

-

اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم

لقاءٌ مع فضيلة الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان

عدد الدروس (196) درسا

عدد الفوائد المستخرجة (2194) فائدة

الجزء الثالث

من الدرس (99) إلى الدرس (147)

الدرس التاسع والتسعون

الحمدُ لله ربّ العالمين، وصلّى الله وسلّم، على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين، أيها المستمعون الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
وحيّاكم الله إلى هذه الحلقة الجديدة من برنامج اقتضاء الصـراط المستقيم، لمخالفةِ أصحاب الجحيم، لشَيْخُ الإِسْلَامِ أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية .
يشـرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ/صالح بن فوزان بن عبد الله الفُوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.
وفي مطلع لقائنا نرحّب بشيخنا الكريم فحيّاكم الله شيخ صالح.
الشيخ صالح: حيّاكم الله وبارك فيكم.

876) أعياد المسلمين أعظم بركة من غيرها لعظم منفعتها

المذيع: قال المؤلف تعالى في حديثه في فصلٍ عن الأعياد، وأنها لا تجوز مشابهة الكفّار في أعيادهم من طريقين:
الأوّل هو ما تقدّم أن هذا موافقةٌ لهم فيما ليس من ديننا.
الثاني الخاص: في نفسه أن أعياد الكفّار لا يجوز مشابهتهم فيها، ثم ذكر ما فسّر به بعض السلف في قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: 72]، وقال بعضهم: إنه مجالس الخنا، وقال بعضهم الغناء، قال :
ووجه تفسير التابعين المذكورين أن الزور هو المحسن المموه حتى يظهر بخلاف ما هو عليه في الحقيقة، ومنه قوله ♀ : «المتشبّع بما لم يعطَ كلابس ثوبي زور»، ما كان يظهر مما يعظم به، مما ليس عنده.
فالشاهد بالزور أو قال الزور، يظهر كلامًا يخالف الباطن؛ ولهذا فسّرهُ السلف تارةً بما يظهر حُسنُه لشبهة، أو لشهوة وهو قبيحٌ في الباطن، كالشرك ونحوه، يظهر حسْنه للشُبهة، والغناء ونحوه يظهر حُسنه للشهوة، وأما أعياد المشركين فجمعت الشُّبهة والشهوة وهي باطلة.
الشيخ صالح: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمدُ للهِ ربّ العالمين وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين،
هذا في معرض كلام الشيخ عن منع التشبُّه بالكفّار في أعيادهم، فنحن لا نشاركُهم في أعيادهم؛ لأن الله سبحانه وتعالى، عوّضنا عن أعياد الكفّار بعيدين هما عيد الفطر وعيد الأضحى، هذه أعياد المسلمين، وهي أعيادٌ شرعية، كل واحدٍ منها يأتي بعد أداء عبادة، فعيد الفطر بعد أداء عبادة الصيام، وعيد الأضحى بعد أداء عبادة الحج، ويكون في هذه الأعياد من أنواع العبادة وصلاة العيدين

ودفع صدقة الفطر، في عيد الفطر، وذبح الأضاحي في عيد الأضحى مع التكبير، كل هذه عبادات لله ▌ في هذين العيدين، فهما عيدان فيهما توسيعٌ على المسلمين بالأكل والشرب، وفيهما عبادةٌ لله، بذكره ▌ والصدقة وذبح الهدي وذبح الأضاحي، هذه أعياد المسلمين خيرٌ كلها.

وإذا كان فيها من لعب، فإنه يكون مثْمِرًا بحيث أنه يكون في تعلّم الرماية وتعلّم ركوب الخيل، وتعلّم ركوب الإبل مما فيه نفعٌ للمسلمين، ولا يكون هدرًا وضياعًا للوقت، وذكر من الأدلّة على تحريم مشاركة الكفّار في أعيادهم قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾** فسّره بعض العلماء بأعيادِ المشركين، فالمسلمون لا يحضرون أعياد المشركين، لا يشهدون، أي لا يحضرونها، ولا يشاركون فيها، هذا أحد التفاسير للآية، ففُسّرت الآية **﴿لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾** يعني شهادة الزور، وفسّر بغير ذلك من أنواع التفاسير ويعمّها أن الزور هو ما يُزوّر ويُزيّن ويحسّن وهو بخلاف ذلك، فتفاسير العلماء لهذه الآية وإن اختلفت عباراتهم فإنها من اختلاف التنوّع، لا من اختلاف التضادّ، فالآية تحتمل كل ما ذُكِر وأوّلها وأوْلاها أعياد الكفّار وأعياد المشركين، فالمسلمون لا يشاركون فيها؛ لأن الله مدح عباد الرحمن في آخر سورة الفرقان بمدائح ومنها: أنهم لا يشهدون الزور، فدلّ على أن حضور أعياد الكفّار ليست من صفات عباد الرحمن؛ فهذا فيه دليلٌ على المنع منها.

877) إطلاق الزور على التحسين والتزيين

المذيع: قال: ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «المتشبّع بما لم يعطَ كلابس ثوبي زور».

الشيخ صالح: نعم، وهذا يدلّ على أن الزور يُطلق على التحسين والتزيين ومنه قوله ♀ **«المتشبع بما لم يُعطَ»** أي: الذي يدّعي شيئًا ليس فيه، الذي يتصنّع ما ليس فيه، مثل الذي يلبس ثياب الزور المزيّنة وهو بخلاف ذلك في نفسه وفي حقيقته، فلا تنفعه ثيابه المزورة والمزيّنة ما دام أنه هو في نفسه قبيح، فهذا هو التزوير، والزور كما ذكر الشيخ منه زور شهوة، ومنه زور شبهة، فالشرك هذا زور شبهة؛ لأن الشرك قبيحٌ وباطل وإن زيّنه أهلهُ وحصّلوه في المظهر، وكذلك زور الشهوة، فإن الشهوة محرّمة، ولكن قد يكون لها طابع أنها تجلب النفوس إليها، بما يظهر فليها من اللذّة وحظ النفس، فإنها زورٌ أَيْضًا.

المذيع: هذا كالغناء، زور الشهوة؟

الشيخ صالح: نعم، زور الشهوة الغناء فإنه هو محرّم في نفسه، لكن النفوس تهواه، وفيه زور شهوة.

878) أعياد المشركين جمعت بين زور الشهوة وزور الشبهة

المذيع: أحسن الله إليكم سماحةَ الوالد، قال: وأما أعياد المشركين فجمعت الشُّبهةّ والشهوة.

الشيخ صالح: نعم، أعياد المشركين جمعت الزور، نوعي الزور، زور الشهوة لأني فيها لهوٌ ولعب، وفيها فعل محرّمات، وفيها شُبْهة وهي أنه عبادةٌ لم يأذن الله سبحانه وتعالى بها..

المذيع: قال: وهي باطل، إذا لا منفعة فيها للدين.

الشيخ صالح: نعم،أعياد المشركين من الباطل، لأنها ليس فيها منفعةٌ في الدين، فهي مضرّة محضة.

المذيع: وما فيها من اللذّة العاجلة فعاقبتها إلى ألم.

الشيخ صالح: نعم، وهذا في كل الملهيات والمحرّمات وإن كان فيها لذّة عاجلة مثل الزنا وشُرْب الخمر، والربا وغير ذلك من المحرّمات، فإن فيها لذّة في النفوس تغري، لكن عقوبتها أليمة وعاقبتها وخيمة، العبرة بالعواقب، لا باللذة في العاجلة.

المذيع: قال: فصارت زورًا.

الشيخ صالح: فصارت أعياد المشركين زورًا؛ لأنها وإن تزيّنت وتزخرفت أمام الأنظار والعيون فإن عاقبتها شرّ.

المذيع: قال: وحضورها شهودها..

الشيخ صالح: نعم، الحضور الشهود كما في قوله تعالى: **﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾** [البقرة: 185]، يعني حضر، يخرج من ذلك المسافر، فالمسافر يفطر، وأما من كان حاضرًا، شهد الشهر فإنه يصوم.

(879) من صفات عباد الرحمن أنهم لا يشهدون أعياد الكفار فضلًا عن موافقتهم

المذيع: قال : وإذا كان الله قد مدح ترك شهُودِها الذي هو مجرّد الحضور برؤيةٍ أو سماع فكيف بالموافقة بما يزيد على ذلك من العمل الذي هو عمل الزور، لا مجرّد شهود.

الشيخ صالح: نعم، إذا كان اللهُ حرّم حضورها وإن لم يعملها الإنسان ولكنه يحضرها وإن شهدها، فكيف بمن يعملها ويشارك فيها ويقيمها فهذا أشدّ.

المذيع: ثم مجرّد هذه الآية فيها الحمدُ لهؤلاء والثناء عليهم، وذلك وحدهُ يفيد الترغيب في ترك شهُود أعيادهم وغيرها من الزور.

الشيخ صالح: قال الله سبحانه وتعالى وأثنى على عباد الرحمن، أنهم لا يشهدون الزور، أي لا يحضرون أعياد الكفّار، دليلٌ على تحريمها؛ لأنها لو كان هذا الأمر مباحًا، لم يحرّم شهوده.

المذيع: ويقتضي الندب إلى ترك حضورها، وقد يفيد كراهة حضورها لتسمية الله لها زورًا.

الشيخ صالح: نعم، فأقلّ أحوال حضورها أنه مكروه، كراهة تنزيه، مع أن الظاهر أنه محرّم، فمدْحُهم على عدم حضورها، دليل على أن حضورها مذموم.

المذيع: فأما تحريم شهودها من هذه الآية ففيه نظر.

الشيخ صالح: نعم، يعني كأن الشيخ يرجّح أن شهودها وحضورها من دون المشاركة فيها، أنه مكروه كراهة تنزيه.

المذيع: ودلالته على تحريم فعلها أوجَه؛ لأن الله تعالى سمّاها زورًا.

الشيخ صالح: وأما هي في نفسها وإقامتها وعملها فهي محرّمة؛ لأن الله سماها زورا والزور محرّم.

880) آيات ذم قول الزور

المذيع: قال:وقد ذمّ من يقول الزور وإن لم يضرّ غيره؛ لقوله في المتظاهرين أو المتظاهريْن ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: 2].

الشيخ صالح: نعم، منكرًا من القولِ وزورًا، يعني صار الزور رديف للمنكر، والمنكر محرّم، فدلّ على أن الزور إذا أُطْلِق على شيء ، فإن هذا الشيء يكون محرّمًا.

المذيع: وقال تعالى: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: 30]**، ففاعل الزور كذلك.**

الشيخ صالح: قال تعالى: **﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾** [الحج: 30]، هذا الكلام الذي فيه زور كشهادة الزور وغير ذلك من أنواع الكلام المزيّن المزخْرف بالباطل، فالله أمر باجتنابه، فإذا كان هذا في الكلام فالفعل أشدّ.

881) قياس الأوْلى في النهي عن قول الزور ففعل الزور من باب أوْلى

المذيع: وقد يُقال: قولُ الزور أبلغٌ من فِعله، ولأنهم إذا مدحهم على مجرّد ترك شهوده، دل على أن فعله مذمومٌ عنده معيب.

الشيخ صالح: ذلك إذا كان الله مدحهم على عدم شهود الزور، فهذا دليلٌ على أن حضور الزور وعمل الزور أنه شرّ وأنه مذموم، إذا مُدِح من يشهده ولم يحضره، فإنه دليلٌ على أن فعله والمشاركة فيه أشدّ.

المذيع: إذ لو كان فِعلُه جائزًا والأفضل تركه، لم يكن في مجرّد شهوده أو ترك شهوده كبير مدح، فشهود المباحات التي لا منفعة فيها وعدم شهودها قليل التأثير.

الشيخ صالح: نعم، كون الله سبحانه وتعالى مدح من لا يحضر أعياد المشركين، دليلٌ على تحريم حضورها، وشهودها وإقامتها؛ لأنه إذا نُهيَ عن مجرّد شهودها ففعلُها من بابِ أوْلى.

المذيع: و قد يقال: هذا مبالغةٌ في مدْحِهم، إذ كانوا لا يحضرون مجالس البطالة، وإن كانوا لا يفعلون الباطل.

الشيخ صالح: قد يقال: أن هذا المدْح إنما هو زيادةً في الثناء عليهم، وإكرامهم ، ولا يدل هذا على أن تركهم له من ترك المحرم، وإنما هو من باب التنزّه والترفّع عن الدنايا، فلا يدل هذا على التحريم، ولكن هذا في الحقيقة أنه قولٌ فيه نظر؛ لأنه إذا نهى عن مجرّد شهودها وحضورها، فإن فعلها وإقامتها والمشاركة فيها من باب أوْلى بالمنع.

المذيع: قال: ولأن الله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: 63]، فجعل هؤلاء المنعوتين هم عباد الرحمن، وعبودية الرحمن واجبة، فتكون هذه الصفات واجبة.

الشيخ صالح: نعم، فيكون عدم حضورها واجب، وحضورها يكون محرّمًا؛ لأن هذه الصفات لعباد الرحمن، فدلّ على أن حضورها لا يليق بعباد الرحمن.

المذيع: قال : وفيه نظر، إذ قد يُقال في هذه الصفات ما لا يجب؛ ولأن المنعوتين هم المستحقّين لهذا الوصف على وجه الحقيقة والكمال، كما قال تعالى:﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: 2]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: 28].

الشيخ صالح: نعم، هذا كما سبق أن الشيخ، كأنّه يرجّح أن شهود أعياد المشركين هو من باب كراهة التنزيه، وأن الله إنما أثنى على عباد الرحمن في عدم حضورها، زيادةً في مدحهم، ولا يدلّ هذا على أن شهودها مجرّد الشهود محرّم .

المذيع: قال، وقال ♀ : «ليس المسكين الذي تردّه اللقمة واللقمتان..» الحديث، وقال: «ما تعدُّون المُفلس فيكم، ما تعدّون الرَّقُوب، ونظائره كثيرة».

الشيخ صالح: نعم، يعني أن الله قد يُثني على بعض الخصال، أو يذمّ بعض الخصال، من باب التنفير عنها، والترفّع عنها، والتنزّه عنها، لا من باب أنها محرّمة.

(882 الفرق بين شهود تلك الأعياد وبين المشاركة فيها، وحكم كلٍّ منهما

المذيع: في مسألة يا شيخ، أعياد الكفّار يكون شهودها وحضورها هو المكروه كراهة تنزيه؟

الشيخ صالح: نعم، أما فعلُها وإقامتها والمشاركة فيها فهذا محرّم.

المذيع: جزاك الله خير، والمشاركة مثل ماذا؟ مثل التهنئة أو حلول لباس معين؟

الشيخ صالح: المشاركة هو أن يدفع في نفقتها أن يدفع شيئًا من تكاليفها، أو يهيئ لهم المكان الذي يقيمونها فيه، هذه هي المشاركة.

المذيع: وجاء أعياد يسمّى عيد الحبّ وأخذ وردة حمراء، بعض المساكين من الشباب والشابات هل هذه تعدّ مشاركة؟

الشيخ صالح: نعم، هذه مشاركة، إذا عملت مظهرًا من مظاهر أعياد الشِّرك، فإنك شاركت فيها، وهذا محرّم.

المذيع: **قال:** ها أهنؤه بذلك، زميلى مسيحي .

الشيخ صالح: التهنئة هذه موافقة إذا هنأه في ذلك ودعا له فهذه موافقة لهم ورضًا بها؛ فالأمر خطير جدًا.

883) أقسام العلم، وفضله

المذيع: أحسن الله إليكم سماحة الوالد، الآية التي ذكرها الشيخ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: 28] شيخ تحدّثنا عن العلم هو الخشية فيما ما استدل بهذه الآية، جزاك الله خير، وأن العلم ليس مجرّد حفظ المتون، أو الحديث بها.

الشيخ صالح: نعم، قال الله سبحانه وتعالى : **﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾** [فاطر: 28]، فالعلم على قسْمين:

- علمٌ في الظاهر.
- علمٌ في الباطن والقلوب.

والمقصود هو العلم الثاني، العلم في الباطن وفي القلب، لا في المظهر فقط فإن قد يكون الإنسان عالمًا متبحّرًا في العلم في الظاهر ويحفظ الأقوال ويحفظ المتون، لكنه ليس فيه قلبهِ علمٌ باطني وهو خشية الله ▌ ، فالمعتبر هو العلم في الباطن، وأما العلم في الظاهر فقط، فهذا يكون حجةً على صاحبه يوم القيامة.

والعلم في الباطن يقتضي العمل بالعلم، نعم مع الخوف من الله ▌ .

المذيع: أحسن الله إليكم سماحة الوالد، قال : وقال ♀ :«ليس المسكين الذي ترُدُّه اللقمةَ واللقمتان».

الشيخ صالح: نعم، هذا من باب نفي الكمال.

المذيع: وقال: ما تعدُّون المفلس فيكم؟ ما تعدّون الرقوب؟

الشيخ صالح: نعم، كذلك، نفي الكمال، لا نفي الأصل والحقيقة.

المذيع: قال:فسواءً كانت الآية دالة عل تحريم ذلك، أو على كراهته، أو استحباب تركه حصل أصل المقصود.

الشيخ صالح: هذا نتيجة ما سبق من البحث، أنه هل هو مكروه؟ أو محرّم، أو من باب المدح؟ والتنفير منها، فعلى كل حال هذا يدلّ على تجنب أعياد المشركين، إما من باب التنزّه والترفّع على وترك الوسيلة التي تفضي إلى ما هو أشدّ وإما أن هذا من باب تجنّب المحرّم.

المذيع: إذ من المقصود بيان استحباب ترك موافقتهم أَيْضًا .

الشيخ صالح: نعم؛ لأن هذا حثٌ على ترك موافقتهم، وهذا كافٍ في المسألة، في أننا لا نشارك المشركين في أعيادهم والكفّار في أعيادهم بأي نوع من المشاركة، أو نقيم مثل ما يقيمون، فنعطّل مثلاً أيامًا في المناسبات مثل ما يعطّلون أو أشدّ من ذلك، ينكّسون الأعلام أو يلبسون السَّواد أو غير ذلك، كل هذا من صفات الكفار والمشركين والمسلمون منهيّون عن التشبّه بهم.

المذيع: أحسن الله إليكم شيخنا ، قال: فإن بعض الناس قد يظن استحباب فعل ما فيه موافقٌ لهم، لما فيه من التوسيع على العيال، أو من إقعاء الناس على اكتسابهم ومصالح ديناهم، فإذا علم استحباب وترك ذلك، كان أول المقصود.

الشيخ صالح: نعم، من الناس من يرى أن مشاركتهم في أفراحهم وأعيادهم، أنه من باب التوسعة على النفوس، وعلى العيال، وينسى المشابهة التي قال فيها النبي ♀ : **«منْ تَشَبّه بقومٍ فهوَ مِنْهُمْ»** فهي وإن كان فيها شيء من التوسعة ومن الفرح وفيها شيء من المصلحة لكن المضرّة أعظم وهي المشابهة التي نُهينا عنها، ولاسيما أن الله عوّضنا عن ذلك بعيدين شريفين: عيد الفطر وعيد الأضحى.

(884) الأدلة من السنة على مخالفة الكفار في أعيادهم

المذيع: أحسن الله إليكم، سماحة الوالد، قال : وأما السنّة فروى أنس بن مالك قال: قدم رسول الله ♀ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله ♀ : «إن الله قد أبدلكم بهما خيرًا منهما، يوم الأضحى ويوم الفطر» رواه أبو داود بهذا اللفظ.

الشيخ صالح: يعني من طبيعة البشر أنهم لابد أن يجعلون لهم يومًا أو أيامًا يفرحون فيها ويوسّعون على أنفسهم، فهذا من طبيعة البشر، ولهذا كانوا في الجاهلية لهم أعياد، يفرحون فيها، ويتفرّغون فيها للنزهة وغير ذلك؛ لأن النفس تحتاج إلى مثل هذا، فالنبي ♀ لم يحرّم هذا مطلقًا، وإنما خالف المشركين وجعل للمسلمين أعيادًا خاصةً بهم، لا يشاركون فيها المشركين، فجعل للمسلمين عيدين، عيد الفطر وعيد الأضحى، فيهما عبادة وفيهما مصالح للمسلمين، وفيهما شكرٌ لله ▌ ، فهذان العيدان يكفيان عن أعياد المشركين،

ولما قدِم ♀ المدينة مهاجرًا وكان لأهلها وهم الأوس والخزرج كانوا في الجاهلية لهم عيدان في السنة يلعبون فيهما ويعملون فيهما أعمالًا خاصة، المسلمون أَيْضًا بحاجة لمثل هذا، فالنبي ♀ لم يسدّ الباب، وإنما جعل عيدين شرعيين، بعد عبادتين عظيمتين وجعل فيهما من الأعمال الصالحة ما يذكر بالله وجعل فيهما من التوسعة على النفس ما فيه شكر لله من الأكل والشرب والتصدّق بصدقة الفطر، فهذا يعوّض المسلمين عن أعياد المشركين، وفي الحلال غنيةٌ عن الحرام، فقال: «إن الله أبدلكم بهما يومين، عيد الفطر وعيد الأضحى».

المذيع: قال رواه أبو داود بهذا اللفظ،حدّثنا محمد ، حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا حماد عن حُميْد عن أنس ورواه أحمد والنسائي وهذا إسناده على شرط مسلم.

الشيخ صالح: فلو كانت موافقتهم ومشابهتهم في أعيادهم جائزةً، لما نقل لنا النبي ♀ عن يومي المشركين إلى يومين خاصين بالمسلمين.

المذيع: قال: وجه الدلالة أن العيدين الجاهليين لم يقرّهما رسول الله ♀ ولا تركهم يلعبون فيه على العادة، بل قال: «إن الله قد أبدلكم بهما يومين آخرين» والإبدال من الشيء يقتضي ترك المبدَل منه، إذ لا يُجمع بين البدل والمبدل منه.

الشيخ صالح: نعم هذا دليل واضح على أن المسلمين لا يشاركون الكفّار في أعيادهم بدليل أن النبي ♀ نقل المسلمين من أعياد المشركين إلى أعيادٍ خاصة بالمسلمين، عيد الفطر وعيد الأضحى، فلو كانت مشاركتهم في أعيادهم جائزة، لما نقل النبي ♀ أمَّته منها إلى أعيادٍ أخرى خاصةً بالمسلمين، دلّ على أن مشابهتهم في أعيادهم ومشاركتهم فيها ، بل وحضورها ومشاركتهم في الفرح فيها أو تهنئتهم،كل ذلك مما لا يجوز؛ لأن المطلوب من المسلمين الاستقلال بدينهم وفي عبادتهم عن مشابهة ومشاركة غيرهم من الأمم، وكما قال الشيخ : الله أبدل المسلمين، ولا يُجمع بين البدل والمبدل منه، فلا يُقال: نشاركهم في أعيادهم وهم يشاركوننا في أعيادنا، ولا مانع من ذلك أو زيادة توسّع أو هذا فيه تأليف أو ما أشبه ذلك مما يتحذلق به من يتحذلق، فنحن لا نشاركهم في أعيادهم، ولا نحتفل بها، ولا نفرح بها؛ لأن الله أبدلنا ولا يجمع بين البدل والمبدل.

المذيع: أحسن الله شيخنا وجزاكم خيرًا.

أيها المستمعون الكرام إلى هنا نأتي إلى نهاية هذه الحلقة من برنامج اقتضاء الصـراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، مع شيخنا وصاحب الفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، شكر الله لفضيلته ما تكرّم به من الشـرح والبيان

وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا وإياكم بما نقول ونسمع، حتى نلقاكم في الحلقة القادمة إن شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدرس المائة

المذيع: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أيها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا وسهلًا بكم إلى هذه الحلقة الجديدة من برنامج اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ يشرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، في مطلع لقائنا نرحب بشيخنا الكريم فحياكم الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم.

885) العيدان بدل؛ فلا يجوز الجمع بينهما وبين أعياد المشركين

المذيع: سبق معنا في الحلقة السابقة قول المؤلف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: "فوجه الدلالة أن العيدين الجاهليين لم يقرهما رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا تركهم يلعبون بهم على العادة، بل قال: «إن الله قد أبدلكم بهما يومين آخرين» والإبدال من الشيء يقتضي ترك المبدل منه إذ لا إجماع بين البدل والمبدل منه، ولهذا لا تستعمل هذه العبارة إلا فيما ترك اجتماعهما كقوله سبحانه: ﴿ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ﴾[الكهف:50].

الشيخ صالح: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، في هذه الجملة من كلام الشيخ رَحِمَهُ اللهُ إنه لا يجوز أن نجمع بين أعياد المشركين وأعياد المسلمين، فنجعل الجميع حلًا للفرح والسرور بل نقتصر على عيدي المسلمين، عيد الفطر وعيد الأضحى؛ لأنه لا يجوز الجمع بين البدل والمُبدل.

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن الله أبدلكم بهما» أبدلكم فلا يجمع بين البدل والمبدل فينتقل المسلمون من أعياد الكفار وأعياد المشركين ويغادرون ذلك مغادرة تامة إلى أعياد المسلمين التي شرعها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لهم عيد الفطر وعيد الأضحى.

وليس للمسلمين أن يحدثوا أعيادًا أخرى، ويقولون هذه أعياد إسلامية أو مناسبات إسلامية، بل يقتصرون على العيدين؛ لأن هذا تشريع؛ لأن إذا جعل زيادة أعياد فهذا تشريع وزيادة في الشرع، فيكون هذا من البدع المحدثة.

قد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

886) حول قوله تعالى: {بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا}

المذيع: قال رَحِمَهُ اللهُ: ولهذا لا تستعمل هذه العبارة إلا فيما تـرك اجتماعهمـا كقوله سبحانه: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾[الكهف:50].

الشيخ صالح: نعم لما ذكر الله تعالى عداوة إبليس لبني آدم وفعل وذكر فعلـه مع أبيهم آدم عليه السلام قال: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُ﴾ أي إبليس الشيطان وذريتـه أوليـاء من دوني تتولـونهم وتصـادقونهم وتطيعـونهم، وهم لكم عـدو الله بين عـداوتهم لبـني آدم من أصـل عـداوة أبيهم عليـه السـلام، فهم عـدو لا تـزال عـداوتهم مستمرة، فلا يجوز للعاقل أن يتخذ عدوه صديقًا أو يبغضه محبًا؛ لأن عده لا يألوا جهدًا في الإغرار به، وإن تظـاهر لـه بالمواخـاة والموافقـة نفاقًـا وتملقًـا إلا أنـه يبطن الشر.

﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ﴾ إبليس وجنوده ﴿أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي﴾ تطيعونهم وتحبونهم ﴿هُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ﴾ هذا تنبيه على وجوب العداوة لهم، ما دام أنه عدو فاتخذوه عدو، ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَـدُوٌّ فَاتَّخِـذُوهُ عَـدُوًّا﴾[فـاطر:6] وهم لكم عـدو ﴿بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾[الكهف:50] هذا محل الشاهد من الآية، بئس للظالمين بدلاً، فكما أن اللــه أبدلنا بعيدي المشركين عيدين إسلاميين فلا يجوز أن ن تخذ المبدل ونجعلـه مـع البدل، بل نقتصر على البدل، فنحن نوالي الله ونتخذ الله وليًا، وعباده المؤمـنين أولياء ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾[المائـدة:55] فنكتفي بولايـة اللـه ورسوله والمؤمنين عن ولاية الشيطان وأعوانه، ولا نجمع بين هذا وهذا.

887) أدلة عدم جواز الجمع بين البدل والمُبدل منه

المذيع: وقوله تعالى: ﴿وَبَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَي أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْـلٍ وَشَـيْءٍ مِنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ﴾[سبأ:16].

الشيخ صالح: التبديل يقتضي الانتقـال من شـيء إلى شـيء، فاللـه بـدل قـوم سبأ بجنتيهم الطيبتين المثمرتين لما لم يشكروا الله بجنتين ذوا أكل خمط، يعني شيء شاق ومتعب، وأثل طرفة ما فيها فائـدة، وشـيء من سـدر قليـل الشـيء الطيب قال شيء من سدر قليل، فالطيب ما فيه منه إلا القليـل، والكثـير متعب لا فائدة فيه.

فهذا بدل هذه الجنة هـاتين الجنـتين بـدلًا من الجنـتين الطيبـتين فهـذا مثـل عيـد الكفار وعيد المسلمين، فعيد المسلمين طيب وعيد الكفار سيء فكيـف نرضـى

بعيد الكفار وهو سيء ونقلنا الله منه لخبثه وشره وننتقل نرجع إليه مرة ثانية، هذا من العجب.

المذيع: وقوله: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾[البقرة:59]

الشيخ صالح: نعم اليهود لما قال الله لهم ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾[البقرة:58] فأمرهم أن يسجدوا لله عَزَّ وَجَلَّ عند دخولهم، وأن يستغفروا ويقولوا حطة، حط عنا ذنوبنا فهم بدلوا، فدخلوا يحبون على أستاه بدل السجود لم يسجدوا، وبدلوا قول حطة بحنطة زادوا النون يعني حبة حنطة؛ لأنهم يحبون الأكل، بدلوا الاستغفار بقول حنطة، فهذا معنى قوله جل وعلا: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾[البقرة:59]، ﴿فَأَنزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾[البقرة:59] فهذا من التبديل، فكوننا ننتقل من عيد الإسلام إلى عيد الشرك هذا من التبديل الذي ذم الله فاعله وتوعده.

المذيع: وقوله تعالى: ﴿ وَلا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾[النساء:2]

الشيخ صالح: فتأخذوا الخبيث وتتركوا الطيب من المكاسب والمطاعم؛ لأن هذا في معرض النهي عن أكل أموال اليتامى فأكل أموال اليتامى خبيث لأنه حرام، وتتركون أموالكم الطيبة وتأكلون من أموال اليتامى فهذا من استبدال الخبيث بالطيب، فالباء تدخل على المتروك دائمًا، فهذا من باب أنه لا يجوز الجمع بين البدل والمُبدل.

(888 دليل أفضلية البدل على المُبدل منه

المذيع: ومنه الحديث في المقبور فيقال له انظر إلى مقعدك من النار أبدلك الله به خيرًا منه مقعدًا في الجنة ويقال للآخر انظر إلى مقعدك في الجنة أبدلك الله به مقعدًا من النار.

الشيخ صالح: نعم كل هذا يدل على أن أعياد المسلمين أنها طيبة وأنها مثل الجنتين الطيبتين في قصة سبأ، ومثل تبديل اليهود للكلام من كلام إلى كلام آخر، ومن فعل إلى فعل آخر، ومن مثل المنازل في القبور فإن الله يبدل المسلم منزلًا من الجنة بدلًا من منزله في النار والعكس، يبدل أهل النار منازلهم من الجنة منازل في النار، فالله جل وعلا إذا أبدل من شيء فإنه لا يبدل إلا من خير إلى شر أو من شر إلى خير.

وعلى كل حال فلا يجوز الرجوع للبدل السيء وترك البدل الطيب والحسن، ومن ذلك أعياد المسلمين فإنها طيبة ويجب الاقتصار عليها ولا يجوز الرجوع إلى أعياد المشركين.

المذيع: وقول عمر رَضِيَ اللهُ عُنْهُ لنبيذ رَضِيَ اللهُ عُنْهُ: "ما فعل جعلك؟ قال: أبدلني الله به البقرة وآل عمران"، وهذا كثير في الكلام.

الشيخ صالح: نبيذ بن ربيعة رَضِيَ اللهُ عُنْهُ من فضلاء الصحابة وكان شاعرًا في الجاهلية فحلًا من الفحول له معلقة من المعلقات المعروفة، فلما أسلم ترك الشعر وأقبل على تلاوة القرآن، ولذلك لما سئل عن شعره في الجاهلية قال: أبدلني الله به سورة البقرة وآل عمران رَضِيَ اللهُ عُنْهُ.

889) قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله قد أبدلكم بهما خيرًا منهما» دليل على النهي عن غيرهما

المذيع: وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله قد أبدلكم بهما خيرًا منهما» يقتضي ترك الجمع بينهما لا سيما يقتضي الاعتياض بما شرع لنا عما كان في الجاهلية.

الشيخ صالح: نعم هذه الأمثلة التي سبقت جاءت نتيجة ذكرها، وهو أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في العيدين عيدي الجاهلية «إن الله أبدلكم بهما خير منهما عيد الفطر وعيد الأضحى» فيدل على أنه لا يجوز الجمع بين البدل والمُبدل، فلا يجوز للمسلمين أن يحتفلوا بأعياد المشركين وأعياد المسلمين ويقولون كلها أعياد، كلها فرح وسرور، فهذا لا يجوز أبدًا؛ لأن هذا جمع بين البدل والمُبدل، وجمع بين ما نهى الله عنه وما أمر الله به.

المذيع: وأيضًا فقوله لهم: «إن الله قد أبدلكم» لما سألهم عن اليومين فأجابوه أنهم كانوا يومان كانوا يلعبون فيهما في الجاهلية دليل على أنه نهاهما عنهما اعتياضًا عن يومي الإسلام، إذ لو لم يقصد النهي لم يكن ذكر الإبدال هذا مناسبًا.

الشيخ صالح: نعم الإبدال معناه النهي عن البقاء على المُبدل، والانتقال إلى الشيء البديل، وهكذا في العيدين فإنهما بديل عن أعياد المشركين، فيقتنع المسلمون بما شرعه الله لهم في عيد الفطر وعيد الأضحى، ولا يزيدون على ذلك ولا يشاركون الكفار في أعيادهم؛ لأن الله نقلهم منها فكيف يرجعون إلى ما نقله الله منه، وعلم أنه شر لهم.

المذيع: قال: إذ لو لم يقصد النهي لم يكن ذكر هذا الإبدال مناسبًا إذ أصل شرع اليومين الإسلاميين كانوا يعملونه ولم يكونوا ليتركوه لأجل يومي الجاهلية.

الشيخ صالح: نعم فهذا قوله وأبدلكم هذا دليل على النهي؛ لأنه لو كان يجوز الجمع بين أعياد المشركين وأعياد المسلمين لما جاء لفظ الإبدال، ولا صار عيدي المسلمين إضافة إلى أعياد المشركين والأمر ليس كذلك، وإنما البدل غير المبدل منه، فلا يجوز الجمع بين أعياد الكفار وأعياد المسلمين، المسلمون يقتصرون على أعيادهم التي شرعها الله لهم.

وكما سبق ذكرنا سابقًا أنه لا بد للأمة من عيد يحتفلون فيه ويفرحون فيه ويتوسعون فيه، وكانوا في الجاهلية على هذا، والنفوس تتطلع إلى هذا الشيء، فالله جل وعلا جعل لهم خيرًا من أعياد الجاهلية، جعل لهم عيدين فيهما عبادة لله، ويأتيان بعد أداء أركان من أركان الإسلام، فعيد الفطر بعد أداء ركن الصيام، وعيد الأضحى بعد أداء ركن الحج، فهما مناسبتان عظيمتان، يفرح المسلمون بذلك فرح عبادة لا فرح النفس وفرح أشر وبطا وإنما فرح عبادة.

قال تعالى: **﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾[يونس:58].**

المذيع: في قول أنس رَضِيَ اللهُ عُنْهُ: "ولهم يومان يلعبون فيهما" وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله قد أبدلكم يومين خيرًا منهما» دليل على أن أنسًا رَضِيَ اللهُ عُنْهُ فهم من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ أبدلكم بهما فهم تعويضًا باليومين المبدلين.

الشيخ صالح: نعم أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عُنْهُ راوي الحديث فهم من قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبدلكم أن هذا تعويض عن يومين الجاهلية، فلا يجوز البقاء على أعياد الجاهلية؛ لأن الله عوضهم عنهما بعيدي الإسلام، فالمقصود من جعل عيد الفطر وعيد الأضحى هو التعويض عن أعياد الجاهلية؛ لأن بقاؤهم على أعياد الجاهلية لا يجوز.

890) موت الأعياد الجاهلية في حياة النبي صلى الله عليه وسلم دليل على أن البدل للنهي

المذيع: قال: وأيضًا إن ذلك اليومين الجاهليين قد مات في الإسلام فلم يبقى لهما أثر على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عهد خلفائه.

الشيخ صالح: نعم ومما يدل على منع المسلمين من مشاركة الكفار في أعيادهم أن المسلمين لما ذكر النبي أو لما أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين

لهم أن الله عوضهم وأبدلهم خيرًا من أعياد الجاهلية تركوهما بالفعل، فلم يبقى أحد من الصحابة يحتفل بعيدي الجاهلية، وهذا الترك النهائي دليل على المنع، على أنهم رأوا أن هذا منع من المشاركة في أعياد الكفار.

وكان على هذا عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعهد أصحابه أنهم تركوا أعياد الجاهلية عملًا بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الله أبدلكم**» ففهموا من هذا المنع من البقاء على الجاهلية هو الاكتفاء بأعياد الإسلام.

المذيع: قال: ولو لم يكن نهى الناس عن اللعب فيهما ونحو مما كانوا يفعلونه لكانوا لبقوا على العهد، إذ العادات لا تُغير إلا بمغير يزيلها، لا سيما وطباع النساء والصبيان وكثير من الناس متشوقة أو متشوفة إلى اليوم الذي يتخذونه عيدًا للبطالة واللعب.

الشيخ صالح: كما ذكرنا إن قول المسلمين في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تركوا العيدين الجاهليين تركًا نهائيًا وانتقلوا إلى عيدي الإسلام عيد الفطر وعيد الأضحى، هذا دليل على هجر أعياد الجاهلية وترك أعياد الجاهلية؛ لأنهم فهموا هذا من قول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الله قد أبدلكم**» ففهموا من هذا أنه لا يجوز البقاء على أعياد الجاهلية.

المذيع: قال: وعلى هذا قد يعجز كثير من الملوك والرؤساء عن نقل الناس عن عاداتهم في أعيادهم، لقوة مقتضيها من نفوسهم وتوفر همم الجماهير لقوة مقتضيها من نفوس وتوفر همم الجماهير على اتخاذها، فلولا قوة المانع من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكانت باقية ولو على وجه ضعيف.

الشيخ صالح: نعم الصحابة رَضِيَ اللهُ عُنْهُم إذا نهى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن شيء تركوه بالكلية، وإن كانت نفوسهم قد تعلقت به وألفوه وعاشوا عليه فترة من الزمن فإنهم لمجرد أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهى عنه يتركونه تركًا نهائيًا، لقوة إيمانهم وليس ذلك إلا للإيمان، هو الذي ينقل النفوس من محبوباتها ومعلوفاتها المحرمة إلى المألوفات والمحبوبات الطيبة.

أما في غير الإيمان فلو تجمع الملوك ملوك الدنيا بسطوتهم وسلطانهم وقوتهم على أن ينقلوا الناس مما اعتادوه وألفوه ما استطاعوا إلى ذلك سبيلًا، ما يكون هذا إلا بالإيمان، وهذا هو الذي جعل الصحابة رَضِيَ اللهُ عُنْهُم ينتقلون بسهولة وبدون التفات إلى أعياد الإسلام وترك أعياد الجاهلية التي ألفوها وعاشوا عليها وعاش عليها آباؤهم وأجدادهم.

المذيع: قال رَحِمَهُ اللهُ: فعُلم أن المانع القوي منه كان ثابتًا، وكل ما منع منه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منعًا قويًا كان محرمًا إذ لا يعنى بالمحرم إلا هذا.

الشيخ صالح: نعم ما منع منه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منعًا قويًا يعني نهى عنه نهيًا جازمًا فإنه يكون محرمًا، وكما ذكرنا أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا نهى عن شيء تركه الصحابة نهائيًا، ولو كانوا يألفونه ويحبونه ويأنسون به لكن إيمانهم وامتثالهم لأمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينقلهم بقوة عن ذلك، قال تعالى: **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ[الأحزاب:36]** وهذه ميزة الإيمان، وهذا فضل الصحابة رَضِيَ اللهُ عُنْهُم ومبادرتهم لامتثال أوامر الله وأوامر رسوله، فيجب الاقتداء بهم في هذا.

المذيع: قال رَحِمَهُ اللهُ: هذا أمر بين لا شبهة فيه، فإن مثل ذلك العيدين لو عاد الناس إليهما بنوع مما كان يفعل فيهما إن رخصا فيه كان مراغمة بينه وبين ما نهى عنه، فهو المطلوب.

الشيخ صالح: نعم من رجع إلى عيدي الجاهلية وأحيى شيئًا منهما ولو يسيرًا فإنه قد عصى الله ورسوله؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ذلك أو ما جاء بما هو أشد من النهي، وهو قوله: «**إن الله أبدلكم**» والبدل معناه النقل من شيء إلى شيء، وعدم العودة إلى المنقول عنه.

891) إقرار أهل الكتاب على أعيادهم لا يقتضي مشاركتهم فيها؛ لأنه بموجب العهد

المذيع: قال: والمحذور من أعياد أهل الكتابين التي نقرهم عليها أشد من المحظور في أعياد الجاهلية التي لا نقرهم عليها فإن الأمة قد حذروا مشابهة اليهود والنصارى.

الشيخ صالح: الأمة حذروا من مشابهة المشركين عمومًا، ومن مشابهة اليهود والنصارى خصوصًا، واليهود والنصارى يعملون في أعيادهم أعمالًا كفرية وشركية فالمسلمون لا يوافقونهم على ذلك وإن أقروهم على فعلها بموجب العهد، فإن اليهود والنصارى يقرون على ما هم عليه في دينهم، ولكن المسلمون لا يشاركونهم في هذا، ففيه فرق بين إقرارهم على ما هم عليه بموجب العهد وبين أن المسلمين يستحسون هذا ويستسيغونه أو يشاركونهم فيه.

892) التشبُّه بأهل الكتاب والمشركين؛ مقارنة وصفية وزمانية

المذيع: قال رَحِمَهُ اللهُ: فإن الأمة قد حذروا مشابهة اليهود والنصارى وأخبروا أن سيفعل قوم منهم هذا المحذور، بخلاف دين الجاهلية فإنه لا يعود إلا في آخر الدهر عند اخترام أنفس المؤمنين عمومًا.

الشيخ صالح: نعم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حذر من مشابهة اليهود والنصارى، وأخبر أنه سيكون في هذه الأمة من يشابههم؛ لأن الدواعي إلى مشابهتهم في النفوس قوية، لحكم أنهم أهل كتاب وأنهم أهل دين مما يشبه على الجُهال أن ما يعملونه حسن بخلاف المشركين فإن المسلمين والعقلاء يعلمون أن ما يفعله المشركون أنه باطل وأنه شر؛ ولأنهم لا دين لهم، ولا كتاب لهم.

ولذلك يكون في المسلمين من يتشبه باليهود والنصارى، باعتبار أنهم أصحاب دين وأصحاب كتاب وقد يكون هذا شبهة عند بعض ضعاف الإيمان أو ضعاف العلم، أو من باب ما يقولون هذا من باب التأليف لهم.

فالشاهد الحاصل أنه لا ينقطع التشبه باليهود والنصارى نهائيًا، قد يكون في المسلمين من يفعل هذا، ولذلك شدد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النهي عن التشبه باليهود والنصارى، وأخبر أنه قد يكون في المسلمين من يتشبه بهم، «**لتتبعن سنم من قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب أدخلتموه**» قالوا: يا رسول الله اليهود والنصارى، قال: «**فمن**» يعني فمن القوم إلا هؤلاء.

لكن المشركين لا يتشبه المسلمون بهم في عبادة الأوثان والأصنام وأكل الميتة وغير ذلك، إلا في آخر الزمان عند قيام الساعة حينما ينقرض المسلمون، ويرسل الله الريح فتقبض من في قلبه إيمان ولا يبقى إلا الكفار، فيومئذ يعود دين المشركين وتقوم الساعة، لا تقوم الساعة وفي الأرض من يقول الله الله، تقوم الساعة على شرار الخلق والعياذ بالله.

فالحاصل أن التشبه باليهود والنصارى قائم، وموجود ولا ينقطع في بعض المسلمين، ولذلك شدد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النهي عنه، ومن ذلك الأعياد، أعياد اليهود والنصارى قد يكون في المسلمين من يميل إليها ومن يحبذها ويحسنها، فلذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شدد في النهي عن التشبه بهم تحذيرًا من ذلك؛ لأن الخطر في هذا أشد، بخلاف المشركين فإن في قلبه إيمان وعقل ودين لا يمكن أن يتشبه بالمشركين في عبادة الأصنام والأحجار والأشجار، إلا من طمس الله بصيرته وخرج من الإيمان، هذا خرج من الإيمان

لكن مسلم بـاقي على الإيمـان لا يمكن أن يتشـبه بالمشـركين أبـدًا إلا في آخـر الزمان حينما يفقد الإيمان نهائيًا.

المذيع: قال رَحِمَهُ اللهُ: ولو لم يكن أشد منه، فإنه مثله على مـا لا يخفى، عن مشابهة اليهود أنها أشد من مشابهة أهل الجاهلية، قـال: ولـو لم يكن أشـد منـه فإنه مثله على ما لا يخفى إذ الشر الذي له فاعل موجود يخاف على الناس منـه أكثر من شر لا مقتضي له قوي.

الشيخ صالح: أن عودة المسلمين إلى الشرك وما كان عليه المشـركون بعيـد جدًا، حتى ضـعيف الإيمـان لا يمكن لكن الـداعي في مشـابهة اليهـود والنصـارى قـوي وموجـود فلـذلك حـذر النـبي صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ عن مشـابهة اليهـود والنصـارى تحـذيرًا خاصًـا، ومؤكـدًا من أجـل أن هـذا موجـود ويخشـى على المسلمين منه ومن تزايده ويخشى من تزايده وانتشاره.

المذيع: أحسن الله إليكم وجزاكم خيرًا، أيها المستمعون الكـرام إلى هنـا نـأتي إلى نهاية هذه الحلقة من برنامج "اقتضاء الصـراط المسـتقيم مخالفـة أصـحاب الجحيم" مع صاحب الفضيلة الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان شكر الله لشـيخنا ما تكرم به من الشرح والبيان وشكر لكم حسن اسـتماعكم ونفعنـا وإيـاكم بمـا نقول ونسمع، حتى نلقاكم في الحلقة القادمـة -إن شـاء اللـه- نسـتودعكم اللـه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدرس المائة وواحد

المذيع: بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها المستمعون الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا وسهلًا بكم إلى هذه الحلقة الجديدة في برنامج **[اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم]** لشيخ الإسلام/ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رَحِمَهُ اللَّه.

يشرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

في مطلع هذا اللقاء نرحب بشيخنا الكريم، فحياكم الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم.

893) النهي عن مشابهة الكفار عامة وفي أعيادهم خاصة

المذيع: يتحدث المؤلف -رَحِمَهُ اللَّهُ- عن النهي عن مشابهة الكفار عامةً وفي أعيادهم خاصةً، ووقفنا هنا على قوله: (الحديث الثاني: ما رَوَاهُ أبو داود، قال: حَدَّثَنَا داود بن رُشَيْدٍ، قال: حَدَّثَنَا شُعيب بن إسحاق عن الأوزاعي، قال: حَدَّثَنِي يحيى بن أبي كثير، قال: حَدَّثَنِي أبو قلابة، قال: حَدَّثَنِي ثابتُ بن الضَّحاك، قال: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ فَأَتَى النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِن أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟» ، قَالُوا: لَا، قَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».

قال: أَصْلُ هذا الحديثِ في «الصَّحيحيْن»، وهذا الإسنادُ على شَرْطِ الصَّحيحيْن، وإسنادُهُ كلُّهُم ثِقَاتٌ مَشاهير، وهو مُتَّصِلٌ بِلَا عَنْعَنَةٍ).

الشيخ صالح: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

ذكر الشيخ فيما سبق، ذكر -رَحِمَهُ اللَّهُ- أن مما نُهينا عن التشبه للكفار فيه، أعياد، مشابهتهم في أعيادهم، والعيد اسمٌ للاحتفال الذي يتكرر سنويًا أو أسبوعيًا أو ما بين ذلك في أوقات محددة.

احتفلوا فيه بمناسبة ذكرى من الذكريات، وكان هذا موجودًا في الجاهلية وعند أهل الكتاب والأعاجم أن لهم أيامًا يسمونها بالأعياد، يحتفلون فيها ويلعبون فيها، فلما قدم النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- المدينة مهاجرًا وجد لأهلها يومين يلعبون فيهما.

894) عيدا الفطر والأضحى بديلان عن أعياد الجاهلية

فقال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- للمسلمين: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا يومان: عيد الْفِطْرِ وعيد الْأَضْحَى» فكانا هذان اليومان الكريمان عيد الفطر وعيد الأضحى بديلين من أعياد الجاهلية.

وذكر الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أن التشبه بهم في أعيادهم ومشاركتهم فيها يُحرم من وجهين:

الوجه الأول: لما في ذلك من المشابهة لهم.

وقد قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «من تشبه بقومٍ فهو منهم»؛ وهذه قاعدة عامة، تمنع التشبه بهم لكل هو من خصائصهم، ومن أهم ذلك أعيادهم.

الوجه الثاني: من ناحية الدليل.

895) مضمون الحديثين فيهما النهي عن مشاركة الكفار أعيادهم

وذكر حديثين فيهما أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- نهانا أن نشاركهم في أعيادهم، الحديث الأول هو ما ذكرنا معناه ومضمونه، أنه أخبر أن الله –جل وعلا- أبدلنا من أعياد الجاهلية بعيدية كريمين، عيد الفطر وعيد الأضحى.

والحديث الثاني هو هذا الحديث الذي معنا، حديث ثابت بن الضحاك، الذي جاء بسنٍ صحيح، وأصله في الصحيحين، كما قال الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- روى حديث ثابت، أنه جاء للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- يستفتيه.

أنه نذر أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ؛ والنذر معلوم، وهو أن يلتزم الإنسان بشيءٍ لا يلزمه بأصل الشرع من أنواع العبادات، والتقربات إلى الله عَزَّ وَجَلَّ.

896) النذر منهيٌّ عنه

والنذر منهيٌ عنه؛ لما فيه من إلزام الإنسان نفسه بشيءٍ لا يلزمه في الشرع ولكنه إذا نذر نذر طاعة وجب عليه الوفاء به.

لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»، وفي القرآن: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾[الإنسان:7]، ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾[الحج:29].

897) نذر الطاعة يجب الوفاء به

فالوفاء بالنذر إذا كان نذر طاعة فإنه واجب، أما إذا كان نذر معصية فإنه لا يجوز الوفاء به، وهذا مما ذكره الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في هذا الحديث.

فقال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- في هذا الرجل الذي نذر أن ينحر إبلًا أي يذبح الإبل ببوانة على وجه التقرب إلى الله –سبحانه وتعالى- لأن الذبح بقصد التقرب إلى الله عبادة وهو النسك.

﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[الأنعام:162]؛ فهو بهذه الصفة يكون عبادةً لله يلزم الوفاء بها.

أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ؛ وبوانة اسم موضع بين مكة والمدينة قريب من الأبواء، أو هو أكمة قريبة من الأبواء، المهم أنه اسم موضع، نذر هذا الرجل أن ينحر فيه الإبل تقربًا إلى الله سبحانه وتعالى.

898) بحث وتحقق النبي في الفتوى

النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- قبل أن يفتيه استبان منه ما هو الدافع لهذا النذر هل هذا المكان معتادٌ للمشركين أنهم يتعبدون فيه، قال: «هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟»؛ فيكون النذر لأجل هذا؟ من أجل هذا الوثن الذي كان يُعبد، وإلا بعد قيام الدعوة والجهاد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- حطم الأوثان وأزالها، لكن قال: «هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟»؛ أي في الماضي، هل كان فيها وثن من أوثانهم يُعبد فيكون هذا المكان يُعظم من أجل هذا الوثن الذي كان فيه.

قالوا: لا ليس فيها وثن يُعبد من دون الله.

قَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟»، ، هذا سؤال ثاني، أي هل كان المشركون يجتمعون في هذا المكان اجتماع عيد يتكرر كل سنة؟ قَال: لَا.

899) تحريم التشبه بالكفار؛ الشرك

لأن مشابهتهم في عبادة الأوثان هذا شرك أكبر وأما مشابهتهم في العيد فهذا كبيرة من كبائر الذنوب، لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- من تشبه بقومٍ فهو منهم، فهذا فيه مشاركة لهم في عيدهم وإحياء لعيد الجاهلية. قالوا: لا

900) يجب على المفتي معرفة أسباب ودوافع السائل

، فلما تبين له -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- أنه لا محذور في المكان، وهذا فيه أن المفتي يجب عليه قبل أن يصدر الفتوى أن يتبين ما هي الأسباب والدوافع حتى يصدر الحكم مستوفيًا لشروطه منتفيةً موانعه.

قالوا: لا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»؛ لأنه نذر طاعة، قد قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «من نذر أن يطيع الله فليطعه».

901) لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ

ولهذا بين -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- لماذا سأل هذا الرجل هذه الأسئلة، فقال: «فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»؛ ومن معصية الله التشبه بالمشركين في أعيادهم.

أو الذبح في مكان كان فيه وثن يُعظم في الجاهلية، فهذا هو السبب في كونه سأل الرجل هذه الأسئلة، لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ؛ وهذه قاعدة أن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به.

902) لا وفاء لنذر فيما لا يملكه الإنسان

«وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»، وهذه زيادة في الجواب للفائدة، فإذا نذر الإنسان نذرًا لا يملكه فإنه لا يلزمه، كأن ينذر أن يتصدق بمال فلان، أو أن يذبح إبل فلان تقربًا إلى الله، فهذا لا يملكه الإنسان، ليس في ملكه هذا النذر.

فلا ينعقد من الأصل ولا يلزمه ذلك.

المذيع: هل تلزمه الكفارة، لو نذر فيما لا يملك؟

الشيخ صالح: صحيح أنه لا كفارة عليه لأن النذر غير منعقد فيما لا يملكه ابن آدم ولا فيما كان فيه معصية لله، النذر لا ينعقد شرعًا.

فلا يلزم به شيء لا وفاء ولا كفارة.

نخلص من هذا الحديث: إلى ما قصده المؤلف وهو النهي عن مشاركة الكفار في أعيادهم، النهي عن مشابهة الكفار في أعيادهم.

903) خلاصة النهي عن مشاركة ومشابهة الكفار في أعيادهم

المذيع: قبل أن نفارق النذر شيخنا -حفظك الله-، أحيانًا بعض المدخنين إذا أراد إلزام نفسه بترك الدخان نذر بتركه، منهم من يفي ومنهم من يعجز، يلزمه الكفارة؟ وما توجيهكم لذلك؟

الشيخ صالح: نعم بعض الناس يريد أن يترك الشيء لا سيما إذا كان هذا الشيء محرمًا ومعصية يريد أن يتوب منه، ثم ينذر أنه إن رجع إليه أنه يفعل كذا وكذا من الطاعات أو يُنفق كذا من الأموال أو يصوم كذا من الأيام.

وقد ينذر صيام السنة أو صيام الأشهر من أجل أن يُغلظ على نفسه المنع، فهذا له حكم اليمين؛ لأنه ليس القصد من هذا النذر التقرب إلى الله، وإنما القصد منه منع النفس من هذا الشيء، فهو يجري مجرى اليمين، تحلُّه الكفارة.

904) تلزم الكفارة في عدم الوفاء بالنذر بقصد منع نفسه من شيء وليس العبادة

فإذا نذر أن يفعل الشيء، أو ألا يفعل الشيء، ولم يوف بنذره فإنه تلزمه كفارة يمين، إذا خالف هذا الشيء اذلي التزم به، فإنه تلزمه كفارة يمين.

لأنه ليس القصد من العبادة وإنما القصد منه منع نفسه أو إلزام نفسه بشيء.

905) وجوب الوفاء بالنذر في غير معصية

المذيع: قال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (وبُوَانَةُ: بِضَمِّ الباءِ المُوحدة مِن أسفلِ، فيه يقولُ وَضَّاحُ اليمن أَيَا نَخْلَتَيْ وَادِي بُوَانَة، حَبَّذَا *** إذا نامَ حُرَّاسُ النَّخِيلِ جَنَاكُمَا
وَسَيأتي وجهُ الدلالةِ مِنْهُ، وَقَالَ أبو داودَ في «سُنَنِهِ»: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بن عليٍّ، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بن هارون، قال: عبدُ اللهِ بن يزيد بن مِقْسَمٍ الثَّقَفي -مِن أَهْلِ الطَّائِفِ-، قال: حَدَّثَتْنِي سَارَة بنت مِقْسَم أَنَّهَا سَمِعَت ميمونةَ بِنْتَ كَرْدَمٍ قَالَت: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي فِي حِجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-، وَسَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ: رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-، فَجَعَلْتُ أُبِدُّهُ بَصَرِي –أي: ألاحِقُهُ به-، فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ مَعَهُ دِرَّةٌ كَدِرَّةِ الْكُتَّابِ –والدِّرَّةُ عصًا يتخذُها مُعَلِّمُ الأطفالِ ليؤدِّبَهُم بها-، فَسَمِعْتُ الْأَعْرَابَ وَالنَّاسَ يَقُولُونَ: الطَّبْطَبِيَّةَ، الطَّبْطَبِيَّةَ –الطَّبْطَبِيَّةَ: صوتُ السوطِ وهو يُضربُ به-، فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي، فَأَخَذَ بِقَدَمِهِ، قَالَتْ: فَأَقَرَّ لَهُ، وَوَقَفَ، فَاسْتَمَعَ مِنْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ وُلِدَ لِي وَلَدٌ ذَكَرٌ، أَنْ أَنْحَرَ عَلَى رَأْسِ بُوَانَةَ فِي عَقَبَةٍ مِنَ الثَّنَايَا –في عقبةٍ: أي في طريقٍ أو مَمرٍّ صعبٍ من الثنايا- عِدَّةً مِنَ الْغَنَمِ، قَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهَا قَالَتْ: خَمْسِينَ.
فنذرَ ذلك، وأنْ يقومَ بذبحِهَا أو بنحرِها على رأسِ بُوانة، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «هَلْ بِهَا مِنَ الْأَوْثَانِ شَيْءٌ؟»، قَالَتْ: فَأَقَرَّ لَهُ، وَوَقَفَ، فَاسْتَمَعَ مِنْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ وُلِدَ لِي وَلَدٌ ذَكَرٌ، أَنْ أَنْحَرَ عَلَى رَأْسِ بُوَانَةَ فِي عَقَبَةٍ مِنَ الثَّنَايَا –في عقبةٍ: أي في طريقٍ أو قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَوْفِ بِمَا نَذَرْتَ بِهِ لِلَّهِ»، قَالَتْ: فَجَمَعَهَا، فَجَعَلَ يَذْبَحُهَا، فَانْفَلَتَتْ مِنْهَا شَاةٌ، فَطَلَبَهَا وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَوْفِ عَنِّي بِنَذْرِي، فَظَفِرَ بِهَا، فَذَبَحَهَا.
أخرجَهُ أحمد والبيهقيُّ والطبرانيُّ، وهو صحيحٌ بطُرُقِه.

الشيخ صالح: وهذا كالحديث السابق ثابت بن قيس في أن هل الرجل نذر أن ينحر غنمًا في الحديث الأول ينحر إبلًا، وهذا فيه أن ينحر غنمًا.
والراوي غير الراوي الأول، السؤال سؤال آخر للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-، قد وصفت هذه المرأة ما لرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- من المكانة والإجلال في نفوس المؤمنين وأنها كانت تنظر إليه تبده ببصرها، أي لا تفضي ولا تترك النظر إليه إجلالًا له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.
وأن أباها قرب من الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- حتى سمع صوته وسأله وأصغى إليه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- وأجابه، فهذا من مكارم أخلاقه –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-، وتواضعه، وأن المحتاج يصل إليه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- بدون مشقة.

فسأله فاستوضح منه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- عن هذا المكان ألا يكون فيه محذور شركي أو أنه يُقصد من أجل لك، فلما استوضح -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- أفتاه بأن يذبح غنمه في المكان الذي نذر فيه.

فدل على: وجوب الوفاء بالنذر، وأنه إذا عين به مكان فإنه ينفذ ذلك في هذا المكان، ربما يكون فيه محتاجون وفقراء، فيكون هذا النذر لهم، فينُفذ في المكان الذي عينه، ما لم يكن هناك مانع شرعي.

906) استوضاح النبي ألا يكون المكان يُقصد بمقصد جاهلي

المذيع: قال: (قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بَشَّار، قال: حَدَّثَنَا أبو بكر الحنفي، قال: حَدَّثَنَا عبد الحميد بن جعفر عن عمرو بن شعيب، عن ميمونة بنت كَرْدَمٍ بن سُفيان، عن أبيها نحوه مختَصَرا شيء منه قال: «هَلْ بِهَا وَثَنٌ أَوْ عِيدٌ مِن أَعْيَادِ الجَاهليَّةِ؟».

قال: لا، قالَ: قلت: إنَّ أُمِّي هذه عَلَيْهَا نَذْر وَمْشْي، أَفْأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ وَرُبَّمَا قَالَ ابنُ بَشَّارٍ: أَنَقْضِيه عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَم»، وهو صحيح بطُرُقِهِ وشواهِدِهِ).

الشيخ صالح: وهذا كالرواية السابقة أنه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-استوضح من السائل ألا يكون هذا المكان يُقصد بمقصدٍ جاهلي، فلما تبين له -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- براءة هذا المكان وبراءة نية الناذر أمره بالوفاء بنذره.

وأما نذر المشي فهذا من نذر المباح، إن شاء فعله وإن شاء كفر كفارة يمين، إذا نذر مباحًا أن يفعل مباحًا فإنه يخير بين فعله وبين كفارة اليمين.

907) إباحة نذر امرأة أن تضرب على رأس النبي بالدف

المذيع: قال: (وَقال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الحارث بن عبيد أبو قُدامةَ عن عُبيْد اللهِ الأخنس عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جَدِّهِ، أنَّ امرأةً أَتت النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- فَقَالَت: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالدُّفِّ.

قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

قَالَت: إِنِّي نَذَرْتُ أنْ أَذْبَحَ بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا -مَكَانٌ كانَ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الجَاهليةِ-، قال: «لِصَنَم؟»، قالت: لا، قال: «لِوَثَنٍ؟»، قالَت: لَا، قال: «أَوْفِ بِنَذْرِكِ»، والحديثُ صحيحٌ بشواهدِهِ).

الشيخ صالح: وهذا كالأحاديث السابقة في إنه إذا كان المكان الذي نُذِر أن يذبح فيه خاليًا من مقاصد الجاهلية الشركة، فإنه يوفي بنذره.

لأنه يكون نذر طاعة، خاليًا من المحذور، وتضافرت الأحاديث في هذا المعنى.

908) التقصِّي في أسباب ودوافع السائل يقي من وقوع الفتوى في مقصد خاطئ

مما يؤكد على أن المفتي يجب عليه أن يستوضح من السائلين مقاصدهم قبل أن يفتيهم لئلا تقع الفتوى على مقصد خاطئ.
أما التي نذرت أن تضرب الدف على رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- فالدف معروف وهو نوع من أنواع أدوات اللهو.

909) يُباح ضربُ الدف في قدوم الغائب وإعلان الزواج

إلا أن الدف يكون مسدودًا من جهة ومفتوحًا من الجهة الأخرى، بخلاف الطبل، الطبل يكون مسدودًا من الجهتين وهما من أدوات اللهو.
ويحرم استعمال أدوات اللهو إلا ما رخص فيه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- في مناسبات خاصة، مثل ضرب النساء على الدف في مناسبة الزواج من أجل إعلان النكاح ومثل قدوم الغائب وهذا الذي قصدته هذه المرأة، أن تضرب الدف على رأس رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- لما قدم من سفر.
فيباح ضرب الدف لقدوم الغائب، أخذًا من هذا الحديث وأمثاله، وهو من النذر المباح، إن شاء فعله وإن شاء كفر عنه كفارة يمين.
المذيع: قال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (فَوَجْهُ الدلالةِ: أنَّ هذا النَّاذِرَ كانَ قَد نَذَرَ أنْ يَذْبَحَ نعما: إمَّا إبِلًا، وإمَّا غَنَمًا، وإمَّا كانت قَضيَّتَيْن، بِمَكَانٍ سَمَّاهُ، فَسَأَلَهُ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «هَل كانَ بِهَا وَثَنٌ مِن أَوْثَانِ الجَاهليةِ يُعْبَدُ؟»، قالَ: لا، قال: «فَهَل كانَ بِهَا عِيدٌ مِن أعيادِهِم؟»، قال: لا، فقال: «أَوْفِ بِنَذْرِك»، ثُمَّ قَالَ: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ في مَعْصيةِ اللهِ»).
الشيخ صالح: الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- يريد أن يوفق بين الروايات الواردة في هذا الموضوع، فإن هذه القضية وردت بألفاظٍ كثيرة، قال: فلعل هذا أنه من تعدد القضايا، وأن كل شخص سأله عن مسألة، فأجاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- أجوبة متوافقة للأشخاص.
والغرض من هذه الروايات جميعًا: أنه لا تجوز موافقة الكفار في أعيادهم، لأنه قال: «فَهَل كانَ بِهَا عِيدٌ مِن أعيادِهِم؟»؛ فدل على أنها لو كان في هذا المكان عيد من أعيادهم وهو العيد المكاني اذلي يجتمعون فيه لفرحهم ولهوهم فإن المسلم لا يشاركهم في ذلك ولو كان ذلك في زمان مضى وانقضى، فإنه إذا فعله بعدهم يكون إحياءً له فلا يجوز هذا العمل، فكيف إذا كان العيد حيًا ويقام فعلًا، هذا من أشد أن يشاركهم فيه.
المذيع: أحسن الله إليكم وجزاكم خيرًا.
أيّها المستمعون الكرام إلى هنا نأتي إلى نهاية هذه الحلقة من [اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم]؛ لشيخ الإسلام/ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية- رحمه الله.

مع فضيلة الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان، شكر الله لشيخنا ما تكرم به من الشرح والبيان وشكر لكم حسن استماعكم، ونفعنا وإياكم بما نقول ونسمع.

وهذه في الختام تحية مهندس الصوت زميلي/ عبد الله السلولي.

حتّى نلقاكم في الحلقة القادمة -إن شاء الله- نستودعكم الله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدرس المائة واثنان

المذيع: بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها المستمعون الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا وسهلًا بكم إلى حلقةٍ جديدة في برنامج [اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم] لشيخ الإسلام/ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رَحِمَهُ اللَّه.

يشرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

في مطلع هذا اللقاء نرحب بشيخنا الكريم، فحياكم الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم.

(910) تخصيص الذبح في مكان عيد أو محل أوثان الكفار معصية لله، ونذر المعصية لا يجوز الوفاء به

المذيع: بعدما تحدث المؤلف -رَحِمَهُ اللَّه- في حديث: «من نذرَ ر أنْ يذبح إبلًا ببوانةَ فسأله النبي صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، هل كانَ فيها عيد من أعيادهم، أو وثنٌ مِنْ أوثانِهم، قال: لا»؛ قال -رَحِمَهُ اللَّه- وهذا يدل على أن الذبح بمكان عيدهم ومحل أوثانهم محل معصيةٍ لله من وجوه، أحدها: أن قوله: «أوفِ بنذرِكَ»؛ تعقيب للوصف بالحكم بحرف الفاء، وذلك يدل على أن الوصف هو سبب الحكم.

الشيخ صالح: بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

عقَّب الشيخ -رَحِمَهُ اللَّه- بعد سياقه الأحاديث في سؤال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- من قومٍ نذروا أن يفعلوا طاعةً في مكان معين، فالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- سألهم عن سبب تخصيص هذا المكان ألا يكون من الأمكنة التي تعظمها الجاهلية، فيكون فيها صنمٌ من أصنامهم أو عيدٌ من أعيادهم. وحينئذٍ لا يجوز الوفاء بهذا النذر؛ لأنه حينئذٍ يكون نذر معصية لما فيه من المشابهة لهم، وإحياء أعيادهم، وإحياء تعظيم الأوثان، وهذا من سد الذرائع المفضية إلى الشِرك

(911) حول نذر الطاعة

فلما تبين له -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- أنه لا يوجد في هذا المكان أثرٌ من آثار الجاهلية، لا أصنام ولا أعياد لهم.

أمر -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- بتنفيذ هذا النذر والوفاء به؛ لأنه حينئذٍ يكون نذر طاعة.

قال الشيخ -رَحِمَهُ اللَّه-: "فأوفِ بنذرِكَ"؛ جاء بالفاء التي هي فاء السببية، مما يدل على أن سبب وجوب الوفاء بالنذر خلو المكان من أعياد الجاهلية ومن أوثان الجاهلية، فهذا من قرن الحكم بعلته؛ لأن الحكم إذا جاء بعد وصف مرتبًا بالفاء، فإنه يدل على أن هذا الوصف هو علة ذلك الحكم.

912) شرط الوفاء بالنذر أن يكون خاليًا من وصفين

المذيع: قال: (فيكون سبب الأمر بالوفاء وجود النذر خاليًا من هذين الوصفين، فيكون الوصفان مانعين من الوفاء).

الشيخ صالح: نعم، فيكون الوصفان مانعين من الوفاء، أنه لو كان فيها أحد الوصفين إما أنه كان فيه وثن في السابق، انظر في السابق!، فكيف لو كان الوثن قائمًا، فالأمر أشد.

وليس فيه عيدٌ ومحل تجمع للمشركين، أيضًا في السابق، وإذا كان في الحاضر فهو أشد منعًا، فصلوات الله وسلامه عليه؛ ما أوضح بيانه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام- وما أحرصه على الأمة، وأن يُجنبها مزالق الشِرك والبدعة.

913) موافقة المشركين في أعيادهم معصية لله

المذيع: قال: (ولو لم يَكُن معصيةً لَجَازَ الوفاءَ به).

الشيخ صالح: لو لم يكن الذبح في مكان يذبحون فيه لأوثانهم أو يذبحون فيه لأعيادهم، لمنع منه الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-، فدل على أنه إذا كان في الذبح مشاركة لأعياد الجاهلية أو تعظيمًا لأوثان الجاهلية فإن المسلمين ممنوعون من ذلك.

914) لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ في مَعصيةِ اللهِ

المذيع: قال: الثاني أنه عقب ذلك بقوله: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ في مَعصيةِ اللهِ»، **ولولا اندراج الصورة المسئول عنها في هذا اللفظ العام وإلا لم يكن في الكلام ارتباط.**

الشيخ صالح: الوجه الثاني أنه قال: فإنه لا وفاء، هذا زيادة تأكيد:

أولًا: أنه عقب الحكم بالفاء، عقب السؤال بالفاء: فأوفِ بنذرك، مما يدل على أن السبب في وفاء النذر خلو هذا المكان من الوصفين المانعين.

الوجه الثاني: بيَّن أكثر -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام- فقال: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ في مَعصيةِ اللهِ»، فهذا منطوق بالحكم في المفهوم السابق، المفهوم السابق أنه لو كان فيها وثن أو فيها عيد من أعياد الجاهلية لم يجوز عمل تنفيذ النذر في هذا المكان، هذا هو المفهوم، صرَّح به ونطق به في قوله: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ في مَعصيةِ اللهِ».

فدل على أن موافقة المشركين في أعيادهم أنه معصية لله، ولا يجوز الوفاء بالنذر الذي نُذِر فيه، أو أنه المكان كان مكانًا لوثنٍ قد أبيد وزال، فدل على أنه لا يجوز أيضًا أن يُذبح في مكان يُذبح فيه لغير الله، ولهذا عقد الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رَحِمَهُ اللَّه- بابًا في كتاب [التوحيد].

قال: "بابٌ لا يُذبح في مكان كان يُذبح فيه لغير الله"؛ وأورد هذا الحديث، "بابٌ لا يُذبح في مكان كان يُذبح فيه لغير الله" وأورد فيه هذا الحديث.

915) وجوب الوفاء بالنذر عندما لا توجد شبهات ولا معاصي

المذيع: قال: (وإلَّا لم يَكُن في الكلامِ ارتباط، والمنذورُ في نَفْسِهِ -وإنْ لم يَكُن معصية-، لَكِن لَمَّا سَأَلَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- عن الصورتيْن قالَ له: «فَأَوْفِ بِنَذْرِك»، يعني: حيثُ ليسَ هناك ما يُوجِبُ تحريمَ الذَّبْحِ هناك؛ فكانَ جَوَابُهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- فيه أَمْرًا بالوفاءِ عند الخلوِّ مِن هذا، ونَهَى عنه عند وجودِ هذا).

الشيخ صالح: نعم لأن هذا وسيلة من وسائل الشِرك مع أن النذر طاعة وهو الذبح لله –عَزَّ وَجَلَّ- لكن لا تُفعَل العبادة في مكان يُعبد فيه أو كان يُعبد فيه غير الله –سبحانه وتعالى-، هذا من باب سد الذرائع المفضية إلى الشِرك، ولهذا لا تجوز الصلاة عند القبور، لماذا وإن المصلي لا يصلي إلا لله؟ لكن لماذا مُنِع؟ لأن هذا وسيلة من وسائل الشرك أن يُعظم الناس هذا القبر، وأن يتعلقوا به فيما بعد، فالعبادة لله لا تُفعل في مكانٍ يُخشى أن يتطور ويكون عبادة لغير الله عَزَّ وَجَلَّ.

وكذلك نهى عن الصلاة عن طلوع الشمس وعند غروبها، لماذا؟ لأن المشركين كانوا يسجدون لها في هذين الوقتين.

المسلم لا يقصد هذا، يقصد الطاعة لله، لكن لما كان الوقت مخصصًا عند المشركين لعبادة غير الله منع منه الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- منعًا للتشبه من ناحية، وسدًا للذريعة من ناحية أخرى.

المذيع: إذًا تعظيم الآثار في غير العبادة، المباني والمخلفات أليس يكون ذريعة؟

916) تعظيم الآثار يُعد من التشبُّه بالكفار

الشيخ صالح: تعظيم الآثار على نوعين:

- ألا يكون هذا من باب العبادة لغير الله –عَزَّ وَجَلَّ-: وإنما يكون من باب إبقاء الأمكنة والمباني والأشياء الأثرية القديمة، من أجل الاعتبار بها، فهذا يُعتبر من

التشبه بالكفار؛ لأنهم يعظمون آثار سابقيهم ويحتفظون بها، وينفقون عليها الأموال الطائلة في غير ما فائدة تعود على المجتمع.

(917 التبرُّك بالآثار وسيلة إلى الشِرك

أما إذا كان هذا من باب العبادة: وأنها تُعبد أو يتبرك بها فهذا شرك أو وسيلة إلى الشِرك، فهو ممنوع.

إحياء الآثار ممنوع من الناحيتين:

- من ناحية التشبه.
- ومن ناحية أن هذا شِرك أو سيلة إلى الشِرك.

(91 توضيح النذر الذي لا يجب الوفاء به لعلم الناس بوجوب النذر

المذيع: قال -رَحِمَهُ اللَّه-: (وأصلُ الوفاءِ بالنَّذْرِ معلومٌ، فَبَيَّنَ ما لا وفاءَ فيه).

الشيخ صالح: نعم معلوم لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «فَأَوْفِ بِنَذْرِك»، ولقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»، فالوفاء بالنذر الطاعة معلومٌ في الشرع فهو مأمورٌ به.

المذيع: (فَبَيَّنَ ما لا وفاءَ فيه).

الشيخ صالح: لأنهم يعرفون أن النذر يجب الوفاء به، لكنه بيَّن النذر لا يجوز الوفاء به.

المذيع: قال: (واللفظُ العام إذا وَرَدَ على سَبَبٍ، فلا بُدَّ أنْ يكونَ السببُ مُنْدرِجًا فيه).

الشيخ صالح: السبب يدخل في العموم، إذا ورد اللفظ عامًا على سببٍ خاصٍ، فإن السبب يكون من جملة أفراد ذلك العموم داخلًا فيه من باب أولى.

(91 من مواطن الشرك الوفاء بالنذر في مكان يُعبد فيه غير الله

المذيع: قال: (الوجهُ الثالث: أنه لو كان الذَّبْحُ في مَوْضِعِ العيدِ جَائِزًا لسَوَّغَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- للنَّاذِرِ الوفاءَ به، كما سَوَّغَ لِمَن نَذَرَت الضَّرْبَ بالدُّفِّ أنْ تَضْرِبَ به، بَل لأوْجَبَ الوفاءَ به).

الشيخ صالح: لو كان الوفاء بالنذر الذي نُذِر في مكان يُعبد فيه غير الله – سبحانه وتعالى- لو كان جائزًا لسوغه كما سوغ الضرب بالدف للتي نذرت أن تضرب بالدف على رأسه.

فدل على أنه غير جائز أن الوفاء بالنذر في مكان يُعبد فيه غير الله من مواطن الشرك أنه غير جائز.

(9 يتعين الوفاء بالنذر في الزمان والمكان المنذور في غير معصية

المذيع: قال: (كما سَوَّغَ لِمَن نَذَرَت الضَّرْبَ بالدُّفِّ أنْ تَضْرِبَ بـه، بَـل لأوْجَبَ الوفاءَ به كانَ الذَّبْحُ بالمكانِ المَنذورِ واجبًا).

الشيخ صالح: نعم إذا عيَّن لإنسان بنذره مكانًا أو زمانًا فإنه يتعين ذلك المكـان وذلك الزمان ويكون من جملة النذر.

(921 مشاركة ومشابهة الجاهلية أولى بالمنع

المذيع: قال: (وإذا كان الذبحُ بمكـانِ عيـدِهِم مَنهيًّا عنـه، فكيـف الموافقـةُ في نَفْسِ العيدِ بِفِعْلِ بعضِ الأعمالِ التي تُعْمَلُ بِسَبَبِ عيدِهِم؟).

الشيخ صالح: إذا كان النذر يُمنع تنفيذه في مكان من أعياد الجاهليـة المكانيـة أي في السابق ليس حاليًا وإنما في السابق، يُمنـع لأنـه كـان في السـابق مكانًا لعيدهم خشية التشبه بهم، فكيف إذا كـان العيـد قائمًـا؟! إذا كـان عيـدهم قائمًا يُفعل؟ فإن مشابهتهم فيه ومشاركتهم فيه من بـاب أولى بـالمنع إذا مُنِـع مكـان العيد السابق فكيف لا يُمنع العيد الحالي الحاضر الذي يفعلوه؟

فهذا يدل من باب أولى.

(922 العيد على قسمين: زماني ومكاني

المذيع: قال: (يُوضِّحُ ذلك: أنَّ العيدَ اسمٌ لِمَا يَعُودُ مِن الاجتماعِ العامِ على وجهٍ مُعتادٍ، عائدٍ: إمَّا بِعَوْدِ السَّنةِ، أو بِعَوْدِ الأسبوعِ، أو الشهرِ، أو نحوِ ذلك).

الشيخ صالح: العيد كما سبق على قسمين:

- عيدٌ زماني: يتكرر بتكرار السنين مثل عيد الفطر وعيد الأضحى، ويوم الجمعة هذا عيد زماني عيد الأسبوع.
- عيد مكاني: وهو المكان الذي يجتمع فيه الناس سنويًا لمناسبة من المناسبات ومنه المساجد لإقامة الصـلوات الخمس، هـذه أعيـاد مكانيـة، وكـذلك المشـاعر مشاعر الحج، عرفة ومنى والمزدلفة، هذه أعياد مكانية يجتمـع فيهـا المسـلمون لأداء مناسك الحج، أعياد مكانية.

المسجد الحرام؛ عيد مكاني للمسـلمين يجتمعـون فيـه للحج والعمـرة والعبـادة والصلاة فيه، فهذه أعيادٌ مكانية.

ومن ذلك أعياد المشركين التي يجتمعون فيهـا الأعيـاد المكانيـة الـتي يجتمعـون فيها بمناسبات، هذه أعياد مكانية.

(923 سد الرسول الطرق المؤدية للشِرك فما الدليل؟

ومن ذلك قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «وَلَا تَجْعَلُوا قَبْـرِي عِيـدًا»؛ كيـف يكـون القبر عيدًا؟ أي محل اجتماع، لا تعتادون الاجتماع عنـده كمـا كـانوا في الجاهليـة يجتمعون على قبور المعظمين منهم، يتبركون بها.

فالعيد هذا عيد مكاني، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيـدًا وَلاَ تتخذوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا»؛ أي لا تجعلوا قري عيدًا أي مكان تجتمعون فيه، وتترددون عليه، لأن هذا وسيلة من وسائل الشِرك.

فسد -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- الطرق المفضية إلى الشِرك.

المذيع: قال: (فالعيدُ: يجمعُ أمورًا:

منها: يومٌ عَائِدٌ كيومِ الفِطْرِ، ويوم الجمعة).

الشيخ صالح: هذا العيد الزماني.

المذيع: قال: (ومنها: اجتماعٌ فيه).

الشيخ صالح: المكان الذي يُجتمع فيه هو العيد المكاني.

(924 يتبع العيد الزماني والمكاني أفعال

المذيع: قال: (ومنها: أعمالٌ تَتَبْعُ ذلك: مِن العباداتِ، والعاداتِ).

الشيخ صالح: في العيدين الزماني والمكاني أفعال تتبع العيد من اللهو واللعب والمـرح والأكـل والشـرب أو من العبـادات كالصـلوات، صـلاة الجمعـة، صـلاة العيدين.

المذيع: قال: (وقد يختصُّ العيدُ بِمَكَانٍ بِعَيْنِهِ، وقد يكونُ مُطلقًـا، وكـلُّ من هـذه الأمور قد تُسَمَّى عيدًا).

الشيخ صالح: نعم العيـد قـد يكـون مخصصًا بمكـان معين وقـد يكـون مطلقًـا يعتاده الناس كل سنة.

(925 الجمعة عيد الأسبوع

المذيع: قال: (*فالزمانُ: كقولِهِ ليومِ الجمعة: «إنَّ هَذَا يوم جَعَلَهُ اللهُ للمُسْلِمِينَ عيدًا»).

الشيخ صالح: وهو عيد الأسبوع، سميَّ عيدًا؛ لأن النـاس يجتمعـون لأداء صـلاة الجمعة فيه.

(926 يختص العيد باجتماع الناس للصلاة

المذيع: قال: (*والاجتماعُ والأعمال: كقولِ ابنِ عَبَّاس: «شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم»).

الشيخ صالح: وكذلك العيد الزماني والمكاني أيضًا يجتمع في صـلاة العيـد، لأن كما قال ابن عمر: "شهدت العيد"؛ أي اجتماع الناس لصلاة العيد مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومعنى شهدت أي حضرت.

المذيع: قال: (*والمكانُ: كقولِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا»).

الشيخ صالح: هذا عيد مكاني.

927) إظهار الفرح بالعيد من تعظيم شعائر الله وشكر نعمته

المذيع: قال: (وَقَد يَكُونُ لَفْظُ: «العيدُ» اسْمًا لمَجموعِ اليومِ والعملِ فيه، وهو الغالبُ، كقولِ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْر، فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَإِنَّ هذا عِيدُنَا»).

الشيخ صالح: نعم، لما دخل أبو بكر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- على رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- وعنده جاريتان صغيرتان تغنيان في يوم العيد، أراد أبو بكرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أن يمنعهما.

النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- قال: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْر فإِنَّ هذا عِيدُنَا»؛ أهل الإسلام، فدل على أن يوم عيد المسلمين لا بأس أن يُظهر فيه شيءٌ من الفرح، في حدود المباح.

والجاريتان لا يحصل منهما منكر في كونهما تغنيان بصوتهما وترجعان الصوت، هذا ليس فيه منكر للصغار والجواري، وإنما هو فرحٌ لهما.

928) تحريم الذبح في مكان أعياد الجاهلية

المذيع: قال: (فَقَولُ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «هَلْ بِهَا عِيدٌ مِن أعيادِهِم»؛ يُرِيدُ اجتماعًا مُعْتَادًا مِن اجتماعاتِهِم التي كانت عِيدًا).

الشيخ صالح: هل الذي حمل السائل أن يذبح في هذا المكان خاصة أن أهل الجاهلية كانوا يعتادونه ويذبحون فيه؟ فيكون ذلك ممنوعًا على المسلم، هذا الذي قصده الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- بسؤاله.

المذيع: قال: (فَلَمَّا قَالَ: لا، قَالَ لَهُ: «أَوْفِ بِنَذْرِك»).

الشيخ صالح: لما أخبره ليس بهذا المكانِ عيدٌ من أعياد الجاهلية زال المحظور فقال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «أَوْفِ بِنَذْرِك»؛ أي اذبح ما نذرت ذبحه في هذا المكان.

929) آثار الجاهلية لا يجوز إحياؤها

المذيع: قال: (وَهَذَا يَقْتَضِي أنَّ كَوْنَ البُقعةِ مَكَانًا لعيدِهِم: مانعٌ مِن الذَّبْحِ بِهَا -وإنْ نَذَرَ).

الشيخ صالح: نعم هذا يقتضي، هذا الحديث يقتضي إنه إذا كان المكان خاصًا بأهل الجاهلية ولو في زمانٍ سابق فإننا لا ننحيه ونجعله عيدًا لنا للمسلمين، دل هذا على أن آثار الجاهلية لا يجوز إحياؤها، ولا العمل على إبقائها.

930) الاحتفاظ بالأصنام والأوثان أمر ممنوع شرعًا

المذيع: قال: (كَمَا أنَّ كَوْنَهَا مَوضع أوثانِهِم كذلك، وإلَّا لَمَا انتظمَ الكلامُ، ولا حَسُنَ الاستفصال).

الشيخ صالح: والمقصودِ بآثارهم الشركية، كالأوثان الأصنام والأنصاب، لا يجوز أن تبقى، بل أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- لما فتح مكة بادر بإتلاف الأصنام وأرسل إلى الأصنام التي خارج مكة اللات والعزى ومناة، فهدمها -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- ولم يبقها ولا ساعة ولا دقيقة أبقاها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام.

أما إذا كانت مجرد مساكن لهم أو بيوت لهم، هذه أمرها سهل، ولهذا يقول –جل وعلا-: ﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا﴾[النمل:52]؛ فبقاء مساكنهم وقصورهم هذا أمره سهل أما بقاء الأوثان والأصنام والاحتفاظ بها، فهذا أمرٌ ممنوع.

931) النهي عن التقرُّب إلى الله في أماكن عبادة المشركين

المذيع: قال: (كَمَا أنَّ كَوْنَهَا مَوضع أوثانِهِم كذلك –أي مانع من الذبح- وإلَّا لَمَا انتظمَ الكلامُ، ولا حَسُنَ الاستفصال، ومعلومٌ أنَّ ذلك إنما هو لتعظيمِ البقعةِ التي يُعَظِّمُونَهَا بالتعييدِ فيها، أو لمُشاركتِهِم في التَّعييدِ فيها، أو لإحياءِ شِعَارِ عيدِهِم فيها، ونحوِ ذلك).

الشيخ صالح: كل هذه محاذير من أننا نتقرب إلى الله بالعبادة كان المشركون يتقربون فيه إلى الأصنام، وذلك من باب سد الذريعة إلى الشِرك ولو على المدى البعيد.

932) هذا النهى لعدم إحياء شعائر الجاهلية

المذيع: قال: (إذ ليس إلَّا مكان الفِعْلِ، أو نَفْسَ الفِعْل، أو زمانَهُ.

فإنْ كان مِن أَجْلِ تخصيصِ البُقعةِ -وهو الظاهرُ-؛ فإنَّمَا نَهَى عن تخصيصِ البُقعةِ لأجلِ كَوْنِهَا مَوْضِعَ عيدِهِم).

الشيخ صالح: ولا شك أن الأرض كلها لله –عَزَّ وَجَلَّ- وكلها الأصل أنه يجوز أن يصلي فيها لمسلم أو أن يذبح فيها، هذا الأصل.

لكن إذا عرض لهذا الأصل مانع وهو أن هذه البقعة أو هذا المكان كان مخصصًا للشرك والأوثان فلا يجوز للمسلمين أن يحيوا أمكنة الجاهلية وأن يعيدوا لها ما كان لها من التعظيم.

المذيع: قال: (وَلَهَذَا لَمَّا خَلَت مِن ذلك أَذِنَ في الذَّبْحِ فيها).

الشيخ صالح: نعم رجعت للأصل، والأصل الإباحة.

933) المحذور هو تخصيص مكان عيدهم

المذيع: قال: (وَقَصْدُ التخصيصِ بَاقٍ، فَعُلِمَ: أنَّ المَحذورَ تخصيص بُقعةِ عيدِهِم).
الشيخ صالح: المحذور تخصيص بقعة عيدهم، عيد أهل الجاهلية وأهل الشِرك وإلا فالأرض كلها يباح الذبح فيها والصلاة فيها والعبادة فيها، هذا هو الأصل.

(934) النهي عن مشاركة المشركين أعيادهم أو تشجيعهم عليها

المذيع: قال: (وإذا كان تخصيصُ بُقعةِ عيدِهِم مَحذورًا، فكيف بِنَفْسِ عيدِهِم؟).
الشيخ صالح: كما سبق أنه إذا كان مكان عيدهم محذورًا أننا نعبد الله فيه ونجعله عيدًا لنا، فكيف بالعيد القائم الذي يفعلونه فهذا أحرى ألا نشاركهم فيه وألا نشجعهم عليه.

(935) عبادة غير الله أولى بالمنع

المذيع: قال: (هذا كما أنه لَمَّا كَرِهَهَا لكَوْنِهَا موضع شِرْكِهِم بعبادةِ الأوثان، كان ذلك أَدَلَّ على النَّهيِ عَن الشِّرْكِ وعبادةِ الأوثان).
الشيخ صالح: من باب أولى إذا كان لا يجوز عبادة الله في المكان الذي يُعبد فيه غير الله، فإن عبادة غير الله من باب أولى بالمنع.

(936) الأصل أنه يذبح لله في أي مكان وأن يُصلى لله في أي مكان إلا إذا عرض عارض

المذيع: قال: (وإنْ كان النهيُ في الذبحِ لأنَّ في الذبحِ هُنَاكَ موافقةً لهم في عَمَلِ عيدِهِم، فهو عَيْنُ مسألتِنَا).
الشيخ صالح: فالذبح في المكان الذي كان يذبحون فيه لأوثانهم أشد منعًا؛ لأن هذا فيه مشابهة لهم وإحياء لأعيادهم وأوثانهم.
المذيع: قال: (إذ مُجَرَّدُ الذَّبْحِ هناك لم يُكْرَهُ على هذا التقديرِ إلَّا لمُوافقتِهِم في العيدِ؛ إذ لَيْسَ فيه مَحذورٌ آخر).
الشيخ صالح: لأن الأصل كما سبق، الأصل أنه يذبح لله في أي مكان وأن يُصلى لله في أي مكان إلا إذا عرض عارض أن هذا المكان كان المشركون يخصصونه لاجتماعاتهم وعباداتهم، فإن المسلمين يُمنعون من ذلك سدًا للذريعة ومنعًا للتشبه به.

(937) مشاركة المشركين في أعمالهم الحاضرة أشد منعًا

المذيع: قال: (وإنما كانَ الاحتمالُ الأوَّلُ أظهر؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- لم يسألهُ إلَّا عن كَوْنِهَا مكانَ عيدِهِم، ولم يسألْهُ: هل يذبحُ وقتَ عيدِهِم؟ ولأنهُ قال: «هَل كانَ بِهَا عِيدٌ مِن أعيادِهِم»؛ فَعُلِمَ أنه وقت السؤالِ لم يَكُن العيدُ موجودًا، وهذا ظاهرٌ).

الشيخ صالح: وكما سبق أنه إذا مُنِع من إحياء ذكريات المشركين، فإن مشاركة المشركين في أعمالهم الحاضرة أشد منعًا.

(93 نهَى أنْ يفيَ بنَذرِهِ في البُقعةِ إذا كانت قبلُ عِيدًا مِن أعيادِهِم

المذيع: (وهذا ظاهرٌ فإنَّ في الحديثِ الآخر: أنَّ القصةَ كانت في حَجَّةِ الوداع؛ وحينئذٍ لم يَكُن قد بَقِيَ عِيدٌ للمُشركين).

الشيخ صالح: مما يدل على أن الصنم قد زال، أن هذا الحديث ورد في حجة الوداع، فالسائل سأله في الحج، وحجة الوداع هي آخر عهد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- ولذا ودع أمته، سميت حجة الوداع.

وحين ذاك لم يبقى وثن في جزيرة العرب، فإنه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- طهرها من الأوثان، وكسر الأصنام وأزالها فدل على أن الصنم الذي كان ببوانة كان قد زال من باب أولى، لكن سأل عن مكانه، فلا يجوز إحياء ذكره.

(939 من باب سد الوسائل المُفضية إلى الشِرك

المذيع: (فإذا كانَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-قد نَهى أنْ يُذْبَحَ في مكانٍ كان الكُفَّارُ يعملونَ فيه عِيدًا وإنْ كان أولئك الكُفَّارُ قد أَسْلَمُوا وَتَرَكُوا ذلك العيد، والسَّائِلُ لا يَتَّخِذُ المَكانَ عِيدًا، بَل يذْبحُ فيه فقط، فَقَدْ ظَهَرَ أنَّ ذلك سَد للذَّريعةِ إلى بقاءِ شيءٍ مِن أعيادِهِم، خَشْيَةَ أنْ يكونَ الذَّبْحُ هناك سببًا لإحياءِ أَمْرِ تلك البُقعةِ، وذريعةً إلى اتخاذِهَا عِيدًا، مع أنَّ ذلك العيدَ).

الشيخ صالح: الأمر واضح في هذا، في أن الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- يقول: «هَل كانَ فيها»؛ لم يقل هل فيها، بل قال: «هَل كانَ فيها»؛ أي فيما مضى، فدل على أنه وإن زال الصنم والوثن فإنه لا يجوز للمسلم أو يحي ذكرى هذا الصنم وهذا الوثن ويتشبه بالكفار في عبادتهم له، فيذبح في المكان الذي كانوا يذبحون فيه لهذا الصنم؛ فهذا من باب سد الوسائل المفضية إلى الشِرك.

(940 أماكن أعياد الجاهلية أشد من الوثن

المذيع: (مع أنَّ ذلك العيدَ، إنَّمَا كان يكونُ -واللهُ أعلمُ- سُوقًا يَتَبايعونَ فيها، ويلعبون، كما قالت له الأنصارُ: «يَوْمَان كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا في الجَاهلِيةِ»، لَم تَكُن أعيادُ الجاهليةِ عبادةً لَهُم، ولهذا فَرَّقَ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- بين كَوْنِهَا مكان وَثَنٍ، وَكَوْنِهَا مكانَ عِيدٍ).

الشيخ صالح: فالعيد أوسع من الوثن، العيد محل اجتماعهم، حتى ولو للبيع والشراء واللعب والمزاح وغير ذلك من أمور الجاهلية إنه لا يجوز للمسلمين أن يحيوا أعمال الجاهلية.

بل يكتفون بما شرعه الله لهم في الإسلام، كل ذلك سدًا للذريعة من عود الجاهلية، ولهذا يقول عمر –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: (إنما تُنقض عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية)، فلا يجوز لنا أن نحي شعارات الجاهلية وأمور الجاهلية.

(94) النهي عن إحياء الأماكن التي كانت مخصصة لعبادة المشركين

المذيع: (وهذا نَهْيٌ شديدٌ عن أنْ يُفْعَلَ شيءٌ مِن أعيادِ الجاهليةِ على أيِّ وَجْهٍ كان).

الشيخ صالح: ولا يقال إن هذا قد انتهى أمره وزال، نقول: إنه ما دام معروف أن هذا المكان يخصه المشركون لأعيادهم وأوثانهم، فلا يجوز للمسلمين أن يحيوا هذا المكان ويعيدوه ولو كان يقصدون بذلك عبادة الله.

فإن هذا الرجل الذي نذر أن ينحر إنما يقصد وجه الله وهو مسلم ومع ذلك لو كان هذا المكان فيه وثن من أوثانهم لمنعه الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- من أن يُنفذ نذره فيه.

المذيع: أحسن الله إليكم وجزاكم خيرًا.

أيّها المستمعون الكرام إلى هنا نأتي إلى نهاية هذه الحلقة من [اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم]؛ لشيخ الإسلام/ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية- رحمه الله.

مع صاحب الفضيلة الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان، شكر الله لشيخنا ما تكرم به من الشرح والبيان وشكر لكم حسن استماعكم، ونفعنا وإياكم بما نقول ونسمع.

هذه في الختام تحية مهندس الصوت زميلي/ عبد الله السلولي.

حتّى نلقاكم في الحلقة القادمة –إن شاء الله- نستودعكم الله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدرس المائة وثلاثة

المذيع: بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
أيها المستمعون الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا وسهلًا بكم إلى حلقةٍ جديدة في برنامج [اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم] لشيخ الإسلام/ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رَحِمَهُ اللَّه.
يشرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.
في مطلع هذا اللقاء نرحب بشيخنا الكريم، فحياكم الله شيخ صالح.
الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم.

942) يُقصد بالكفار الذين نُخالفهم في أعيادهم؛ عُمومُ الكفار

المذيع: وقفنا مع المؤلف في لقائنا السابق عند قوله بعد أن ذكر النهي الشديد أن يفعل شيءٌ من أعياد الجاهلية على أي وجهٍ كان، قال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (وأعيادُ الكُفَّارِ: مِن الكِتَابِيِّينَ والأُميِّينَ، في دينِ الإسلام، مِن جِنْسٍ واحدٍ، كما أنَّ كُفْرَ الطائفتيْن سواءٌ في التحريم، وإنْ كان بَعْضُهُ أَشَدَّ تحريمًا مِن بعضٍ).
الشيخ صالح: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.
لما ذكر الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فيما سبق مخالفة المسلمين للكفار في أعيادهم، وأن للمسلمين أعياد خاصة شرعية وللكفار أعيادهم، بين أن المراد بالكفار هنا عموم الكفار سواء كانوا كتابيين وهم اليهود والنصارى، يسمون كتابيين لأن الله أنزل على أنبيائهم الكتب كالتوارة والإنجيل.

943) المراد بــ(بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولًا): أي العرب

أو كانوا كفارًا أميين، ليس لهم كتاب، وهم العرب قبل بعثة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
فإنهم ليس لعن كتاب، فيسمون بالأميين من أجل ذلك، كما قال -تعالى-: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾[الجمعة:2]؛ والمراد بالأميين هنا العرب.
بعث الله فيهم رسولًا منهم وهو محمد -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- وهو النبي الأمي، الأمي في الأصل: هو الذي لا يقرأ ولا يكتب، هذا هو الأمي.
الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- هنا يقول: المراد بالكفار الذين نخالفهم في أعيادهم: عموم الكفار سواء كانوا كتابيين أو كانوا أميين، أو كانوا من المجوس، أو من أي نوعٍ كان من الكفار فإن المسلمين يخالفونهم في أعيادهم.

944) المشركين أشد كفرًا من الكتابيين

وإن كان بعضهم أشد كفرًا من بعض، فلا شك أن المشركين أشد كفرًا من الكتابيين؛ لأن الكتابيين عندهم من الإيمان بالرسل والكتب ما ليس عند المشركين الذين يعبدون الأوثان؛ فإنهم لا يؤمنون بكتابٍ ولا يؤمنون برسول.

945) لا يختلف حكم أعياد الكفار في حق المسلم

المذيع: قال: (ولا يختلفُ حُكمُهُمَا في حَقِّ المسلمِ).

الشيخ صالح: لا يختلف حكم أعياد الكفار في حق المسلم سواء كانت أعيادًا لليهود أو للنصارى أو للمجوس أو للمشركين أو للعرب في الجاهلية.

946) الكفار من أهل الكتاب يُقَرُّون على أعيادهم بشروط

المذيع: قال: (لَكِنَّ أَهْلَ الكتابيْن أُقِرُّوا على دينِهم، مع ما فيه مِن أعيادِهِم، بِشَرْطِ: أنْ لا يُظْهِرُوهَا، ولا شيئًا مِن دينِهِم، وأولئك لم يُقَرُّوا).

الشيخ صالح: هذا من الفوارق بين الكفار من أهل الكتاب، والكفار من غيرهم.

فالكفار من أهل الكتاب يُقرون على دينهم إذا التزموا بدفع الجزية وهم صاغرون كما قال -تعالى-: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[التوبة:29].

فيقرون على دينهم، ومن جملة دينهم أعيادهم، يمارسونها، لكن لا يظهرونها في بلاد المسلمين وإنما تكون خاصة بهم وفي داخل بيوتهم ومحلاتهم.

947) المشركون يتخذون أعيادهم للَّهو واللعب بخلاف أهل الكتاب

المذيع: قال: (بل أعيادُ الكِتَابيِّينَ التي تُتَّخَذُ دينًا وعبادةً: أعظمُ تحريمًا مِن عيدٍ يُتَّخَذُ لَهْوًا ولَعِبًا؛ لأنَّ التَّعَبُّدَ بِمَا يَسْخَطُهُ اللهُ ويَكْرَهُهُ أعظمُ مِن اقتضاءِ الشهواتِ بِمَا حَرَّمَهُ).

الشيخ صالح: نعم أهل الكتاب وإن كانوا أخف كفرًا من المشركين إلا أنهم في العيد هم أشد من المشركين، لأنهم يتخذون عيدهم عبادة لله –عَزَّ وَجَلَ-، بخلاف المشركين فإنه لا يتخذونه عبادة.

لا يتخذون عيدهم عبادة، بل يتخذونه لشهوات النفوس واللهو واللعب.

948) معصية الدين والبدعة شرٌّ من معصية الشهوة

المذيع: قال: (لأنَّ التَّعَبُّدَ بِمَا يَسْخَطُهُ اللهُ ويَكْرَهُهُ أعظمُ مِن اقتضاءِ الشهواتِ بِمَا حَرَّمَهُ ولهذا كان الشركُ أعظمَ إِثْمًا من الزِّنَا).

الشيخ صالح: نعم لأن الشرك عبادة لغير الله -عَزَّ وَجَل-، فهو أعظم من الزنا، وإن كان الزنا فاحشة وساء سبيلًا، لكن الشرِك أعظم منه، لأنه يُتخذ دينًا بخلاف الزنا فإنه شهوة، ومعصية الدين والبدعة شر من معصية الشهوة.

949) أهل الكتاب أشد خطرًا من المشركين والوثنيين

المذيع: قال: (ولهذا كانِ جهادُ أهلِ الكتابِ أفضلَ مِن جهادِ الوثَنيينَ، وكان مَن قَتَلُوهُ مِن المُسلمينَ له أَجْرُ شَهيديْن).

الشيخ صالح: وذلك للآية السابقة: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾[التوبة:29].

فذكر الله جرائمهم الشنيعة التي توجب على المسلمين قتالهم لأنهم يتسمون بالدين، وأما المشركون والكفار من غيرهم، فليس لهم دينٌ يتسمون به ويتقربون به إلى الله، أما هؤلاء فيتسمون بالدين لله عَزَّ وَجَل.

فهم أشد خطرًا من خطر المشركين والوثنيين.

950) يأس الشيطان أن يُعبد في جزيرة العرب بعد بعثة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

المذيع: قال: (وإذا كان الشارعُ قد حَسَمَ مادةَ أعيادِ أهلِ الأوثانِ خَشيْةَ أنْ يَتَدَنَّسَ المُسلمُ بشيءٍ من أَمْرِ الكُفَّارِ، الذين قَد يَئِسَ الشيطانُ أنْ يُقيمَ أَمْرَهُم في جزيرةِ العربِ؛ فالخشيةُ مِن تَدَنُّسِهِ بأوضَارِ -أي: بأوساخِ- الكتابيين الباقين أَشَد، والنهي عنه أَوْكَدُ).

الشيخ صالح: نعم خطر اليهود والنصارى على المسلمين أشد من خطر الوثنيين، لأن الوثنيين أخبر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- أن الشيطان يئس من أن المصلين في جزيرة العرب يعبدون الشيطان، لأن الله من عليهم بالدين وتأصل في قلوبهم وعقيدتهم، فلا يتمكن الشيطان من إدخال الشِرك عليهم.

هذا في المصلين الذين يؤدون الصلاة على الوجه المطلوب، والصلاة كما قال الله -جل وعلا-: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾[العنكبوت:45].

ومن أعظم الفحشاء والمنكر: الشِرك بالله -عَزَّ وَجَل-، الصلاة تنهاهم عن ذلك، فالشيطان لا يتسلط عليهم، وهذا فيه فضل الصلاة وأنها تعصم من الشيطان ومن الشِرك ومن سئر المعاصي والشرور.

بخلاف الذين لا يصلون ولا يحافظون على الصلاة، فإن الشيطان يتسلط عليهم وهم في جزيرة العرب؛ لأنهم فتحوا على أنفسهم بابًا للشيطان، وخرجوا من الحصن الذي يعصمهم من الشيطان، فالشيطان آيس أن يُعبد في جزيرة العرب أن يعبده المصلون.

المصلون خاصة، أما غير المصليين فإنهم يعبدون الشيطان بلا شك.

951) أهل الكتاب أشد خطرًا؛ حيث يلبسون على الناس أنهم أهل دين

والحاصل من هذا بيان خطر اليهود والنصارى شرٌ على المسلمين من خطر الوثنيين؛ لأن الوثنيين يعرف الناس أنهم على أوثان، وأنهم على شرك واضح بخلاف أهل الكتاب، فإنهم يلبسون على الناس أنهم أهل دين وأنهم أهل كتاب وأنهم أتباع الرسل، فخطرهم أشد على دين المسلمين من خطر الوثنيين.

لأن الوثنيين لا يدلون بدينٍ ولا بكتاب يُشبه على المسلمين، بخلاف اليهود والنصارى فإنهم يدلون، ولذلك لآن نسمع من ينادي بالتسوية بين الأديان الثلاثة، اليهودية والنصرانية والإسلام، حتى يصل الحال ببعضهم إلى أن يقول إنهم إخوة في الدين.

هذا من أجل اللبث في أن أهل الكتاب يدعون الإيمان بالله -عَزَّ وَجَل- ولا يدعون اتباع الرسل والأنبياء، فهم أشد خطرًا ممن لا يدَّعي ذلك.

952) من الشر أن تُنسب اليهودية والنصرانية إلى إبراهيم

المذيع: ولذلك ما يُسمع بشيء اسمه حوار أديان مع المشركين؟

الشيخ صالح: لا يُسمع حوار مع المشركين وعبدة الأوثان، إنما الدعوة الآن إلى أصحاب الأديان الثلاثة يساوى، ومن الشر ومن العجب العجيب أنهم يقولون الأديان الإبراهيمية فينسبون اليهودية والنصرانية إلى إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام.

الله -جل وعلا- يقول: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلا نَصْرَانِيًّا﴾[آل عمران:67]، ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَاةُ وَالإِنجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلا تَعْقِلُونَ﴾[آل عمران:65].

953) التشبُّه يحصل من أهل الكتاب أكثر من الوثنيين

المذيع: قال: (فالخشيةُ مِن تَدَنُّسِهِ بأوضَارِ -أي: بأوساخِ- الكتابيين الباقين أَشَد، والنهي عنه أَوْكَدُ، كيف وقد تَقَدَّمَ الخبرُ الصادقُ بسلوكِ طائفةٍ مِن هذه الأُمَّةِ سَبِيلَهُم؟).

الشيخ صالح: وهذا مما يؤيد أن خطر اليهود والنصارى على المسلمين أشد، وذلك في قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «لتتَّبعنَّ سَنَنَ من كانَ قبلَكم حذو القُذَّةِ بالقُذَّةِ حتَّى لو دخلوا جحرَ ضبٍّ لدخلتُموه، قالوا: اليَهودُ والنَّصارى؟ قالَ: فمَن»؛ أي فمن القوم إلا أولئك؟!

فأخبر أن التشبه يحصل أكثر من أهل الكتاب أكثر من التشبه بالوثنيين.

وهذا يدل على خطورة اليهود والنصارى.

954) الوجه الثالث من السُّنَّة

المذيع: قال: الوجهُ الثالثُ مِن السُّنَّةِ؛ أي بعد الوجه الأول في عدم إقرار الجاهلية، والثاني في تحريم الذبح مكان عيدهم وأوثانهم.
(الوجهُ الثالثُ مِن السُّنَّةِ: أنَّ هذا الحديثَ وغيرَهُ، قد دَلَّ على أنه كان للنَّاسِ في الجاهليةِ أعيادٌ يجتمعونَ فيها، ومعلومٌ أنه بِمَبْعَثِ رسولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-؛ مَحَى اللهُ ذلك عَنْهُم، فَلَم يَبْقَ شيء مِن ذلك).
الشيخ صالح: الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- ذكر فيما سبق تحريم مشاركة الكفار في أعيادهم من الكتاب الكريم ومن السنة النبوية، والإجماع.
انتهى من ذكر ما جاء في القرن من تحريم مشاركة الكفار في أعيادهم، وانتقل إلى القسم الثاني وهو السنة، وذكر وجوهًا من السنة.
نحن الآن في الوجه الثالث منها.

955) استمرار الكلام على قصة الرجل الذي نذر نحر إبلًا ببوانة

المذيع: (الوجهُ الثالثُ مِن السُّنَّةِ: أنَّ هذا الحديثَ وغيرَهُ).
النادر أن يذبح ببوانة.
الشيخ صالح: أن هذا الحديث في قصة الرجل الذي نذر أن ينحر إبلًا ببوانة، فما زال الكلام على هذا الحديث.

956) منع ومحو الرسول أعياد الجاهلية

المذيع: قال: (قد دَلَّ على أنه كان للنَّاسِ في الجاهليةِ أعيادٌ يجتمعونَ فيها، ومعلومٌ أنه بِمَبْعَثِ رسولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-؛ مَحَى اللهُ ذلك عَنْهُم، فَلَم يَبْقَ شيء مِن ذلك.
وَمَعلومٌ أنه لولا نَهْيُهُ وَمَنْعُهُ لما تَرَكَ النَّاس تلك الأعياد؛ لأنَّ المُقْتَضِي لَهَا قائمٌ مِن جِهَةِ الطبيعةِ التي تحب ما يصنعُ في الأعياد -خصوصًا أعيادُ الباطلِ- مِن اللَّعِبِ واللَّذَاتِ، ومِن جِهَةِ العادةِ التي أَلِفَت ما يعودُ مِن العيد، فإنَّ العادة طبيعةٌ ثانية، وإذا كان المُقْتَضِي قَائِمًا قويًّا، فَلَوْلَا المَانِعُ القويُّ؛ لَمَا دَرَسَت تَلِكَ الأعيادُ).
الشيخ صالح: هذا الحديث الذي نذر أن ينحر إبلًا ببوانة، يدل على أنه كان للمشركين الوثنيين أعياد في الجاهلية، ويدل أيضًا على أن الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- منع منها، منع المسلمين منها ومحاها.
بدليل قوله: (هل كان فيها؟) وكان هذا في زمان الماضي، «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِن أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟»؛ دل على أنهم كان لهم أعياد وأن الإسلام جاء بإزالتها.

957) طبيعة البشر تميل للرجوع لما أَلِفوه من قَبْلُ

ولكن يُخشى أن يعاد إليها، لأن النفوس والطبيعة طبيعة البشر تميل إلى الرجوع إلى ما ألفته من قبل ولو كانت قد انتقلت منه.

فإنه لا يؤمن أنها تنزع إليه وتميل إليه، فلذلك سد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- هذا الطريق في أنه لو كان في هذا المكان وثن من أوثان الجاهلية أو عيد من أعيادهم لمنع الناذر أن ينفذ نذره فيه سدًا للذريعة للرجوع إلى هذه الأعياد التي أزالها الله عن المسلمين.

958) لولا منع الرسول القوي لما ترك الناس أعياد الجاهلية

المذيع: قال: (وإذا كان المُقْتَضِي قَائِمًا قويًّا، فَلَوْلَا المَانِعُ القويُّ؛ لَمَا دَرَسَت تَلِكَ الأعيادُ).

الشيخ صالح: لولا المانع وهو نهي الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- القوي منها لما تركوا الناس هذه الأعياد لأن النفوس تتعلق بالأعياد لما فيها من حظوظ النفس من الشهوات واللعب والأكل والشرب وغير ذلك.

959) حرصُ الرسولِ الشديدُ على طمس أعياد الجاهلية

المذيع: قال: (وهذا يُوجِبُ العلمَ اليقينيَّ، بأنَّ إمامَ المُتقينَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- كان يَمْنَعُ أُمَّتَهُ مَنْعًا قويًّا عن أعيادِ الكُفَّارِ، وَيَسْعَى في دُروسِهَا وطَمْسِهَا بِكُلِّ سبيل).

الشيخ صالح: نعم هذا يدل على أنه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- حرص كل الحرص على طمس أعياد الجاهلية، والمنع منها حتى إنه سد الوسيلة التي قد تجر إليها، «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِن أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟».

فدل على أنه لو كان فيها شيءٌ من ذلك في الزمان السابق لمنع الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- من الذبح في هذا المكان، مع أنه قد زال هذا العيد وزال هذا الوثن، لكن يُخشى أن الشيطان يدب للناس فيما بعد ويقول إنهم ما ذبحوا في هذا المكان إلا لأن هذا المكان معظم أو أن هذا المكان فيه عيد سابق، فالشيطان يدب إلى المتأخرين فيُرجعهم إلى منع منه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فلذلك سد هذا الطريق وأحكم سده عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام.

960) لا يُشرع مشاركةُ أعياد أهل الكتاب

المذيع: قال: (وليس في إقرارِ أَهْلِ الكتابِ على دينِهِم، ليس فيه إبقاءٌ لشيءٍ مِن أعيادِهِم في حَقِّ أُمَّتِهِ).

الشيخ صالح: نعم ليس في إقرار أهل الكتاب على دينهم مع ما فيه من الأعياد التي يمارسونها من جملة دينهم فإن الأمة لا يُشرع لها، أمة محمد -صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- لا يُشرع لها أن تشاركهم في أعيادهم، وإنما هي مختصة بهم، مقصورة عليهم، ولا تظهر في بلاد المسلمين.

961) منع الإسلام من كل ممارسات اليهود والنصارى

المذيع: قال: (كما أنه ليس في ذلك إبقاءٌ في حَقِّ أُمَّتِهِ؛ لِمَا هُم عليه في سائرِ أعمالِهِم مِن سائرِ كُفْرِهِم وَمَعَاصِيهِم).

الشيخ صالح: لأن الإسلام منع من سائر ممارسات اليهود والنصارى في حق المسلمين، المسلمون لا يشاركونهم فيها، ولا يعملونها ولا يتشبهون بهم فيها، كل ذلك من أجل حماية هذا الدين من أن يتسرب إليه شيءٌ من غيره، من دين اليهود والنصارى أو المشركين.

962) موافقة أهل الكتاب على أعيادهم ليس موافقة بمشاركتهم في أعيادهم

المذيع: يبدو أن مراد المؤلف يا شيخ أن إقرارهم على دينهم ليس إقرار مشاركتهم بشيء.

الشيخ صالح: إقرارهم على دينهم قلنا إنه خاص بهم يمارسونه فيما بينهم، ولا يشاركهم المسلمون فيه بل لا يُظهرونه هم ولو لم يشاركهم المسلمون، لا يظهرونه في بلاد المسلمون ولا ينشرون الإعلانات عنه أو اللوحات التي تدعو إليه، لا يظهرونه بأي شكل من الإظهار، بل يكون خفيًا فيما بينهم.

لا يُعرف أن هذا المكان فيه عيدٌ للمشركين أو اليهود والنصارى.

963) الأمر بمخالفة الأمة لكثير من المُباحات التي تؤدي للتشبُّه بالكفار

المذيع: قال: (بَل قد بَالَغَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- في أَمْرِ أُمَّتِهِ بمُخالفتِهِم في كثيرٍ مِن المُبَاحَاتِ، وَصِفَاتِ الطاعات؛ لِئَلَّا يَكُونَ ذلك ذريعةً إلى موافقتِهِم في غيرِ ذلك مِن أمورِهِم).

الشيخ صالح: نعم النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- سد الوسائل التي تفضي للرجوع على شيء من دينهم، وذلك حتى في أمور المباحات التي هم يفعلونها وهي خاصة بهم المسلمون.

اللباس، شكل اللباس، شكل الشعور، شكل المشي والجلوس، شكل الركوب على الدواب، هذه أمور مباحة في الأصل لكن إذا كانت من خصائص الكفار ومن أعمال الكفار الخاصة بهم، فإن المسلمون يتجنبونها من أجل قطع الطريق عن الرجوع إلى دين الكفار، ودين اليهود والنصارى.

هذا من باب سد الذرائع التي ينادي كثير من المغرورين الآن والمخدوعين أو الفاسدين في عقيدتهم ينادون بأن تترك الوسائل ولا يُقال بسد الوسائل، لأن هذا من التضييق على الناس ومن الحرج على الناس.
فهم الآن يريدون أن يفتحوا ما سده الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- ومنع منه من أجل أن يختلط دين المسلمين بدين الكفار، ولا يكون هناك فوارق.

964) تميز الإسلام والمسلمين وغناهم بشرعهم

المذيع: قال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (ولتكونَ المُخالفةُ في ذلك حَاجِزًا وَمَانِعًا عن سائرِ أمورِهِم).

الشيخ صالح: نعم مخالفتهم تكون حاجزًا عن مشاركتهم في دينهم، والغرض من هذا هو تميز الإسلام والمسلمين بما أغناهم الله به من الدين، وما أغناهم به من الشرع من أن يأخذوا شيئًا من دين الكفار.

965) كثرة مخالفة الكفار تُبعدك عن أعمالهم ودينهم

المذيع: قال: (فإنه كُلَّمَا كَثُرَت المُخَالَفَةُ بَيْنَكَ وبينَ أصحابِ الجحيمِ؛ كان أَبْعَدَ لك عن أعمالِ أهلِ الجحيم).

الشيخ صالح: كلما كثرت المخالفة حتى في الأمور العادية، كلما كثرت المخالفة بينك وبين أصحاب الجحيم وهم اليهود والنصارى، فإنه يتحقق بذلك البعد عن أعمالهم والبعد عن دينهم.
وانفراد المسلمين بدينهم الصحيح، ويبقى نقيًا لا يتطرق إليه شيءٌ من غيره ولا يتسرب إليه شيءٌ من غيره، ولا يختلط بغيره.

966) حرص الرسول الشديد على هداية المسلمين

المذيع: قال: (فليسَ بعد حِرْصِهِ على أُمَّتِهِ ونُصْحِهِ لَهُم غاية -بأبي هو وأُمِّي ونفسي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-).

الشيخ صالح: نعم لأن الله –سبحانه وتعالى- قال: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾[التوبة: 128]؛ فهو حريص على أمته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.
حتى إنه حريصٌ على هداية الكفار لأجل أن ينقذهم من النار، حتى إنه كان يغتم ويهتم إذا رأى الكفار على عنادهم.
حتى قال الله: ﴿لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ﴾[الشعراء:3]؛ أي مهلكٌ نفسك ﴿أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾[الشعراء:3].
﴿فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا﴾[الكهف:6]؛ هذا من حرصه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- على هداية الكفار فكيف بالمسلمين؟ حرصه أشد.

967) حرص الرسول على تَمَيُّز أمته

المذيع: قال: (وكلٌّ ذلك مِن فَضْلِ اللهِ عليه وعلى الناسِ، ولَكِنَّ أكـثرَ النَّاسِ لا يعلمون).

الشيخ صالح: نعم هذا من فضل الله هذا الدين وهذا الرسـول، وهـذا الحـرص منه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- على تميز أمته وبعدها عن مشابهة الكفـار، هـذا من نعمة الله لبقاء هذا الدين نقيًا، كما أنزله الله عَزَّ وَجَل.

المذيع: أحسن الله إليكم وجزاكم خيرًا.

أيّها المستمعون الكرام إلى هنا نأتي إلى نهاية هذه الحلقة في برنـامج [اقتضـاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب_الجحيم].

مع صاحب الفضيلة الشيخ/ صالح بن فـوزان الفـوزان، في الحلقـة القادمـة -إن شاء الله- نتحدث عن الوجه الرابع فيما ذكره المؤلف.

هذه في الختام تحية مهندس الصوت زميلي/ عبد الله السلولي.

حتّى نلقاكم في الحلقة القادمة -إن شاء الله- نستودعكم الله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدرس المائة وأربعة

المذيع: بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
أيها المستمعون الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا وسهلًا بكم إلى حلقةٍ جديدة في برنامج [اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم] لشيخ الإسلام/ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رَحِمَهُ اللَّه.
يشرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.
في مطلع هذه الحلقة نرحب بشيخنا الكريم، فحياكم الله شيخ صالح.
الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم.

(968 تحريم مشاركة الكفار في أعيادهم

المذيع: بعدما ذكر المؤلف -رَحِمَهُ اللَّهُ- ثلاثة وجوه من السنة النبوية على وجوب مخالفة الكفار في أعيادهم، قال هنا: (الوجهُ الرابعُ مِن السُّنَّةِ: ما خَرَّجَاهُ في «الصحيحين» عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْها-، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ بِهِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ –وبُعَاثٌ: اسمُ حِصنٍ للأَوْسِ، ويومُ بُعَاثٍ: يومٌ جرَت فيه بين الأوْسِ والخزرجِ في الجاهليةِ حرب، وكان الظهورُ والنصرُ فيها للأَوْسِ-، قَالَتْ عَائِشةُ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ –تعني: الجاريتيْنِ، تُغنيانِ بما تقاولت به الأنصارُ- فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَبِمَزْمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا»، وفي رواية: «يَا أَبَا بَكْرٍ: إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَإِنَّ عِيدَنَا هَذَا اليَوْمِ»، وفي «الصحيحيْن» أيضًا أنه قال: «دَعْهُمَا يَا أَبْا بَكْرٍ؛ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ»، وتلك الأيامُ أيامُ مِنَى).

الشيخ صالح: بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.
قال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (الوجهُ الرابعُ مِن السُّنَّةِ)؛ أي في تحريم مشاركة الكفار في أعيادهم، أن أبا بكرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- دخل على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وعنده جاريتان صغيرتان.
جاريتان المراد بهما الصغيرتان من الإناث دون البلوغ، جاريتان وذلك لأن عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْها- كانت جاريةً صغيرة.

(969 ترك النبي غناء الجاريتين الصغيرتين

وكانت الجواري تأتي إليها وتلعب معها في بيت الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-، وصادف هذا أيام العيد أيام التشريق، لأن كما سبق المسلمون لهم عيدان، عيد الفطر من رمضان، وعيد الأضحى.
عيد الأضحى يتمدد من يوم عرفة إلى يوم الثالث عشر من أيام التشريق فهو خمسة أيام، كلها تسمى أيام العيد.
والمسلمون لهم عيدٌ يختص بهم، وهو هذان العيدان، عيد الفطر وعيد الأضحى.
ومن جملة ما يكون في يوم العيد: الفرح والسرور، فهذه الجواري فرحت في هذا اليوم وصارت تغنيان وليستا بمغنيتين، ليستا ممن يمتهن الغناء في غير يوم العيد وإنما هذا شيءٌ طارئ ولجاريتين صغيرتين.
والنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- تركهما من باب إقرار الناس على شيء من الفرح في هذا اليوم الذي لا إثم فيه، فرحٌ ليس فيه إثم.

970) تحريم العزف بالمزامير

فأراد أبو بكرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أن يمنعهما، وقال: بِمَزْمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟
فدل هذا على أن المزامير محرمة، وأنها تنسب إلى الشيطان، لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- لم يُنكر عليه هذا الكلام.
وأن المزامير للشيطان وإنما منعه من أن يمنع الجاريتين من إظهار الفرح في هذا اليوم لأنه عيدنا.

971) السماح للأطفال الصغار بالفرح والغناء المعتاد في غير إثم

والشاهد من الحديث: أن هذا اليوم عيدنا، فدل على أن المسلمين لهم عيد خاص (عيدنا)، الضمير يعود للمسلمين.
أي لا عيد غيرنا، فدل على اختصاص المسلمين بهذا الحديث، ودل على أنه: لا بأس بإظهار الفرح والسرور وأن يُسمح للأطفال الصغار أن يفرحوا وأن يأتوا بشيءٍ من الغناء المعتاد الذي لا إثم فيه.
وكذلك على تحريم المزامير وأنها من الشيطان.

972) شروط الغناء المباح

المذيع: قال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (فالدلالةُ مِن وجوهٍ).

الشيخ صالح: الدلالة في هذا الحديث، أي حديث الجاريتين، وهذا أخذ منه المغنون والذين يجيزون الغناء في الإسلام، أخذوا منه شيئًا كثيرًا في إباحة الغناء.
مع أنه محصور في الوقت وهم يريدون كل الأوقات.

ومحصورٌ أيضًا في الـذين يغنـون وهي الجـواري الصـغار، وهم يريـدون للكبـار والعقلاء والمكلفين أن يمتهنـون الغنـاء، وهـذا لا شـك أنـه تعسـفٌ في الدلالـة وتحميلٌ للحديث ما لا يحتمل.

973) اختصاص كل قوم بشريعة

المذيع: قال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (أَحَدُهَا: قَوْلُهُ: «إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا»: فـإِنَّ هذا يُوجِبُ اختصاصَ كـلِّ قـومٍ بِعيـدِهِم، كمـا أنَّ اللـهَ سُـبحانهُ لَمَّا قـال: ﴿وَلِكُـلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ [البقـرة: 148]، وَقَـالَ: ﴿لِكُـلٍّ جَعَلْنَـا مِنكُمْ شِـرْعَةً وَمِنْهَاجًـا﴾ [المائدة:48]، أَوْجَبَ ذلك اختصاصَ كلِّ قومٍ بِوجهتِهِم وبِشِرْعَتِهِم).

الشيخ صالح: هذا هو محل الشاهد أن لكلِّ قومٍ عيدًا، وهـذا عيـدنا، فـدل على أن الأعياد في الأمم أمرٌ مشهور ومعروف، ومن ذلك هذه الأمـة، جعـل اللـه لهـا عيدًا خاصًا بها، فلا تتجاوزه إلى غيرها أو تُحدث أعيادًا غـير مـا شـرعه اللـه -عَـزَّ وَجَلَّ- من أيام السنة.

لأن هذا يكون من البدعة التي ما أنزل الله بها من سلطان، فكل قوم لهم عيـد، وهذه الأمة الإسلامية لها عيدٌ بمناسبتين عظيمتين:

المناسبة الأولى: الفطر من رمضان وهذا ركن من أركان الإسلام.

العيد الثاني: بعد أداء الحج، الركن الأعظم من الحج، وهو الوقوف بعرفة.

فهما عيدان بمناسـبة نعمـة العبـادة، وأداء ركـنين من أركـان الإسـلام، هـذه هي المناسبة في هذا، ليست المناسبة أنها جلوس الملك أو ولادة مولود أو ما أشـبه ذلك من أعياد الجاهلية.

وإنما هي مناسـبتان دينيتـان، فيهمـا شـكرٌ للـه، ولـذلك ليس عيـد الفطـر وعيـد الأضحى محض شـهوات وأكـل وشـرب بـل فيهمـا عبـادات صـلاة العيـد، صـدقة الفطر، ذبح الأضاحي، ذبح الهدي، عبادات عظيمة.

974) اختصاص كل قوم بعيدهم

المذيع: قـال -رَحِمَـهُ اللَّهُ-: (وذلـك أنَّ «اللامَ» تُـورِثُ الاختصـاصَ -في قولـه (لكل قوم عيدًا)-، فإذا كان لليهـودِ عيـدٌ وللنَّصـارى عيـدٌ؛ كـانوا مُخْتَصِّـينَ بـه فَلَا نَشْرَكُهُم فيه، كما لا نَشْرَكُهُم في قِبْلَتِهِم وشِرْعَتِهِم).

الشيخ صالح: اللام للاختصاص (لكل قوم عيدًا) كما في قوله -تعالى-: ﴿وَلِكُـلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ [البقرة: 148]، وكما في قوله -سبحانه وتعالى-: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِـرْعَةً وَمِنْهَاجًـا﴾ [المائـدة:48]؛ فـاللام في هـذه المواضـع هي لام الاختصاص.

فهم مختصون بأعيادهم ونحن مختصون بعيدنا لا نشاركهم في أعيادهم؛ لأننـا لـو شاركناهم صارت أعيادهم أعيادًا لنا.

(975) عدم السماح بمشاركة وتهنئة الكفار لنا بعيدنا

المذيع: (وكذلك أيضًا، على هذا: لا نَدَعُهُم يَشْرَكُونَنَا في عيدِنَا).
الشيخ صالح: نعم لا نسمح لهم أن يشاركوننا في عيدنا، كما أننا لا يجوز لنا أن نشاركهم في عيدهم، بل كلٌ يختص بعيده.
المذيع: إذًا من هذا ألا يقبل المسلم تهنئة غير المسلم بعيد المسلمين، من هذا ألا يقبل المسلم تهنئة كافر بعيد الإسلام؟
الشيخ صالح: هذا هو الظاهر، نعم لا يشاركوننا في عيدنا.

(976) أعياد المسلمين مُنحصرة

المذيع: قال: (الثاني: قَوْلُهُ: «وَهَذَا عِيدُنَا»: فإنه يقتضي حَصْرَ عيدِنَا في هذا، فَلَيْسَ لَنَا عِيدٌ سواهُ).
الشيخ صالح: (لَيْسَ لَنَا عِيدٌ سواهُ)؛ لاحظ هذا فلا يجوز لنا أن نحدث عيد مولد، ولا عيد جلوس ولا عيد جلاء، ولا ما أشبه ذلك من المناسبات.

(977) العيد له وقت محدود لا يُزاد عليه

المذيع: (وكذلك قولُهُ: «وَإِنَّ عِيدَنَا هَذَا اليَوْم»: فإنَّ التعريفَ بـ«اللام والإضافة» يقتضي الاستغراقَ، فَيَقْتَضِي أنْ يكونَ جِنْسُ عيدِنَا مُنْحَصِرًا في جِنْسِ ذلك اليوم.
في قَوْلِهِ «تَحْرِيمُهَا التَّكبيرُ وتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»، وكذلك قوله إن عيدنا هذا اليوم).
الشيخ صالح: هذا من باب الحصر فإن العيد له وقت لا يُزاد عليه، فيوم الفطر لا يزاد على يوم عيد الفطر، وأيام عيد الأضحى لا يزاد عليها يومًا سادسًا.

(978) العيد كالصلاة له وقت ابتداء وانتهاء

المذيع: قال: (فَيَقْتَضِي أنْ يكونَ جِنْسُ عيدِنَا مُنْحَصِرًا في جِنْسِ ذلك اليوم. في قَوْلِهِ «تَحْرِيمُهَا التَّكبيرُ وتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»).
الشيخ صالح: يعني الصلاة، تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فليس قبل التكبير شيءٌ من الصلاة ولا بعد التسليم شيءٌ من الصلاة.
المذيع: قال: (وليس غَرْضُهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الحَصْرَ في عَيْنِ ذلك العيد، أو عَيْنِ ذلك اليوم، بَل الإشارةُ إلى جِنْسِ المشروع).
الشيخ صالح: لأن هناك عيدٌ ثالثٌ سيأتي وهو يوم الجمعة.

(979) ليس المقصود عيدًا واحدًا للمسلمين

المذيع: قال: (كما تقولُ الفُقهاءُ: بابُ صلاةِ العيد، وصلاةُ العِيدِ كذا وكذا، ويَنْدَرِجُ فيها صلاةُ العيدَيْن، وكما يُقال: لا يجوزُ صومُ يومِ العِيد).

الشيخ صالح: لأن (ال) للاستغراق، ليس عيدًا واحدًا وإنما تشمل كل ما شرعه الله من الأعياد.

980) العيد عام للمسلمين يتكرَّر كلَّ عام

المذيع: قال: (وكذا قَوْلُهُ: «وإنَّ هَذَا اليَوْمَ»: أي جِنْس هذا اليوم، كما يقولُ القائلُ لِمَا يُعاينُهُ مِن الصلاة: هذه صلاةُ المُسلمين).

الشيخ صالح: ليس هذا اليوم الذي فيه الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- وأصحابه، وإنما هو عامٌ لهذا اليوم في تكرره في سائر الأزمان، كلما يأتي هذا اليوم فهو عيد للمسلمين.

المذيع: قال: (كما يقولُ القائلُ لِمَا يُعاينُهُ مِن الصلاة: هذه صلاةُ المُسلمين).

الشيخ صالح: ليس المراد خصوص هذه الصلاة وإنما جنس هذه الصلاة في صلاة المسلمين.

981) أيام عيد الأضحى كلها عيد

المذيع: قال: (يُقولُ: لِمَخْرَجِ النَّاسِ إلى الصحراء وما يفعلونَهُ مِن التكبيرِ والصلاةِ ونحوِ ذلك هذا عيدُ المسلمين، ونحو ذلك.

ومِن هذا الباب: حديثُ عُقبة بن عامر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عن النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- أنه قال: «يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ مِنَى، عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلاَمِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»، رَوَاهُ أبو داود والنسائيُّ والترمذيُّ وقال الترمذيُّ: «حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ»، وصحَّحَهُ الألبانيُّ في السُّنَنِ»).

الشيخ صالح: نعم أي خمسة أيام يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، هذه خمسة أيام كلها عيد ولهذا قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «أيام التشريق أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وذكرٍ لله عَزَّ وَجَلَّ».

وكذلك يوم عيد الأضحى فيه أكل وشرب وسرور بنعمة الله -عَزَّ وَجَلَّ-، هذه أيام عيد، أيام عيد الأضحى أيام عيدٍ يبدأ من يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق.

982) عيد الأضحى عيد زماني ومكاني

المذيع: قال: (فإنه دليلُ مُفَارقتِنَا لغيرِنَا في العيدِ، والتخصيصُ بهذه الأيامِ الخَمْسَة؛ لأنه يجتمعُ فيها العيدان: المكانيُّ والزمانيُّ، ويطولُ زمنُهُ، وبهذا يُسَمَّى العيدَ الكبير).

الشيخ صالح: لأنه سبق لنا أن العيد على قسمين:

عيد مكاني: ومنه قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-: هل فيها عيد من أعياد الجاهلية؟ عيد مكاني.
عيد زماني: وهو عيد الفطر وعيد الأضحى، يجتمعان في عيد الأضحى، الزماني وهي خمسة أيام، والمكاني وهو مكان مشاعر الحج.
التي هي: عرفة، المزدلفة، منى، والكعبة المشرفة.
كل هذه أعياد مكانية للمسلمين، تجتمع في عيد النحر، يجتمع فيه العيد الزماني والعيد المكاني، بخلاف عيد الفطر فإنما هو عيد زماني فقط.

983) يُسمى عيد الأضحى بالعيد الكبير

المذيع: قال: (والتخصيصُ بهذه الأيامِ الخَمْسَة؛ لأنه يجتمعُ فيها العيدان: المكانيُّ والزمانيُّ، ويطولُ زمنُهُ، وبهذا يُسَمَّى العيدَ الكبيرِ).
الشيخ صالح: يسمى العيد الكبير للمسلمين لأنه خمسة أيام، ولأنه أمكنة كلها أعياد للمسلمين، فهو العيد الكبير بخلاف عيد الفطر فإنه يومٌ واحد وليس له مكان أيضًا.

984) وجوب إظهار الفرح بالعيد في حدود المباح

المذيع: قال: (فَلَمَّا كَمُلَت فيه صفاتُ التَّعِييدِ: حَصَرَ الحُكْمِ فيه لكمالِهِ، أو لأنه هو عَدَّ أيامًا وليس لنا عيد هو أيام إلَّا هذه الخمسة.
الوجهُ الثالثُ: أنه رَخَّصَ في لَعِبِ الجواري بالدُّفِّ، وتغنيهن، مُعَلِّلًا بأنَّ لِكُلِّ قومٍ عِيدًا، وأنَّ هذا عيدُنَا، وذلك يقتضي أنَّ الرُّخْصَةَ مُعلَّلَةٌ بِكَوْنِهِ عيدَ المُسلمين، وأنها لا تَتَعَدَّى إلى أعيادِ الكُفَّارِ).
الشيخ صالح: نعم هذا فيه سرٌ عظيم وإن سبق آلات اللهو محرمة، والمزامير محرمة، مزمور الشيطان، لكن يُستثنى منها ما يكون في عيد الفطر أو في عيد الأضحى، يجوز ضرب الدف في عيد الفطر وعيد الأضحى.
وكذلك الفرح والسرور وشيءٍ من الغناء المباح الذي لا إثم فيه للجواري والصغار، وما ورد أن الكبار كانوا يغنون في أيام عيد إنما هذا للجواري خاصة، لأنهن ليس عليهن تكليف ولما في ذلك من التوسعة لهن وإظهار الفرح والسرور.
كما أنه يباح أو يُشرع أو يُستحب ضرب الدف بمناسبة الزواج لأجل إعلان النكاح، ويُضرب الدف أيضًا لقدوم الغائب، فيباح ضرب الدف في مناسبات شرعية.
ما عدا هذه المناسبات يحرم لأنه من اللهو.

985) ضَرْبُ الدُّف لقُدوم الغائب مُباح

المذيع: ضربه في قدوم الغائب ما حدوده الشرعية؟

الشيخ صالح: وقت قدوم الغائب كما أن المرأة التي نـذرت أن تضـرب الـدف على رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- إذا قدم، وأقرها على ذلك.

المذيع: إذا كان من أهل البيت أو محسوب على أهل بلد، أي لامرأة أن تضرب الدف لزوجها إذا قدم من سفره؟ أو لأهل البلد إذا جاءهم ...

الشيخ صالح: مطلق، قدوم الغائب مطلق أي إعلانًا بقدومه ودنوه.

المذيع: لو شيخ قبيلة قدم إليهم أو شيخ شرعي أو أمير بلد؟

الشيخ صالح: يباح أخذًا من حديث المرأة التي نذرت أن تضـرب الجـدف على رأس الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- لما قدم من سفر.

المذيع: لكن يُقصر الدف فقط دون غيره من الآلات؟

الشيخ صالح: الدف فقط.

986) اللهو محرم في غير أيام العيد

المذيع: قال: (وذلك يقتضي أنَّ الرُّخْصَةَ مُعلَّلَةٌ بِكَوْنِهِ عيدَ المُسـلمين، وأنهـا لا تَتَعَدَّى إلى أعيادِ الكُفَّارِ، وأنه لا يُرَخَّصُ في اللَّعِبِ في أعيادِ الكُفَّارِ، كمـا يُـرَخَّصُ فيه في أعيادِ المُسلمين).

الشيخ صـالح: نعم عرفنـا إن إباحـة شـيء من اللهـو في مناسـبة العيـد أنهـا رخصـة، فـدل على أن اللهـو محـرم في غـير يـوم العيـد، لأن الرخصـة معناهـا استباحة المحظور مع قيام سبب الحظر لمعارض راجح.

فالرخصة تكـون من شـيء كـان محرمًـا من أجـلً ضـرورة أو من أجـل مناسـبة خاصة، ولا يزاد عليها في محلها.

987) متى يُباحُ ضربُ الدف وغناء الجواري بلا تَشبُّه.

المذيع: قال: (إذ لو كان ما فُعِلَ في عيدِنَا مِن ذلك اللَّعِبِ يَسُوغُ مِثْلُهُ في أعيادِ الكُفَّارِ أيضًا لَمَا قال: «فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَإِنَّ هَذَا عِيدُنَا»).

الشيخ صالح: وليس في ضرب الدف أو في غناء الجواري مشابهة للكفـار في أعيادهم، لأن هذا ليس موجودًا في أعيادهم.

المذيع: قـال: (لأنَّ تَعْقِيبَ الحُكْمِ بالوصـفِ بحـرفِ الفـاء دليـلٌ على أنـه عِلَّةٌ، فيكونُ عِلَّةُ الرُّخْصَةِ: أنَّ كلَّ أُمَّةٍ مُختصةً بِعيدٍ، وهذا عيـدُنَا، وهـذه العِلَّةُ مُخْتَصَّـةٌ بالمُسلمين).

الشيخ صالح: نعم الفاء في قوله: (فإن هذا عيدنا) بعد قولـه: (دعهمـا)، العلـة لترك الجاريتين، هي كون هذا اليوم يوم عيد.

988) علة ترك النبي لغناء الجاريتين

المذيع: قال: (فلو كانت الرُّخْصَةُ مُعَلَّقَةً باسمِ «عيد»؛ لكانَ الأَعَمُّ مُسْتَقِلًّا بِالحُكْمِ، فيكونُ الأَخَصُّ عدمَ التأثير، فَلَمَّا عَلَّلَ بالأَخَصِّ؛ عُلِمَ أنَّ الحُكْمَ لا يَثْبُتُ بالوصفِ الأَعَمِّ وهو مُسَمَّى: عيد، فلا يجوزُ لنا أنْ نفعلَ في كلِّ عيدٍ للناسِ مِن اللَّعِبِ ما نفعلُ في عيدِ المُسلمين، وهذا هو المَطْلُوبُ، وهذا فيه دلالةٌ على النَّهيِ عن التَّشَبُّهِ بهم في اللَّعِبِ ونحوِهِ).

الشيخ صالح: نعم ليست العلة أنه مجرد عيد، بل العلة إنه عيدنا، أي خصص، والعلة الخاصة ليست كالعلة العامة.

(989 آخر عهد أرض العرب باليهود والنصارى.

المذيع: قال: (الوجهُ الخامسُ مِن السُّنَّةِ: أنَّ أَرْضَ العربِ مَا زالَ فيها يهودٌ ونصارى، حتى أَجْلَاهُم عُمَرُ بن الخطاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في خِلَافتِهِ، وكان اليهودُ بالمدينةِ كثيرًا في حياةِ رسولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- وكان قد هَادَنَهُم حتى نَقَضُوا العَهْدَ طائفةً بعد طائفة ومَا زالَ بالمدينةِ يهود، وإنْ لم يكونوا كثيرًا، فإنه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- ماتَ ودِرْعُهُ مرهونةٌ عند يهوديٍّ، وكان في اليمنِ يهودٌ كثيرون، والنصارى بِنَجْرَان وغيرهَا، والفُرْسُ بالبحرين.

ومِن المَعلومِ أنَّ هؤلاء كانت لَهُم أعياد يَتَّخِذُونَهَا، ومِن المعلومِ أيضًا أنَّ المُقتضي لما يفعلُ في العيد: مِن الأكلِ، والشُّرْبِ، واللِّبَاسِ، والزِّينةِ، واللَّعِبِ، والراحةِ، ونحوِ ذلك: قَائِمٌ في النفوسِ كلِّهَا إذا لم يُوجَد مَانِعٌ، خُصُوصًا في نُفُوسِ الصِّبيانِ والنِّساءِ، وأَكْثَرِ الفَارغين مِن النَّاسِ.

ثُمَّ مَن كانت له خِبْرَةٌ بالسيرةِ؛ عَلِمَ يَقِينًا أنَّ المُسلمينَ على عَهْدِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- ما كانوا يَشْركُونَهُم في شيءٍ مِن أَمْرِهِم، ولا يُغَيِّرُونَ لَهُم عَادةً في أعيادِ الكافرين، بَلْ ذَلِكَ اليومُ عِنْدَ رسولِ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- وَسَائِرِ المُسلمين يومٌ مِن الأيامِ لا يَخُصُّونَهُ بشيءٍ أصلًا إلَّا ما قد اختلفَ فيه مِن مُخَالفتِهِم فيه، كَصَوْمِهِ، على ما سيأتي إنْ شاءَ اللهُ تعالى).

الشيخ صالح: معلومٌ أن أهل الكتاب من اليهود والنصارى كانوا موجودين في جزيرة العرب.

(990 نقض اليهود للعهد وغدرهم بالمسلمين

اليهود كانوا في المدينة، كانوا ثلاثة قبائل: بنو قينقاع، وبنو النضير وبنو قريضة.

فلما قدم النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- عقد معهم العهد في أن يبقون في البلد وعلى أملاكهم لكن بشرط أن يدافعوا عن المدينة، من أرادها بسوء وأن يكفوا شهم عن المسلمين.

فتعاهدوا على هذا، لكنهم أهل خيانة وأهل غدر، فغدروا قبيلة بعد قبيلة، أولًا بنـو قينقاع، ثم بنو النضير ثم بنو قريضـة، غـدروا؛ وأجلاهم رسـول اللـه -صَـلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- من المدينة.

(991 بقاء مجموعة من اليهود بعد الجلاء

إلا أنهم بقي منهم بقايا في المدينـة بعـد الجلاء، ولهـذا تـوفي -صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّم- ودرعه مرهونة عند يهودي منهم.

(992 ظنت اليهود أن الرسول سيكون منهم

ويقال أنهم جاءوا للمدينة بالخصوص، جاءوا للمدينـة لأنـه في كتـابهم أن رسـولًا يُبعث وأن مهـاجره في المدينـة وكـانوا يظنـون أنـه منهم، فجـاءوا في المدينـة يتحرون ظهور هذا الرسول، ولهذا قال –جل وعلا-: ﴿وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْـتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَـا عَرَفُـوا كَفَـرُوا بِـهِ فَلَعْنَـةُ اللَّهِ عَلَى الْكَـافِرِينَ﴾ [البقرة:89].

لما رأوا أنه من العرب كفـروا بـه وحسـدوا العـرب على ذلـك، وهم يريـدون أن تكون النبوة محصورة فيهم، حسدًا وبغيًا.

الحاصل وكذلك كان النصارى موجودين في نجران كما هو معروف وقدموا على النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام- وتصالحوا معه، دخلـوا عليـه في المسـجد وجلسـوا عنده وتفاوضوا معه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام.

وأنزل اللـه فيهم صـدر سـورة آل عمـران كمـا هـو معـروف، وكـانوا في شـمل الجزيـرة، كـانوا في فـدك وفي خيـبر، وفي تيمـة، وفي غـيره، وكـانوا في اليمن بكثرة أيضًا، اليهود كانوا في اليمن بكثرة ولا يزالون. ومنهم ابن السوداء الخبيث الذي مكر بالمسـلمين وأظهـر الإسـلام وهـو يريـد إفسـاد الإسـلام وبث الفرقـة والفتنة في المسلمين حتى قُتِل عثمان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مظلومًا.

(993 الحكمة من تميُّز عيد المسلمين عن أعياد الكفار .

الحاصل: أنهم كانوا موجودين في الجزيرة ومندسين في الجزيرة وحتى في بلاد المسلمين، ومع هذا النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- حفـظ المسـلمين من التشـبه بهم وجعل للمسلمين عيدًا خاصًا وترك أعيادهم التي كـانوا عليهـا كـل هـذا يـدل على أنـه مطلـوب تمـيز المسـلمين عن اليهـود وعن النصـارى وعن الكفـار أن يتميزوا لئلا يختلط الخير بالشر، ويختلط الحق بالباطل ويلتبس الحق بالباطل.

(994 الحكمة من نهي الرسول عن التشبُّه بالكفار.

المذيع: قال: (فَلَوْلَا أنَّ المُسلمينَ كان دِينُهُم الـذي تَلَقَّـوهُ عن نَـبيِّهِم مَنَـعَ مِن ذلك وَكَفَّ عنه، لوَجَبَ أنْ يُوجَد مِن بعضِهِم فِعْـلُ ذلـك؛ لأنَّ المُقتضـي إلى ذلك قائم، كما تَدُلُّ عليه الطبيعةُ والعادة، فلولا المانعُ الشـرعيُّ لوُجِـدَ مُقْتَضَـاهُ، ثُمَّ على هذا جَرَى عَمَلُ المُسلمين على عَهْدِ الخلفاءِ الراشدين).

الشيخ صالح: نعم لولا النهي من الرسـول -صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّم- والتأكيـد لسرت عادة اليهود والنصارى والكفار في المسلمين بحكم الاختلاط، لأنـه سـبق أنهم يساكنون المسلمين ويختلطون بهم بالمسلمين.

ومجاورون لهم أيضًا في البحرين وفي غيره من المجوس وغيره.

فلولا أن الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّم- حمى حمـا الإسـلام ومنـع المسـلمون من مشـابهة الكفـار وشـرع لهم مـا يغـنيهم عن أعيـاد الكفـار لحصـل الاختلاط العظيم بين عادات المشركين وعادات المسلمين.

فلله الحمد والمنة.

(995 منع مشاهدة أعياد الكفار والمشركين

المذيع: قال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (غاية مـا كـان يُوجَـد مِن بعضِ النَّاسِ: ذهـابٌ إليهم يوم العيد للتَّنَزُّهِ بالنَّظَرِ إلى عيـدِهِم، ونحـوِ ذلـك، فَنَهَى عُمَـرُ -رَضِـيَ اللـهُ عَنْـهُ- وغيرُهُ مِن الصحابةِ عن ذلك، كما سنذكرُهُ).

الشيخ صالح: المشاركة ولله الحمـد امتنعت، ولكن قـد يكـون من المشـركين من يذهب إليهم لينظر فقط، مجرد نظر ويتفرج كما يقولون، فعمر -رَضِـيَ اللـهُ عَنْـهُ- منـع من ذلـك في خلافتـه، لئلا يتسـرب شـيء من أعيـادهم أو يُعجب المسلمون بأعيادهم، فيجلبونها للمسلمين.

(996 مشاركة الكفار في أعيادهم أشد تحريمًا

المذيع: (فكيف لو كان بعضُ النَّاسِ يَفْعَلُ ما يفعلونَهُ، أو مَا هو بَسَبَبِ عيدِهِم؟ بَل لَمَّا ظَهَرَ مِن بعضِ المُسلمينَ اختصاصُ يومِ عيدِهِم بِصَومٍ؛ مُخَالَفَةً لَهُم، نَهَـاهُ الفُقَهَاءُ أو كثيرٌ منهم عن ذلك؛ لأجلِ ما فيه مِن تعظيمِ مـا لعيـدِهِم، أَفَلَا يُسْـتَدَلُّ بِهَـذَا عَلَى أنَّ المُسـلمينَ تَلَقَّوا عن نـبيِّهِم -صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّم- المَنْـعَ عن مُشَاركتِهِم في أعيادِهِم؟ وهذا بعد التَّأَمُّلِ بَيِّنٌ جِدًّا).

الشيخ صالح: إذا كان عمر -رَضِيَ اللـهُ عَنْـهُ- الخليفـة الراشـد منـع أن يـذهب المسلم إلى مشاهدة أعيـادهم، واللـه -جـل وعلا- كمـا في الآيـة السـابقة الـتي أوردها المؤلف: ﴿وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾[الفرقان:72]؛ أي لا يحضرون أعيـاد الكفار، فهذا فيه منع من أننا نتفرج ونذهب إليهم لأجل الفرجـة فقـط، أو النظـر فقط، فإذا كان هذا ممنوعًا فمشاركتهم بالفعل من باب أولى ممنوعـة ومحرمـة في أعيادهم.

فكل هذا حماية لهذ الدين من أن يتسرب إليه شيءٌ من عـادات الكفـار وتقاليـد الكفار وعبادات الكفار الخاصة بهم.

حتى الصوم مشروع ومستحب لكن لا يُصـام في أيـام أعيـاد الكفـار لأن الصـوم تعظيم، فهذا نوع من التعظيم، ولا يقال إن هذا مخالفـة لهم، نقـول: لا هـذا فيـه مخالفة لهم، هذا فيه عظيم لأن اليوم الذي يصام، هذا فيه تعظيم لليوم.

المذيع: أحسن الله إليكم وجزاكم خيرًا.

الدرس المائة وخمسة

المذيع: بسم الله الرحمن الرحيم.
الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
أيها المستمعون الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا وسهلًا بكم إلى حلقةٍ جديدة في برنامج [اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم] لشيخ الإسلام/ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رَحِمَهُ اللَّه.
يشرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.
في مطلع هذا اللقاء نرحب بشيخنا الكريم، فحياكم الله شيخ صالح.
الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم.

997) لا يجوز موافقة الكفار في أعيادهم

المذيع: قال الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (الوجهُ السادسُ مِن السُّنَّةِ: -أي في موافقة الكفار في أعيادهم لا تجوز- ما رَوَاهُ أبو هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنه سَمِعَ النبيَّ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- يقول: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُم كُلَّ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُم الَّذِي فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِم، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ لَهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ»؛ الحديثُ مُتفقٌ عليه.
«بَيْدَ أَنَّهُمْ»: أي مِن أجلِ أنهم، وفي لَفْظٍ صحيحٍ: «بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا يَوْمُهُم الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ لَهُ»).
الشيخ صالح: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.
ما يدل على مخالفتنا لأهل الكتاب، وعدم التشبه بهم، أن الله –سبحانه وتَعَالَى- خصنا بعيدين، عيد الأضحى وعيد الفطر في السنة.

998) تخصيص الله للمسلمين يوم الجمعة

وخصنا بعيد الأسبوع وهو يوم الجمعة، وهو يوم عبادة ويوم فضل وخيرٍ كثير.
خص الله به هذه الأمة وأضل عنه من كان قبلنا بسبب اختلافهم وتعنتهم، فإنهم اختلفوا فالنصارى أخذوا يوم الأحد، واليهود أخذوا يوم السبت، وكلا اليومين ليسا محل فضلٍ على غيرهما من الأيام.
فلم يوفقوا لليوم الذي فيه الفضل وهو يوم الجمعة، أخطئوه، وحرمهم الله منهم بذنوبهم.

999) سبب اختيار اليهود ليوم السبت

واعتمدوا على فكرهم حيث أن اليهود يزعمون أن الله استراح يوم السبت، لأن يوم السبت ليس فيه خلق، لأن الله خلق السموات والأرض في ستة أيام، أولها يوم الأحد وآخرها يوم الجمعة، فيكون يوم السبت ليس فيه خلق، فهم اختاروه لأجل ذلك وقالوا –قبحهم الله- إن الله تعب فاستراح في يوم السبت، تَعَالَى الله عما يقولون.

قد نزه نفسه -سبحانه وتَعَالَى- عن ذلك، فقال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾[ق:38].

خلق السموات والأرض في ستة أيام ولم يعي بخلقهن، ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَلَمْ يَعْيَ بِخَلْقِهِنَّ﴾[الأحقاف:33]؛ أي لم يتعب كما تقول اليهود، فهم وصفوا الله بالنقص، والتعب والعياذ بالله.

واختاروا هذا اليوم بزعمهم لأنه استراح الله فيه، فهم يستريحون فيه.

1000) سبب اختيار النصارى ليوم الأحد

وأما النصارى فقالوا إن اليوم الأحد هو اليوم الأول من بدء الخلق، فاختاروه لأنه اليوم الأول من الأيام التي خلق الله فيها السموات والأرض.

1001) فضل يوم الجمعة

وأما يوم الجمعة فهو اليوم الأخير الذي تكامل فيه الخلق وخُلِق فيه آدم، وفيه أدخِل الجنة، وفيه أخرِج منها، وفيه تقوم الساعة، فهو اليوم الذي تحصل فيه الأحداث العظيمة، وهو اليوم الذي تم فيه خلق السموات والأرض.

فهو اليوم الفاضل، والله –جل وعلا- وافق له هذه الأمة، فجعله يومًا لها، يجتمعون فيه لصلاة الجمعة، وهو يومٌ عظيم، خير يومٌ طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، كما فثي الحديث.

فهذا من فضل الله –عَزَّ وَجَلَّ-، ولذلك حسدونا على هذا اليوم الذي خصنا الله به وأخطئوه هم، ولهذا قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- هذا الحديث: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ»؛ أي آخر الأمم.

«نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةُ»؛ فكونهم آخر الأمم لا يمنع أن يكون هم السابقين يوم القيامة للأمم، «بَيْدَ أَنَّهُم كُلَّ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، بيد: بمعنى إلا، أي إلا أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا.

وقيل: إلا بمعنى غير، وقد رجح الشيخ كما يأتي المعنى الأول، أنه بمعنى الاستثناء (إلا).

1002) فرض الله يوم الجمعة للعبادة

المذيع: قال: (ما رَوَاهُ أبو هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنه سَمِعَ النبيَّ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- يقول: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُم كُلَّ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُم الَّذِي فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِم، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ لَهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ»؛ الحديثُ مُتفقٌ عليه).

الشيخ صالح: هذا يومهم أي يوم الجمعة، الذي فرضه الله عليهم أن يجعلوه يوم عبادة، لكنهم اختلفوا وأخطئوا فيه وانتقلوا إلى غيره حرمانًا لهم من هذا الفضل العظيم وخص الله به هذه الأمة.

(1003) يوم الجمعة من مفاخر المسلمين

المذيع: قال: («فَهَدَانَا اللهُ لَهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ»).

الشيخ صالح: هدانا الله له، أي وفقنا الله له وجعله يومًا لنا فهو من مفاخر المسلمين، يوم الجمعة من مفاخر المسلمين، وهو اليوم الذي جعل الله فيه الخير لكنه خفي عن الأمم السابقة، وهدى الله له هذه الأمة لفضلها وشرفها، فهذا من فضائل هذه الأمة.

وهذا فيه أن هذه الأمة لا تشارك الأمم في أعيادها لا السنوية ولا الأسبوعية ولا غيرها.

(1004) خير الأمم أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

المذيع: قال: (فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ»؛ الحديثُ مُتفقٌ عليه.

وعن أبي هريرة وحذيفة -رضي الله عنهما- قَالَا: قَالَ رسولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَضَلَّ اللَّهُ عَنْ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الأَحَدِ، فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا فَهَدَانَا اللَّهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالأَحَدَ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ -وفي رواية: بينهم- قَبْلَ الْخَلائِقِ». هذا الحديثُ بهذا اللفظِ رواهُ مُسلم في «صحيحِهِ»).

الشيخ صالح: هذه الأحاديث الصحيحة تدل على أن هذه الأمة هي خير الأمم وأنها السابقة إلى الخير وأن الأمم تبعٌ لها في الدنيا وتبعٌ لها في الآخرة.

تبع لها في الدنيا في الأيام الثلاثة، نحن اختار الله لنا يوم الجمعة، وهم اختاروا يوم السبت ويوم الأحد، فصاروا تبعًا لنا، لأن هذه الأيام بعد يوم الجمعة، وكذلك نحن السابقون في يوم القيامة، فإن هذه الأمة هي أول الأمم تدخل الجنة.

(1005) الجمعة عيد عبادة ودين

المذيع: قال: (وقد سَمَّى النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- الجُمُعَةَ: «عِيدًا» في غيرِ مَوْضِعٍ، وَنَهَى عن إفرادِهِ بالصومِ؛ لِمَا فيه مِن مَعْنَى العيدِ).

الشيخ صالح: نعم يوم الجمعة يوم عيد، لكنه العيد الأسبوعي، فهو عيد الأسبوع يسمى عيد الأسبوع ولذلك يجتمع المسلمون في البلد لصلاة الجمعة.

ويتزينون باللباس والطيب ويغتسلون له ويبكرون له، فيدل على أن هذا يوم عيدن عيد ديني وعيد عبادة، عيد عبادة وعيد دين، وليس عيد لهوٌ وأشر وبطر، وإنما هو يوم عيد عبادة ويوم فضل للمسلمين.

لكن قد يُحرم منه كثيرٌ من الكسالى الذين يجعلونه يوم نوم، ويوم راحة وكسل، أو يجعلونه يوم نزهة، ويخرجون إلى البراري، ويضيعون صلاة الجمعة، هذا حرمان من هذا الفضل العظيم.

(1006) يوم الجمعة خاص بالمسلمين

المذيع: قال: (ثُمَّ إنَّ في هذا الحديثِ ذِكْرُ أنَّ الجُمُعَةَ لَنَا، كَمَا أنَّ السَّبْتَ لليهودِ، والأحدُ للنَّصَارَى، و«اللام» تقتضي الاختصاص).

الشيخ صالح: نعم اللام تقتضي الاختصاص أن يوم الجمعة خاص بالمسلمين، ويوم السبت خاص باليهود ويوم الأحد خاصٌ بالنصارى، لأن اللام تقتضي الاختصاص كما إذا قلت هذا القلم لفلان، أي يخص فلان.

لا يشاركه فيه، فإذًا نحن لا يجوز لنا أن نشارك اليهود في يوم السبت، أو النصارى في يوم الأحد، وإنما نقتصر على اليوم الذي جعله الله لنا.

(1007) الأيام مختصة بالأمم

المذيع: قال: (ثُمَّ هذا الكلام: يَقْتَضِي الاقتسام، إذا قيلَ: هذه ثلاثةُ أثوابٍ أو ثلاثة غلمان: هذا لي، وهذا لزَيْد، وهذا لِعَمْرو أَوْجَب، ذلك أنْ يكونَ كلُّ واحدٍ مُخْتَصًّا بِمَا جَعَلَ له، ولا يشرك فيه غيره، فإذا نحن شاركناهُم في عيدِهِم يومَ السَّبْتِ، أو شاركناهُم في عيدِهِم يومِ الأحد؛ خَالفنا هذا الحديث).

الشيخ صالح: وهذا دليلٌ واضح في أن هذه الأيام مختصة بالأمم، فيوم الجمعة للمسلمين، لا يشاركهم فيه غيرهم، ويوم السبت لليهود، لا يشاركهم فيه غيرهم، ويوم الأحد للنصارى، لا يشاركهم فيه غيرهم، فالذين ينادون الآن بأن تُجعل يوم السبت ويوم الأحد عطلة للمسلمين ليتوافقوا مع اليهود والنصارى في عطلتهم، هذا مخالفٌ لما شرعه الله –سبحانه وتَعَالَى- ونكرانٌ لهذا الفضل العظيم الذي خص الله به هذه الأمة، وتشبهٌ الأمتين المغضوب عليهم والضالين، فهذا يجب إنكاره.

1008) تحريم صوم يوم الجمعة منفردًا؛ لأنه يوم عيد

ومما يدل على أن يوم الجمعة يوم عيد للمسلمين، أنه يحرم صومه مفردًا، قد نهى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- كما في الحديث الصحيح عن إفراد يوم الجمعة بالصوم لأنه يوم عيد، ويوم العيد لا يصام.

1009) تخصيص إجازة غير الجمعة هي تغيير للدين والعبادة

المذيع: الداعون لمتابعة اليهود والنصارى في إجازة السبت والأحد ليس لهم إلا إدلال واحد بأنه أنفع في الاقتصاد والبنوك والإجازة، غير ذلك ما عندهم حق ولا باطل، ما قولكم، هل تتبع النصوص بهذا أنه أنفع لنا اقتصاديًا أو أريح في عمل البنوك.

الشيخ صالح: هذا مع أنه دفع للنصوص الصحيحة، فهو أيضًا تغيير للعبادة، ما المسألة مسألة اقتصاد ومسألة أموال، المسألة مسألة دين وعبادة فلا تغير العبادة والدين.

ولا يتحول المسلمون عن يومهم الذي أعطاهم الله إياه إلى يوم اليهود والنصارى الذي هم اختاروه وندموا عليه وحسدوا المسلمين على يوم الجمعة.

فيجب على المسلمين أن يعتزوا بيوم الجمعة، وأن يبقوا على ما هم عليه فيه؛ لأنه يومهم الذي خصهم الله فيه، ولأن اليهود والنصارى تبعٌ له.

فإذا تحولون عن يوم الجمعة إلى يوم السبت أو الأحد، صاروا هم تبع لليهود والنصارى.

1010) حالة بعض المسلمين الآن مُزْرِية

المذيع: مما يجعل لهؤلاء سماع وقبول أن كثير من المسلمين لا يعلم أن هناك فضائل شرعية ودينية بين الجمعة وغيرها، يظن أنه فقط مجرد يوم بيوم فقط.

الشيخ صالح: حالة المسلمين الآن مزرية إلا من رحم الله -عَزَّ وَجَلَّ- من الجهل بدينهم والتساهل والتسامح فيه، ومحبة موافقة الكفار ومشاركة الكفار وتعظيم الكفار في أعينهم.

حتى يرون وحتى إن بعضهم يرى أن الكفار هم أرقى وأقدم وأسبق، فنحن يطالبوننا باللحاق بهم، وبركب الحضارة كما يقولون.

لأنهم أصلًا الإيمان في قوبهم ضعيف، وأيضًا لو كان فيهم إيمان فهم جهال، لا يعرفون أحكام دينهم، فأتوا من هذه النواحي.

1011) لا يجوز التحوُّل عن العيدين إلى أعياد الكفار

المذيع: قال: (وإذا كان هذا في العيدِ الأسبوعيِّ، فكذلك في العيدِ الحوليِّ، إذ لا فَرْق).

الشيخ صالح: نعم إذا كان هذا في العيد الأسبوعي أن الله خصنا بيوم الجمعة، وجعله يومًا لنا وأنه لا يجوز أن نتحول عنه إلا عيد اليهود والنصارى في يوم السبت ويوم الأحد.

فالعيد الحولي من باب أولى، وهو عيد الفطر وعيد الأضحى، لا يجوز أن نتحول عن هذين العيدين إلى أعياد الكفار ونشاركهم فيها، وهذا هو الذي ساق المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ- شيخ الإسلام ابن تيمية الكلام عن يوم الجمعة من أجل أن الكلام كله والباب كله في أعياد الكفار والتحريم من مشاركتهم فيها.

1012) لا يجب التحوُّل من الحساب العربي إلى الأعجمي

المذيع: قال: (بَل إذا كان هذا في عيدٍ يُعْرَفُ بالحسابِ العربيِّ، فكيف بأعيادِ الكافرينَ العجمية التي لا تُعْرَفُ إلَّا بالحسابِ الرُّوميِّ القِبْطيِّ، أو الفارسيِّ أو العِبريِّ، ونحو ذلك؟!).

الشيخ صالح: نعم إذا كان يوم الجمعة يُعرف بالحساب العربي، ومع هذا لا يجوز لنا أن نتحول عنه، فكيف بالأعياد التي لا تعرف إلا بالحساب الأجنبي، فهذا أيضًا مشاركة لهم في حسابهم، ولا نتحول عن الحساب العربي إلى الحساب الأعجمي.

1013) تفضيل الله للمسلمين بالقرآن

المذيع: قال: (وَقَوْلُهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- «بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا يَوْمُهُم الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ لَهُ» أي: مِن أَجْلِ، كَمَا يُرْوَى أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا أَفْصَحُ الْعَرَبِ بَيْدَ أَنِّي مِنْ قُرَيْشٍ واسْتُرْضِعَتُ فِي بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ»).

الشيخ صالح: معنى بيد هنا من أجل أن فضلنا الله –عَزَّ وَجَلَّ- لأن الله أتانا الكتاب الذي هو القرآن.

1014) أمَّة المسلمين أول من تدخل الجنة

المذيع: قال: (والمعنى واللهُ أعلمُ: أي نحن الآخِرُونَ في الخَلْقِ، السَّابِقُونَ في الحسابِ والدخولِ إلى الجَنَّةِ.

كما قد جاءَ في «الصحيح»: أنَّ هذه الأُمَّةَ أَوَّلُ مَن يدخُلُ الجَنَّةَ مِن الأُمَمِ، وأنَّ مُحَمَّدًا -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- أَوَّلُ مَن يُفْتَحُ له بابُ الجَنَّةِ).

الشيخ صالح: هذا معنى السابقون يوم القيامة أن أول من يدخل الجنة من الأمم أمة محمد -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-، وأول من يفتح باب الجنة نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

1015) سبقت أمة محمد الأمم بالدين الصحيح وعدم التحريف

المذيع: قال: (وذلك لأَنَّا أُوتِينَا الكتابَ مِن بعدِهِم، فَهُدِينَا لِمَا اخْتَلَفُوا فيه مِن العيدِ السَّابِقِ للعِيديْن الآخريْن.

وَصَارَ عَمَلُنَا الصَّالِحُ قَبْلَ عَمَلِهِم، فَلَمَّا سَبَقْنَاهُم إلى الهُدَى والعملِ الصَّالِحِ؛ جَعَلَنَا سابقينَ لَهُم في ثوابِ العَمَلِ الصَّالِحِ).

الشيخ صالح: لأن هذه الأمة ما سبقت على الأمم بكونها عربية أو بسبب المكان الذي تعيش فيه، وإنما سبقتهم بأمر الدين الصحيح، الذي شرعه الله -سبحانه وتَعَالَى-، وأن الله نجاها من الاختلاف الذي حصل لأهل الكتاب.

فهذه الأمة ولله الحمد متفقة ومجمعة على ما شرعه الله لها، لم تبدل ولم تغير ولم تحرف كتابها وسنة نبيها كما فعلت الأمم السابقة بشريعتها وكتابها وسنن أنبيائها، فهذه الأمة ولله الحمد ملتزمة بشرع الله -عَزَّ وَجَلَّ- وبكتابه سنة رسوله.

وإن كان يوجد فيهم من يحصل منه قصور أو تقصير في هذا الأمر لكن قدوة الأمة وعلماء الأمة، وفضلاء الأمة متفقون على هذا الأصل العظيم.

ولذلك بقي دينهم محفوظًا مصونًا.

1016) معنى كلمة بَيْدَ

المذيع: قال: (ومَن قالَ: «بَيْدَ»، هُنَا بِمَعْنَى: غَيْر، فَقَدْ أَبْعَدَ).

الشيخ صالح: هي بمعنى من أجل، بيد أي من أجل، لا بمعنى غير.

1017) مخالفة النبي لأعياد الكفار

المذيع: قال: (الوجهُ السابِعُ مِن السُّنَّةِ: -على أن موافقتهم في أعيادهم لا تجوز- مَا رَوَى كُرَيْبٌ مَوْلَى ابْنِ عَبّاسٍ -رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا-، قال أَرْسَلَنِي ابْنُ عَبّاسٍ -رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ- وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ -رضيَ اللهُ عنها- أَسْأَلُهَا؟ أَيُّ الْأَيَّامِ كَانَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- أَكْثَرَهَا صِيَامًا؟

قَالَتْ: يَوْمُ السّبْتِ وَالْأَحَدِ، وَيَقُولُ: «إِنَّهُمَا عِيدٌ لِلْمُشْرِكِينَ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ».

رواهُ أحمـد والنسائيُّ وابنُ أبي عاصـم، وهـو محفـوظٌ مِن حـديثِ عبـدِ اللـه بن المبارك، عن عبدِ الله بن مُحمد بن عمر بن علي عن أبيه، عن كُـرَيْبٍ. وَصَـحَّحَهُ بَعْضُ الحُفَّاظِ).

الشيخ صالح: هذا يدل على مخالفتهم، فهم يوم السبت ويوم الأحـد يتوسـعون في المآكل والشهوات ويفرحون، فنحن نخالفهم فنصوم هذين اليومين تعبدًا لله عَزَّ وَجَلَّ.

وترفعًا عن شهوات النفوس.

(1018) صيام السبت والأحد مُستَحب وليس واجبًا؛ مخالفةً للكفار

المذيع: قال: (وَهَذَا نَصٌّ في شَرْعِ مُخَالَفَتِهِم في عيدِهِم، وإنْ كان على طريقِ الاستحبابِ).

الشيخ صالح: هذا نصٌ على مخالفتهم في عيدهم، حيث إنهم يأكلون ويشربون في هذين اليمين، نحن نخالفهم فنصـوم، وإن كـان هـذا ليس من بـاب الوجـوب وإنما من باب الاستحباب والمهم أن فيه مخالفة.

المذيع: قـال: إذًا يُشـرع للمسـلم أن يتقصـى صـوم السـبت والأحـد لمخالفـة المشركين؟

الشيخ صالح: هذا سيأتي فيه بحث.

(1019) لا بأس من صوم السبت مُفردًا أو تَبَعًا

المذيع: قال: (وَسَنَذْكُرُ حديثَ نهيِهِ عن صومِ يومِ السَّـبتِ، وتعليـلَ ذلـك أيضًـا بِمُخَالفتِهِم، وَنَذْكُرُ حُكْمَ صَـوْمِهِ مُفْـرَدًا عنـد العلمـاء، وأنهم مُتَّفِقُـونَ على شَـرْعِ مُخَالَفَتِهِم في عيدِهِم).

الشيخ صالح: جـاء النهي عن صـوم يـوم السـبت لكنـه لم يصـح ولم يثبت عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- الصحيح أنه لا بـأس بصـومه ولا بـأس بـإفراده في الصيام أو صومه مع يوم الأحد و تبعًا لغيره، لا بأس بصومه مفردًا أو تبعًا لغيره.

لأنه لم يصح دليـل على منـع الصـوم فيـه، بـل ورد أن النـبي -صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّم- كما مر قريبًا أنه كان يصوم يوم السبت ويوم الأحد، فإذا ثبت هذا فيكون من باب المخالفة لهم.

(1020) المخالفة للكفار مشروعة بالإجمال

المذيع: قال: (وأنهم -أي العلماء- مُتَّفِقُونَ على شَـرْعِ مُخَـالَفَتِهِم في عيـدِهِم وإنَّمَا اخْتَلَفُوا: هل مُخَالَفَتُهُم يومَ عيدِهِم بالصومِ لمُخَالَفَةِ فِعْلِهِم فيه، أو بالإهمالِ حتى لا يُقْصَدَ بِصَوْمٍ ولا بِفِطْرٍ، أو يفرق بين العيدِ العـربيِّ والعيـدِ العجميِّ؟ على مَا سنذكرُهُ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى).

الشيخ صالح: هذه خلافات في صوم يوم السبت ويوم الأحد، أنهم مجمعون على أننا نخالفهم.

لكن ما نوع المخالفة؟ هل نوع المخالفة أننا نصوم في هذين اليومين؟ أو نوع المخالفة أننا نفطر في هذين اليومين أو نوع المخالفة وجه آخر؟

المخالفة مشروعة بالإجمال، لكن اختلفوا في نوعية المخالفة.

(1021) ذكر أدلة الإجماع

المذيع: قال: (وأمَّا الإجماعُ والآثارُ؛ فَمِن وجوهٍ: أحدُهَا: ما قَدَّمْتُ التنبيهَ عليه).

الشيخ صالح: الإجماع عليه، لأنه سبق التنبيه على أن الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- ذكر أن مخالفة الكفار مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع من باب العموم، وكذلك مخالفتهم في الأعياد في هذه الأدلة الكتاب والسنة والإجماع، ذكر الكتاب والسنة والآن انتقل إلى ذكر الإجماع.

(1022) دل الإجماع على مخالفة الكفار في أعيادهم

المذيع: قال: (وأمَّا الإجماعُ والآثارُ؛ فَمِن وجوهٍ: أحدُهَا: ما قَدَّمْتُ التنبيهَ عليه من أنَّ اليهودَ والنصارى والمجوسَ ما زالوا في أمصارِ المسلمين بالجزية، يَفْعَلُونَ أعيادَهمُ التي لهم، والمُقتضِي لِبَعْضِ ما يفعلونه قائمٌ في كثيرٍ مِنَ النفوسِ، ثُمَّ لم يكنْ على عهدِ السابقينَ مِنَ المسلمين مَنْ يَشْرَكُهُم في شيءٍ مِنْ ذلك، فلولا قيامُ المانِعِ في نفوسِ الأمةِ كراهةً ونهيًا عن ذلك، وإلَّا لَوَقَعَ ذلك كثيرًا؛ إِذِ الفِعْلُ مع وجودِ مُقْتَضِيهِ وعَدَمِ مُنَافِيهِ واقِعٌ لا محالة).

الشيخ صالح: هذا تقريرٌ للإجماع على مخالفة الكفار في أعيادهم، وذلك أن طوائف من الكفار كاليهود والنصارى والمجوس من أهل الذمة، كانوا يعيشون في بلاد المسلمين ويدفعون الجزية، ويمارسون عباداتهم لكنهم يخفونها، ولا يظهرونها كما سبق، ومن ذلك أنهم يقيمون أعيادهم في بلاد المسلمين خفيةً فيما بينهم.

ولا يظهرونها، والمسلمون ممتنعون من مشاركتهم مع أنهم في بلادهم وبين ظهرانيهم، لماذا امتنعوا من مشاركتهم مع أن النفوس تقتضي مشاركة الناس فيما هم عليه، لا سيما إذا كان هناك ما تشتهيه النفوس من أكل وشرب وغير ذلك.

ومع هذا المسلمون على طو السنين في بلاد المسلمين ممتنعون من مشاركتهم، هذا إجماع من المسلمين على منع مشاركة الكفار في أعيادهم.

المذيع: أحسن الله إليكم شيخنا.

الدرس المائة وستة

المذيع: بسم الله الرحمن الرحيم.
الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
أيها المستمعون الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا وسهلًا بكم إلى حلقةٍ جديدة في برنامج [اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم] لشيخ الإسلام/ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رَحِمَهُ اللَّه.
يشرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.
في مطلع هذا اللقاء نرحب بشيخنا الكريم، فحياكم الله شيخ صالح.
الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم.

(1023) دليل الإجماع على مخالفة الكفار عمومًا وفي أعيادهم خصوصًا

المذيع: بعدما ذكر المؤلف -رَحِمَهُ اللَّه- الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب مخالفة الكفار في أعيادهم، عقد فصلًا لما دل على ذلك الإجماع والآثار وتقدم معنا طرفٌ من ذلك.
قال -رَحِمَهُ اللَّه-: (وأمَّا الإجماعُ والآثارُ؛ فَمِن وجوهٍ: أحدُهَا: ما قَدَّمْتُ التنبيهَ عليه من أنَّ اليهودَ والنصارى والمجوسَ ما زالوا في أمصارِ المسلمين بالجزية، يَفْعَلُونَ أعيادَهمُ التي لهم، والمُقتضِي لِبَعْضِ ما يفعلونه قائمٌ في كثيرٍ مِنَ النفوسِ، ثُمَّ لم يكنْ على عهدِ السابقينَ مِنَ المسلمين مَنْ يَشْرَكُهُم في شيءٍ مِنْ ذلك، فلولا قيامُ المانِعِ في نفوسِ الأمةِ كراهةً ونهيًا عن ذلك، وإلَّا لَوَقَعَ ذلك كثيرًا؛ إذِ الفِعْلُ مع وجودِ مُقْتَضِيهِ وعَدَمِ مُنَافِيهِ واقِعٌ لا محالة).
الشيخ صالح: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.
سبق في آخر الحلقة الماضية أن الشيخ انتهى، أن الشيخ -رَحِمَهُ اللَّه- انتهى من ذكر أدلة الكتاب وأدلة السنة على تحريم مشابهة الكفار في أعيادهم، ومشاركتهم فيها.
ثم انتقل إلى ذكر الدليل الثالث وهو الإجماع، إجماع العلماء على منع مشابهة الكفار عمومًا وفي أعيادهم خصوصًا.
وذكر تقرير هذا الإجماع ما وقع من حال المسلمين من أن اليهود والنصارى والمجوس، كانوا يعيشون بينهم في بلاد المسلمين بالعهد ويدفعون الجزية.

ويستوطنون بلاد المسلمين، لكن بدفع الجزية والخضوع للإسلام، الخضوع لأحكام الدين، وأحكام الشريعة الإسلامية، ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[التوبة:29].

ومن جملة ما يفعلونه أعيادهم، كانوا يفعلونها في مواسمها، في بلاد المسلمين، لأن هذا مما يقتضيه العهد الذي بينهم وبين المسلمين، أنهم يقرون على دينهم، بشرط ألا يُظهروه.

فمن ذلك الأعياد كانوا يزاولونها في مواسمها لكن فيما بينهم، ولا يظهرونها بين المسلمين.

ووجه الإجماع: الذي ذكره الشيخ -رَحِمَهُ اللَّه- أن المسلمين كانوا ممتنعين عن مشاركتهم طيلة العهود والسنين، مع أنهم يقيمونها ومع ما في النفوس أو كثير من النفوس، من الميل إلى بعض الأمور التي يفعلونها من شهواتهم ولهوهم وأكلهم ولعبهم، ومع هذا كان المسلمون ممتنعين من مشاركتهم.

فهذا إجماع من المسلمين على عدم التشبه بالكفار في أعيادهم.

(1024) تركُ المسلمين مشاركة الكفار أعيادهم من أجل الدين والشرع

المذيع: قال: (والمقْتَضِي واقعٌ؛ فَعُلِمَ وجودُ المانعِ، والمانعُ هنا هو الدينُ، فَعُلِمَ أنَّ الدينَ دينَ الإسلامِ هو المانعُ مِنَ الموافَقَةِ، وهو المطلوبُ).

الشيخ صالح: ما ترك المسلمون مشاركة اليهود والنصارى والمجوس في أعيادهم التي يقيمونها وهي بين أظهرهم وقريبة منهم ما منعهم من ذلك إلا الدين وهو الشرع المطهر وهذا هو المطلوب.

(1025) الذِّمِّيُّون كانوا لا يظهرون شيئًا من شعائر دينهم بين المسلمين

المذيع: قال: (الثاني: أنه قد تَقَدَّمَ في شروطِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- التي اتَّفَقَتْ عليها الصحابةُ وسائرُ الفقهاءِ بَعْدَهُم: أنَّ أهلَ الذمةِ مِنْ أهلِ الكتابِ لا يُظْهِرُون أعيادَهم في دارِ الإسلامِ).

الشيخ صالح: ذكر الوجه الأول من وجوه الإجماع وهو ما ذكرناه من امتناع المسلمين من مشاركتهم في أعيادهم تلقائيًا، فالمسلمون يتركون هذا تلقائيًا لأنهم يعلمون أن دينهم يمنعهم من ذلك، هذا الوجه الأول.

الوجه الثاني: ما سبق من ذكر شروط عمر على المعاهدين على الذميين أنهم لا يظهرون شيئًا من شعائر دينهم بين المسلمين.

فدل هذا على أن المسلمين يمنعونهم من إظهار شعائر دينهم ومنها الأعياد.

(1026) ما جاء في شروط عمر أن أهل الذمة لا يُظهرون أعيادهم

المذيع: قال: (الثاني: أنه قد تَقَدَّمَ في شروطِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- التي اتَّفَقَتْ عليها الصحابةُ وسائرُ الفقهاءِ بَعْدَهُم: أنَّ أهلَ الذمةِ مِنْ أهلِ الكتابِ لا يُظْهِرُون أعيادَهم في دارِ الإسلامِ وسَمُّوا: «الشعانين والبَاعُوث»، فإذا كان المسلمون قد اتفقوا على مَنْعِهِم مِنْ إظهارِها؛ فكيف يَسُوغُ للمسلمينَ فِعْلُها؟!).

الشيخ صالح: نعم هذا هو الوجه الثاني من وجوه الإجماع، وهو ما جاء في شروط عمر على أهل الذمة التي أقرها المسلمون، وأجمعوا عليها وعملوا بها، ومنها: أن أهل الذمة لا يُظهرون أعيادهم وشعائر دينهم في بلاد المسلمين.

وما ذلك إلا لأنه لا يجوز للمسلمين أن يشاركوهم فيها، إذ لو كانت مشاركتهم فيها جائزة لم يُمنعوا من إظهارها.

فالحكمة والعلة في منع إظهارهم لها هو أنه لا يجوز للمسلمين أن يشاركوهم فيها.

(1027) لو كان للمسلمين أن يشاركوا الكفار في أعيادهم لم يُمنعوا من إظهارها

المذيع: قال: (فكيف يَسُوغُ للمسلمينَ فِعْلُها؟! أوَ ليس فِعْلُ المسلمِ لها أشدَّ مِنْ فِعْلِ الكافرِ لها، مُظْهِرًا لها؟!).

الشيخ صالح: إذا كان يحرم إظهارهم لشعائرهم في بلاد المسلمين فكيف يجوز للمسلين أن يشاركوهم فيها، هذا وجه الدلالة.

لو كان للمسلمين أن يشاركوهم فيها لم يُمنعوا من إظهارها.

(1028) أعياد الكفار إما معصية أو شعار معصية

المذيع: قال: (وذلك أنَّا إنما مَنَعْنَاهُم مِنْ إظهارِها؛ لِمَا فيه مِنَ الفسادِ؛ إمَّا لأنها معصيةٌ، أو شعارُ المعصيةِ، وعلى التقديرَيْن؛ فالمسلمُ ممنوعٌ مِنَ المعصيةِ، ومِنْ شِعَارِ المعصيةِ).

الشيخ صالح: فأعياد الكفار لا تخلو إما أن تكون معصية في ذاتها أو ليست معصية في ذاتها ولكنها شعار أي علامة على المعصية وكلاهما محرم، المعصية وشعار المعصية.

(1029) في مشاركة المسلمين لأعياد الكفار تقوية لهم

المذيع: قال: (ولو لم يكنْ في فِعْلِ المسلِمِ لها مِنَ الشَّرِّ إلا تَجْرِئَةُ الكافرِ على إظهارِهَا لِقُوَّةِ قلبِهِ بالمسلمِ إذا فَعَلَها؛ فكيف وفيها مِنَ الشَّرِّ ما سَنُنَبِّهُ على بعضِه؟!).

الشيخ صالح: ومن الفساد الذي ينشأ من مشاركة الكفار في أعيادهم أن المسلمين إذا شاركوهم فيها شجعوهم عليها وقووهم على فعلها.
وهذا من التعاون على الإثم والعدوان، فهذا مما يدل على أن المسلمين لا يشاركون الكفار في أعيادهم.
ولو كانت تُفعل بين ظهرانهم.

(1030 الأمة شعارها لغتها

المذيع: قال: (الثالث من الوجوه: ما تَقَدَّمَ مِنْ روايةِ أبي الشيخِ الأَصْبَهانِيِّ عن عطاءِ بنِ يسارٍ -هكذا رأيتُهُ، ولعله ابنُ دينارٍ -يعني عطاءً- قال: قال عمر: «إياكم ورِطَانَةَ الأَعَاجِمِ، وأنْ تَدْخُلُوا على المُشركينَ يومَ عِيدِهِم في كَنَائِسِهِم»).

الشيخ صالح: الوجه الثالث من وجوه الإجماع على مخالفة الكفار أن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- نهى عن رطانة الأعاجم ونهى عن الدخول عليهم في أعيادهم.
رطانة الأعاجم تكلم بلغتهم، الرطانة هي اللغة غير العربية من سائر اللغات، كلها تسمى رطانة الأعاجم أي لغات الأعاجم، فالمسلم العربي يعتز بعربيته ولغته، ولا يأخذ لغةً غيرها، لأن اللغة شعار الأمم.
كل أمة شعارها لغتها، ولا تعرف الأمة إلا بلغتها، هل هي عربية أو أعجمية أو فارسية أو رومية أو غير ذلك، فهي شعار الأمم.

(1031 العربية أشرف لغة

فاللغة العربية هي أشرف اللغات، لأن الله أنزل بها القرآن، وسنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وهي لغة الدين الإسلامي، فهي لغة عظيم، ولغة فصيحة ومليحة فلا يجوز استبدالها بلغةٍ أعجمية، أو لغة غير عربية؛ إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، فبقدر الحاجة، كما يأتي، أما أن يتخذها المسلم لغة له من باب الإرادة لها والإعجاب بها والافتخار بها فهذا خلاف الفطرة وخلاف الدين وخلاف العقل أيضًا.
كيف يتحول من لغة شريفة هي لغة الكتاب والسنة إلى لغة الأعاجم التي هي من خصائصهم، فلا يجو للمسلم أن يتكلم الرطانة إلا عند الحاجة وبقدر الحاجة أيضًا، هذه ناحية.
فنحن ممنوعون بالتشبه بهم في لغتهم، والثاني: الدخول عليهم في أعيادهم في أمكنة أعيادهم.
وهذا هو المقصود الآن، هذه الناحية الثانية؛ هي المقصودة الآن.

(1032 يدعو الجهال وضعاف الدين إلى تعَلُّم اللغات الأجنبية

المذيع: يا شيخ الله يحفظك بودي أن تبدأ بالثانية، أشرت من قبل في الحلقة السالفة، أنه يعاني المسلمون من الجهل في دينهم، أذكر أنه حينما يطرح المتحدثون والمقترحون لغات غير العربية قلما يواجه أنه مفسدة للدين وإن التزام العربية دين، بل من شدة الجهل والانتكاس يردد على الناس أنه من تعلم لغة قوم أمن مكرهم، فتساق الأمة إلى أن يتعلموا الأعجميات من اللغات دين، والدين أوصى به، قلما نجد أن عمر منع منه ونهى عنه، وأن الدين يدعو إلى التزام العربية.

مثلما أشرتم من قبل فيمن يعاني ضعف بالإيمان أو جهل.

الشيخ صالح: نعم الدعوة الآن قائمة على قدم وساق إلى تعلم اللغات الأجنبية في بلا المسلمين ولنشء المسلمين، لا لشيءٍ إلا لمحبة هذه اللغة الأجنبية، وعشقها، وزعم أنها اللغة الراقية والمتقدمة، هكذا وهذا يرجع إلى أحد أمرين في المسلمين:

-إما لجهلهم بدينهم، وهذه مصيبة.

-وإما لضعف إيمانهم وهذه أشد.

-أو لكون من يتكلمون بهذا ويدعون إليه ليس فيهم إيمان، وإنما هم من أهل النفاق، فإذا سنحت لهم الفرصة صرحوا بنفاقهم.

(1033) الدعوة لتعلُّم اللغة العربية بدلًا من الأجنبية

فالواجب العكس أننا ندعو إلى تعلم اللغة العربية ونشجع من يتعلمها ونركز عليها في مناهجنا، وننهى عن تعلم لغة الأعاجم، وإذا اضطررنا إلى تعلمها فليكن هذا بقدر لا يكون على صفة عامة، وفي المناهج وإنما يكون له قسمٌ مخصص لدراسة هذه اللغة بقدر الضرورة.

ولذلك النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- لم يأمر الناس بتعلم لغة الفرس أو تعلم لغة الروم في عهده -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- وإنما خصص لها رجلًا واحدًا هو زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أمره أن يتعلم اللغة السريانية ولغة اليهود لأجل أن يترجم له الكتب التي تأتي إليه، فالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- اقتصر على الحاجة، نعم نقول المسلمين بحاجة إلى أن يتعلموا أو يتعلم بعضهم، أو من يقوم به الحاجة آحاد منهم، من تنسب به الحاجة أن يخصصوا من يتعلم هذه اللغات ويجعل لها مركزًا أو قسمًا خاصًا.

(1034) المسلمون الأوائل كانوا يجبرون الأعاجم على تعلُّم العربية

أما أنها تزاحم اللغة العربية أو تُقدم عليها ويُرهق بها أبناء المسلمين، وتُجعل لها الحصص الكاملة، ويُبخس حق العربية، فهذا من المغالطة ومن التجاهل لهذه

اللغة العربية لغة الدين ولغة الإسلام ولغة القرآن ولغة السنة، هـذا من التجاهـل والعقوق لها أيضًا.
وهذا مما يجعل اللغة تختفي، لغة العرب تختفي وبالأخير لا يُعرف معـنى القـرآن ولا معنى السنة، وسيأتي جيل لا يعرف معنى الكتاب ولا السنة إذا استمر الحال على هذا الأمر.
إضعاف اللغة العربية، إضعاف مناهج اللغة العربية وتقوية مناهج اللغـة الأجنبيـة، هذا سيقضي على اللغة العربية.
كان المسلمون الأوائل كما يأتي على العكس، كانوا يجـبرون الأعـاجم على أنهم يتعلمون اللغة العربية، بل إن الأعاجم هم الذين يرغبون هذا ويقدمون عليه.
يتعلموا اللغة العربية ونبغوا فيها وصار منهم الأئمة في اللغة العربيـة، انظـر إلى سيبويه وإلى فلان إلى فلان من الأعاجم الـذين صـاروا أئمـة في اللغـة العربيـة، وألفوا فيها.
دل على أن اللغة العربية هي اللغـة الأم وهي اللغـة السـائدة، وهي اللغـة الـتي ينبغي أن تكون هي المقدمة.

1035) علة منع دخول المسلمين معابد الكفار.

المذيع: قال: (قال عمر: «إياكم ورِطَانَةَ الأَعَاجِمِ، وأنْ تَدْخُلُوا على المُشركينَ يومَ عِيدِهم في كَنَائِسِهم»).
الشيخ صالح: نعم هذا هو المقصـود -كمـا ذكرنـا من السـياق في هـذا البـاب-؛ الـدخول عليهم في كنائسـهم، أي وقت أعيـادهم، فـإن هـذا من تشـجيعهم ومن إقرارهم على ما هم عليه وربما يتسرب هذا إلى المسلمين فينخـدعوا بأعيـادهم ويريدون أن يحاكوهم ويشابهوهم فيها.
فهذا من باب سد الذرائع.

1036) تعلُّم لغة الأعاجم تكون بوجه خاص وليس عام

المذيع: قال: (ورَوَى البيهقيُّ بإسنادٍ صحيحٍ في بابِ: (كراهةِ الدخولِ على أهلِ الذمةِ في كَنَائِسِهم والتَّشَبُّهِ بهم يومَ نَيْرُوزِهم ومَهْرَجَانِهم) عن سـفيانَ الثـوريِّ، عن ثورِ بنِ يزيدَ، عن عطاءِ بنِ دينارٍ قال: قال عمر: «لا تَعَلَّمُوا رِطَانَـةَ الأعـاجِمِ، ولا تَـدْخُلوا على المشـركينَ في كَنَائِسِـهم يـومَ عِيـدِهم؛ فـإنَّ السُّـخْطَةَ تَنْـزِلُ عليهم»).

الشيخ صالح: نعم لا تعلموا رطانة الأعاجم أي لا تعلموها بوجه عام، أما تعلمها بوجهٍ خاص بقدر الحاجة فلا بأس كما فعل النبي -صَلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّم-: «ولا تَدْخُلوا على المشركينَ في كَنَائِسِهم يومَ عِيدِهم؛ فـإنَّ السُّـخْطَةَ تَنْـزِلُ عليهم»؛ والكنائس محل عبادتهم.

«ولا تَدْخُلوا على المشركينَ في كَنَائِسِهم يومَ عِيدِهم»؛ فهذا هو محل الشاهد يوم عيدهم ألا ندخل الأمكنة التي يقيمون فيها أعيادهم ونجلس على الكراسي والكنبات نتفرج معهم، نجيب دعوتهم، المشكلة أنهم يدعون بعض المسلمين للحضور.

ويتشرف المدعو من المسلمين بهذه الدعوة ويذهب ويجلس ويتفرج على أعيادهم، وهذا منهي عنه وهذا من مشاركتهم.

والله –جل وعلا- كما سبق أن ذكره الشيخ في قوله -تَعَالَى-: ﴿وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾[الفرقان:72]؛ قال: لا يحضرون أعياد الكفار.

لا يحضرونها مجرد حضور، وهؤلاء يتشرفون بالدعوة ويذهبون ويجلسون في الحفل فهذا من الجهل بالدين أ عدم المبالاة.

(1037) خطر استيطان بلاد الكفار إلا مضطرًا

المذيع: قال -رَحِمَهُ اللَّه-: (وبالإسنادِ عن الثوريِّ، عن عوفٍ، عن الوليدِ -أو أبي الوليدِ-، عن عبد الله بن عمرو قال: «مَنْ بَنَى ببلادِ الأعاجِمِ فَصَنَعَ نَيْرُوزَهُم ومَهْرَجَانَهُم، وتَشَبَّهَ بهم حتى يموتَ وهو كذلك؛ حُشِرَ معهم يومَ القيامةِ»).

الشيخ صالح: هذا الأثر عظيم، «مَنْ بَنَى ببلادِ الأعاجِمِ»؛ أي استقر وسكن فيها، وهذا فيه النهي عن الاستيطان في بلاد الكفر.

والأمر بالهجرة التي أمر الله –جل وعلا- بها، لأنه إذا استوطن بلادهم صارت عليه ديانتهم ودخل تحت نظامهم وصار تابعًا لهم.

والمصيبة أيضًا أن أولاده ينشئون في بلاد الكفار ويتعلمون ما عليه الكفار فينشئون نشأة سيئة، على المسلم ألا يستوطن ببلاد الكفار مهما استطاع إلا عند العجز عن الهجرة، فإنه يستوطن بقدر ما تزول الضرورة ثم يهاجر.

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (97) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (98) فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا (99) وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[النساء:97 -100].

الحاصل أن المسلم لا يستوطن في بلاد الكفار إلا مضطرًا وبقدر الضرورة ومهما أمكنه الانطلاق والهجرة إلى بلاد المسلمين فإن هذا واجب عليه كواجب الجهاد.

- لأن الله قرن الهجرة مع الجهاد في كثير من الآيات فرارًا بالدين وفرارًا بالأهل والذرية من بلاد الكفار.

الناحية الثانية: إذا نطق بلغتهم فرطن رطانتهم، فهذه أيضًا سيئة أخرى، أن يترك اللغة العربية ويتحول من عربي إل أعجمي.

الثالثة: يصنع نيروزهم ومهرجانهم.

هـذا محـل الشـاهد أن يشـاركهم في أعيـادهم، وسـيفعل هـذا مضـطرًا إذا بقي عندهم فلا بد أن يشركهم في نيروزهم ومهرجانهم، ولو تمنـع لحصـل عليـه أذى منهم.

لأنهم يتغلبون عليه فيصنع نيروزه ومهرجانه أي يشاركهم في عيدهم.

العقوبة أنه: يُحشر يوم القيامة معهم، وهذا اهره أنـه يكفـر ويُحشـر مـع الكفـار وهذا وعيد شديد وإن كان لا يكفر ولكن هذا وعيد شديد وخطرٌ عظيم

1038) الفرار بالدين من بلاد الكفر

المذيع: هذا أيضًا مرتبط بمـا أشـرتم إليـه، إنـه يعـاني المسـلمون من ضـعف الإيمان أو الجهل بالإيمان.

اسمح لنا يا شيخ أن نوجه بعض الأسـئلة الـتي تـرد في أخطـاء بعض المسـلمين في بلاد الغربة.

نحن الحمد لله في بلاد الحرمين في خير وسعة وإيمان وشعائر الإسلام ظاهرة، لكن هناك بلاد المسلمين نفر أهلها منها إلى بلاد الكفر ليمارسـوا شـعائر دينهم، هل لهم حكم خاص؟

ثم يقولون: نحن في جماعات مسلمة، كثيرًا ما يسمونها الأقليـة في بلاد الغـرب يجد حرية دينية، قد لا يتيسر له أن يصـلي في بلـده –أعـوذ باللـه- ثم يصـلي في أوروبا وأمريكا، وهو عازم على الرحيل –إِنْ شَاءَ اللهُ- يتمنى فرصة.

الشيخ صالح: هو لا شك أن الفـرار بالـدين واجب، هـذا أمـر واجب، أين يفـر؟ يفر إلى بلاد المسلمين إذا أمكن، إذا لم يكن هناك بلاد مسلمين أو كـان في بلاد مسـلمين لكن تغلب عليهـا حكـام على نمـط الكفـار وينفـذون بـرامج الكفـار، ويعتنقون المبادئ الهدامة كحال كثير من الناس اليوم.

فهذا يهاجر إلى أقل بلادها ضررًا، أقـل البلاد ضـررًا، فـإذا وجـد بلـدًا كـافرًا أقـل ضرر من البلد الذي هو فيه، فإنه يهاجر كما هـاجر المسـلمون في عهـد النـبي -صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّم- من مكـة إلى أرض الحبشـة، لأن ليس للمسـلمين دار هجرة في ذلك الوقت، فهم ذهبوا لدفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهمـا، ذهبـوا إلى بلاد الحبشة بأمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فمثل هؤلاء ينطبق على الأقليـات الإسـلامية في بلاد الغربـة لأن بلادهم لفظتهم ولا يستطيعون أن يقيموا شعائر دينهم فيها، فهؤلاء قد يكون لهم عذر.

لكن بشرط ألا يذوبوا في الكفر لا يذوبوا مع الكفار، بل يتمسكون بدينهم ويظهرون دينهم ويتمسكون به وأن تكون إقامتهم محدودة إلى أن تزول الضرورة ثم يرجعون إلى بلاد المسلمين.

1039) أضرار الإقامة في بلاد الكفر

المذيع: إظهار الشعائر الحقيقة نسبي، المسلمون الغاضب منهم يغضب ويقول إنهم ذابوا بينما في المقابل في نفس الوقت الكفار غاضبون من المسلمون أنهم لا ينصهروا في المجتمع الغربي، وعندهم طوائف في كثير من الملل والنِّحَل فتنصهر في المجتمعات الغربية.

الشيخ صالح: هذا من أضرار الإقامة في بلاد الكفار، وأن المسلمين حتى لو أقاموا شعائر دينهم وأخذوا حريتهم الدينية فإنه في يوم من الأيام يأتي من يُرغمهم على تحول من دينهم إلى دين الكفار كما يحاولون الآن في الأقليات الإسلامية وأن تندمج مع الكفار وأن تخترع لها إسلامًا على رغبة الكفار، إسلامًا على مرغبة الكفار، هو اسمه إسلام، لكنه على رغبة الكفار ونظام الكفار، فهذا هو الخطر في الإقامة في بلاد الكفار.

المذيع: لكن واجب على المسلم أن يحافظ على دينه وأن يتربص أي فرصة يخرج من بلاد المشركين.

الشيخ صالح: نعم هو هذا.

المذيع: قال: (ورَوَى أي البيهقي بإسنادِهِ عن البخاريِّ صاحبِ الصحيحِ قال: قال لي ابنُ أبي مريمَ: أنبأنا نافعُ بنُ يزيدَ، سَمِعَ سلمانَ بنَ أبي زَيْنَبَ وعمرَو بنَ الحارثِ، سَمِعَ سعيدَ بنَ سَلَمَةَ، سَمِعَ أَبَانَ، سَمِعَ عمرَ بنَ الخطابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: «اِجْتَنِبُوا أعداءَ اللهِ في عيدِهم»).

ندع الشرح لهذا النص في اللقاء القادم لنهاية الوقت. أحسن الله إليكم وجزاكم خيرًا.

الدرس المائة وسبعة

المذيع: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أيها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا وسهلًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامج اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، يشرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو هيئة اللجنة الدائمة للإفتاء.

في مطلع هذه الحلقة نرحب بشيخنا الكريم فحياكم الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم.

1040) الوعيد فيمن ساكن المشركين وهو قادر على الهجرة

المذيع: قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: "وروى بإسناده عن البخاري صاحب الصحيح قال قال لي ابن أبي مريم أنبأنا نافع بن يزيد سمع سلمان بن أبي زينب وعمرو بن الحارث سمع سعيد بن سلمة سمع أبان سمع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عُنْهُ قال: اجتنبوا أعداء الله في عيدهم".

الشيخ صالح: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، لازال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في النهي عن مشاركة الكفار في أعيادهم، والتشبه بهم في ذلك، ومضى كلام طويل ويأتي أيضًا كلام؛ لأن الموضوع مهم جدًا، قد وقع كثير من المسلمين اليوم في هذا المحذور إلا من رحم الله عَزَّ وَجَلَّ. وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخليفة الثاني، ثاني الخلفاء الراشدين الذين قال فيهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ»، فها هو يحذر من أعياد المشركين، فدل على تحريم مشاركة المشركين في أعيادهم تشبه بهم فيها.

المذيع: قال وروى بإسناد يعني البيهقي كما تقدم في الحلقة السالفة، وروى بإسناد صحيح عن أبي أسامة، حدثنا عوف عن أبي المغيرة عن عبد الله بن عمرو قال: من بنى ببلاد الأعاجم وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة.

الشيخ صالح: وهذا وعيد شديد في أن من ساكن المشركين وهو يقدر على الهجرة وشاركهم في نيروزهم ومهرجانهم يعني في عيدهم شاركهم في عيدهم، صنع نيروزهم ومهرجانهم واستمر معهم حتى يموت إنه يحشر معهم يوم القيامة، وهذا وعيد شديد ينفر المسلم من السكنى في بلاد الكفار وهو يقدر على الهجرة بدينه، وينفر من مشاركتهم في أعيادهم سواء كان في بلادهم أو في بلاد المسلمين، فلا تجوز مشاركة الكفار في أعيادهم، لما في ذلك من النقص عن المسلمين وتشجيع الكفار، ولما في أعياد الكفار مما يأتي ذكره من المنكرات والكفريات والضلالات.

(1041) إنكار علي رضي الله عنه للهدية بمناسبة النيروز

المذيع: قال: وهكذا رواه يحيى بن سعيد وابن أبي عدي غندر وعبد الوهاب عن عوف عن أبي المغيرة عن عبد الله بن عمرو من قوله، وبالإسناد إلى أبي أسامة عن حماد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين قال: "أوتي علي رَضِيَ اللهُ عُنْهُ بهدية النيروز فقال: ما هذه؟ قالوا: يا أمير المؤمنين هذا يوم النيروز قال: فاصنعوا كل يوم نيروزًا، قال: أبو أسامة كره رَضِيَ اللهُ عُنْهُ أن يقول نيروزًا"، قال: المحقق في السنن الكبرى فيروز بالفاء، ويظهر أنه الأصح.

الشيخ صالح: وهذا أيضًا عن الخليفة الرابع علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عُنْهُ أنه استنكر الهدية التي أهديت إليه بمناسبة النيروز، وهو عيد الفرس، وقال: إن المسلمين في كل يوم لهم فرح وسرور لا يختص هذا بعيد الكفار نصنع كل يوم نيروزًا.

فالهدية مطلوبة في الإسلام، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « تهادوا تحابوا والهدية تسل السخيمة» كما في الحديث، لكنها لا تتحدد في وقت معين وأيضًا إذا جعلت في مناسبة عيد الكفار صار هذا تعظيمًا لعيدهم ومشاركة لهم في ذلك.

المذيع: قال البيهقي وفي هذا الكراهة لتخصيص يوم بذلك لما جعله الشرع مخصوصً به.

الشيخ صالح: هذا شرح البيهقي رَحِمَهُ اللهُ راوي الحديث لكون علي رَضِيَ اللهُ عُنْهُ استنكر (6:33) في هذا اليوم، لما فيه من مشاركتهم في عيدهم، وهذا يرد على الذين يتهادون الآن الزهور مناسبة عيد الحب كما يسمونه، أو أي شيء يختص بأعياد الكفار فلا يجوز العمل به.

(1042) نهي عمر رضي الله عنه عن الدخول على أهل الكتاب يوم عيدهم

المذيع: قال: وهذا عمر رَضِيَ اللهُ عُنْهُ نهى عن تعلم لسانهم وعن مجرد دخول الكنيسة عليهم يوم عيدهم.

الشيخ صالح: وعمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عُنْهُ الخليفة الثاني نهى عن الدخول عليهم الكنيسة في أعيادهم، لما في ذلك من مشاركتهم وتشجيعهم وموافقتهم على هذا العيد الباطل.

المذيع: قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: فكيف بفعل بعض أفعالهم، لما ذكر نهي تعلم لسانهم ومجرد الدخول عليهم، قال: فكيف بفعل بعض أفعالهم أو فعل ما هو من مقتضيات دينهم، أليست موافقة بالعمل أعظم من الموافقة في اللغة.

الشيخ صالح: نعم إذا كان عمر رَضِيَ اللهُ عُنْهُ استنكر الدخول عليهم في يوم عيدهم، مجرد الدخول واستنكر التكلم بلغتهم، من غير حاجة وضرورة، فكيف بالذي يعمل أعمالهم في هذا العيد الذي يخصونه به، فهذا تعظيم لعيدهم ولا يليق بالمسلم أن يعظم أعياد المشركين.

(1043) التحذير من عمل بعض أعمال أهل الكتاب أولى من التحذير من الدخول عليهم

المذيع: قال: أوليس عمل بعض أعمال عيدهم أعظم من مجرد الدخول عليهم في عيدهم؟

الشيخ صالح: إذا كان عمر استنكر مجرد الدخول عليهم في الكنيسة، مع أن الدخول في الكنيسة مباح في الأصل، لكن إذا كان لمناسبة عيدهم صار محرمًا؛ لأن في هذا تشجيعًا لهم على عيدهم ومشاركة لهم، فكيف إذا عمل عملهم صنع الطعام أو أكل من طعامهم في مناسبة العيد، أو لبس لباسًا خاصًا أو أهدى هدايا بخصوص هذا اليوم، فالأمر أشد في هذا.

المذيع: وإذا كان السخط ينزل عليهم يوم عيدهم بسبب عملهم فمن يشركهم في العلم أو في بعضهم أليس قد تعرض في عقوبة ذلك.

الشيخ صالح: وهذا من المحاذير التي تكون في مشاركة الكفار في عيدهم أنه ينزل عليهم الغضب لما يعملونه فيها من الكفريات والشركيات وما يسقط الله

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى والابتداع، فمن دخل عليهم أو جلس معهم فإنه يناله من العقوبة من الله التي تنزل ما يناله.

المذيع: قال: ثم قوله واجتنبوا أعداء الله في عيدهم أليس نهيًا عن لقائهم والاجتماع بهم فيه، فكيف بمن عمل عيدهم؟

الشيخ صالح: إذا كان عمر يقول: اجتنبوا أعداء الله اجتنبوهم في عيدهم، يعني لا تجلسوا معهم لا تدخلوا عليهم، لا تعملوا شيئًا من أعمال يوم عيدهم، فهذا أشد العمل أشد من مجرد الدخول وقوله: اجتنبوهم يشمل اجتنابهم في كل شيء في هذا اليوم.

1044) قول ابن عمرو: " من بنى ببلادهم وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت حُشِر معهم "

المذيع: قال: وأما عبد الله بن عمرو فصرح أنه من بنى ببلادهم وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم، قال: وهذا يقتضي أنه جعله كافرًا لمشاركته في مجموع هذه الأمور.

الشيخ صالح: نعم إذا شاركهم في مجموع الأمور هذه فظاهر كلام ابن عمرو أنه يكون كافرًا، وأنه يحشر معهم في كفره، أما إن صنع بعض هذه الأشياء، فإنه يكون عاصيًا، وعليه من الإثم بمقدار ما عمل.

المذيع: قال: أو جعل على ذلك من الكبائر الموجبة للنار، وإن كان الأول ظاهر لفظه.

الشيخ صالح: ظاهر لفظه التكفير في هذا الأمر، إذا فعل كل هذه الأمور التي ذكرها، وإن كان كلامه يحتمل أن هذا من باب الوعيد وأنه لا يكفر بذلك وإنما يكون قد فعل كبيرة أو كبائر من كبائر الذنوب، إذًا فالخطر شديد، الخطر شديد جدًا.

المذيع: قال: فتكون المشاركة في بعض ذلك معصية؛ لأنه لم يكن مؤثرًا في استحقاق العقوبة، لم يجز جعله جزءً من المقتضى.

الشيخ صالح: نعم هذا سبق أنه إن شاركهم في جميع أعمالهم صار ظاهر ما جاء في حديث ابن عمرو أنه يكون كافرًا؛ لأن يقول حشر معهم.

وأما إذا فعل جزئية من الجزئيات أو خصلة من الخصال التي يعملون في عيدهم، فإنه يكون عاصيًا؛ لأن الكل محرم والمجموع أشد.

المذيع: قال: إذ المباح لا يعاقب عليه.

الشيخ صالح: نعم فكونه يستحق العقوبة ويحشر معهم هذا دليل على أن هـذا الأمر ليس مباحًـا، وإنما هـو محـرم شـديد التحـريم، وهـو مشـاركة الكفـار في أعيادهم وتشجيعهم عليها، والاحتفال بها.

المذيع: قال: وليس الذم على بعض ذلك مشروطًا ببعض؛ لأن أبعاض ما ذكـره يقتضي الذم منفردًا.

الشيخ صالح: نعم إذا ذم على مجموعة أمور فإنه يـذم على بعضـها أيضًـا؛ لأن الذم يشملها جميعًا مجتمعة ومتفرقة.

المذيع: وأن ما ذكر والله أعلم من بـنى ببلادهم؛ لأنهم على عهـد عبـد اللـه بن عمرو وغيرهم من الصحابة كانوا ممنوعين من إظهار أعيادهم بدار الإسلام، ومـا كان أحد من المسلمين يتشبه بهم في عيدهم، وإنما كان يتمكن من ذلك لكونـه في أرضهم.

الشيخ صالح: كـانوا في عهـد عبـد اللـه بن عمـرو ممنـوعين من أن يظهـروا أعيادهم في بلاد المسلمين، وإنما يدل حديث ابن عمرو على أنه يفعـل هـذا في بلاد الكفـار، المسـلم إذا ذهب إلى بلاد الكفـار فإنـه لا يشـاركهم في أعيـادهم وأحكام ملتهم، ولا يجاملهم في هذا الأمر؛ لأن المطلوب أن يظهر دينه أن يظهر دين الإسلام، فلا يخضع لدين الكفر.

وهذا ينبـه عليـه هـؤلاء الـذين يـذهبون إلى بلاد الكفـار اليـوم، ويجلسـون المـدة الطويلة أنهم حتى وإن عذروا لبعض الأحوال فإنهم لا يجوز لهم مشـاركة الكفـار في شيء من أمور دينهم وبدعهم.

(1045) النهي عن حضور أعيادهم في مذهب أحمد

المذيع: قال رَحِمَهُ اللهُ أما علي رَضِيَ اللهُ عُنْهُ فكره مـوافقتهم في اسـم يـوم العيد الذي ينفردون به، فكيف بموافقتهم في العمل؟

الشيخ صالح: كره النيروز، والنيروز اسم من أسماء عيدهم، وهذا ينبه على أنه لا ينبغي أن تسـمى الأشـياء بأسـماء أعجميـة، لا سـيما إذا كـانت هـذه الأسـماء الأعجمية من طقوس دينهم، وأعيادهم كالنيروز والمهرجان.

المذيع: قال: وقـد نص أحمـد على معـنى مـا جـاء عن عمـر وعلي رَضِيَ اللـهُ عُنْهُما في ذلك، وذكر أصحابه مسألة العيد، وقد تقدم قول القاضي أبي يعلى.

الشيخ صالح: نعم نص أحمد الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ على مضمون ما جاء عن الصحابة من النهي عن التشبه بالكفار في عيدهم أو مشاركتهم أو تشجيعهم على ذلك.

المذيع: وقد تقدم، وذكر أصحابه مسألة العيد.

الشيخ صالح: نعم ذكر أصحاب الإمام أحمد عن الإمام أحمد مسألة العيد، وأن المسلمين لا يحيونها ولا يهتمون بها عيد الكفار.

المذيع: وقد تقدم قول القاضي أبي يعلى مسألة في المنع من حضور أعيادهم.

الشيخ صالح: نعم والقاضي أبو يعلى من كبار أصحاب مذهب الإمام أحمد وقد نص على منع حضور أعيادهم.

المذيع: وقال الإمام أبو الحسن الآمدي المعروف بابن البغدادي في كتابه: [عمدة الحاضر وكفاية المسافر] فصل: لا يجوز شهود أعياد النصارى واليهود نص عليه أحمد في رواية المهنى، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾[الفرقان:72].

الشيخ صالح: نعم وهذا ابن البغدادي وهو من الحنابلة من كبار الحنابلة ولهم مؤلف في الفقه، ذكر هذه المسألة، وأنه لا يجوز مشاركة الكفار في أعيادهم، فيكون مذهب الإمام أحمد على وفق ما جاء عن عمر وعلي رَضِيَ اللهُ عُنْهُما.

المذيع: واحتج بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾[الفرقان:72] قال الشعانين: وأعيادهم.

الشيخ صالح: سبق تفسير الآية، وأن من معاني الآية أنها نزلت في أعياد الكفار، وإن كان معناها أوسع كما سبق، لكن من معانيها أن المراد بالزور عيد الكفار، فتكون الآية دالة على تحريم ذلك أيضًا مع كلام الصحابة ومع الأحاديث الواردة عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعموم قوله من تشبه بقوم فهو منهم وكلام الصحابة لا سيما الخلفاء الراشدين كعمر وعلي، فالأمر في هذا واضح بما ورد في الكتاب والسنة وقول الخلفاء الراشدين أن هذا أمر لا يجوز، التساهل به والتغاضي عنه.

1046) جواز الشراء والبيع لما ليس من خصوصيات عيدهم

المذيع: قال: فأما ما يبيعون في الأسواق في أعيادهم فلا بأس بحضوره، نص عليه أحمد في رواية مهنى.

الشيخ صالح: هـذا سـبق أنـه لا يهـدي في مناسـبة عيـدهم ولا يقبـل هـديتهم بمناسبة عيدهم، أما ما يباع من الفواكه ومن الأطعمة فهذا شيء مستعمل دائمًا في أسواق الناس من مسلمين وكفار، وهو من الأمور المباحـة، فهـو يشـتريه لا على أنه بمناسبة عيدهم وإنما جريًا على ما كان من قبـل ومن بعـد من تسـويق السلع والفواكه والأطعمة وغير ذلك.

المذيع: نص عليه أحمد من رواية مهـنى وقـال إنمـا يمنعـون أن يـدخلوا عليهم بيعهم وكنائسهم فأما ما يباع في الأسواق من المأكـل فلا، وإن قصـد إلى توفـير ذلك وتحسينه لأجلهم.

الشيخ صالح: ما يجلب فالأصل الإباحة الأصل في المعاملات الإباحـة، والحمـد لله والأسواق بعيدة عن كنائسهم وعن أعيادهم.

المذيع: يقـول: وإن قصـد إلى توفـير ذلـك فتحسـين أجلهم، قصـد البـائع ليس المشتري.

الشيخ صالح: المشتري قصده.

المذيع: وقال الخلال في جامعه، باب في كراهيـة خـروج المسـلمين في أعيـاد المشركين.

الشيخ صالح: الخلال هو من تلاميذ الإمام أحمد، هو من تلاميذ تلاميذه أبو بكـر الخلال، وقد قـام بجمـع مسـائل الإمـام أحمـد وفتـاواه وأقوالـه في جـامع كبـير يسمى جامع الخلال وهو جامع مشهور، ولكنه مع الأسف فقد ولم يوجـد منـه إلا بعض أجزاء أو قطع، فهو كتاب حافل وجامع يسمى جامع الخلال.

المذيع: قال: وذكر عن مهنى قال: سألت أحمـد عن شـهود هـذه الأعيـاد الـتي تكون عندنا بالشام، مثـل طـور يـانور وديـر أيـوب وأشـباهه يشـهده المسـلمون يشهدون أسواق ويجلبون الغنم فيه والدقيق والـبر والشـعير وغـير ذلـك، إلا أنـه إنما يكون في الأسواق يشترون ولا يدخلون عليهم بيعهم.

قال: إذا لم يدخلوا عليهم بيعهم وإنما يشهدون السوق فلا بأس.

الشيخ صالح: نعم وهذا يؤيد ما سـبق جـامع الخلال وأن صـاحب الإمـام أحمـد مهنى الشامي سأله فيما يجلب في الأسواق وإن كان يوافق أيام أعيادهم، أنه لا بأس بالشراء؛ لأن هذا مستمر في طول السنة وليس في خاص في هذه الأيـام، فما يجلب من المباحات ومن السلع ويسوق في الأسـواق فلا بـأس للمسـلم أن يشتريه، وأن يستعمله.

المذيع: قال رَحِمَهُ اللهُ: فإنما رخص أحمد ورحمه الله في شهود السوق بشرط: ألا يدخلوا عليهم بيعهم، فعلم منه منعه من دخول بيعهم.

الشيخ صالح: ففرق الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ بين دخول ببيعهم والشراء منها أو الاستطعام منها وبين أن يجده يجلب في السوق ومعروض للبيع في السوق، جريًا على العادة، والله جل وعلا أباح البيع والشراء في جميع أيام السنة.

المذيع: قال: وكذلك أخذ الخلال من ذلك المنع من خروج المسلمين في أعيادهم، فقد نص أحمد على مثل ما جاء عن عمر رَضِيَ اللهُ عُنْهُ من المنع من دخول كنائسهم في أعيادهم.

الشيخ صالح: نعم من دخول كنائسهم أو الظهور بمظهر الاحتفاء بأعيادهم ولو لم يدخلوا عليهم، فإذا تظاهر أحد من المسلمين بمظهر شعار الأعياد الكفرية فإن هذا ممنوع فلا يجوز.

المذيع: وإن كان في داره.

الشيخ صالح: نعم وإن كان في المسجد، إذا لبس اللباس الخاص بعيد الكفار أو اللون الخاص فإن هذا لا يجوز.

المذيع: قال: وهو كما ذكرنا من باب التنبيه على المنع عن أن يفعل كفعلهم.

الشيخ صالح: نعم مطلقًا، أن يفعل كفعلهم مطلقًا. **المذيع:** أحسن الله إليكم شيخنا.

الدرس المائة وثمانية

المذيع: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أيها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا وسهلًا بكم في حلقة جديدة في برنامج/ اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رَحِمَهُ اللهُ.

يشرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء، في مطلع هذه الحلقة نرحب بشيخنا الكريم فحياكم الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم.

1047) تسمية الشهور بالفارسية من التشبه

المذيع: بعد ما ذكر الشيخ رَحِمَهُ اللهُ فيما مضى مشاركة الكفار في أعيادهم، قال: وأما الرطانة أو الرِطانة وتسمية شهورهم بالأسماء الأعجمية، فقال أبو محمد الكرملي المسمى بحرب: "باب تسمية الشهور بالفارسية"، قلت لأحمد: فإن للفرس أيام وشهورًا يسمونها بأسماء لا تعرف فكره ذلك أشد الكراهة.

وروى فيه عن مجاهد حديثًا أنه كره أن يقال آذرماه وذماه، قلت: فإن كان اسم رجل أسميه به؟ فكرهه.

الشيخ صالح: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وهذا استمرارٍ من الشيخ رَحِمَهُ اللهُ فيه استنكار مشاركة الكفار في أعيادهم، واستطرد إلى أنه أيضًا لا تستعمل الأسماء التي يسمون بها الشهور.

الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قال: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾[التوبة:36] والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع تلى هذه الآية، قال: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض» السنة اثنى عشر شهرًا، ثم عدها صلى الله عليه وسلم، بأسمائها المحرم شهر الله المحرم وصفر والربيعان والجمادان، ورجب وشعبان ورمضان وشوال وذو القعدة وذو الحجة، فتسمى بهذه الأسماء العربية، ولا تسمى بأسماء الشهور الرومية، والأعجمية في بلاد المسلمين، لا يسموا؛ لأن هذا من التشبه بهم في التسميات.

وهذا ينبه على ما استشرى في بلادنا الآن فإنك حينما تمشي في أي شارع أو في أي طريق ترى اللوحات يكتب عليها أسماء أعجمية أسماء المحلات أعجمية، بل إنهم يجعلون الحروف العربية تقارب أشكال الحروف الأعجمية، لا لشيء إلا لعشق اللغة الأعجمية، فهذا أمر ينبغي التنبه له، لا تتحول البلاد والشوارع إلى مظاهر أعجمية.

1048) لا بأس بكتابة تاريخ الكتاب بغير العربية إذا كان موجهًا لمن لا يفهم غيره

المذيع: قال رَحِمَهُ اللهُ: قال: وسألت إسحاق قلت تاريخ الكتاب يكتب بالشهور الفارسية مثل آذر ماه وذماه، قال: إن لم يكن في تلك الأسامي اسم يكره فأرجو.

الشيخ صالح: تاريخ الكتاب إذا احتاج إليه وهو موجه إلى أعاجم أو إلى من لا يفهمون الشهور العربية، فلا بأس أن يخاطبوا بلغتهم، وأن تكتب الأسماء التي يفهمونها، لكن المشكل إذا كان هذا يتداول بين المسلمين العرب الفصحاء.

الآن في المطارات والطائرات والمستشفيات، الكتابة كلها باللغة الأعجمية الأجنبية، والعربي يصبح لا يفهم شيئًا ولا يدري شيئًا حتى ما كتب حتى اسمه ما يدري عنه، حتى يسأل من يقرأ بالأعجمية يقرأه له، هذا في بلاد المسلمين هذا تغريب مستنكر.

1049) حكم التكلم بالأسماء المجهولة غير العربية

المذيع: قال: وكان ابن المبارك يكره إذدان يحلف به، وقال لا آمن أن يكون أضيف إلى شيء يُعبَد.

الشيخ صالح: نعم إذا كان في لغة العجم أن إذدان يحلف به وهو قد يُحتَمل أن يكون صنمًا أو مخلوقًا، فإن هذا العالم الجليل كان يكره أن يحلف به، خشية أن يُراد به شعارًا كفريًا.

المذيع: قال: وكذلك الأسماء الفارسية.

الشيخ صالح: نعم.

المذيع: قال: وكذلك أسماء العرب كل شيء مضاف، قال وسألت إسحاق مرة أخرى، قلت: الرجل يتعلم شهوره الروم والفرس، هذا كل اسم معروف في كلامه فلا بأس.

الشيخ صالح: نعم إذا لم يكن يمت إلى دينهم أو إلى عيد من أعيادهم، فلا بأس أن يتعلمه لا ليستعمله، وإنما ليعرفه، إذا احتاج إليه.

المذيع: قال رحمه الله: فما قاله أحمد من كراهة هذه الأسماء له وجهان، أحدهما إذا لم يعرف معنى الاسم جاز أن يكون معنى محرمًا فلا ينطق المسلم بما لا يعرف معناه.

الشيخ صالح: نعم لا يتكلم بلغة لا يعرف معناها قد يكون معناها من معاني الكفر، أو سب الله أو رسوله أو تعظيم الآلهة من دون الله عَزَّ وَجَلَّ، فهو يتوقف عن اسم لا يعرف معناه؛ لئلا يكون شعارًا دينيًا.

1050) شروط الرُّقية

المذيع: قال: ولهذا كرهت الرقى الأعجمية كالربيانية أو السريانية أو غيرها خوفًا أن يكون بها معانٍ لا تجوز.

الشيخ صالح: الرقية هي القراءة على المريض والمصاب، لها شروط:

الشرط الأول: أن تكون من كتاب الله أو من سنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والشرط الثاني: أن تكون باللفظ العربي، لئلا يدخلها أسماء مجهولة كأسماء الشياطين والجن فيكون هذا من الشرك بالله عَزَّ وَجَلَّ.

الشرط الثالث: أن يعتقد أن الشفاء من الله، وإنما هذه الرقية سبب من الأسباب، إن شاء الله نفعت وإن شاء لم تنفع، فإذا توافرت هذه الشروط فلا بأس بها.

ولهذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سألوه عن الرقى قال: «اعرضوا علي رقاكم لا بأس بها ما لم تكن شركًا».

1051) أحوال الكلمات غير العربية

المذيع: قال رَحِمَهُ اللهُ: وهذا المعنى هو الذي اعتبره إسحاق، لكن إن عُلِم أن المعنى مكروه فلا ريب في كراهته، وإن جُهل معناه فأحمد كرهه وكلام إسحاق يحتمل أنه لم يكرهه.

الشيخ صالح: نعم، فهذا الأمر له ثلاث حالات:

الأول: أن يُعلم أنه ليس فيه محذور، فهذا لا بأس باستعماله عند الحاجة أنه ليس دائمًا.

المذيع: فما الذي يغلب.

الشيخ صالح: نعم عند الحاجة إليه.

الحالة الثانية: أن يُعلم أنه محرم، فهذا لا يجوز استعماله أبدًا.

الحالة الثالثة: أن يجهل فلا يُدرى هل هو محرم أو غير محرم فهذا يُتجنب من باب اجتناب الشبهات.

1052) كراهية التعوُّذ على غير العربية

المذيع: الوجه الثاني: كراهته أن يتعود الرجل النطق بغير العربية، فإن اللسان العربي شعار الإسلام وأهله، واللغات من أعظم شعار الأمم التي يتميزون بها.

الشيخ صالح: الواجب على المسلم أن يتعلم العربية؛ لأنها لغة القرآن، وأن يتخاطب المسلمون بها، وأن يعلموها للأعاجم المسلمين، إذا أسلموا يعلمونهم اللغة العربية، هذا هو الواجب.

وأما أن يكون الأمر بالعكس تغلب اللغة الأجنبية وتختفي اللغة العربية ويكثر تخاطب الناس بها، فإنه سيأتي زمان تنسى اللغة العربية، وهذا ما نخشاه الآن في المناهج، مناهج التدريس الآن على قدم وساق الدعوة قائمة إلى إدخال اللغات الأجنبية في المناهج، وعلى حد كبير وتعميمه على الطلاب والذكور والإناث لا شك أن هذا جور على اللغة العربية.

وزيادة عن الحاجة؛ لأن هذا على المدى القريب لا البعيد سيقضي على اللغة العربية، فأيها المسلمون يا أيها العرب حافظوا على لغتكم، واحذروا من اللغة التي تتغلب عليها وتغطيها، وهي لغة القرآن ولغة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

1053) كراهية الذكر بغير العربية عند كثير من الفقهاء

المذيع: قال رَحِمَهُ اللهُ: ولهذا كان كثير من الفقهاء أو أكثرهم يكرهون في الأدعية التي في الصلاة والذكر أن يدعى الله أو يذكر بغير العربية.

الشيخ صالح: نعم فالأصل أنه لا يدعى الله أو يذكر إلا بالعربية، لغة القرآن لغة الذكر، الذكر الحكيم، هو لا يسمح إلا للأعجمي الذي لا يفهم العربية أن يدعو بلغته، وأما العربي فلا يجوز له أن يدعو بلغة أجنبية.

المذيع: وقد اختلف الفقهاء في أذكار الصلوات هل تُقال بغير العربية؟

الشيخ صالح: نعم لا تقال إلا للأعاجم الذين لا يستطيعون تعلم العربية، أما العرب فإنهم لا يجوز لهم أن يأتوا بأذكار الصلاة بلغة أجنبية، وتبطل الصلاة بذلك.

1054) حكم قراءة القرآن بغير العربية

المذيع: وهي -يريد أذكار الصلوات عمومًا-، هي ثلاث درجات:

أعلاها القرآن.

ثم الذكر الواجب غير القرآن كالتحريمة بالإجماع، وكالتحليل والتشهد عند من أوجبهما.

ثم الذكر غير الواجب من دعاء أو تسبيح أو تكبير أو غير ذلك.

فأما القرآن فلا يقرأه بغير العربية سواء قدر عليها أو لم يقدر عند الجمهور وهو الصواب الذي لا ريب فيه.

الشيخ صالح: القرآن لا يمكن ترجمته بغير العربية؛ لأنه معجز ولا يمكن أن يؤتى باللغات الأخرى بلغة تقابل اللغة العربية التي نزل بها القرآن، فترجمة القرآن حرفيًا هذا معجز ومستحيل، ولكن تترجم معانيه يعني تفيسر القرآن، ولذلك الترجمات الموجودة الآن تعنون تفسير معاني القرآن الكريم، ولم يقولوا ترجمة القرآن الكريم، وإنما يقولون ترجمة معاني القرآن الكريم.

فلا يمكن أن يقرأ القرآن بغير اللغة التي نزل بها.

المذيع: قال: الأول: القرآن لا يقرأه بغير العربية سواء قدر عليه أو لم يقدر عند الجمهور وهو الصواب الذي لا ريب فيه.

الشيخ صالح: حتى لو قدر على اللغة الأجنبية لا يقدر أن يقرأ القرآن بها؛ لأنه لا يمكن أن يأتي بلغة تقابل لغة القرآن.

المذيع: قال: غير واحد إنه يمتنع عن الترجمة سورة أو ما يقوم به الإعجاز.

الشيخ صالح: يمتنع أن تترجم سورة، يمتنع يعني يستحيل.

المذيع: واختلف أبو حنيفة وأصحابه في القادر على العربية، وأما الأذكار الواجبة فاختلف في منع ترجمة القرآن هل يترجمها العاجز عن العربية وعن تعلمها، وفيه لأصل أصحاب أحمد وجهان:

أشبهها بكلام أحمد: أنه لا يترجم، وهو قول مالك وإسحاق والثاني يترجم وهو قول أبو يوسف ومحمد الشافعي.

الشيخ صالح: أما الأذكار غير القرآن وهي من أركان الصلاة مثل تكبيرة الإحرام ومثل التسليم، فهذا لا يجوز ترجمته إلا للعاجز عن اللغة العربية، أما الذي يقدر على اللغة العربية يقدر أنه يتعلمها يعني، أو هو عربي من الأصل، فهذا لا يجوز له أن يأتي بالأذكار التي هي أركان أو واجبات من واجبات الصلاة،

كالتكبيرات تكبيرات الانتقال، لا يجوز أن يأتي بها باللغة الأعجمية وهو يقدر على اللغة العربية، سواء كان عربيًا أصلًا أو أعجميًا متعلمًا للغة العربية.

إنما إذا كان أعجميًا ولم يتعلم اللغة العربية فلا نقول له لا تصلي حتى تتعلم اللغة العربية، بل يبادر بالصلاة على حسب حاله، الله جل وعلا يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:16] ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:286]

المذيع: قال: وأما سائر الأذكار فالمنصوص من الوجهين أنه لا يترجمها، ومتى فعل بطلت صلاته.

الشيخ صالح: نعم المنصوص عن الإمام أحمد، الوجهين هذا من كلام الأصحاب، يعني المنصوص في الوجهين.

المذيع: أنه لا يترجمها.

الشيخ صالح: أنه لا يترجمها ولو كان تذكارًا في الصلاة غير واجبة.

المذيع: ومتى فعل بطلت صلاته.

الشيخ صالح: مثل الدعاء في التشهد الأخير، والأذكار التي لا تجب وإنما هي مستحبة، فهذه اختلف العلماء فيها، هل يأتي بها باللغة غير العربية أو لا، هذا كما سبق إن كان عربيًا من الأصل أو عربيًا مستعربًا فإنه يأتي بها باللغة العربية، وإن كان عاجزًا عن اللغة العربية فإنه يأتي بها بلغته، إلى أن يتعلم اللغة العربية، الحاصل أنه لا تكون الصلاة مظهرًا من اللغات الأجنبية.

المذيع: قال: فالمنصوص من الوجهين عن أصحاب أحمد أنه لا يترجمها، ومتى فعل بطلت صلاته.

الشيخ صالح: هذا مشكل إذا كان تبطل صلاته ولو كانت الأذكار غير واجبة في الصلاة فهذا خطر.

المذيع: وهو قول مالك وإسحاق وبعض أصحاب الشافعي، والمنصوص عن الشافعي أنه يكره ذلك بغير العربية، ولا تبطل.

الشيخ صالح: يحرم هذا لكن لا تبطل به الصلاة، فالجميع إذًا متفقون على أنه يحرم.

المذيع: ومن أصحابنا من قال: له ذلك إذا لم يحسن العربية.

الشيخ صالح: هذا الذي ذكرناه، إذا لم يكن يحسن العربية فإنه يصلي على حسب حاله وبلغته إلى أن يتعلم اللغة العربية لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:16].

المذيع: لكن المبادرة بالتعلم مع القدرة.

الشيخ صالح: لا شك.

المذيع: وحكم النطق بالعجمية في العبادات من الصلاة والقراءة والذكر كالتلبية والتسمية على الذبيحة وفي العقود والفسوخ كالنكاح واللعان وغير ذلك معروف في كتب الفقه.

الشيخ صالح: يراجع في كتب الفقه حكم ذلك؛ لأنه منصوص عليه فيها.

المذيع: وأما الخطاب بها من غير حاجة في أسماء الناس والشهور كالتواريخ ونحو ذلك فهو منهي عنه، بالجهل بالمعنى بلا ريب، وأما مع العلم به فكلام أحمد بين في كراهته أيضًا.

الشيخ صالح: نعم التخاطب بها من غير حاجة، بل من غير ضرورة تخاطب بها وإزاحة اللغة العربية وإحلال اللغة الأجنبية مكانها وكذلك الأسماء التي تعلن على الجرايد وعلى اللوحات في الشوارع، لا شك أن هذا أمر مخالف لروح الإسلام وفيه تشبه أيضًا، فيه تشبه قد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من تشبه بقوم فهو منهم» وفيه ترويج للغة الأجنبية حتى تحل محل اللغة العربية، وهذا ما يريده أعداؤنا.

المذيع: قال: فهو منهي عنه مع الجهل بالمعنى بلا ريب، أما مع العلم به فكلام أحمد بين في كراهته أيضًا فهو كره آذر ماه ونحوه ومعناه ليس محرمًا.

الشيخ صالح: سبق هذا أنه إذا كان يعرف معناه وأنه لا محذور فيه فهذا محل خلاف، هل يكره أو لا يكره ما لم يكن هذا مستديمًا ما لم يكثر من هذا ويستمر عليه، فإنه ينقلب إلى الحرام، أما بعض الأحيان أو بعض المصادفات فهذا محل الخلاف.

المذيع: ملزومة.

الشيخ صالح: أما إذا كان أنه يجهل معناه أو يعرف أن معناه سيء، أنه سيء في الدين فهذا حرام، حرام عليه أنه يتكلم بلغة فيها خلل في الدين، أو إساءة إلى الدين أو تعظيم لشعائر الكفار.

المذيع: قال: وأظنه سئل بالدعاء في الصلاة بالفارسية فكرهه، وقال: لسان سوء.

الشيخ صالح: نعم كما سبق.

المذيع: وهو أيضًا أخذ بحديث عمر رَضِيَ اللهُ عُنْهُ الذي فيه النهي عن رطانته وعن شهود أعيادهم.

الشيخ صالح: نعم كما سبق هذا.

المذيع: وهذا قول مالك أيضًا.

الشيخ صالح: نعم.

المذيع: فإنه قال لا يُحرم بالعجمية ولا يدعو بها ولا يحلف بها.

الشيخ صالح: لا يُحرم بالعجمية يعني لا يلبي إذا أحرم بالحج أو العمرة، وإنما يلبي باللغة العربية، ولا يذبح بها يسمي على الذبيحة إلا باللفظ العربي، مهما أمكنه ذلك.

المذيع: وقال: نهى عمر عن رطانة الأعاجم وقال إنها خب، فقد استدل بنهي عمر عن الرطانة مطلقًا.

الشيخ صالح: نعم، كما سبق أن النهي عن التشبه بالكفار عمومًا ورطانتهم تدخل في التشبه بهم، لكن إذا احتيج إليها أو اضطر إليها زال المحظور بقدر الضرورة فقط، وإلا فالواجب أن يكون السائد في بلاد المسلمين أن يكون السائد لغة القرآن الكريم، والمحافظة عليها لئلا تندثر تضيع، ثم بعد ذلك لا يعرف معنى القرآن الكريم، ولا يعرف معنى كلام الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبالتالي نجهل أحكام ديننا.

1055) كراهة الشافعي لكلمة (سمسار) لأنها أعجمية

المذيع: وقال الشافعي فيما رواه السلفي بإسناد معروف إلى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال سمعت محمد بن إديس الشافعي يقول: سلم الله طالب من فضله في الشراء والبيع تجارًا، ولم تزل العرب تسميهم التجار، ثم سماهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما سمى الله به من التجارة بلسان العرب، والسماسرة اسم من أسماء العجم فلا نحب أن يسمي رجل يعرف العربية تاجرًا إلا تاجرًا، ولا ينطق بالعربية فيسمي شيء بأعجمية.

وذلك أن اللسان الذي اختاره الله عَزَّ وَجَلَّ لسان العرب، فأنزل به كتابه العزيز وجعله لسان خاتم أنبيائه محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولهذا نقول: ينبغي لكل أحد يقدر على تعلم العربية أن يتعلمها؛ لأنه اللسان الأولى بأن يكون مرغوبًا فيه من غير أن يحرم على أحد أن ينطق بأعجمية.

الشيخ صالح: نعم هذا كما سبق استمرار فيما سبق نقل عن الأئمة الأربعة وهذا كلام الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ، أن الذي ينبغي أن يسود في أسواق المسلمين التجارة والتجار والساعي بدل السمسار يقال الساعي في البيع، ولا يقال السمسار؛ لأنه لفظ أعجمي.

الحاصل أن هذا ترويج للغة الأجنبية، من غير حاجة، اللغة العربية ليست عاجزة عن الأسماء المطلوبة في التجار وغيرها، وهي واسعة فلسنا بحاجة إلى أن نستبدل لغتنا التي شرفها الله بالقرآن وببعثة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكما ذكرنا أن اللغة العربية هي لغة القرآن ولغة الحديث النبوي، فإذا ضعفت أو نسيت استغلق القرآن والسنة، وفشى الجهل بين المسلمين.

الواجب على الأعاجم أن يتعلموا اللغة العربية، من أجل أن يعرفوا القرآن أن يعرفوا معاني القرآن، ومعاني السنة، يعرفوا أحكام دينهم.

المذيع: قال: فقد كره الشافعي لمن يعرف العربية أن يسمي بغيرها، وأن يتكلم بها خالطًا لها بالعجمية.

وهذا الذي قال الأئمة مأثور عن الصحابة والتابعين.

الشيخ صالح: هذا الذي قاله الأئمة الأربعة فيما نقله الشيخ عنهم، لم يكن من عندياتهم وإنما هو مأثور عن السلف الصالح، وهو أيضًا موجود في الكتاب والسنة.

المذيع: وقد قدمنا عن عمر وعلي رَضِيَ اللهُ عُنْهُما ما ذكره.

أحسن الله إليكم شيخنا، وجزاكم خيرًا، أيها المستمعون الكرام إلى هنا نأتي إلى نهاية الحلقة من برنامج اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام ابن تيمية/ رحمه الله، شرح الكتاب صاحب الفضيلة الشيخ/ صالح بن فوزان آل فوزان شكر الله لشيخنا ما تكرم به من الشرح والبيان وشكر لكم حسن استماعكم، هذه تحية في ختام نسجل حلقة عثمان بن عبدالكريم الجويبر، حتى نلقاكم في الحلقة القادمة -إن شاء الله- نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.


لفضيلة الشيخ الدكتور/ صالح بن فوزان الفوزان

الدرس المائة وتسعة

المذيع: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أيها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وأهلًا وسهلًا بكم إلى هذه الحلقة الجديدة في برنامج اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام/ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رَحِمَهُ اللهُ.

يشرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ/ صالح بن فوزان آل فوزان، عضو هيئة كبار علماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء، في مطلع لقائنا نرحب بشيخنا الكريم، فحياكم الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم.

1056) النهي عن التكلم بالأعجمية والفارسية لغير حاجة

المذيع: في حديث الشيخ رَحِمَهُ اللهُ عن حكم الخطاب بالأعجمية من غير حاجة، تقدم معنا بعضه وقال هنا: وروى أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف حدثنا وكيع عن أبي هلال عن أبي بريدة قال: قال عمر: ما تكلم الرجل بالفارسية إلا خباء، ولا خب إلا نقصت مروؤته.

الشيخ صالح: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وهذا الأثر عن عمر رَضِيَ اللهُ عُنْهُ في سياق النهي عن التكلم بالفارسية والأعجمية، إذا كان هذا من غير حاجة، وإنما هو من باب الفضول؛ لأن لغتنا هي اللغة العربية التي شرفها الله بنزول القرآن بها، وهي لغة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبها يُعرف القرآن والسنة.

أما الأعجمية فإنها كاسمها، بعيدة عن أفهام العرب وبعيدة عن فهم الكتاب والسنة، وإنما يُتكلم بها عند الحاجة فقط أما من يتكلم بها من باب الفضول والتنطع، وإظهار الثقافة كما هو الحال عند بعض الناس اليوم، فهذا أمر منهي عنه؛ لأنه يستغنى به عن اللغة العربية، وبالتالي ربما تُنسى اللغة العربية ويصبح التخاطب باللغة الأجنبية.

المذيع: أحسن الله إليكم وقال: حدثنا وكيع عن ثور عن عطاء قال: لا تعلموا رطانة الأعاجم ولا تدخلوا عليهم كنائسهم فإن السخط ينزل عليهم.

الشيخ صالح: كما سبق هذا الأثر كما سبق النهي عن تعلم رطانة الأعاجم، يعني لغة الأعاجم إلا عند الحاجة الملحة كالمترجمين الذين يكونون عند ولي الأمر أو عند القاضي، أو عند من هو مسئول عن الأمور العامة فيحتاج إلى من يترجم له لغة غير العرب، في هذه الحالة لا بأس.

وأما أن تتخذ لغة يتخاطب بها وتحل محل اللغة العربية، فهذا أمر منهي عنه، أولًا: لأن فيه تشبه بالأعاجم، وثانيًا: أن فيه إماتة للغة العربية واستغناء عنها.

المذيع: قال: وهذا هو الذي روينا لما تقدم عن عمر رَضِيَ اللهُ عُنْهُ.

وقال حدثنا إسماعيل بن علية عن داود بن أبي هند أن محمد بن سعد بن أبي وقاص سمع قومًا يتكلمون بالفارسية، فقال: ما بال المجوسية بعد الحنيفية؟

الشيخ صالح: نعم وهذا الأثر أيضًا فيه التغليظ فيه التكلم بالفارسية؛ لأنها لغة المجوس، واللغة العربية لغة الحنيفية، فمن ذا يستبدل لغة المجوس عبدة النيران الكفار بلغة الحنيفية التي هي ملة إبراهيم، والمراد بها اللغة العربية.

(1057) متى يجوز التكلم بالأعجمية؟

المذيع: وقد روى السلفي من حديث سعيد بن العلاء البردي حدثنا إسحاق بن إبراهيم البلخي حدثنا عمر بن هارون البلخي حدثنا أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عُنْهُما، قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من يحسن أن يتكلم بالعربية فلا يتكلم بالعجمية فإنه يورث النفاق».

الشيخ صالح: من يحسن أن يتكلم بالعربية فلا يتكلم بالأعجمية، هذا فيه بيان متى يجوز تكلم بالأعجمية أنه لمن لا يحسن اللغة العربية، أما من يحسن اللغة العربية فإنه يتكلم بها ويخاطب بها؛ لأن اللغة العربية هي اللغة التي أنزل الله بها كتابه، وهي لغة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي لغة هذه الأمة المحمدية في الغالب.

حتى الأعاجم الذين يسلمون تعلمون اللغة العربية، ويصبحون عربًا فصحاء، فما هو موجود في تراجم الرجال من كثرة الذين تعلموا العربية من الأعاجم لما أسلموا وصاروا من أئمة اللغة العربية، ومن أئمة الحديث ومن أئمة التفسير، فاللغة العربية ميسرة وواسعة ولله الحمد.

مقابلة لكل ثقافة ولكل حاجة كفيلة لا تضيق عن شيء، إنا اللغة الأعجمية عند الحاجة إليها، والحاجة تتحدد بقدرها فهذا وجه كون السلف ينهون كعمر بن الخطاب وغيره رَضِيَ اللهُ عُنْهُم عن تعلم الأعجمية والتخاطب بها، وفي هذا الأثر أن ذلك يورث النفاق.

بمعنى: أنه يورث محبة اللغة الأجنبية ومحبة أهلها، وهذا نفاق.

المذيع: قال: ورواه أيضًا بإسناد معروف إلى أبي سهل محمود بن عمر بن عقبة حدثنا محمد بن الحسن بن محمد المقري حدثنا أحمد بن خليل ببلخ حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحريري حدثنا عمر بن هارون عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من كان يحسن أن يتكلم بالعربية فلا يتكلم بالفارسية فإنه يوث النفاق».

الشيخ صالح: هذا كما سبق في الأثر الذي قبله، فهو يؤيده في اللفظ والمعنى.

المذيع: قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: وهذا الكلام يشبه كلام عمر بن الخطاب وأما رفعه فموضع تبين.

الشيخ صالح: رفعه يعني إلي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فموضع تبين يعني محل تثبت بنسبته للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

1058) جواز التكلم ببعض الكلام من غير العربية

المذيع: ونقل عن طائفة منهم أنهم كانوا يتكلمون بالكلمة بعد الكلمة من العجمية، قال أبو خلدة: كلمني أبو علي أبو العالية بالفارسية، وقال منذر الثوري: سأل رجل محمدًا بن الحنفية عن الجبن فقال: يا جارية اذهبي بهذا الدرهم فاشتري به نبيذًا، فاشترت به نبيذًا ثم جاءت به يعني الجبن.

الشيخ صالح: نعم لا بأس أن يؤتى ببعض الكلمات من اللغة الأعجمية إنما الممنوع هو استبدال اللغة العربية باللغة الأجنبية للتخاطب والخطاب على وجه العموم، وأن تحل اللغة الأجنبية محل اللغة العربية في الكتابة وفي التخاطب، والتعامل هذا هو الممنوع، أما أن تأتي بعض الكلمات في أثناء الكلام فلا بأس بذلك.

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تكلم بكلمات أعجمية مثل قوله هذا سنة يعني حسن، قوله هذا سنة يعني حسن بلغة الحبشة، وكذلك علي بن أبي طالب لما سأل شريحًا القاضي فأجابه قال علي: قالون، يعني جيد باللغة الرومية.

وكذلك في القرآن كلمات معربة أصلها غير عربي ثم عربت، فبعض الكلمات تستعمل لا بأس بذلك، لكن الكلام على الاستعمال العام للغة الأجنبية بدل اللغة العربية.

المذيع: قال رَحِمَهُ اللهُ: وفي الجملة فالكلمة بعد الكلمة من العجمية أمرها قريب، وأكثر ما يفعلون ذلك إما لكون المخاطب أعجميًا أو قد اعتاد العجمية يريدون تقريب الأفهام عليه.

الشيخ صالح: نعم وأيضًا مع كون بعض الكلمات من اللغة الأجنبية لا بأس باستعمالها خصوصًا إذا كان المخاطب يحتاج إلى ذلك، مثل كونه لا يفهم المفردة التي تقولها له، فإنك تذكرها بلغته من أجل أن يفهمها.

المذيع: قال كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأم خالد بن خالد بن سعيد بن العاص وكانت صغيرة قد ولدت بأرض الحبشة لما هاجر أبوها، فكساها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خميصة وقال: «يا أم خالد هذا سنى» والسنى بلغة الحبشة الحسن.

الشيخ صالح: نعم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نطق بالكلمة الحبشية؛ لأن الجارية نشأت في الحبشة، وهي تفهم هذه اللفظة.

المذيع: وروي عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عُنْهُ أنه قال لمن أوجعه بطنه أشكم بدرد، وبعضهم يرويه مرفوعًا ولا يصح.

الشيخ صالح: نعم كذلك من جنس ما سبق كلام أبي هريرة أشكم بدرد، معناه وجع البطن باللغة الفارسية ربما يكون المخاطب فارسي، فهو كلمه بلغته من أجل أن يفهم.

المذيع: فإذًا في هذا يا شيخ تسهيل لمن أراد التشديد على منع العجمي مطلقًا، ربما يكون في هذا تسهيل على أن استماع القليل منها على ما تدعو إليه الحاجة فيه الترخيص.

الشيخ صالح: هو المنع في أن تجعل اللغة الأجنبية بدل اللغة العربية، وأما الإتيان ببعض الكلمات فهذا لا يجعل اللغة الأجنبية بديلة عن اللغة العربية، خصوصًا كما ذكر الشيخ عند الحاجة.

(1059) ذم اعتياد التكلم بغير العربية، واستبدالها في التخاطب عمومًا

المذيع: قال: وأما اعتياد الخطاب بغير اللغة العربية التي هي شعار الإسلام ولغة القرآن، حتى يصير ذلك عادة للمصر وأهله، أو لأهل الدار أو للرجل مع صاحبه أو لأهل السوق أو للأمراء أو لأهل الديوان، أو لأهل الفقه، فلا ريب أن هذا مكروه فإنه من التشبه بالأعاجم.

الشيخ صالح: هذا هو الممنوع، وهو الاستعمال العام ولا سيما من المسئولين، وفي الدوائر الإسلامية فإن هذا ممنوع؛ لأن معناه ترك اللغة العربية وإحلال اللغة الأجنبية محلها وبالتالي تنسى اللغة العربية.

وأيضًا تستبدل اللغة الشريفة باللغة التي هي الدون، هذا من استبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير.

وبناء على ذلك فما يعيشه المسلمون اليوم مع الأسف من ظهور اللغة الأجنبية في بلاد المسلمين، في مطاراتهم وفي مستشفياتهم، بل وفي بعض دوائرهم أن هذا أمر لا يجوز؛ لأن اللغة العربية أقصيت في هذه الجهات إقصاءً تامًا فأصبح العربي وصاحب الوطن أجنبيًا في هذه الدوائر، أصبح صاحب الوطن أجنبيًا في بلده، إذا دخل هذه الدوائر.

(1060) سنة المسلمين أن يُعلِّموا الناس العربية إذا فتحوا بلادهم

المذيع: قال: ولهذا كان المسلمون المتقدمون لما سكنوا أرض الشام ومصر ولغة أهلهم رومية، وأرض العراق وخراسان ولغة أهلهما فارسية، وأرض المغرب ولغة أهلها بربرية، عودوا أهل هذه البلاد العربية، حتى غلبت على أهل هذه الأمصار مسلمهم وكافرهم.

الشيخ صالح: هذا هو الواجب، أننا نغير اللغة الأجنبية إلى اللغة العربية، وندعو الأعاجم إلى الإسلام، وندعوهم أيضًا إلى تعلم اللغة العربية ليفهموا الإسلام، ليفهموا القرآن والسنة.

أما العكس وهو الموجود الآن في بعض المسلمين وكثير من المسلمين وهو التحول من اللغة العربية إلى اللغة الأعجمية وفرضها في المدارس والجامعات، فهذا في الحقيقة من الانتكاس والنقص.

المذيع: قال: وهكذا كانت خرسانا قديمًا ثم أنهم تساهلوا في أمر اللغة واعتادوا الخطاب بالفارسية حتى غلبت عليهم.

الشيخ صالح: نعم إذا تُسِهل باستعمال اللغة الأجنبية فإن هذا يسري، وفي النهاية تكون اللغة الأجنبية هي السائدة، ولا احتجوا الآن بأن الصناعات والأدوية والمعلومات باللغة الأجنبية فنحتاج إلى تعلمها، فنقول: هذه ليست حجة؛ لأنه بالإمكان ترجمة هذه المعلومات وهذه المخترعات والمسميات، ترجمتها إلى اللغة العربية بأن يفرغ ناس من المتخصصين يترجمونها، وتصبح عربية.

المذيع: قال: وصارت العربية مهجورة عند كثير منهم ولا ريب أن هذا مكروه، إنما الطريق الحسن اعتياد الخطاب بالعربية حتى يتلقنا الصغار في المكاتب وفي الدور، فيظهر شعار الإسلام وأهله.

الشيخ صالح: نعم هو كذلك المفروض أننا نفرض اللغة العربية لا نفرض اللغة الأجنبية على صغارنا وطلابنا؛ لئلا ينشئوا عليها ثم تنسى اللغة العربية، ويصعب بعد ذلك معرفتها، وهي لغتنا ولغة كتابنا وديننا، فهذا من الخسران المبين.

لا يقول بعض الناس إن الأمر سهل لفظة بدل لفظة أو كتابة بدل كتابة، نقول: ليس الأمر مقصورًا على هذا، الأمر مقصور على أن تنسى اللغة العربية ثم يستغلق علينا فهم الكتاب والسنة، ويأتي جيل من أبنائنا أعاجم لا يفهمون الكتاب والسنة، وهذا ما يريده أعداؤنا، يريدون أن يصرفونا عن ديننا وعن كتاب ربنا وسنة نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويغلقوا علينا فهم الكتاب والسنة.

1061) ماذا يفعل من أراد الإقبال على الثقافات الأخرى؟

المذيع: يبدو شيخ أن مسألة محل تحرير النزاع أنه من يريد الإقبال على ثقافات الأمم الأخرى وعلى مخترعاتها فيتطلب لغتهم ومن أراد الإبقاء على الكتاب والسنة، ولغة الكتاب والسنة يريد لغة الكتاب والسنة.

الشيخ صالح: لا حتى من يريد الثقافات الأخرى، هو لا مانع من الاطلاع على اللغات الأخرى لأخذ المفيد منها وترك غير المفيد، لكن هذا يمكن أن يترجم أن تجعل جهات مختصة متخصصة من المسلمين يترجمون هذه المعلومات وهذه الكتب لمن يريد الاستفادة منها.

إذا كان لا يترتب على هذا ضرر، لكن كما نعلم ولا ننسى أنه لما كان في عهد المأمون العباسي غفر الله له، أنه أغري بكتب الأعاجم وباللغة الأجنبية، والحكمة يسمونها والفلسفة والعلوم اليونانية، فأنشأ دارًا سماها دار الحكمة لترجمة الكتب الرومية، فلما ترجمت الكتب الرومية دخلت الثقافة الأجنبية الملحدة على المسلمين، فتغير الوضع تغيرًا كاملًا، ونشأ من هذا الأفكار الضالة والمنحرفة، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في رسالته الحموية، يقول:

زاد البلاء بعد ما عربت الكتب الرومية على يد المأمون، ويقول الإمام أحمد: لا أظن أن الله ينسى المأمون، فقد أدخل في الإسلام ما ليس منه.

(1062) فائدة التكلم باللغة العربية

المذيع: قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: قال: فيظهر شعار الإسلام وأهله ويكون ذلك أسهل على أهل الإسلام في فقه معاني الكتاب والسنة، وكلام السلف.

الشيخ صالح: إذا أبقي على اللغة العربية حصلت هذه الفائدة، ينشأ شباب المسلمين على اللغة العربية ويسهل عليهم فهم الكتاب والسنة؛ لأنها بلسان عربي مبين، واللغة العربية كما هو معلوم واسعة وفقهها دقيق فتحتاج إلى عناية وتحتاج إلى تعلم، تحتاج إلى إلمام حتى يكون الإنسان على بصيرة من فهم الكتاب والسنة، وفهم لغة العرب الفصيحة.

المذيع: قال: بخلاف من اعتاد لغة ثم أراد أن ينتقل إلى أخرى فإنه يصعب.

الشيخ صالح: إذا اعتاد شباب المسلمين ونشأ المسلمين على اللغة الأجنبية، ثم أرادوا أن يرجعوا إلى الأصل واللغة العربية صعب عليهم ذلك.

أما إذا نشأوا على اللغة العربية فإن هذا يسهل عليهم فهم الكتاب والسنة، ويسهل عليهم فهم لغتهم الأصيلة.

المذيع: قال: واعلم أن اعتياد اللغة يؤثر في العقل والخلق والدين، تأثيرًا قويًا بيّنًا.

الشيخ صالح: لا شك أن اللغات الأجنبية تؤثر، واللغات العربية تؤثر، فاللغة العربية تؤثر فهمًا للكتاب والسنة وثقافة صحيحة، واللغة الأجنبية تؤثر على الثقافة وعلى المعلومات، انظر إلى ما يسمى الآن بالأدب الحداثي، هل تفهم منه شيئًا هذا أدب تافه وخطاب لا معنى له.

وإنما هو مثل كلام المجانين، كيف يستبدل هذا باللغة العربية الفصيحة الشيقة.

المذيع: قال رَحِمَهُ اللهُ: ويؤثر أيضًا في مشابهة أي اعتياد اللغة العربية، يؤثر أيضًا في مشابهة صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين، ومشابهتهم تزيد بالعقل والدين والخلق.

الشيخ صالح: وكذلك ما أنه يسهل فهم الكتاب والسنة، أيضًا فإنه يعلق القلوب بسلف هذه الأمة، من الصحابة والتابعين؛ لأن اللغة لغتهم وهم الذين تكلموا بها ومعلوماتهم والآثار عنهم كلها باللغة العربية، فهذا مما يربط المتأخرين من المسلمين بالسابقين منهم.
أما إذا غيرت اللغة حصل الانفصال بين المتأخرين والسابقين، وحصلت الكارثة.
المذيع: هذا ربما يكون يا شيخ مشهود في برامج الأطفال التي تعتمد باللغة العربية، يتلقاها الأطفال بارتياح ويتحدثون العربية بطلاقة، ويحبون أن يقلدوا تلك الأصوات والألفاظ الفصيحة.
الشيخ صالح: لا شك أن الأطفال محل عناية من أول نشأتهم، لأن يلقون اللغة العربية ويسمعوا التخاطب بها، وينشؤوا عليها.
لا أنهم ينشؤون باللغة الأجنبية والأفلام الأجنبية وغير ذلك، فإن هذا مما يغلق عليهم لغتهم ويغلق عليهم فهم الكتاب والسنة، ويحرمهم من الاقتداء به بسلف هذه الأمة.
ولهذا تجد الطفل الذي ينشأ في بلاد المسلمين يتعلم اللغة العربية تلقائيًا، والطفل الذي ينشأ في بلاد الأعاجم يتلقى الأعجمية يتعلم الأعجمية تلقائيًا، فينبغي أن تكون البيئة عربية البيئة التي ينشأ فيها الطفل عربية، في وسائل الإعلام، وفيما يسمونه بالأفلام وما أفلام الأطفال ونحو ذلك.

1063) اللغة العربية من الدين لأنها وسيلة لفهم الكتاب والسنة

المذيع: قال رَحِمَهُ اللهُ: وأيضًا فإن نفس اللغة العربية من الدين، ومعرفتها فرض واجب، فإن فهم الكتاب والسنة فرض، ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
الشيخ صالح: اللغة العربية من الدين، تستغرب أن تكون اللغة العربية من الدين، كيف تكون من الدين؟ نعم بين الشيخ أنها من الدين؛ لأنها وسيلة إلى فهم الكتاب والسنة، وسيلة إلى فهم الدين، والوسائل لها حكم الغايات، فلما كانت اللغة العربية وسيلة إلى فهم الدين، صارت من الدين، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
المذيع: قال: ثم منها ما هو واجب على الأعيان، ومنها ما هو واجب على الكفاية، وهذا معنى ما رواه ابن أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا عيسى بن يونس حدثنا ثور عن عمر بن زيد قال: كتب عمر إلى أبي موسى رَضِيَ اللهُ عُنْهُما: أما بعد ... فتفقهوا في السنة وتفقهوا في العربية، وأعربوا القرآن فإنه عربي.
الشيخ صالح: نعم هذا مما يؤيد العناية باللغة العربية، وأن عمر رَضِيَ اللهُ عُنْهُ الخليفة الراشد كتب إلى عامله بأن يتفقهوا في الكتاب والسنة، ويتفقهوا في العربية؛ لأن العربية هي لغة الكتاب والسنة.

ولن تفهم الكتاب والسنة إلا إذا أجـدت اللغـة العربيـة، ومفـردات اللغـة العربيـة ومعانيها ومشـتقاتها وبلاغتها وأسـلوب اللغـة العربيـة وليس تعلم اللغـة العربيـة بالشيء البسيط، تأخذ المبادئ فقط اللغة العربيـة واسـعة ويجب على الخـواص من أهــل العلم وأهــل الإدراك مــا لا يجب على العــوام، فــالعوام يكفيهم أنهم يتخاطبون باللغة العربية يعرفون الألفاظ الظاهرة من القرآن والسنة، مثل إقـام الصلاة وإيتاء الزكاة والنهي عن الزنا والنهي عن الشرك هذه أمور واضحة.

لكن هناك أمور غامضة تحتاج إلى تبحر في اللغة العربية، ومشتقاتها وهذا شـأن العلماء المتخصصـين الراسـخين في العلم يجب عليهم مـا لا يجب على العـوام، لكن الكـل يجب عليهم الاقتصـار على اللغــة العربيــة، وأن لا يأخــذوا من اللغــة الأجنبية إلا بقدر الضرورة وينتهي في وقته، فلا يستمر ويستعمل.

المذيع: قال رَحِمَهُ اللهُ في حديث آخر عن عمر رَضِيَ اللهُ عُنْهُ أنه قال: تعلموا العربية فإنها من دينكم، وتعلموا الفرائض فإنها من دينكم، قال: وهذا الـذي أمـر به عمر رَضِيَ اللهُ عُنْهُ من فقه العربية وفقه الشريعة، يجمع ما يحتاج إليــه؛ لأن الدين فيه أقوال وأعمال، ففقه العربية هو الطريق إلى فقه أقواله، وفقه السنة هو فقه أعماله.

الشيخ صالح: نعم تعلموا العربية فإنها من دينكم، وتعلموا الفــرائض فإنهـا من دينكم، هذا من كلام عمر رَضِيَ اللهُ عُنْهُ الملهم، المحدَث تعلمـوا اللغـة العربيـة فإنها من دينكم.

وسبق لنا بيان كيف تكون اللغة العربية من الدين؛ لأنها وسـيلة إلى فهم الكتـاب والسنة، والوسائل لها حكم الغايات، وما لا يتم الـواجب إلا بـه فهـو واجب، فلمـا كان لا يمكن فهم الدين إلا بفهم اللغة العربية صـار تعلم العربيـة واجبًـا، وفرضًـا على المسلمين.

والفرائض قد يراد بها المواريث؛ لأن لها عناية خاصة ولأنهـا فيهـا صـعوبة تحتـاج إلى عناية تنسى أيضًا، ويمكن أن يراد بها الفرائض جميع الواجبات أحكام الدين، فلا يمكن فهمها إلا باللغة العربية.

المذيع: أحسن الله إليكم وجزاكم خيرًا، أيها المستمعون الكـرام إلى هنـا نـأتي إلى نهاية هذه الحلقة في برنامج اقتضاء الصـراط المسـتقيم لمخالفـة أصـحاب الجحيم لشيخ الإسلام/ ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ.

مع فضيلة الشيخ صالح بن فوزان آل فوزان، شكر الله لشيخنا مـا تكـرم بـه من الشرح والبيان وشكر لكم حسن اسـتماعكم ونفعنـا وإيـاكم بمـا نقـول ونسـمع، وهذه في الختام تحية مهندس الصوت زميلي عبد اللـه السـلولي، حـتى نلقـاكم في الحلقة القادمة -إن شاء الله- نستودعكم اللـه والسـلام عليكم ورحمـة اللـه وبركاته.

الدرس المائة وعشرة

المذيع: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا وسهلًا بكم في حلقة جديدة من برنامج اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الدمشقي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

يشرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ/ صالح بن فوزان آل فوزان، عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

في مطلع هذا اللقاء نرحب بشيخنا الكريم فحياكم الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم.

(1064) الاعتبار الصحيح يعني القياس العقلي، والوجه الأول من وجوه تحريم التشبه بهم في أعيادهم بالاعتبار الصحيح

المذيع: سبق للمؤلف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى الحديث عن مشابهة الكفار عمومًا وفي أعيادهم خصوصًا من وجوه والاستدلال على حرمتها من الكتاب والسنة والإجماع ثم قال بعد ذلك: وأما الاعتبار في مسألة العيد فمن وجوه، أحدها أن الأعياد من جملة الشرع والمناهج والمناسك التي قال الله سبحانه: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾[الحج:67].

الشيخ صالح: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

إن التشبه بالكفار تشبه بهم في أعيادهم، وهذا موضوع أفاض فيه الشيخ رَحِمَهُ اللهُ، ولا يزال الكلام فيه يستطرد بذكر اللغات الأجنبية، ثم عاد إلى الموضوع فقال: وأما الاعتبار؛ لأنه سبق أن قال تحرم مشابهة الكفار في أعيادهم بالكتاب وبالسنة والإجماع والاعتبار الصحيح.

والاعتبار الصحيح يعني القياس، القياس العقلي، الاعتبار الصحيح يعني القياس العقلي، فالعقل يقتضي تحريم التشبه أو منع التشبه يقتضي منع التشبه بالكفار عمومًا، الكفار المعاصرين والكفار الجاهلية بجميع أصنافهم وأعيانهم.

ومن ذلك التشبه بالأعاجم في لغتهم، وهذا أفاض فيه الشيخ وانتهى منه رَحِمَهُ اللهُ.

المذيع: قال: وأما الاعتبار في مسألة العيد فمن وجوه، أحدها أن الأعياد من جهة الشرع والمناهج والمناسك، التي قال الله سبحانه: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾[الحج:67]، كالقبلة والصلاة والصيام، فلا فرق بين مشاركتهم في العيد وبين مشاركتهم في سائر المناهج.

الشيخ صالح: إذا كان الله جل وعلا قال: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ﴾[الحج:67] ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ﴾[الحج: 34] أي أن لكل أمة ملة ودين وشريعة، فهذا معناه اختصاص المسلمين بشريعتهم ولا يأخذوا شيئًا من الشرائع السابقة إلا ما أقره هذا الدين.

ما جاء شرعنا بموافقته من الشرائع السابقة أخذنا به، وإلا فإننا نقتصر على شرعنا، ولا نأخذ شيئًا من شرائعهم، ومن ذلك الأعياد فإنها منسك الأعياد منسك من المناسك.

فالمشركون والكفار والأمم السابقة لهم أعيادهم، والمسلمون لهم عيدهم، فلا يأخذون عيد الكفار أو شيئًا منه ويتركون عيدهم الإسلامي أو شيئًا منه، بل يقتصرون على عيدهم، الذي أبدلهم الله به من أعياد من قبلهم من الأمم، هذا العقل يقتضي هذا إنه إذا جاء البديل فلا يؤخذ بالمبدل.

المذيع: قال: فلا فرق بين مشاركتهم في العيد، وبين مشاركتهم في سائر المناهج.

الشيخ صالح: لا فرق؛ لأن العيد من المناسك، فلا فرق بين مشاركتهم في العيد ومشاركتهم في بقية المناهج والمناسك؛ لأننا إذا منعنا من مشاركتهم في المناسك والمناهج فإننا نمنع من مشاركتهم في العيد؛ لأنه واحد منها.

المذيع: قال: فإن الموافقة في جميع العيد موافقة في الكفر، والموافقة في بعض فروعه موافقة في شعب الكفر.

الشيخ صالح: فمن وافقهم في العيد وأحيا عيدهم جميعًا لما فيه من طقوسهم وعاداتهم وشركياتهم ووثنياتهم وأخلاقياتهم، فإنه يكفر؛ لأنه شابه الكفار مشابهة تامة، ومن تشبه بقوم فهو منهم، أما إذا أخذ جزئية من جزئيات عيدهم فإنه يأخذ شعبة من شعب الكفر.

المذيع: قال: بل الأعياد هي من أخص ما تتميز به الشرائع، ومن أظهر ما لها من الشعائر.

الشيخ صالح: نعم الأعياد من أميز ما تتميز به الشرائع؛ لأنها مظهر يظهر فيه أهل الملة، ويعملون فيه أشياء خاصة دون غيره من الأيام فهي من أعظم شعائر الدين، فلذلك عيد المسلمين شعيرة من شعائر دينهم، فلا يجوز لهم أن يتركوه ويأخذوا شعيرة الكفار، أو يأخذوا شيئًا منها؛ لأن الله قد أغناهم بحلاله عن حرامه.

المذيع: قال: فالموافقة فيها موافقة في أخص شرائع الكفر وأظهر شعائره.

الشيخ صالح: نعم لأن العيد من أخص الملل، ومن أخص ما يكون لأهل الملل من المظاهر، فإذا شارك المسلمون الكفار في عيدهم، فمعناه أنهم شاركوهم في شيء هو أخص شيء في ملتهم، فيكون الإثم أشد فلا يتساهل أحد من المسلمين، يقول هذه أمور عادية وهذه مجاملات، لا ليس الأمر كذلك؛ لأن هذا دين، وليس هو من العادات المباحة فقط، إنما هو دين يدان لله جل وعلا به.

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «إن الله قد أبدلكم بهما يومين عيد الفطر وعيد الأضحى» الله جل وعلا هو الذي أبدلنا، فكيف نعصي الله ونأخذ البدل ونترك البديل الذي أعطانا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

نأخذ المبدل منه ونترك البدل.

1065) التشبه بهم في أعيادهم قد يجر إلى الكفر

المذيع: قال رَحِمَهُ اللهُ: ولا ريب أن الموافقة في هذا يعني في هذه الشعيرة الخاصة قد تنتهي إلى الكفر في الجملة بشروطه.

الشيخ صالح: وأيضًا هذا وجه آخر وهو أن الجزئية تجر إلى ما هو أكبر منها، فإذا شاركناهم في عيدهم جر هذا إلى مشاركتهم في جميع أمور دينهم، شيئًا فشيئًا.

المذيع: وأما مبدؤها فأقل أحواله أن تكون معصية.

الشيخ صالح: مبدأ المشاركة أقل أحوالها أن تكون معصية، مع أن الخوف أن تكون كفرًا، قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من تشبه بقوم فهو منهم» فيخشى أن يكون هذا كفرًا والعياذ بالله، فلا يتساهل في هذه الأمور، ويقال هذا من تقارب الأديان أو من تقارب الحضارات، أو ما أشبه ذلك.

فإن هذا أمر خطير، المسلمون لهم العزة ولهم الرفعة إذا تمسكوا بدينهم، وعندهم الكمال في دينهم ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[المائدة:3] فليسوا بحاجة إلى أن يأخذوا من عادات الكفار ومن تقاليد الكفار، وأن يتشبهوا بهم.

لأنهم الله جل وعلا يقول: ﴿ وَأَنْتُمُ الأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[آل عمران:139] قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون:8] فالواجب أن المسلمين يترفعون بدينهم، ويستغنون به ولا يتشبهون بأعدائهم.

1066) الدليل على أن الأعياد من أعظم شعائر الديانات

المذيع: قال رَحِمَهُ اللهُ: وإلى هذا الاختصاص أي اختصاص الأعياد بأنها من أعظم شعائر الديانات، أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «إن لكل قوم عيدًا، وإن هذا عيدنا».

الشيخ صالح: هذا مثل الآية الكريمة، ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة:48] النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن لكل قوم عيدًا وهذا عيدنا» مثل الآية تمامًا، فنحن كما أننا لا نأخذ مناسك الكفار ونترك منسكنا كذلك لا نأخذ أعياد الكفار ونترك عيدنا.

1067) الأمر بالمخالفة في الهيئة، ففي الشعائر من باب أولى

المذيع: قال: وهذا أقبح من مشاركتهم في لبس الزنار ونحوه من علاماتهم، لا تلك علامة وضعية ليست من الدين وإنما الغرض منها مجرد التميز أو التمييز بين مسلم وكافر، فأما العيد وتوابعه فإنه من الدين الملعون هو وأهله.

الشيخ صالح: الزنار هو شد الوسط، وكان يفعله النصارى وهو الخيط العريض الذي يشدون به أوساطهم للعبادة كما يزعمون، فنحن نهينا عن لبس الزنار؛ لأنه مظهر من مظاهر النصارنية.

فإذا كنا منهيين عن هذه الجزئية، فلأن ننهى عن العيد؛ لأن العيد عيد الكفار من دينهم، الزنار ليس من دينهم وإنما هو شيء وضعوه علامة فقط ومظهر وضعوه من عند أنفسهم، فنحن لا نتشبه به فيه.

فإذا كنا ممنوعين من التشبه بهم في الزنار وهو ليس من الدين وإنما هو من المظاهر، فكيف يجوز لنا التشبه بهم بما هو من الدين وهو العيد، فإن العيد من الدين، وهو منسك من المناسك.

المذيع: قال: وأما العيد وتوابعه فهو من الدين الملعون هو وأهله، والموافقة فيه هو الموافقة فيما يتميزون به من أسباب سخط الله وعقابه.



الشيخ صالح: الله لعن الكافرين وأعد لهم سعيرًا، ولعن دينهم؛ لأنه كفر بالله وشرك بالله عَزَّ وَجَلَّ فكيف نأخذ من هؤلاء القوم الملعونين ونأخذ من هذا الدين الملعون الكفر الشرك بالله عز وجل، يجب أن يتنبه المسلمون لهذا الأمر.

المذيع: قال رَحِمَهُ اللهُ: وإن شئت أن تنظم هذا قياسًا تمثيلًا، قلت: شريعة من شرائع الكفر، أو شعيرة من شعائره، فحرمت موافقته فيها كسائر شعائر الكفر وشرائع، وإن كان هذا أبين من القياس الجزئي.

الشيخ صالح: نعم إذا أردت أن تنظم هذا على قواعد المنطق، قواعد المنطق هي المكونة من المقدمات والنتائج، فإنك تقول هذا شعيرة من شعائرهم أو دين من دينهم، ونحن منهيون عن التشبه بشعائرهم وبدينهم.

المذيع: قال: ثم كل ما يختص به ذلك من عبادة وعادة فإنما سببه هو كونه يومًا مخصوصًا وإلا فلو كان كسائر الأيام لم يختص بشيء، وتخصيصه ليس من دين الإسلام بشيء، بل كفر به.

ثم كل ما يختص به ذلك من عبادة وعادة.

الشيخ صالح: يعني في عيد الكفار.

المذيع: نعم سببه وكونه يومًا مخصوصًا.

الشيخ صالح: كونه يومًا مخصوصًا ما أنه سببه عادة فقط، يعتادونه فسببه أنه يوم مخصوص، فيكون من الدين حينئذ لا يجوز لنا مشابهتهم في هذا اليوم، أو هذا المظهر.

المذيع: وإلا فلو كان كسائر الأيام لم يختص بشيء.

الشيخ صالح: لو كان كسائر الأيام في الأكل والشرب واللباس والمشي والركوب، هذه أشياء عادية مشتركة بين الكفار والمسلمين، لكن الكلام على الشيء الخاص بالكفار، وإذا كان هذا من دينهم فالأمر أشد، وإن كان من عاداتهم الخاصة بهم فهو أيضًا منهي عنه لكن ليس كأمر العيد وأمر الدين.

المذيع: قال: وتخصيصه ليس من دين الإسلام في شيء، بل كفر به.

الشيخ صالح: تخصيص عيدهم ليس من الإسلام في شيء؛ لأن الله نهاها عن التشبه به، بل الواجب علينا أن نكفر به، نكفر بدين الكفار وما عليه الكفار ومنه العيد، بل أشده العيد.

1068) الوجه الثاني من وجوه الاعتبار؛ أعيادهم معصية لله

المذيع: قال: الوجه الثاني عن وجوه الاعتبار أنه في أعيادهم معصية لله، إما محدث مبتدع، وإما منسوخ وأحسن أحواله ولا حسن فيه، أن يكون بمنزلة صلاة المسلم إلى بيت المقدس.

الشيخ صالح: الوجه الثاني من وجوه الاعتبار أن ما يفعلوه معصية لله ومُحدث.

المذيع: إما محدث مبتدع أو منسوخ.

الشيخ صالح: إما أنهم ابتدعوه وهو مما حرفوا وغيروا في دينهم وهو كثير، وإما أنه صحيح في الأصل لكنه منسوخ بدين الإسلام، فما بقي معهم شيء حينئذ، إن كان محرفًا فهو باطل من أصله وإن كان منسوخًا فقد انتهى العمل به، ولا يجوز العمل بالمنسوخ وترك الناسخ.

مثل استقبال القبلة استقبال القبلة عبادة، وكانت في الأول إلى بيت المقدس، بأمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، والصلاة إلى بيت المقدس في وقتها عبادة صحيحة شرعية، لكن لما نسخت صار لا يجوز استقبال بيت المقدس، وترك استقبال الكعبة المشرفة؛ لأنه لا يجوز العمل بالمنسوخ بل يجب العمل بالناسخ.

ولهذا قال جل وعلا، ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ [البقرة:143] فلا شك أن ما هو عليه فهو من هذا القبيل، إما أن أصله صحيح ولكنه نُسخ ولا يجوز العمل بالمنسوخ، وإما أن يكون محرفًا ومبدلًا وموضوعًا من عندهم وهذا باطل من أصله، وما أكثر وحرفوا وبدلوا وغيروا في شريعتهم.

المذيع: قال رَحِمَهُ اللهُ: هذا إذا كان المفعول مما يتدين به، وأما ما يتبع ذلك من التوسع في العادات من الطعام واللباس واللعب والراحة، فهو تابع لذلك العيد الديني.

الشيخ صالح: نعم ما يُفعل فيه على أنه عبادة فهذا أشد أن نتجنبه وأن نبتعد عنه؛ لأنه من دين المشركين، والله جل وعلا قال لنبيه صلى الله عليه وسلم، بسم الله الرحمن الرحيم ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (1) لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (2) وَلا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (3) وَلا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدتُّمْ (4) وَلا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (5) لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾[الكافرون:1-6].

فهذه براءة واضحة مفاصلة واضحة أننا لا نأخذ شيئًا من دينهم إلا ما جاء شرعنا بموافقته فيكون من ديننا وليس من دينهم.

1069) مخالفتهم في المباح إذا خُصُّوا به يومًا

أو أن ما يفعلونه أشياء مباحة من الأكل والشرب واللباس والمظاهر، لكنها مخصصة بهذا اليوم، لو كانت ماشية على العادة وعلى الإباحة الأصلية لا بأس، لكنها لما خصصت بهذا اليوم، صارت تبعًا له، فنحن نتركها من أجل ذلك.

المذيع: قال: كما أن ذلك كان تابعًا لهم في دين الله الإسلام، يعني ما يتبعهم في التوسع من العادات والطعام واللباس واللعب.

الشيخ صالح: في عيد المسلمين يعني.

المذيع: فيكون بمنزلة أن يتخذ بعض المسلمين عيدًا مبتدعًا يخرج فيه إلى الصحراء ويفعل فيه من العبادات والعادات من جنس المشروع في يومي الفطر والنحر.

الشيخ صالح: نعم فيكون لو أن أحدًا من المسلمين خرج في غير يومي العيدين إلى الصحراء وصلى، وتزين وفعل ما يفعل بالعيد، ماذا يقال فيه؟ يقال فيه أنه مبتدع، وعمله باطل، وأشد أشد من هذا إذا عمل هذا في وقت عيد المشركين، وعيد الكفار.

المذيع: قال: أو مثل أن ينصب بنية يطاف بها وتحج ويصنع لمن يفعل ذلك طعامًا ونحو ذلك.

الشيخ صالح: فلو وضعت شيئًا بناء مشابهًا للكعبة المشرفة، كله بناء وتعالوا طوفوا هنا، وكله بنا ونعد لكم طعامًا كما يعد من الرفادة من الحجاج، وكله عبادة لله، اعبدوا الله هنا أو هنا، نقول: هذا باطل، هذا شرع دين لم يأذن به الله، ولا هناك بيت إلا البيت العتيق.

1070) شرف الكعبة ومنزلتها، وسبب تسميتها بالبيت العتيق

ليس هناك بيت على وجه الأرض إلا البيت العتيق الذي بوأه الله لإبراهيم عليه السلام وبناه وأمر الناس بحجه إلى يوم القيامة والاعتمار إليه والحج إليه والصلاة إليه، فكونه مثلًا يضاهى البيت العتيق ويجعل بيتًا آخر ويقال للناس نريد أن نريحكم والعبادة لله وكل واحد وهذا يشابه البيت، هذا يشابه البيت، فنقول: هذا من أعظم الكفر، من أعظم المحادة لله عَزَّ وَجَلَّ هو وضع بيت غير بيته الشريف الذي وضعه للناس، ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ (96) فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾[آل عمران: 96-97] هذا خاص بالبيت.

البيت العتيق، لا يمكن أن يضاهيه بيت على وجه الأرض، ومن وضع بيتًا يضاهي الكعبة فإن هذا من أعظم الكفر والمحادة لله ولرسله عليهم الصلاة والسلام.

ولهذا لما حاول أبرهة ملك الحبشة أن يصرف الناس إلى بيت بناه في أرضه الله جل وعلا ماذا صنع به؟ أراد أن يهدم الكعبة ليصرف الناس إلى بيت بناه لهم، الله ماذا صنع به؟ ﴿وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ (3) تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِنْ سِجِّيلٍ (4) فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ﴾[الفيل:3-5] ولما أراد القرامقة قبحهم الله بنوا بيتًا عندهم، وجاءوا وقتلوا المسلمين حول الكعبة في عرفة، وأخذوا الحجر الأسود ووضعوه في بيتهم وبقي عندهم عشرين سنة أو أكثر، ماذا صنع الله بهم؟ قطع الله دابرهم ومحاهم عن آخرهم، ومحى بيتهم الذي بنوه بيت الشرك والكفر، محاه وأزاله، وأصبح مزبلة وبقيت الكعبة ولله الحمد.

ومن هنا قال بعض العلماء أن معنى تسميته بالبيت العتيق أن الله أعتقهم من الجبابرة، فلا أحد يريده بسوء لا أخذه الله وقصمه بالعقوبة العاجلة، وصار عبرة للمعتبرين.

الغرض أن العيد مثل هذا تقريبًا فمن أراد أن يزين للمسلمين عيدًا غير عيد الفطر وعيد الأضحى فإنه يريد أن يضاهي الله جل وعلا في تشريعه وفي حكمه وفي أمره، فالمعنى واحد في هذا.

المذيع: كمن نصب لهم بيتًا يحجُّونه.

الشيخ صالح: نعم.

(1071) إنكار موافقة الكفار مع بغض ما يفعلون، فكيف يوافقون مع المحبة أو المداهنة

المذيع: قال رَحِمَهُ اللهُ: فلو كره المسلم ذلك، لكن غير عاداته ذلك اليوم كما يغير أهل البدعة عادتهم في الأمور العادية، أو في بعضها بصنعة طعام وزينة ولباس وتوسيع في نفقة ونحو ذلك من غير أن يتعبد بتلك العادة المُحدثة، ألم يكن هذا من أقبح المنكرات.

الشيخ صالح: نعم لو أن مسلمًا ما قصد التشبه بهم وكرهه في قلبه، وأبغضه، لكن تظاهر بما يوافقهم في هذا اليوم، فصنع مثل ما يصنعون، إلى الأطعمة واللباس وغير ذلك وهو يكره عيدهم ويقاطعهم، لكنه عمل مثل عملهم، ألم يكن هذا منكرًا؟ يكون هذا من المنكر.

المذيع: قال: هذا من أقبح المنكرات، فكيف بالذي يفعل هذا محبة لهم، أو مجاملة لهم أو مداهنة معهم ومصانعة، فلا مصانعة ولا مداهنة في دين الله عَزَّ وَجَلَّ.

الشيخ صالح: الواجب على المسلمين أن يكونوا متمسكين بدينهم، لا يتنازلون عن شيء منه، ولا يأخذون شيئًا من دين الكفار.

لما جاء عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عُنْهُ بأوراق من التوراة يريها الرسول صلى الله عليه وسلم غضب النبي صلى الله عليه وسلم غضبًا شديدًا، وقال: «ألم آتي بها نقية يا ابن الخطاب ألم آتي بها نقية، لو كان أخي موسى حيًا ما وسعه إلا اتباعي» فقال عمر أتوب إلى الله يا رسول الله، وندم رَضِيَ اللهُ عُنْهُ، وقال: إنما أردت أن تطلع، فغضب عليه النبي صلى الله عليه وسلم.

مع أن التوراة في الأصل كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ، لكنها نسخت وانتهى العمل بها، فكيف بالذي يريد أن يؤسس عملًا يوافق عمل المشركين، ويقول: هذا من باب التقارب أو من باب المودة والمحبة معهم، أو ما أشبه ذلك من الدعايات الباطلة.

فالواجب على المسلمون أن يحذروا من هذه الأباطيل، ويعلمون أن عدوهم هو الذي يزين لهم هذه الأشياء، ويشجعهم عليها، ويعدهم بأنه سيفعل لهم ويكرمهم من باب الاستدراج لهم، فليكونوا على حذر من عدوهم دائمًا وأبدًا.

المذيع: قال رسول الله: «ألم يكن هذا من أقبح المنكرات».

الشيخ صالح: يعني لو عمل هذا العمل وهو يبغض دين المشركين ويبغض عيدهم، لكنه ظهر بمظهرهم في هذا اليوم في يوم عيدهم، يكون هذا منكرًا.

المذيع: فكذلك موافقة هؤلاء المغضوب عليهم والضالين وأشد.

الشيخ صالح: المغضوب عليهم اليهود، والضالون النصارى، اليهود مغضوب عليهم؛ لأنهم لم يعلموا بعلمهم عصوا الله على بصيرة والنصارى ضالون؛ لأنهم يعملون على غير هدى وعلى غير علم وعلى غير دين صحيح، فهم ضالون.

وكذلك كل من تشبه بالأمتين الغضبية والضالة، فإنه يكون منهم، ومن ذلك العيد فإنه تشبه بالمغضوب عليهم والضالين.

المذيع: قال: نعم هؤلاء يقرون على دينهم المبتدع والمنسوخ، مستترين به، والمسلم لا يقر على مبتدع ولا منسوخ لا سرًا ولا علانية.

الشيخ صالح: نعم المشركين على دين باطل؛ لأنه إما محرف وإما منسوخ كما سبق، لكن يقرون عليه بشرط أن يسروه، إذا عاهدوا المسلمين ودفعوا الجزية فإنهم يقرون على دينهم، ويعملون به فيما بينهم، ولا يظهرونه، هذا هو الشرط عليهم.

من شروط عمر رَضِيَ اللهُ عُنْهُ عليهم هذا الشرط، لماذا لا يظهرونه؟ لئلا يتشبه بهم المسلمون أو الجهال من المسلمين لا سيما وأنهم يرون فيهم الحضارة الرقي كما يزعمون أو يريدون أن يجلبوا ودهم فيتشبهون بهم في هذا الأمر، فكونهم يقرون عليه وهو باطل أو منسوخ ولكن بشرط ألا يظهروه، لئلا يتشبه بهم من يراه من جهلة المسلمين.

فأما المسلم فإنه لا يجوز له ولا يقر أن يعمل بشرع منسوخ أو مغير، هذا خاص بالكفار أما المسلم فلا يجوز له أن يعمل بشرع مغير أو منسوخ، ومن ذلك العيد، فإنه مغير ومنسوخ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله أبدلكم».

المذيع: قال: لا سرًا ولا علانية، وأما مشابهة الكفار فكمشابهة أهل البدع وأشد.

الشيخ صالح: نعم مشابهة الكفار على القاعدة العامة لا تجوز، مثل مشابهة أهل البدع وأشد من مشابهة أهل البدع؛ لأن أهل البدع قد يكونون من المسلمين، ولكنهم ابتدعوا هذه البدعة فلا يشابهون بها، لا يتشبه بهم أحد في بدعة، لكن الكفار ليسوا من المسلمين أصلًا.

المذيع: أحسن الله إليكم وجزاكم خيرًا.

الدرس المائة وأحد عشر

المذيع: بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
أيها المستمعون الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا وسهلًا بكم إلى هذه الحلقة الجديدة في برنامج [اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم] لشيخ الإسلام/ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رَحِمَهُ اللَّه.
يشرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.
في مطلع هذا اللقاء نرحب بشيخنا الكريم، فحياكم الله شيخ صالح.
الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم.

(1072) من وجوه تحريم المشاركة في أعياد الكفار

المذيع: قال المؤلف -رَحمهُ اللهُ تعالى-: (الوجه الثالث؛ أي من وجوه الاعتبار في حكم أعياد الكفار، أنه إذا سُوغ فعل القليل من ذلك أدى إلى فعل الكثير، ثم إذا اشتهر الشيء دخل فيه عوام الناس وتناسوا أصله).
الشيخ صالح: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه أجمعين.
يقول الشيخ -رَحمهُ اللهُ- في هذا الوجه من وجوه تحريم المشاركة في أعياد الكفار: أنه لا يُتساهل في هذا الأمر، ويُقال هذا أمرٌ سهل وأمرٌ يسير ولا يضر، فيقول: أن هذا ممنوع ولو كان في شيءٍ يسير من الموافقة، لأن الشيء اليسير يجر إلى الشيء الكثير من الاعتياد والمداومة، فإذا انفتح الباب حصل الشر الكثير، فغلق الباب من أصله فيه السلامة من هذا الشر.
وأيضًا العوام إذا رأوا هذا الشيء يتنامى ويكثر فإنهم يظنون أن هذا من الخير، وأنه من المصلحة، فيألفونه ويُصبح عندهم شيئًا متمكنًا من نفوسهم بحيث إذا غُير فإنهم يستنكرون تغييره، كما جاء أنه في آخر الزمان أنه يُصبح المنكر معروفًا، والمعروف منكرًا، فإذا غُير المنكر قيل غُير في السنة.

(1073) اعتياد واستسهال مشاركة الكفار أعيادهم بدعة

المذيع: قال رحمه الله: (ثم إذا اشتهر الشيء دخل فيه عوام الناس وتناسوا أصله حتى يصير عادةً للناس بل عيدًا، حتى يُضاهى بعيد الله).
الشيخ صالح: وهذا ما يُريد الأعداء أنهم يدخلون على المسلمين شيئًا فشيئًا، وكذلك دُعاة السوء، أو الجُهال، إنما يدخلون على الناس من هذا الباب، تسهيل الأمر ولو كان يسيرًا ويرضون باليسير في الأول لأنهم يعلمون ماذا سيؤول إليه

في المستقبل، فعلى كل حال سد باب الفتنة عن الناس هو المطلوب، والابتعاد عن أعياد الكفار ومشاركتهم فيها، لا بقليلٍ ولا بكثير.

المذيع: قال: (بل قد يُزاد عليه حتى يكاد أن يُفضي إلى موت الإسلام وحياة الكفر).

الشيخ صالح: نعم، بل قد يتنامى هذا الشيء فيؤول إلى موت الإسلام، وسنن الإسلام، وحتى أنها تُنسى أعياد الإسلام في النهاية، لأن السنة لا تجتمع مع البدعة، فإذا اعتاد الناس البدع رحلت السنن، وفي الحديث: «ما أحدث الناسُ بدعة إلا رُفع مثلُها من السنة»، لأن السنة والبدعة لا يجتمعان.

1074) أفعال ممن يُسول لهم الشيطان ممن يدعي الإسلام

المذيع: قال (كما قد سوله الشيطان لكثيرٍ ممن يدعي الإسلام فيما يفعلونه في أواخر صوم النصارى، من الهدايا والأفراح والنفقات وكسوة الولد وغير ذلك).

الشيخ صالح: فيُقال مثلًا هذه مصالح وتبادل مصالح وكسوة وهدايا نُهديها لهم بمناسبة عيدهم، ونحن نعتقد بطلان عيدهم لكن نرى المصلحة في التقارب معهم في هذه الأمور، فهذا مدخلٌ قبيه، لأنه إذا تُرك فإن المسلمين يُشاركونهم في أعيادهم بحُجة أنهم رأوا من يُهدي إليهم فيها، وأنهم رأوا من يتساهل في هذا الأمر، وقد يكون من طلبة العلم، أو ممن يُنسب إلى العلم، فيقتدون به في ذلك.

المذيع: قال: (مما يصير به مثل عيد المسلمين).

الشيخ صالح: نعم لأن الاعتياد يحول الشيء من كونه ممنوعًا إلى كونه مُجازًا وجائزًا ومرغوبًا.

1075) حال البلاد المجاورة لبلاد الكفار

المذيع: (بل البلاد المثاقبة للنصارى التي قل علم أهلها وإيمانهم، قد صار ذلك أغلب عندهم وأبهى في نفوسهم من عيد الله ورسوله على ما حدثني به ثقة).

الشيخ صالح: الشيخ يحكي واقعًا من البلاد المجاورة لبلاد الكفار وأن المسلمين لما تساهلوا في أعياد الكفار على كثرتها، وأيضًا كثيرة ما يُصنع فيها من المغريات، فإن المسلمين تساهلوا معهم وشاركوهم من شيءٍ يسير في الأول، ثم آل الأمر إلى أن عطلوا أعياد الإسلام وانتقلوا إلى أعياد المشركين.

1076) الشيخ ابن تيمية وما رأى في بلاد الشام

المذيع: (وأما ما رأيته بدمشق وما حولها من أرض الشام مع أنها أقرب إلى العلم والإيمان، هذا الخميس الذي يكون بآخر صوم النصارى، يدور بدوران

صومهم الذي هو سبعة أسابيع، وصومهم وإن كان في أوائل الفصل التي تُسميه العرب الصيف، وتُسميه العامة الربيع، فإنه يتقدم ويتأخر ليسه له حدًا واحدًا من السنة الشمسية، كالخميس الذي هو في أول نيسان، بل يدور لنحو ثلاثة وثلاثين يومًا لا يتقدم أوله عن ثاني شباط، ولا يتأخر أوله عن ثامن آزار، بل يبتدؤون بالإثنين الذي هو أقرب أن يجتمع الشمس والقمر في هذه المدة ليراعوا كما زعموا التوقيت الشمسي والهلالي، وكل ذلك بِدع أحدثوها باتفاقٍ منهم، خالفوا بها الشريعة التي جاءت بها الأنبياء).

الشيخ صالح: الشيخ -رَحمهُ اللهُ- يحكي واقعًا عايشه في بلاد الشام، مع أن بلاد الشامِ معروفة بالعلمِ، ومعروفة أيضًا بكثرة التمسك بالإسلام، قد أثنى عليها النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-، لكن مع هذا يكون فيها من يعمل هذه الأعمال، ومن ذلك عيد النصارى الذي يسمونه الخميس.

وهو في يوم خميسٍ معين من شهورهم، وهذا اليوم يدور لا يستقر في وقتٍ معين، وإنما يدور بدوران السنة والزمان، فعلى المدى يتنقل هذا اليوم في السنة أو في غالب السنة، فتصبح كل المدة هذه أعيادًا، عيدٌ في هذه السنة، والسنة التي بعدها عيدٌ بعده أو قبله بيوم، هكذا حتى تُصبح الأيام كلها محل أعياد للنصارى، ولما أن المسلمون غفلوا عن هذا الشيء صار عادةً في بلاد الشام.

(1077) توقيت العبادات عند النصارى

المذيع: قال: (وكل ذلك بدعٍ أحدثوها باتفاقٍ منهم خالفوا بها الشريعة التي جاءت بها الأنبياء، فإن الأنبياء ما وقتوا العبادات إلا بالهلال).

الشيخ صالح: نعم النصارى يوقتون العبادات بسير الشمس لأجل توافق رغباتهم، وهذا بدعة في الدين، فإن أنبياءهم عليهم السلام وقتوا العبادات بالأهلة، التي قال الله -جَلَّ وعلا- فيها: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾[البقرة:189]، فالعبادات موقتةٌ بالأهلة لا بالشمس، لأن الله علم أن ذلك أضبط به للناس، ولا تقبل التقديم والتأخير، فهذا مثل ما عمل المشركين من أنهم يعملون النسيء في الحج، والأشهر الحُرم، ويؤخرونها حسب رغباتهم.

الدين دين الكُفر واحد، سواءً من مشركي العرب أو من اليهود والنصارى، والكل قد احتال على شرع الله -سبحانه وتعالى- وخالف شرع الأنبياء -عليه الصلاةُ والسلام-، فنحن لا نتشبه بهم في هذه الأمور، ونلتزم بشرع الله، ومن

ذلك نلتزم العيدين الشرعيين العظيمين؛ عيد الفطر وعيد الأضحى، ولا نزيد عليهم أعيادًا أخرى.

1078) تحريف اليهود والنصارى للشرائع

المذيع: قال: (وإنما اليهود والنصارى حرفوا الشرائع تحريفًا ليس هذا موضعه).

الشيخ صالح: نعم وهذا من جملته، من جملة تحريفات، اليهود والنصارى هم أهل التحريف، ومن ذلك أنهم حرفوا ما شرعه الله لهم في أعيادهم وبدلوا فيها، وغيروا، وزادوا، ونقصوا، وهذا من جملة تحريفاتهم، الله ذكر أنهم يُحرفون الكلم عن مواضعه، فلذلك على المسلمين الحذر منهم.

1079) جعل يوم الجمعة بيوم جمعة الصلبوت عند النصارى

المذيع: قال: (ويلي الخميس يوم الجمعة، ويجعلوه بإيزاء يوم الجمعة التي صُلب فيها المسيح على زعمهم الكاذب، يُسمونها جمعة الصلبوت).

الشيخ صالح: يوم الجمعة يومٌ عظيم وهو الذي اختاره الله للمسلمين، وهو عيد الأسبوع للمسلمين، يصلون فيه، ويجتمعون، ويتزينون بأحسن اللباس، ويتطيبون بأطيب أنواع الطيب، هذا عيد الأسبوع للمسلمين، النصارى لهم جمعة غير هذه الجمعة يعتبرونها اليوم الذي صُلب فيه المسيح بزعمهم، وإلا فالمسيح ما قُتل وما صُلب، كما قال الله -جَلَّ وعلا- بل رفعه الله إليه، وأخذه من بينهم من حيث لا يشعرون.

لكن يزعمون أنه صُلب في يوم الجمعة فيُعظمون هذا اليوم، فإذا سمعت الجمعة عندهم فلا تظن أنها الجمعة التي هي عند المسلمين، وإنما هي عندهم عيد الصلب بزعمهم.

1080) ليلة السبت عند النصارى

المذيع: قال: (ويليه ليلة السبت التي يزعمون أن المسيح كان فيها في القبر، وأظن أنهم يسمونها ليلة النور وسبت النور).

الشيخ صالح: عندهم ثلاثة أيام: يوم الصلب، ثم أُنزل من الصليب ودُفن في الأرض في القبر، ثم قام في اليوم الثالث ورُفع، فيسمون هذا يوم القيامة، أو قيامة المسيح -عليه السلام-.

1081) ما تفعله النصارى في يوم القيامة عندهم

المذيع: قال: (ويصطنعون مخرقةً يروجونها على عامتهم لغلبة الضلال عليهم، يُخيلون إليهم أن النور ينزل من السماء في كنسية القُمامة التي هي في بيت المقدس، حتى يحملوا ما يوقد من ذلك الضوء إلى بلادهم متبركين به).

الشيخ صالح: نعم يصطنعون فيها شعوذات يجعلون أنـوارًا في هـذا اليـوم في هذه الكنيسة التي يسمونها كنسـية القيامـة، الـتي قـام منهـا المسـيح بـزعمهم، فيجعلون فيها أنوارًا ويوهمون الناس أن هذه الأنوار نزلت من السماء، وهي من حِيلهم ومكائدهم، فلذلك يتبركون بهذه الأنـوار ويحملـون منهـا إلى بلادهم، وكـل هذا من الكـذب ومن الـدجل، والاحتيـال على النـاس، وهـذا كلـه كـذبٌ في حـق المسيح -عليـه السـلام-، فإنـه لم يُقتـل، ولم يُصـلب، ولم يُـدفن في القـبر، ولم يخرج من القبر، كل هذه أكاذيب وأباطيل.

المذيع: قوله يا شيخ (كنيسة القُمامة) هي القيامة أو ما الذي الشيخ أراده؟

الشيخ صالح: كنيسة القيامة.

المذيع: لعل الشيخ أراد أن يقول قُمامة؟

الشيخ صالح: هذه لكنهم يزعمون أنه قام في اليوم الثالث، والذي أسمعه أنها كنيسة القيامة، لأن المسيح قام منها.

المـذيع: قـال: (وقـد علم كـل ذي عقـلٍ أنـه مصـنوعٌ مفتعـل ثم يـوم السـبت يتطلبون اليهود، يوم الأحد يكون العيد الكبير عندهم الذين يزعمـون أن المسـيح قام فيه).

الشيخ صالح: من غباوة النصارى كما قـال الإمـام ابن القيم في كتابـه [هدايـة الحيارى]، أن من غباوتهم أنهم يعبدون الصليب الذين يزعمـون أنـه على صـورة المسيح وهو مصلوبٌ بعد القتل، وهذا من غباوتهم لأن من الـواجب أن يكسـروا كل صليبٍ في الأرض، لأنـه فضـيحةٌ عليهم، واليهـود يفرحـون بهـذا أن النصـارى صدقوهم في أنهم قتلوا نبيهم المسـيح -عليـه السـلام-، فهـذا من غبـاوتهم أنهم يُعظمون الصليب، وكـان الـواجب عليهم أن يكسـروه، وأن يُتلفـوه، ولا يتركونـه يظهر أما الناس لأنه فضيحةٌ عليهم وإفراحٌ لليهود.

(1082 يوم الأحد عند النصارى الذين يسمونه الأحد الحديث

المذيع: قال: (ثم الأحـد الـذي يلي هـذا يسـمونه الأحـد الحـديث، يلبسـون فيـه الجديد من ثيابهم، ويفعلون فيه أشياء).

الشيخ صالح: وكل هذه ما شـرعها اللـه -عَـزَّ وَجَـلَّ-، وهي مبنيـةٌ على الكـذب والافتراء في حق المسيح -عليه الصلاةُ والسلام-.

(1083 الفرق بين أعياد المسلمين والنصارى

المذيع: قال: (وكل هـذه الأيـام عنـدهم أيـام العيـد، كمـا أن يـوم عرفـة، ويـوم النحر، وأيام منى، عيدٌ على أهل الإسلام).

الشيخ صـالح: نعم هم لهم أعيـادهم ولنـا أعيادنـا، ونحن أعيادنـا وللـه الحمـد مشروعة وصحيحة، وبمناسبة عبـاداتٍ عظيمـة، سـواءً كـانت زمانيـة أو مكانيـة،

وأما أعيادهم فإنها كلها باطلة ومبنية على باطلٍ وكذب كما سمعت، والمسلمون لهم عيد الفطر بعد أداء ركن الصيام، وعيد الأضحى الذي هو بعد الوقوف بعرفة، الذي هو أعظم أركان الحج، وكذلك أيام التشريق.
والعيد المكاني للمسلمين هو البيت العتيق، والطواف به، والمسجد الحرام، ومنى، وعرفة، والمزدلفة، هذه هي أعياد المسلمين المكانية التي يعبدون الله فيها على ما شرعه -سبحانه وتعالى-، لا أعياد النصارى المكذوبة المخترعة المبنية على الكذب، وحتى لو قُدر أنها كانت مشروعة فإنها نُسخت، لأن الإسلام نسخ ما قبله، فكان الواجب عليهم أن يُسلموا وأن يلتزموا بأعياد الإسلام ولا يبقوا على الأعياد لو كانت صحيحة، كيف وهي كذبٌ ووهم!

1084) الفرق بين كيفية صيام النصارى وصيام المسلمين

المذيع: قال: (وهم يصومون عن الدسم، ثم في مقدم فطرهم يفطرون أو بعضهم على ما يخرج من الحيوان من لبنٍ وبيضٍ ولحم، وربما كان أول فطرهم على البيض، ويفعلون في أعيادهم بغيرها من أمور دينه أقوالًا وأعمالًا لا تنضبط).

الشيخ صالح: نعم هم يصومون لكن ليس صيامهم كصيامنا، وإنما يصومون عن بعض المواد، كالدسم في أيامٍ معينة، ويُفطرون على نوعٍ معين مخصوص، ونحن صيامنا ولله الحمد صيامٌ عما حرم الله -عَزَّ وَجَلَّ-، سواءً ما حرمه مؤقتًا يوم الصيام أو دائمًا وهو المحرمات الدائمة، كالغيبة، والنميمة، وقول الزور، وأشد من ذلك ما حرم الله -سبحانه وتعالى-، تناول ما حرمه الله -عَزَّ وَجَلَّ- على الأبد، هذا صيامنا، صيامٌ مؤقت وهو الصيام عن الأكل، والشرب، والمفطرات الظاهرة، وصيامٌ دائم وهو الصوم عما حرم الله -سبحانه وتعالى- من الأعمال والأقوال، فصومنا ولله الحمد صوم عبادة، وصومٌ مفيدٌ للدين وللبدن.
أما صيامهم فإنه صومٌ مُحرفٌ ومغيرٌ، وأيضًا هو من الأمور العبثية كما سمعت.

المذيع: أشبه بالحمية.

الشيخ صالح: نعم.

1085) ما جاء في دين النصارى إما مُحرفٌ أو منسوخ

المذيع: قال: (ولهذا تجدُ نقل العلماء لمقالاتهم وشرائعهم تختلف، وعامته صحيح، وذلك أن القوم يزعمون أن ما وضعه رؤساء دينهم من الأحبار والرهبان من الدين، فقد لزمهم حكمه، وصار شرعًا شرعه المسيح في السماء).

الشيخ صالح: نعم هو معهم عليه ما يسمونه بدينهم، قد يكون له أصلٌ صحيح لكنه نُسخ بدين الإسلام، فلا يجوز البقاء عليه، لكن أغلبه أكذوب ومُحرف، هو

إما منسوخٌ لا يجوز العمل به، وإما مُحرفٌ وباطلٌ من أصله فلا يجوز العمل به أيضًا، فكيف يروق هذا لبعض المسلمين أن يُقلدهم في أعيادهم المكذوبة، أو أعيادهم المنسوخة، ويزهد في أعياد الإسلام التي شرعها الله -سبحانه وتعالى- لهذه الأمة وفيها الخير، والعبادة، والذكر لله -عَزَّ وَجَلَّ- على الوجه الصحيح.

1086) جعْل النصارى الأحبار والرهبان مشرعين لهم

المذيع: قال: (ذلك أن القوم يزعمون أن ما وضعه رؤساء دينهم من الأحبار والرهبان من الدين).

الشيخ صالح: نعم كما قال الله -جَلَّ وعلا-: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[التوبة:31]، فهم يتخذون الأحبار والرهبان مشرعين لهم يطيعونهم فيما قالوه وفيما وضعوه، وهذا لا شك أنه كفرٌ بالله -سبحانه وتعالى-، لأن الله ساق ذلك مساق الإنكار عليهم، فقال: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ﴾ [التوبة:31].

هذا من باب الإنكار عليهم والتحذير لنا ألا نتخذ علمائنا مشرعين لنا، وإنما المشرع هو الله -جَلَّ وعلا-، والرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- مبلغٌ عن الله، فما أحله الله أحللناه، وما حرمه حرمناه، وما أوجبه أديناه، نحن متبعوه، ولا نبتدع من عندنا شيئًا، ولا نُطيع العلماء والأمراء فيما شرعوه للناس من عند أنفسهم، وإنما نُطيعهم فيما أطاعوا الله -سبحانه وتعالى- فيه.

هذا الفرق ما بيننا وبين اليهود والنصارى أننا لا نطيع العلماء والأمراء في معصية الله، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «لا طاعةَ لمخلوق في معصية الخالق»، ولا نُشرع من عند أنفسنا أو نأخذ ما شرعه الرجال وليس عليه دليلٌ من كتاب الله ولا من سنة رسوله، بينما هم ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا﴾[التوبة:31]، قال الله -جَلَّ وعلا-: ﴿أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾[التوبة:31]، فلما سمعها عدي بن حاكم -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وكان نصرانيًا قبل أن يُسلم كان على النصرانية، لأن بلاد الطيء كان فيها دين النصارى قبل الإسلام.

«فلما سمع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- يقرأ هذه الآية: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾[التوبة:31]، ظن أن اتخاذهم أربابًا عبادتهم، فقال: يا رسول الله ما كنا نعبدهم، فقال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-: أليس يُحلون ما حرم الله فتصدقونهم؟ قال: بلى، قال: أليسوا يُحرمون ما أحل الله فتطيعونهم؟ قال: بلى، قال: فتلك عبادتهم، فمن أطاعهم في التحليل والتحريم من دون الله فقد عبدهم»، لأن التشريع حقٌ لله -جَلَّ وعلا-، وهذا ما يُسمى بشرك الطاعة.

(1087 نسخ النصارى لشريعتهم كل مدة

المذيع: قال رحمه الله: (فهم في كل مدة ينسخون أشياء ويشرعون أشياء من الإجابات، والتحريمات، وتأليف الاعتقادات، وغير ذلك مخالفًا لما كانوا عليه قبل ذلك).

الشيخ صالح: لأنهم أرباب بزعمهم، أحبارهم ورهبانهم أربابٌ يُشرعون لهم ويُغيرون كل فترة يغيرون الأحكام، حتى إنهم يخالفون من قبلهم ممن هو جنسهم بالتغيير والتبديل، فهم دائمًا في تغيير وتبديل لا يستقرون على شيء، ويتبعون أهواء الرجال وشهوات الرجال فيما أحل الله وحرم الله، فلذلك صاروا عابدين لهم، اتخذوهم أربابًا من دون الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

(108 زعمهم بأن ما ينسخون بمنزلة نسخ الله شريعة بشريعة أخرى

المذيع: قال: (زعمًا منهم أن هذا بمنزلة نسخ الله شريعةً بشريعةً أخرى).

الشيخ صالح: الله -جَلَّ وعلا- له أن ينسخ ما يشاء، وأن يُحكم ما يشاء ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾[الرعد:39]، النسخ حقٌ لله -جَلَّ وعلا-، وهو -جَلَّ وعلا- ينسخ ما يشاء لمصلحة الناس، فيشرع للناس ما يُصلحهم في وقتهم، ثم يشرع للجيل الثاني ما يُناسبهم حسب حكمته ورحمته وعلمه -سبحانه وتعالى-، إلى أن جاء الإسلام فاستقر، لا يُنسخ ولا يُبدل ولا يُغير منذ وفاة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- إلى أن تقوم الساعة، فهو لا يدخله تغيير ولا تبديل، ولا يتدخل فيه الرجال ولا العلماء ولا أحد، بل يبقى كما هو.

خلاف دين النصارى فإنه ألعوبة بأيدي النصارى وأحبارهم ورهبانهم، فنحن نحذر من هذه الطريقة وهي التلاعب بالدين، فلا نجعل الرجال يُشرعون لنا وينسخون ما يريدون وما يشاءون، وبعض الفرق الضالة على هذا، بعض الفرق الضالة التي تنتسب للإسلام على هذا؛ على دين اليهود والنصارى، لأن رؤسائهم وقادتهم ومتبوعهم يحلون ويحرمون من عند أنفسهم.

(1089 الفرق بين اليهود والنصارى في مسألة نسخ الشرائع

المذيع: قال رحمه الله: (فهم واليهود في هذا الباب وغيره على طرفي نقيد، فاليهود تمنع أن ينسخ الله الشرائع، أو أن يبعث رسولًا بشريعةً تُخالف من قبلها، كما أخبر الله عنهم بقوله: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾[البقرة:142]. والنصارى تُجيز لأحبارهم ورهبانهم شرع الشرائع ونسخها، فلذلك لا ينضبط للنصارى شريعةٌ تُحكى مستمرةٌ على الأزمان).

الشيخ صالح: نعم هم النصارى مع اليهود هم على طرفي نقيد، اليهود يجحدون النسخ نهائيًا ولا يجيزونه، وهم يعلمون أنه حق، لكن قالوا بهذا من أجل أن يُبطلوا شريعة محمد -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-، لأن الإسلام ناسخٌ لما قبله فهم يريدون أن يبطلوا أن يكون الإسلام ناسخًا لما قبله، ويريدون أن يفرضوا اليهودية على العالم، وأنه ليس هناك دينٌ ينسخها، هذا قصدهم، وأنهم يعلمون أنه وقع في دينهم نسخ يعلمون هذا، وإنما أنكروا النسخ من أجل أن يُبطلوا شريعة الإسلام ورسالة محمدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-.

فهذا من باب الاطلاع على ما هم عليه لأجل أن يحذرهم المسلمين، لماذا يمنع اليهود النسخ؟ لأجل أن يبطلوا رسالة محمدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-، ويُبطلوا دين الإسلام، ولهذا لما حُولت القبلة إلى الكعبة من بيت المقدس، صار عندهم ما صار من الاستغراب ومن تكذيب الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-، ولهذا قال -جَلَّ وعلا-: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ [البقرة:142]، سماهم سفهاء، الجواب: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[البقرة:142]، فليست العبرة بالجهة وإنما العبرة بأمر الله -سبحانه وتعالى-، فإذا أمرنا أن نستقبل أي جهة وجب علينا استقبالها طاعةً لله -سبحانه وتعالى-.

المذيع: أحسن الله إليكم وجزاكم خيرًا.

الدرس المائة وإثنا عشر

المذيع: بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها المستمعون الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا وسهلًا بكم إلى هذه الحلقة الجديدة في برنامج [اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم] لشيخ الإسلام/ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية -رَحمةُ اللهُ-.

يشرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

في مطلع هذا اللقاء نرحب بشيخنا الكريم، فحياكم الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم.

(1090) معرفة المُنكر من باطل النصارى واليهود واجتنابه

المذيع: تقدم معنا في الحلقة السالفة حديثٌ للشيخ -رَحمةُ اللهُ- عن تفاصيل من باطل اليهود والنصارى وما شرعوه في أعيادهم، ثم قال: (وغرضنا لا يتوقف على معرفة تفاصيل باطلهم، ولكن يكفينا أن نعرف المنكر معرفةً تميز بينه وبين المباح، والمعروف، والمستحب، والواجب، حتى نتمكن من هذه المعرفة من اتقائه واجتنابه، كما نعرف سائر المحرمات).

الشيخ صالح: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

لما ذكر الشيخ -رَحمةُ اللهُ- أمثلة لتلاعب اليهود والنصارى بدينهم وتحريفاتهم، قال: ليس غرضنا أن نستقصي كل ما هم عليه من هذا الأمر الباطل، وإنما غرضنا التنبيه بالأمثلة على ما يقع منهم من الباطل في أعيادهم وغيرها، من أجل أن يتجنبها المسلمون، وعملًا بقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «من تشبَّه بقومٍ فهو منهم»، فهذه قاعدةٌ عامة من الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-، وهي تحريم التشبَّه بهم في أمورهم، في الأعياد وفي غيرها، وإنما ذكر الشيخ -رَحمةُ اللهُ- أمثلةً من تلاعباتهم من أجل التنبيه على باطلهم وأنهم ليسوا على شيءٍ في أمور أعيادهم، وأنها لم تشرعها لهم أنبياءهم، وإنما هي من الباطل الذي شرعوه هم.

المذيع: قولك الشيخ "أنهم ليسوا على شيء" هناك مفسرين يقولون عند قول الله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ﴾ [المائدة:68]، يقولون: أي لستم على شيء من الدين، يقول: أنهم على شيء من الدنيا وحوارها وثناءها.

الشيخ صالح: الكلام في الدين ليس الكلام على الدنيا، الدنيا أمرها سهل، إنما الكلام على الدين، ولذلك قال: ﴿حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ﴾[المائدة:68]، وليس معناه أنهم يعملون بالتوراة والإنجيل بعد بعثة محمد -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-، وإنما معناه أنهم يتبعون الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- لأن التوراة والإنجيل أمرت بإتباع محمدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-، فإقامة التوراة والإنجيل هو الإيمان بمحمدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- الذي بشرت به التوراة والإنجيل وأمرت باتباعه.

1091) من لا يعرِف الباطل يقع فيه

المذيع: قال -رَحمهُ اللهُ-: (إذ الفرض علينا تركها، ومن لم يعرف المنكر جملةً ولا تفصيلًا لم يتمكن من قصد اجتنابه).

الشيخ صالح: هذه قاعدة عظيمة؛ أن من لا يعرف الباطل يقع فيه، كما في قول الشاعر: عرفت الشرَ لا للشرِ ولكن لتوقيه، ومن لا يعرف الشرَ من الخير يقع فيه، وحذيفة بن اليمام رضي الله عنه، يقول: كان الناس يسألون رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يُدركني، وهذا من الفقه أن الإنسان يعرف الشر لا من أجل أن يتبع الشر، ولكن من أجل أن يحذره.

لأن الإنسان إذا لم يعرف الشر فإنه يقع فيه من حيث لا يدري لأنه يجهله، فلذلك يجب على المسلم أن يتعلم وهذا فيه ردٌ على الذين ينكرون ذكر العقائد الفاسدة في مقررات التوحيد، وذِكر النِحل الباطلة، وذكر الشُبه التي اعتمد عليها أهل الضلال فهي لم تذكر عن عبث، أو عن إشغالٍ للوقت، وإنما ذُكرت لأجل أن يُحذر منها، أن تُعرف فيُحذر منها، فأنت إذا سرت في طريق وأنت لا تعرف ما فيه من الخطر، ومن الحُفر، ومن المهالك فإنك تهلك فيه وأنت لا تدري.

فلابد أن تعرف ما أمامك وما في طريقك حتى تتجنبه، هذا في الأشياء المحسوسة فكيف في الأشياء المعنوية؟ فيجب على المسلم أن يعرف الشر كما أنه يعرف الخير، يعرف الخير ويعرف الشر، من أجل أن يعمل بالخير ويتجنب الشر، فقد يفعل الشر وهو يظن أنه خير لأنه لم يعرفه.

1092) المعرفة الجُملية للمحرَّمات كافية

المذيع: قال -رَحمهُ اللهُ-: (والمعرفة الجملية كافية، بخلاف الواجبات).

الشيخ صالح: نعم المحرم تعرفه جملةً، ولو لم تعرف تفاصيله، لكن الواجبات لابد أن تعرف تفاصيلها، لأنه مطلوبٌ منك أن تؤديها، وأن الحرام فمطلوبٌ منك أن تجتنبه، ولهذا قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «ما نهيتُكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»، أتوا منه استطعتم كل ما تستطيع فإنك

تفعله ما أمر به النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-، أما الحرام فإنك تجتنبه جملةً ولا تعمل شيئًا منه، أي تجتنبه كله ولا تعمل شيئًا منه.

(1093 المعرفة التفصيليَّة للواجبات واجبة

المذيع: قال: (والمعرفة الجملية كافية، بخلاف الواجبات: فإن الغرض لما كان فعلها، والفعل لا يتأتى إلا مفصلا، وجبت معرفتها على سبيل التفصيل).

الشيخ صالح: نعم الواجبات يجب أن تعرفها على سبيل التفصيل لأنه مطلوبٌ منك أدائها، أما الباطل فمطلوبٌ منك أن تجتنبه، فيكفي أن تعرف ضوابطه وقواعده من أجل أن تتركه.

(1094 بيان لماذا ذكر الشيخ منكرات دينهم

المذيع: قال -رَحمهُ اللهُ-: (وإنما عددت أشياء من منكرات دينهم، لما رأيت طوائف المسلمين قد ابتلي ببعضها، وجهل كثير منهم أنها من دين النصارى الملعون هو وأهله).

الشيخ صالح: وهذا أيضًا بيان لكون الشيخ -رَحمهُ اللهُ- ذكر جملةً من أفعالهم الباطلة من أجل هذه القاعدة أنك تعرف ما هم عليه من الباطل حتى تتجنبه ولا تستحسنه، لأن المشكلة أن بعض الناس أو كثير من الناس المستحسن عندهم ما فعله الكفار، وما فعلته الأمم الكافرة، لأنه يعتبره رُقيًا وتقدمًا وحضارةً وأننا متأخرون وأننا وأننا، هذه هي المصيبة الآن التبس عليهم الحق بالباطل.

(1095 بعض البِدع والمُنكَرات من دين اليهود والنصارى

المذيع: (وقد بلغني أيضا أنهم يخرجون في الخميس الذي قبل ذلك، أو يوم السبت، أو غير ذلك، إلى القبور؛ يبخرونها، وكذلك ينحرون في هذه الأوقات وهم يعتقدون أن في البخور بركة، ودفع أذى، وراء كونه طيبا، ويعدونه من القرابين مثل الذبائح).

الشيخ صالح: من قبائحهم ما ابتدعوه في القبور، من البناء عليه، واتخاذها مساجد، وأنهم يبخرونها ويطيبونها طلبًا للبركة منها، واعتقادًا أنها تنفعهم أو تضرهم، فهم يتعلقون بها، فكان في المسلمين من يفعل ذلك، من يبني على القبور تشبهًا بالنصارى، ومن يُصلي عندها ويدعو عندها تشبهًا بهم، ومنهم من يُبخرها ويُريق عليها أفخر الأطياب والعطورات، ويُبخرها بالعود أطيب ما يكون من العود يُبخرها به، وكل هذا منهيٌ عنه لأنه من وسائل الشرك تعظيم القبور.

الواجب التنبه لهذا الأمر الخطير، وما فعل من فعله من ينتسب إلى الإسلام إلا لأن اليهود والنصارى فعلوه فهم اقتدوا بهم في هذا.

المذيع: قال -رَحمهُ اللهُ-: (ويزفونه بنحاس، يضربونه كأنه ناقوس صغير، وبكلام مصنف).



الشيخ صالح: وكذلك يجلبون ويصحبون هذه الأعمال القبيحة بالطرب والصخب، ورفع الأصوات عند ذلك، وكل هذا من الباطل والمنكر.

المذيع: (ويصلبون على أبواب بيوتهم، إلى غير ذلك من الأمور المنكرة).

الشيخ صالح: يُصلبون أي يضعون صور الصليب على أبواب بيوتهم تعظيمًا للصليب والعياذ بالله بمنسابة هذا العيد.

(1096) ما يأخذه ويفعله بعض المسلمين عن اليهود والنصارى

المذيع: قال: (ولست أعلم جميع ما يفعلونه، وإنما ذكرت ما رأيت كثيرا من المسلمين يفعلونه، وأصله مأخوذ عنهم).

الشيخ صالح: هو دراسة كل ما يفعلونه ليست مطلوبةً منا، ولكن المهم أننا نعرف ما هم عليه ولو في الجملة، وأيضًا يتعلق الأمر بما يفعلونه في بلاد المسلمين أو في قريبٍ من بلاد المسلمين وما يشاهده المسلمين، أما ما غاب عن المسلمين ولم يشاهدوه فشره قاصرٌ عليهم، ولذلك أُمر وأُلزم أهل الذمة الذين يعيشون في بلاد المسلمين ألا يظهروا طقوس عباداتهم، وإنما يفعلونها داخل مساكنهم وبيوتهم، لئلا يراها من يراها من جُهال المسلمين فيقلدهم.

وأيضًا لا يُمكنون من لإظهار المنكر، فيكون فيه حرج على المسلمين لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «من رأى مُنكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»، فكونهم يعملون هذا فيما بينهم أو في بلادهم البعيدة عنا أمره سهل وشره عليهم، ولكن المشكلة إذا كان يبلغ هذا المسلمين ويرونه، والآن كما تعلمون الفضائيات صارت تُظهر هذه المنكرات وهذه القبائح كأنها في بلاد المسلمين، بل كأنها في كل بيتٍ من بيوت المسلمين فيه فضائيات، أو فيه جلبٌ للفضائيات.

الحذر الآن شديد والخطر كبير في هذا الوقت، فعلى المسلمين أن يعلموا ما هم عليه من الباطل، لئلا ينطلي عليهم، لاسيما وأن كثير من ضعاف النفوس وضعاف الإيمان يُعظمون اليهود والنصارى، ويعتبرون ما فعلوه هو الكمال، وهو الرقي، وهو الحضارة، فالخطر شديدٌ في هذا.

(1097) ذكر ما فعله المسلمون مما يرونهم عليه

المذيع: قال -رَحمهُ اللهُ-: (حتى إنه كان في مدة الخميس، تبقى الأسواق مملوءة من أصوات هذه النواقيس الصغار، وكلام الرقائين، من المنجمين وغيرهم، بكلام أكثره باطل، وفيه ما هو محرم أو كفر، وقد ألقي إلى جماهير العامة أو جميعهم إلا من شاء الله).

الشيخ صالح: نعم إذا مُكن اليهود والنصارى من إظهار شرهم ملئوا بلاد المسلمين من هذا الشيء وهم مغتدقون في هذا، لأنهم يريدون أن يصرفوا المسلمين، وهم حريصون كل الحرص أن يجلبوا شرهم إلى بلاد المسلمين، إذا

لم يتنبه ولاة الأمور ويتنبه المسلمون لشر اليهود والنصارى فيكفُ غزوهم ومددهم، وإلا فإنهم لا يألون جهدًا في أن يملئوا بلاد المسلمين وأسواق المسلمين بمظاهر أعيادهم، ومظاهر شركهم، وهم يحرصون على هذا.

وكما ذكرنا الآن الوسائل الإعلام هذه قربت لهم كل شيء، فبإمكانهم أن يُظهروه في بلاد المسلمين بواسطة وسائل الإعلام إن لم تُضبط وإن لم تُحفظ من هذا الباطل الذي يتسرب إلى بلاد المسلمين، فعلى المسلمين أن يحذروا من عدوهم، لقد بلغ الأمر ببعضهم الآن إلى أنهم في يومٍ من الإيام الذي يُعتبر عيد الحب عند النصارى، المسلمون يتبادلون الزُهور في هذا، ويُسمونه يوم الزهور، فهل بعد هذا الباطل من باطل؟! الواجب الحذر من مثل هذا الشر.

1098) خطر الفضائيات على كل بيت مسلم ومواجهتها

المذيع: بإشاراتكم شيخ إلى خطر الفضائيات وأنها دخلت في كل بيت مسلم، هل يقوم بمواجهة ذلك رجال فضائيات تنشر العلم الصحيح والسنة وتُثبت المسلمين، وتُعلمهم الحلال والحرام؟

الشيخ صالح: أولًا إن أمكن منع وصول الفضائيات إذا كان هناك وسيلة تمنع البث هذا فيجب على المسلمين وعلى ولاة أمورهم خصوصًا أن يعملوا ما يمنع هذا البث أن يصل إلى بلاد المسلمين، فإذا لم يمكن هذا فعلى الأقل تُعمل المضادات، أي يُجعل فضائيات إسلامية يُنشر فيها الرد على هذه التراهات وهذه الأباطيل حتى يعلم المسلمين أنها باطل وأنها شر فيحذروا منها.

1099) مفهوم العامّة في قوْل الشيخ -رَحمهُ اللهُ-

المذيع: قال الشيخ -رَحمهُ اللهُ-: (وأعني بالعامة هنا: كل من لا يعلم حقيقة الإسلام، فإن كثيرا ممن ينتسب إلى فقه أو دين قد شارك في ذلك).

الشيخ صالح: العامة، استحسن العامة من المسلمين هذا الشيء وظنوه حسنًا، لاسيما وأنه بخور وطيب، ويقولون هذا من الطيبات أو ما أشبه ذلك، وهو لا يُراد به إلا الباطل، وسيلةٌ إلى الباطل، والشيخ يقول: لا أريد بالعامة الجُهال فقط، ولكن أريد بالعامة حتى بعض المتعلمين أو بعض العلماء الذين ليس عندهم انتباه لهذه الأمور، فيجب أن يتنبهوا، فالعلم يحتاج إلى علم، والفقه يحتاج إلى فقه.

1100) خُرافات اليهود والنصارى

المذيع: قال: (ألقي إليهم هذا البخور المرقي ينتفع ببركته، من العين والسحر والأدواء والهوام).

الشيخ صالح: موجود الآن هذا في الخرافات التي عند المعالجين والمشعوذين، أنهم يعملون بخورات، وأنهم يعملون شيء من الطيب، ويعملون

رُقى كفرية وشركية، ويقولون للمريض استعملها، والمريض بحكم أن يلتمس الشفاء او يلتمس الدواء يفرح بها ويُصدقها، فيجب الحذر من هؤلاء والبُعد عن قبول، بل منع الذهاب إليهم.

لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «من أتى كاهنًا لم تُقبل له صلاةٌ أربعين يومًا»، في صحيح مسلم، قال -عليه الصلاة والسلام-: «من أتى عرافًا او كاهنًا وصدقه بما يقول فقد كفر بما أُنزل على محمدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-»، فالأمر خطير والنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- سد كل طريقٍ يُفضي إلى الباطل، وإلى الشرك، وإلى الكُفر، سد -عليه السلام- الوسائل، وحَمى حِمى التوحيد، وحمى الإسلام من أن يتسرب إليه شيءٌ من أباطليهم، ليبقى الإسلام غضًا طريًا كما أُنزل على محمدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-.

المذيع: قال -رَحمهُ اللهُ-: (ويصورون في أوراق صور الحيات والعقارب، ويلصقونها في بيوتهم زعما منهم أن تلك الصور الملعون فاعلها التي لا تدخل الملائكة بيتا هي فيه تمنع الهوام، وهو ضرب من طلاسم الصابئة).

الشيخ صالح: نعم ومن أباطليهم ما ذكره الشيخ أنهم يُصورون صور الحيات والعقارب وتُلصق في جدران البيوت بزعمهم أنها تقي من شر الشياطين، ومن شر الجن، ومن شر الحيات والعقارب، وهذا كما أنه تطويرٌ مُحرم وتعليقٌ للصور والملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلبٌ ولا صورة، فهو أيضًا اعتقادٌ باطل وشركٌ بالله -عَزَّ وَجَلَّ- إذا اعتقدوا أن هذه الصور تدفع عنهم البلاء، فهي من الطلاسم والعزائم الشركية الواجب محاربتها، وتطهير البيوت منها، ولا أستبعد أن هذا الثعبان الذي يُجعل على الصيدليات في صورة الشعار للصيدلية أنه من هذا القبيل، فيجب التنبه لذلك كما ذكر هذا بعضهم.

المذيع: قال -رَحمهُ اللهُ-: (ثم كثير منهم على ما بلغني يصلب باب البيت، ويخرج خلق عظيم في الخميس المتقدم على هذا الخميس، يبخرون المقابر، ويسمون هذا المتأخر: الخميس الكبير).

الشيخ صالح: نعم يُقدمون الخميس الذي هو يوم العيد الخميس الذي قبله يُبخرون فيه هذه الأمكنة ويُهيئونها لقدوم الخميس الكبير بزعمهم، فيجب الحذر منهم، والحذر من هذه المظاهر التي يُقصد بها إحياء شعائر الكفار، والمشركين، واليهود، والنصارى، والتي تظهر في بلاد المسلمين، أو أن بعض المسلمين يُقلدهم في ذلك وفي هذه الأيام.

(1101) المقصود بقول الشيخ: (الخميس المهين)

المذيع: قال: (وهو عند الله الخميس المهين الحقير؛ هو وأهله ومن يعظمه).

الشيخ صالح: ليس المراد بالخميس اليوم، اليوم من أيام الله -سبحانه وتعالى-، لكن المراد بالخميس الذي يُعظمونه، تعظيم الخميس بهذه الكُفريات

والشركيات والمنكرات، فالخميس المعنوي لا الخميس الحسي الـذي هـو اليـوم من الأسبوع.

1102) كل ما عُظِّم بالباطل وجَبَ قَصْدُ إهانتِه

المذيع: قال: (فإن كل ما عظم بالباطل من مكان زمـان، أو حجـر أو شـجر أو بنية: يجب قصد إهانته، كما تهان الأوثان المعبودة).

الشيخ صالح: كـل مـا عُظم بالباطـل، أمـا مـا عُظم بـالحق كالكعبـة، والحجـر الأسود، ومشاعر الحج، وأعياد الإسلام، فهذا يُعظم لأن الله عظمـه، واللـه -جَـلَّ وعلا- يقول: ﴿ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَـا مِنْ تَقْـوَى الْقُلُـوبِ﴾[الحج:32]، ﴿ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُـوَ خَيْـرٌ لَـهُ عِنْـدَ رَبِّهِ﴾[الحج:30]، لكن المُعظم بالباطل والكذب مثل أعياد اليهود والنصارى والقبور التي تُعظم عندهم.

فـإن المسـلمين يجب عليهم أن يحـذروا منهـا، وأن يُحـذروا منهـا، وأن يعتقـدوا بطلانها، وأن ما هم عليه من دينهم أنه باطـل، وإن كـان لـه أصـلٌ فإنـه منسـوخ بدين الإسلام، فكل الخير ولله الحمد كله في دين الإسلام، قال تعـالى: ﴿الْيَـوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾[المائدة:3]، فهو الدين الكامل وهو الدين الذي يرضـاه اللـه -سـبحانه وتعـالى-، وهـو النعمـة التامة على المسلمين، فكيف يتطلبون مع هذا غيره من عبـادات الكفـار وأعيـاد الكفار وما يعمله الكفار في مناسباتهم؟!

المذيع: قال -رَحمهُ اللهُ-: (كل ما عظم بالباطل يجب قصـد إهانتـه، كمـا تهـان الأوثان المعبودة).

الشيخ صالح: مخالفة من باب المخالفة، طُلب منـا مخالفـة الكفـار وخصوصًـا اليهود والنصارى، ومن مخالفتهم أننا نُهين ما يُعظمونـه، ولا نُعظم مـا يُعظمونـه، وإنما نُعظم ما عظمه الله ورسوله.

1103) سبب تغيير النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- كُنية بعض الكفار

المذيع: هل يمكن أن يُستدل على ذلك شيخ بأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّم- غيَّر كُنية عمرو بن هشام من أبـا الحكم إلى أبي جهـل وأبي عـامر الـراهب إلى أبي عامر الفاسق، تغيير مصطلح الكفار وما يُعظمون؟

الشيخ صالح: ممكن لأن هـذا الـراهب العابـد سـماه النـبي -صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّم- الفاسق، وكذلك أبا الحكم أبا الجهل، لأن الحكم من أسماء الله -سبحانه وتعالى- فهو الحكم العدل، «ولما سمع النبي -صَلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّم- رجلًا من الصحابة يُكنى أبا الحكم، قال لـه -صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّم-: إن اللـه هـو الحكم وإليه الحُكم، فقال يا رسول الله: إنما كانوا يأتون إليَّ فأصلح بينهم ويرضى كـلٌ منهم، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-: أثنى على هذا العمل الذي هو الصُـلح، لكنـه قال: من أكبر أولادك، قال: أكبر أولادي القاسم، قال: أنت إذًا أبو القاسم، لأتأكد

من الإسم، ولكن قال: أنت أبو فلان، قال: أكبرهم شريح، قال: أنت أبو شُريح»، بدل أن يكون أبا الحكم.

المذيع: قال الشيخ -رَحمهُ اللهُ-: (كما تُهـانُ الأوثـان المعبـودة، وإن كـانت لـولا عبادتها لكانت كسائر الأحجار).

الشيخ صالح: إن كـان المشـركون يُعظمـون حجـرًا هـو أصـلح حجـر مخلـوق، ويُنتفع به، لكن إذا كان يُعظمونه فيجب على المسلمين أن يُهينـوه مخالفـةً لهم، لا من أجل الحجر وإنما من أجل مخالفة الكفار في عملهم، ولهذا يقول الشاعر، أظنه خالد بن الوليد لما هدم العُزّى قال: يـا عُـزّى كفرانـك لا سـبحانك، إن أرى الله قد أهانك.

المذيع: أحسن الله إليكم شيخنا وجزاكم خيرًا

الدرس المائة وثلاثة عشر

المذيع: بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
أيها المستمعون الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا وسهلًا بكم إلى هذه الحلقة الجديدة في برنامج [اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم] لشيخ الإسلام/ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية -رَحمهُ اللهُ-.
يشرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.
في مطلع هذا اللقاء نرحب بشيخنا الكريم، فحياكم الله شيخ صالح.
الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم.

(1104) مما يفعله الناس من المنكرات

المذيع: ما زال الشيخ -رحمهُ الله- يتحدث عما في أعياد النصارى من المنكرات، ووقفنا عند قوله: (ومما يفعله الناس من المنكرات: أنهم يوظفون على الأكرة وظائف أكثرها كرها، من الغنم والدجاج واللبن والبيض، فيجتمع فيها تحريمان: أكل مال المسلم، أو المعاهد بغير حق، وإقامة شعار النصارى).
الشيخ صالح: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
ما زال السياق في أعياد النصارى، وما يعملونه فيها من المنكرات، ومن جملة ما يعملونه فيها أنهم يفرضون على الناس ضرائب من أجل الإنفاق على هذه الأعمال، فيجتمع فيها تحريمان؛ تحريم أنها أكل لأموال الناس بالباطل والظلم، وتحريمٌ من أجل أنها تُنفق على هذه البدع والكفريات التي يعملونها في أعيادهم.
المذيع: قال -رحمهُ الله-: (ويجعلونه ميقاتا لإخراج الوكلاء، على المزارع، ويطبخون فيه، ويصبغون فيه البيض، وينفقون فيه النفقات الواسعة، ويزينون أولادهم، إلى غير ذلك من الأمور التي يقشعر منها قلب المؤمن الذي لم يمت قلبه، بل يعرف المعروف وينكر المنكر).
الشيخ صالح: نعم وهذا من جملة ما يفعله النصارى في أعيادهم من الإسراف والبذل وأكل أموال الناس بالباطل، وتخصيص هذه الأعياد بالمناظر التي ما أنزل الله بها من سلطان، فهي شواغل للناس وغرامات من أموال الناس، وبدعٌ ومنكرات، وأصل عيدهم كله مبتدع ومنكر، وما يُبذل فيه كذلك، فهي شرورٌ إلى شرور، ولكن بالنظر إليهم ليس بعد الكُفر ذنب، لكن الحذر على المسلمين أن

يقلدوهم في هذه الأمور، أو يشاركوهم فيها، ولهذا ذكر الشيخ -رحمهُ الله- أن أعمالهم هذه تؤثر على القلوب الضعيفة التي لم يتمكن منها الإيمان والعلم النافع، وقل من يسلم منها إلا من كان قلبه حيًا بنور الإيمان ونور الوحي.

(1105) وضع ثيابهم على الأرض رجاءً لبركة مريم

المذيع: قال -رَحمهُ اللهُ-: (وخلق كثير منهم يضعون ثيابهم تحت السماء رجاء لبركة مرور مريم عليها).

الشيخ صالح: وهذا من خرافاتهم أيضًا أنهم ينشرون ثيابهم في هذه الأعياد على الأرض، ويظنون أن مريم أم عيسى الصديقة تمر عليها، وهذا من الخرافات التي ما أنزل الله بها من سلطان، لأن الميت لا يعود إلى الدنيا لا مريم ولا غيرها، لا يعود ميتٌ إلى الدنيا أبدًا، ﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ أَنَّهُمْ إِلَيْهِمْ لا يَرْجِعُونَ﴾[يس:31]، فما يرجع أحدٌ إلى الدنيا لا الأنبياء ولا غيرهم، وإنما هذه من خرافاتهم.

ثم لو فرضنا أن مريم حية ومرت على الثوب فهل هذا فيه بركة وفيه بركة من الله -سبحانهُ وتعالى-؟ هذا من الخرافات التي ما أنزل الله بها من سلطان.

(1106) الشريعة الإلهية مُنزهة عن هذه الخرافات

المذيع: قال: (فهل يستريب من في قلبه أدنى حياة من الإيمان أن شريعة جاءت بما قدمنا بعضه من مخالفة اليهود والنصارى، لا يرضى من شرعها ببعض هذه القبائح؟).

الشيخ صالح: نعم هو الشيخ -رحمهُ الله- إنما ذكر نماذج من أفعالهم القبيحة، وقال أنها لا تأتي شريعة من عند الله بمثل هذه الترهات والأباطيل، لأن الشريعة الإلهية مُنزهة عن هذه الخرافات.

المذيع: إذًا نقول لا يرضى من شرعها ببعض هذه القبائح، يقول: (فهل يستريب من في قلبه أدنى حياة من الإيمان أن شريعة جاءت بما قدمنا بعضه من مخالفة اليهود والنصارى، لا يرضى من شرعها ببعض هذه القبائح؟).

الشيخ صالح: نعم أن شريعة الإسلام جاءت بما قدمنا بعضه من الأدلة على تحريم هذه الأشياء، لأنه سبق أن ذكر الأدلة على تحريم أعمالهم هذه وأنها لا أصل لها، وأن من شرع الشريعة لا يرضى بهذا -سبحانهُ وتعالى-.

(1107) صباغة بيوتهم ودوابهم في يوم عيدهم

المذيع: قال -رَحمهُ اللهُ-: (ويفعلون ما هو أعظم من ذلك: يطلون أبواب بيوتهم ودوابهم بالخلوق والمغرة وغير ذلك، وذلك من أعظم المنكرات عند الله تعالى).

الشيخ صالح: هذا من مظاهرهم في أيام عيدهم أنهم يصبغون أبـواب بيـوتهم، ودوابهم بأنواعٍ من الأصباغ ليتميز هذا العيد عن غيره من الأيام، وهذا كله باطـل وتكلف ما أنزلَ الله به من سلطان.

1108) دعاء الشيخ بأن يحمينا شر المبتدعة

المذيع: قال: (فالله تعالى يكفينا شر المبتدعة، وبالله التوفيق).

الشيخ صالح: نعم اللـه يكفينـا شـر المبتدعـة من النصـارى ومن غـيرهم، لكن أصل الابتداع جـاء من النصـارى، ومن يُقلـدهم من المسـلمين، فالشـيخ -رحمـهُ الله- دعا الله أن يحمينا من هذه البدع وأن تروج عندنا وفي بلادنا.

1109) عدم جواز العمل بمناسبة أعياد الكفار أعمالًا خاصة بها

المذيع: قال: (وأصل ذلك كله: إنما هو اختصـاص أعيـاد الكفـار بـأمر جديـد، أو مشابهتهم في بعض أمورهم).

الشيخ صالح: نعم أصل ذلك كله أنه لا يجوز أننـا نعمـل بمناسـبة أعيـاد الكفـار أعمالًا خاصةً بها، لأن في هذا تعظيمٌ لها، وأيضًا فيه مشـاركة لهم وتشـجيعٌ لهم، والواجب على المسلمين ألا يُحدثوا في هذه الأعيـاد؛ أعيـاد النصـارى، أي شـيء وأن تكون كالأيام العادية.

1110) الخرافات التي يؤمن بها النصارى في قتل وصلب المسيح وتعظيمها

المذيع: قال: (يوضح ذلك؛ أي مشابهتهم وتجديدهم، أن الأسبوع الـذي يقـع في آخر صومهم يعظمونه جدا ويسمون خميسه: الخميس الكبير، وجمعتـه: الجمعـة الكبيرة).

الشيخ صالح: كما سبق أنهم عندهم ثلاثة أيام: الخميس الذي هو يوم الصـوم، وتنويع المآكل مما يخرج من البهائم من بهيمة الأنعـام، ومن الـدجاج من الـبيض ويُخطرون على ذلك بزعمهم هذا الخميس، والجمعة الذي يسمونه يوم التصليب الجمعة العظيمة التي يزعمون أن المسيح -عليه السلام- قُتل وصُـلب فيهـا على الخشبة، ويوم السبت هو يوم الدفن الذي يزعمون أن المسيح أُنزل من الخشبة ودُفن في الأرض ميتًا في قبر، ويوم الأحد هو يوم القيامـة؛ أي قيامـة المسـيح -عليه السلام- من قبره ورفعه إلى السماء، هذه خرافاتهم.

وكل هذا قد رده الله -جلَّ وعلا- في قوله: ﴿وَمَـا قَتَلُـوهُ وَمَـا صَـلَبُوهُ وَلَكِنْ شُـبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَـاعَ الظَّنِّ وَمَـا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾[النساء:157]ـ ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾[النساء:158]، الله -جـلَّ وعلا- رد على اليهود وعلى النصارى الذين صدقوهم أنهم قتلوا المسيح -عليه السـلام-

وصلبوه، وإنما الله -جلَّ وعلا- أخذه من بينهم، بل رفعه الله إليه حيًا وألقى شبهه على واحدٍ قتلوه وصلبوه.

فالقتل والصلب وقع على الشخص الذي أُلقي عليه شبه المسيح -عليه السلام-، إما أنه من أتباع المسيح من الحواريين، وأنه قدم نفسه فداءً للمسيح -عليه السلام- وحبًا له وصبر ذلك، وإما أنه الذي دلَّ اليهود على مكان المسيح فالله -جلَّ وعلا- ألقى عليه الشبه فأخذوه وقتلوه وصلبوه عقوبةً له من الله -سبحانهُ وتعالى-، وأما المسيح -عليه السلام- فهو في منجى من كل هذا ومن هذه الخرافات.

(1111) اجتهادهم في التعبد في الأسبوع الأخير من صومهم

المذيع: قال -رحمهُ الله-: (ويجتهدون في التعبد فيه ما لا يجتهدون في غيره؛ يقصد الأسبوع الأخير من صومهم، بمنزلة العشر الأواخر من رمضان في دين الله ورسوله).

الشيخ صالح: إي نعم الذي هو يوم صومهم وإفطارهم يوم الخميس، يُعظمونه كما يُعظم المسلمون العشر الأواخر التي عظمها الله -سبحانهُ وتعالى- وفضلها على غيرها من الأيام، فهم يُعظمون يوم الخميس مثل تعظيم المسلمين، لكن تعظيم المسلمين مشروع وهو من الله، أما تعظيمهم لهذا اليوم فهو باطل ومبتدع.

(1112) اصطناعهم عيدًا وتسميته الشعانين

المذيع: قال: (والأحد الذي هو أول الأسبوع يصطنعون فيه عيدا يسمونه: الشعانين، هكذا نقل بعضهم عنهم، ونقل بعضهم عنهم أن الشعانين هو أول أحد في صومهم، يخرجون فيه بورق الزيتون ونحوه، ويزعمون أن ذلك مشابهة لما جرى للمسيح -عليه السلام-، حين دخل إلى بيت المقدس راكبا أتانا مع جحشها، فأمر بالمعروف ونهى عن المنكر، فثار عليه غوغاء الناس، وكان اليهود قد وكلوا قوما معهم عصي يضربونه بها، فأورقت تلك العصي وسجد أولئك للمسيح).

الشيخ صالح: كل هذا من الخرافات التي ما أنزل الله بها من سلطان، ولكنهم ابتدعوها وعظموها، يزعمون أن هذا جرى للمسيح -عليه السلام-، وأنه أُهين من قِبل اليهود، وأن هذه العُصي التي يضربون بها المسيح أورقت، فلذلك يأخذون معهم أوراق الزيتون لإحياء هذه الخرافة بزعمهم، كل هذا من الأباطيل المضحكة، والحمد لله الإنسان إذا ترك الحق أُبتُلي بالباطل.

المذيع: يتردد في أفواه بعض السياسيين والإعلاميين أنه ورق الزيتون ونزيد ورق الزيتون بدل بندقية الحرب، هل أصله من هذه البدعة؟

الشيخ صالح: الله أعلم، ليس هذا ببعيد ماذا يُميز ورق الزيتون عن غيره من الورق، أغصان الزيتون، كل هذا ظاهر منشأه من خرافات النصارى.

المذيع: قال -رَحمهُ اللهُ-: (فعيد الشعانين مشابهة لذلك الأمر، وهو الذي سمي في شروط عمر وكتب الفقه: "أن لا يظهروه في دار الإسلام").

الشيخ صالح: نعم من شروط عمر التي سبق ذكرها أنه شرط عليه شروطًا لا يُظهرونها في بلاد المسلمين، ومنها إظهار الأعياد ومظاهر أعيادهم، وإنما يفعلونها داخل بيوتهم ومحلاتهم.

1113) اصطناعهم عيدًا آخر وتسميته باعوثًا

المذيع: قال: (ويسمون هذا العيد وكل مخرج يخرجونه إلى الصحراء: باعوثا، فالباعوث اسم جنس لما يظهر به الدين، كعيد الفطر والنحر).

الشيخ صالح: يأخذونه من الانبعاث أو البعث يسمونه الباعوث، فيخرجون ويُظهرون نُسُكَهم وعباداتهم فيسمونه الباعوث، فهذه أسماء من أعيادهم كلها من أعيادهم التي ما أنزل الله بها عليهم من سلطان.

1114) ما يحكونه عن المسيح لا نُكذِّبهم فيه لإمكانه، ولا نُصدِّقهم لجهلهم وفسقهم

المذيع: قال: (فما يحكونه عن المسيح عليه صلوات الله عليه وسلامه من المعجزات هو في حيز الإمكان، لا نكذبهم فيه؛ لإمكانه، ولا نصدقهم؛ لجهلهم وفسقهم).

الشيخ صالح: كونهم يقولون أن العصي أورقت يكون هذا معجزة للمسيح نحن لا نستبعد المعجزات التي يجريها الله على يد المسيح أو غيره من الأنبياء، والإيمان بها حق، ولكن هذا يحتاج إلى إثبات، وأما الاعتماد على قولهم فهم لا يُصَدقون ولا يُكَذبون في هذا الأمر.

1115) عدم موافقتهم في التعييد

المذيع: قال: (وأما موافقتهم في التعييد فإحياء دين أحدثوه، أو دين نسخه الله).

الشيخ صالح: نعم كون أنه حصل للمسيح معجزة نحن لا نستبعد هذا لأن الله يُجري على أيدي الأنبياء معجزات، ومنهم المسيح -عليه السلام-، لكن لا نعتمد على نقلهم وعلى قولهم، لكن الواجب علينا أن نُخالفهم حتى لو كان معجزة للمسيح على فرض، فإننا لا نتشبه بهم ونشاركهم في تعظيم هذا اليوم وهذه المظاهر.

1116) تشكيكهم في المسيح وطلبهم بالإتيان بمعجزة

المذيع: قال: (ثم يوم الخميس الذي يسمونه الخميس الكبير، يزعمون أن في مثله نزلت المائدة التي ذكرها الله في القرآن، حيث قال: ﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ

مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيرُ الرَّازِقِينَ﴾[المائدة:114]).

الشيخ صالح: نعم يوم الخميس سبق أنه يوم يتوسعون فيه في المآكل والمشارب، وينتهي فيه وقت صيامهم فهم يتخذونه عيدًا لهذا الغرض، ويزعمون أنه يوم المائدة، والمائدة ثابتة بالقرآن الكريم، ثابت ذكرها في القرآن الكريم، أما أنها نزلت فهذا محل نظر، ولهذا من جفوتهم في حق المسيح -عليه السلام- وغلظتهم عليه، أنهم قالوا: يا عيسى ابن مريم هل يستطيع ربك أن يُنزل علينا مائدةً من السماء تكون لنا عيدًا لأولنا وآخرنا.

انظر إلى قولهم: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾[المائدة:112]، ما فيه من سوء الأدب مع الله -سبحانهُ وتعالى-، ومنها تحدي المسيح -عليه السلام-، ومما يدل على دناءتهم وتعلقهم بالأكل وملء البطون، هل يستطيع ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا﴾[المائدة:112] وأيضًا قولهم "ربك" أي وكأنه ليس ربًا لهم، ففي هذا الأسلوب من الجفاوة والنكارة ما فيه، هل يستطيع ربك أن يُنزل علينا مائدة من السماء تكون لنا عيدًا لأولنا وآخرنا وآيةً منك، أي معجزة بزعمهم.

المذيع: قال: ﴿قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[المائدة:112].

الشيخ صالح: قال: ﴿قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[المائدة:112]، وعظهم -عليه السلام- من هذا الاقتراح ومن هذا الكلام،﴿قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا﴾[المائدة:113]، قدموا الأكل هذا يدل على أن في قلوبهم شكًا في أمر المسيح وأنها لا تطمئن إلا بنزول المائدة وحصول هذا المقترح، ﴿وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾[المائدة:113]، عند ذلك دعا عيسى -عليه السلام- قال: ﴿اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيرُ الرَّازِقِينَ﴾[المائدة:114]، هذا دعاء المسيح -عليه السلام-.

الله -جلَّ وعلا- أجابه، قال الله: ﴿قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾[المائدة:115]، هل هي نزلت بالفعل أو ما نزلت الله أعلم، لكنهم يعظمون هذا اليوم لزعمهم أنها نزلت فيه المائدة.

1117) بطلان معتقدهم في أن المسيح هو الله أو ابن الله

المذيع: قال -رحمهُ الله-: (فيوم الخميس هو يوم عيد المائدة، ويوم الأحد يسمونه عيد الفصح وعيد النور، والعيد الكبير).

الشيخ صالح: نعم وهو يوم قيامة المسيح من القبر.

المذيع: (ولمّا كان عيدا صاروا يصنعون لأولادهم البيض المصبوغ).

الشيخ صالح: انظر كيف الرب -سبحانهُ وتعالى- يقولون أن الله هو المسيح ابن مريم، او يقولون المسيح ابن الله، كيف الرب أو ابن الرب لو فرضنا أنه تحمل به امرأة مدةً من الزمن وتلده وهذا صريح في القرآن، ثم يُقتل ويُصلب، ثم يُدفن في الأرض وهو الله -جلَّ وعلا- أو ابن الله، هل الله -جلَّ وعلا- يتصف بهذه الصفات؟! تعالى الله عن ذلك، يُقتل ويُصلب ثم يُدفن في الأرض كما يُدفن الأموات! ماذا يعني جنوا في حق الرب -سبحانهُ وتعالى- وتنقصه إلى هذا الحد.

أولًا: نسبوا له الولد، والله مُنزهٌ عن الولد، ثم زعموا أن هذا الولد أنه قُتل وصُلب على الخشبة، وهو جزءٌ من الله -سبحانهُ وتعالى-، ﴿وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا﴾[الزخرف:15] أي ولدًا، أي الولد جزءٌ من الوالد، ثم يزعمون أنه دُفن في الأرض ميتًا، هل الله يموت -سبحانهُ وتعالى-؟ هل يُقتل؟ كل هذا من جراءتهم على الله -سبحانهُ وتعالى-، ومما يدل على كذبهم، هذا برهانٌ على كذبهم، أن المسيح ليس ابنًا لله -عزَّ وجل-، وليس هو الله، ولا ثالث ثلاثة، وإنما عبد الله ورسوله، ﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ﴾[النساء:171]، فهذا يدل على غباوة النصارى، وعلى اختراعهم الكذب على الله -سبحانهُ وتعالى-.

1118) كيفية صيام النصارى

المذيع: قال -رحمهُ الله-: (ولما كان عيدا صاروا يصنعون لأولادهم البيض المصبوغ ونحوه؛ لأنهم فيه يأكلون ما يخرج من الحيوان من لحم ولبن وبيض؛ إذ صومهم هو عن الحيوان وما يخرج منه).

الشيخ صالح: نعم يصومون عن الحيوان وما يخرج منه، ثم يُفطرون عليه، ثم يُفطرون على ما صاموا عنه، وهذا لا غُبار عليه أن الإنسان يصوم عن أشياء ثم يُفطر عليها، كما نحن نصوم عن الطعام والشراب ثم نُفطر عليه، هذا الله -جلَّ وعلا- يمنع من أكلها في وقت ويُبيحها في وقت، لكن الشأن في نزولها هذا من عند الله -عزَّ وجل- وثبوتها من عند الله -عزَّ وجل-.

المذيع: قال: (وإنما يأكلون في صومهم الحب وما يصنع منه: من زيت وشيرج ونحو ذلك).

الشيخ صالح: نعم يتجنبون في أيام صومهم اللحوم والدسم ويقتصرون على الحب والزيت وما أشبه ذلك، هذا ما يأكلونه في أيام صومهم، أو في ليالي صومهم، في الوقت الذي أبيح لهم الأكل فيه، كما أن المسلمين يأكلون في الليل ويشربون ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾[البقرة:187] إلى أن قال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[البقرة:187]، فهم يأكلون في الأيام التي يصومونها يأكلون في الفترة

التي يُسمح لهم بالأكل فيها لا يأكلون اللحوم والدسومات، وإنما يأكلون الحبـوب ومشتقاتها، أما في الإفطار فيأكلون هذه اللحوم.

المذيع: أحسن الله إليكم شيخنا وجزاكم خيرًا.

الدرس المائة وأربعة عشر

المذيع: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها المستمعون الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا وسهلًا بكم إلى حلقةٍ جديدة في برنامج [اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم] لشيخ الإسلام/ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رَحِمَهُ اللَّه.

يشرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

في مطلع هذا اللقاء نرحب بشيخنا الكريم، فحياكم الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم.

1119) بعض المسلمين يحب تقليد النصارى معتقدًا أنه رُقِيّ

المذيع: بعدما ذكر الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- عددًا كثيرًا مما يُحكى عن النصارى من الباطل في أعيادهم، قال: (وعامة هذه الأعمال المحكية عن النصارى، وغيرها مما لم يحكى، قد زينها الشيطان لكثير ممن يدعي الإسلام، وجعل لها في قلوبهم مكانة وحسن ظن).

الشيخ صالح: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

بعدما ذكر الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- جملةً كبيرة من أعمال النصارى وما يعملونه في أعيادهم من البدع والخرافات التي ما أنزل الله بها من سلطان، ذكر أن بعض المسلمين يُقلدهم في هذه الأشياء، ويتشبه بهم فيها.

لما في قلبه من تعظيم النصارى، وأنهم أهل حضارة وأنهم أهل رقي وتقدم، ولا يزال هذا ويزيد في وقتنا الحاضر، تعظيم اليهود والنصارى وأنها أمم حضارية، وأممٌ راقية، هذا من جهة أمور الدنيا.

وأعظم من ذلك من جهة أمور الدين، فإن المسلم منهيٌ أن يتشبه بهم.

ومع هذا، كثيرٌ من جهال المسلمين أو من أهل الضلال من الفرق الضالة التي تنتسب إلى الإسلام من يقلد اليهود والنصارى في هذه الأباطيل وغرض الشيخ من ذلك التحذير من هذا الأمر.

1120) المسلمين لا بد لهم من التميُّز بشخصيتهم الإسلامية

وبيان أنه أمرٌ باطل، وأنه لا يجوز التشبه بالنصارى في جميع أمورهم التي يزعمون أنها عبادة لله –عَزَّ وَجَلَّ- وفي مظاهرهم أيضًا؛ لأن المطلوب من المسلمين أن يتميزوا بشخصيتهم الإسلامية.

1121) لا يجب إحياء أعياد اليهود والنصارى في بلاد المسلمين

وأن يتمسكوا بما شرعه الله لهم، وفيه الخير وفيه الصلاح، ودين الإسلام هو دين أهل الأرض، منهم اليهود والنصارى، والجن والإنس لا تحيى عادات دين منسوخ أو دين باطل تحيى وتروج بين الناس، وإن مما يندى له الجبين أن مناسبات اليهود والنصارى يوجد في بلاد المسلمين من يحيها.

مثلما يحصل من عيد الحب، وتبا دل الزهور في أيام أعيادهم، فهذا كله مما يجب التنبيه عليه والمنع منه.

يجب على ولاة الأمور وعلى العلماء أن يبينوا للناس وأن يمنعوا تسرب هذه الخرافات وهذه الأباطيل إلى المسلمين.

1122) من الواجب عدم إظهار شعائر دين أهل الذمة في بلاد المسلمين

وحتى لو فرضنا أنها كانت مشروعة عليهم وهي من دينهم فإن الله نسخ دينهم وأبدله بالإسلام، الواجب علينا: أن نتمسك بالإسلام وأن نحارب هذه المظاهر النصرانية وغيرها، ولا نشارك في إحيائها وبثها في بلادنا وبين بلادنا وبين أسرنا.

الواجب محاربة هذه الأمور، والقضاء عليها نهائيًا، إنما كما سبق أنهم إذا كانوا أهل عهد أهل ذمة، يُقرون عليها لكن بخفية، يعملونها مختفين فيها لا يظهرونها في بلاد المسلمين.

1123) الامتناع من التشبُّه باليهود والنصارى

المذيع: أحسن الله إليكم، قال: (وزادوا -أي كثير من أهل الإسلام- في بعض ذلك ونقصوا، وقدموا وأخروا؛ إما لأن بعض ما يفعلونه قد كان يفعله بعض النصارى، أو غيروه هم من عند أنفسهم، كما قد يغيرون بعض أمر الدين الحق).

الشيخ صالح: نعم الذين تشبهوا بالنصارى في إحياء أعيادهم ومناسباتهم متفاوتون، فمنهم من هو مكثر من مشاركتهم في أعيادهم ومناسباتهم ومنهم من هو مُقِل ومنهم من يتصرف بعض التصرفات في تغيير بعضها أو تقديمه أو تأخيره، كل هذا باطل، الواجب الامتناع منها نهائيًا؛ حسم مادتها عن المسلمين.

1124) مَن تشبَّه بقوم فهو منهم

المذيع: قال: (لكن كلما خصت به هذه الأيام ونحوها، من الأيام التي ليس لها خصوص في دين الله، وإنما خصوصها في الدين الباطل: إنما أصل تخصيصها من دين الكافرين، وتخصيصها بذلك فيه مشابهة لهم).

الشيخ صالح: نعم فيه مشابهة لهم وقد قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «من تشبه بقومٍ فهو منهم»؛ وفيه إحياءٌ لدينهم الذي نسخه الله.

أو أبطله إن كان محرفًا ومغيرًا، ففي مشاركتهم إحياءٌ لدينٍ قد أماته الله ونسخه، وتحول من الدين الصحيح إلى الدين الباطل وهذا ضلال يجب على المسلمين أن يتنبهوا له.

(1125 تقليدهم في أمر والزيادة أو النقص عليه لا يُعَد مخالفة

المذيع: قال: (وليس لجاهل أن يعتقد أن بهذا تحصل المخالفة لهم، كما في صوم يوم عاشوراء).

الشيخ صالح: ليس لجاهل أن يظن أنه إذا غير شيئًا ما أخذ كل ما عندهم أو زاد أو نقص أن يقول: أنا خالفتهم، أنا زدت، أنا نقصت أنا قدمت أنا أخرت، تحصل بذلك بالمخالفة، لا، نقول لا يجوز هذا، لا يجوز مشاركتهم في أعيادهم ولو قُدِم شيءٌ منها أو أُخِر أو نُقِص أو زِيد هذا لا يكون.

أما يستدل أن اليهود يصومون يوم عاشوراء وأننا أمرنا بأن نصوم يومًا قبله، فهذا بأمر الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-، هذه زيادة مشروعة؛ لأن الرسول أمر بها، لكن من الذي أمرك أن تقلد النصارى وتقدم وتؤخر وتظن أن هذا من مخالفتهم؟!

(1126 النبي أمر بصوم يوم قبل عاشوراء من أجل المخالفة لهم

المذيع: قال: (لأن ذلك فيما كان أصله كما في صوم يوم عاشوراء مشروعًا لنا، وهم يفعلونه، فإنا نخالفهم في وصفه).

الشيخ صالح: نعم هو صوم يوم عاشوراء ليس خاصًا باليهود، بل هو عام للمسلمين، وكان يُصام يوم عاشوراء من قديم، فلما هاجر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- إلى المدينة ووجد اليهود يصومونه، يشاركوننا فيه، لسنا الذين نشاركهم وإنما هم يشاركوننا فيه.

النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- أمر بصوم يومٍ قبله من أجل مخالفتهم في ذلك.

أما ما كان خاصًا بهم ثم يأتي مسم ويشاركهم فيه ويغير ويقول هذا يقاس على يوم عاشوراء هذا قول باطل، لأن هذا خاص بهم.

(1127 يحرم المشابهة لدين الكافرين في الأصل والوصف

المذيع: قال: (فأما ما لم يكن في ديننا بحال، بل هو من دينهم، المبتدع أو المنسوخ، فليس لنا أن نشابههم لا في أصله، ولا في وصفه).

الشيخ صالح: نعم هذه هي القاعدة ما كان من دينهم المغير المبدل أو المنسوخ، دينهم انتهى، انتهى بما فيه في بعثة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- ودين اليهود انتهى أيضًا بما فيه ببعثة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-، ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ

يُحْيِي وَيُمِيتُ فَـآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُـولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُـؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِـهِ وَاتَّبِعُوهُ﴾[الأعراف:158].

وقال قبلها: يوصي محمد -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- الـذي يجدونـه مكتوبًـا عنـدهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويُحِـل لهم الطيبـات ويحرم عليهم الخبائث، فلا بـد من الاتبـاع، من اتبـاع الرسـول -صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّم-، ومن لم يتبعه فهو كافر.

قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «لا يسمع بي يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بالـذي جئت به إلا دخل النار».

(1128 المسلمون منهيون عن مشاركة الكفار في أيام أعيادهم

المذيع: قال: (كما قدمنا قاعدة ذلك فيما مضى)؛ أي لا نشابههم لا في أصلـه ولا في وصفه.

(فإحداث ما في هذه الأيام التي يتعلق تخصيصها بهم لا بنا، هو مشـابهة لهم في أصل تخصيص هذه الأيام بشيء فيه تعظيم).

الشـيخ صـالح: هـذه الأيـام الـتي ذكرهـا الـتي هي: الخميس الكبـير، الجمعـة الكبيرة، السبت، الأحد، وأيام أعيادهم، نحن منهيون عن مشاركتهم فيها.

لا بتعطيل الأعمال وتعطيل الدوام كما يخالف بعض المغرورين بأننـا نجعـل أيـام العطلة يوم الجمعة ويـوم السـبت ويـوم الأحـد، هـذه موافقـة لهم والتشـبه بهم والمشاركة لهم في أعيادهم التي يُعظمونها.

الواجب على المسلمين: أن يتنبهـوا لهـذا وأن يبقـوا على مـا خصـهم اللـه -عَـزَّ وَجَلَّ- به من الدين العظيم ومن الدين الكامل وأن يباينوا كـل المباينـة مـا عليـه اليهود والنصارى.

(1129 النيروز والمهرجان من أعياد الفرس

المذيع: قال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (وهـذا بين على قـول من يكـره صـوم يـوم النـيروز والمهرجان، لا سيما إذا كانوا يعظمون اليوم الذي أحدث فيه ذلك).

الشيخ صالح: نعم النيروز والمهرجان من أعياد الفرس، النيروز هو أول فصـل الخريـف، المهرجـان أول فصـل الربيـع، فهم يجعلـون هـذين اليـومين فيهمـا خصوصية للسنة.

وربما يعملون فيها أعمـالًا تختص بهـا دون غيرهـا من أيـام السـنة، نحن لا نعظم النيوز ولا المهرجان، بل الواجب علينا أن نتجنب هذا اللفظ، وألا نقول المهرجان كمـا هـو على ألسـنة كثـير، المهرجانـات، المهرجـان الفلاني، لفـظ ليس عنـد المسلمين.

(1130 الخرافات التي يقوم بها الكفار محرمة علينا

المذيع: قال: (ويزيد ذلك وضوحا أن الأمر قد آل إلى أن كثيرًا من الناس صاروا في مثل هذا الخميس الذي هو عيد الكفار -عيد المائدة- آخر خميس في صوم النصارى الذي يسمونه الخميس الكبير -وهو الخميس الحقير- يجتمعون في أماكن اجتماعات عظيمة، ويصبغون البيض ويطبخون باللبن، وينكتون بالحمرة دوابهم، ويصنعون الأطعمة التي لا تكاد تفعل في عيد الله ورسوله، ويتهادون الهدايا التي تكون في مثل مواسم الحج، وعامتهم قد نسوا أصل ذلك وعلته، وبقي عادة مطردة كاعتيادهم بعيدي الفطر والنحر وأشد).

الشيخ صالح: كل هذه الأعمال التي يأتون بها هذا اليوم الذي يسمونه العيد الكبير ويزعمون أنه اليوم الذي نزلت فيه المائدة ويعملون في هذه الأعمال والمظاهر هذه خرافات ما أنزل الله بها من سلطان.

وهم كاذبون فيها، فلا يجوز للمسلمين أن يشاركوهم في تعظيمها وفي إحيائها أو في الظهور بالمظاهر التي يخصونها بها من الألوان واللباس أو التجمل فيها، لأن في ذلك تشبهًا بهم.

وإحياءً لأعيادهم، وتقريرًا لهم على أن شرعهم باقي، مع أن شرعهم منسوخ، وأيضًا هذا ليس من شرعهم إنما ه من افترائهم، فنحن إذا شاركناهم دخلنا في هذه المتاهات، وهذه المحاذير.

1131) إغواء الشيطان لهم في فصل الربيع حيث يكثر الخير

المذيع: قال: (واستعان الشيطان في إغوائهم بذلك أن الزمان زمان ربيع، وهو مبدأ العام الشمسي، فيكون قد كثر فيه اللحم واللبن والبيض ونحو ذلك).

الشيخ صالح: نعم أيام فصل الربيع يتوفر فيه البيض واللحوم فهذا مما يساعدهم على النشاط في هذا اليوم.

1132) الحساب الشمسي لم تتعلق به عبادة

المذيع: قال: (مع أن عيد النصارى ليس هو يوما محدودا من السنة الشمسية، وإنما يتقدم فيها ويتأخر، في نحو ثلاثة وثلاثين يومًا كما قدمناه).

الشيخ صالح: نعم تقدم أن حساب الشهور إنما هو بالأهلة، والأهلة تتقدم وتتأخر، أما الحساب الشمسي لم تعلق فيه عبادة من العبادات التي هي الصيام والإفطار الصيام والإفطار والحج المعلقة بالشهور القمرية.

قال -تعالى-: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾[البقرة: 189].

قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته».

أما الصلوات فقد جعلها الله في مواقيتٍ تتعلق بسير الفلك، مثل طلوع الفجر وزوال الشمس وصلاة العصر، وصلاة المغرب وصلاة العشاء، هذه حسب سير الفلك وهو أيضًا يتفاوت بالنسبة للبلدان، فهذا شيء مشترك.

بخلاف الصوم والحج هذه لا، هذه معلقة برؤية الأهلة.

1133) بيان النبي لتحريم مشابهة الكفار في أعيادهم

المذيع: قال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (وهذا كله تصديق قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «لتتبعن سنن من كان قبلكم» وسببه مشابهة الكفار في القليل من أمر عيدهم، وعدم النهي عن ذلك).

الشيخ صالح: نعم هذا كله الذي يجري منهم ويقلدهم بعض المسلمين ويتشبه بهم على ما فيه من انحطاط ورذيلةٍ وخرافات تشبهوا بهم بعض المسلمين، وهذا مما أخبر به -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- في قوله: «لتتَّبعنَّ سَننَ من كانَ قبلَكم حذو القُذَّةِ بالقُذَّةِ حتَّى لو دخلوا جحرَ ضبٍّ لدخلتُموه»؛ من شدة المشابهة والتعظيم لشأن اليهود والنصارى، عند بعض المسلمين أو ضعاف الإيمان من المسلمين.

1134) خطر مشابهة الكفار

المذيع: قال: (وسببه مشابهة الكفار في القليل من أمر عيدهم، وعدم النهي عن ذلك).

الشيخ صالح: أي ليس هناك من ينهاهم ويبين لهم فهم درجوا على هذا الشيء، فهذا مما يؤكد على العلماء أن ينهوا عن هذه المشابهة ويبينوا خطر أو ضررها وألا يسكتوا على هذه الأمور.

1135) القليل من المشابهة يجُرُّ الكثيرَ من المشابهة

المذيع: قال: (وإذا كانت المشابهة في القليل ذريعة ووسيلة إلى بعض هذه القبائح؛ كانت محرمة، فكيف إذا أفضت إلى ما هو كفر بالله، من التبرك بالصليب والتعميد في المعمودية أو قول القائل: المعبود واحد).

الشيخ صالح: نعم إذا كان القليل من المشابهة يجر الكثير من المشابهة، فكيف بالمشابهة التي تجر إلى الشرك والكفر كتعظيم الصليب الذي يعبده النصارى، ويزعمون أنه صورة للمسيح والمسيح عندهم هو الله أو ابن الله، أو صُلِب، فيعبدون الصليب قبحهم الله.

يعبدون الصليب ويعلقونه على صدورهم وعلى دوابهم وعلى بيوتهم وربما يكون من المسلمين من يقتدي بهم في ذلك، فيعلق الصلبان، ويعظم الصلبان، هذا يجر إلى الكفر كما ذكر الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ.

1136) بيان معنى التعميد

المذيع: قال: (فكيف إذا أفضت إلى ما هو كفر بالله، من التبرك بالصليب والتعميد في المعمودية أو قول القائل: المعبود واحد).

الشيخ صالح: التعميد في المعمودية أنهم يـأتون بـالمولود إلى القِس فيغسـله بالماء أو يجعله في الماء الذي في الكنيسـة يسـبح فيـه، هـذا يسـمونه التعميـد، تعميد الأولاد؛ كله من الخرافات.

(1137 التسوية بين الأديان كتسوية الحق والباطل

المذيع: قال: (أو قول القائل: المعبود واحد وإن كانت الطرق مختلفة).

الشيخ صالح: هذا أشد وهذا نسمعه الآن.

المعبود واحد، يقولون النصارى على حق واليهـود على حـق والإسـلام على حـق لأنهم كلهم يعبدون الله، فهذا من الكفـر الواضـح والتسـوية بين الحـق والباطـل وبين الكفر والضلال، فنحن ليس هناك حق إلا دِين الإسلام الذي جعلـه اللـه دين آخر الخليقة بعد بعثة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فالذي يُدخل معه دين منسوخ أو دين باطل هذا محال لله ولرسله عليهم الصلاة والسلام.

المذيع: قال: حتى عبارة الأديان السماوية الثلاثة.

الشيخ صالح: باعتبـار مـا كـان، مسـألة الأديـان السـماوية التعبـير سـهل، لكن كأنهم يقصدون باعتبار الأصل.

المـذيع: لكن اليهـود والنصـارى ليس لهم حجـة اليم في كـون أديـانهم أديـان سماوية.

الشيخ صالح: منسوخة، كانت سماوية لكن نُسخت، وغيرت وبدلت.

(113 الدين الحق هو ما جاء ببعثة النبي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

المذيع: قال: (ونحو ذلك من الأقوال والأفعال التي تتضمن: إما كون الشـريعة النصرانية واليهودية، المبدلتين المنسوختين، موصـلة إلى اللـه؛ وإمـا استحسـان بعض ما فيها، مما يخالف دين الله).

الشيخ صالح: هذه نتيجة أنهم يقولون: أن الأديان الثلاثة كلها حق، كلهـا عبـادة لله –عَزَّ وَجَلَّ- فاليهود يعبدون الله، والنصارى يعبدون الله، والمسلمون يعبـدون الله ويجب أن تتآخى الأديان وأن تتساوى في هذا، وهذا باطل بلا شك.

الله –جل وعلا- قال: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُـدَى وَدِينِ الْحَـقِّ لِيُظْهِـرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾[التوبة:33].

الدين الظاهر والدين الحق والدين الباقي وما جـاء بـه محمـد -صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ-، وأما نوبة الأنبياء الذين قبله قد انتهت ببعثته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

على ما دخـل شـرائعهم بسـبب التـأخر الزمـاني من التغيـير والتبـديل والتلاعب اليهـود والنصـارى فيهـا، فهي ليسـت حقًّـا وليسـوا يعبـدون اللـه وإنمـا يعبـدون

الشيطان، فإن عبادة الله إنما تكون بما شرعه، فقد نسخ سبحانه الدين السابق وجاء بدين محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

هل بقي على المنسوخ؟ أمر باطل، وليس عبادة لله سبحانه وتعالى.

(1139) شريعتنا أحسن الشرائع

المذيع: قال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (إما كون الشريعة النصرانية واليهودية، المبدلتين المنسوختين، موصلة إلى الله؛ وإما استحسان بعض ما فيها، مما يخالف دين الله أو التدين بذلك).

الشيخ صالح: الذي يقلدهم لا يخلو من ثلاث حالات:

المذيع: (إما كون الشريعة النصرانية واليهودية، المبدلتين المنسوختين، موصلة إلى الله).

الشيخ صالح: وهذا أبطل الباطل، أنها لا توصل إلى الله، لا يوصل إلى اللـه إلا من طريق محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال -تعالى-: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (31) قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾[آل عمران:31- 32]، هذه واحدة.

الثانية:

المذيع: قال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (وإما استحسان بعض ما فيها، مما يخالف دين الله).

الشيخ صالح: وإما أخذ بعض ما فيها لكن لا يأخذها كلها، لكن يقول هذا الشيء طيب وهذا الشيء حسن، هذا كأن شيء من شريعتنا ناقص وقاصرة ليس فيها هذا الحسن، وهذا الشيء، شريعتنا هي أحسن الشرائع وأجمل الشرائع وأكمل الشرائع.

فما في دينهم من شيء حسن فهو موجود في ديننا فلا حاجة بنا إلى دينهم.

المذيع: قال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (أو التدين بذلك).

الشيخ صالح: أو التدين بذلك كما سبق أنه يقول كله دين، سواء اليهودية أو النصرانية أو الإسلام كلها من عند اللـه؛ نعم، نقول أصل دين موسى وعيسى عليهم السلام من عند الله لا شك، ومن كفر بذلك كفر وجحد لكن فرضنا إنها باقية وصحيحة، لكن لما بُعث محمد -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- نسخت وأمر اللـه باتباع محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حتى لو كان نبي من الأنبياء موجودًا للزمه أن يتبع محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾[آل عمران:81].

قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «والله لو كان أخي موسى حيًا ما وسعه إلا اتباعي»؛ وإذا نزل المسيح –عليه السلام- في آخر الزمان يتبع محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

ويحكم بدين الإسلام وبشريعة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

فيكون تابعًا للرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- لتتبعن، والمسيح يتبع شريعة محمد –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- في آخر الزمان لأنها هي الشريعة الواجبة بعد بعثة محمد -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- إلى أن تقوم الساعة، ولما رأى رسول اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- أوراقًا من التوراة بيد عمر جاء بها ليريها الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «أمتهوكون يا ابن الخطاب؟ والله لو كان أخي موسى حيًا ما وسعه إلا اتباعي».

وهل بعد القرآن كتابٌ آخر؟!

المذيع: أحسن الله إليكم وجزاكم خيرًا.

الدرس المائة وخمسة عشر

المذيع: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها المستمعون الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا وسهلًا بكم إلى حلقةٍ جديدة في برنامج [اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم] لشيخ الإسلام/ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رَحِمَهُ اللَّه.

يشرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

في مطلع هذا اللقاء نرحب بشيخنا الكريم، فحياكم الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم.

1140) تجنُّب اليهود والنصارى يكون بترك التشبُّه بهم

المذيع: بعدما ذكر المؤلف -رَحِمَهُ اللَّهُ- كثيرًا من مشابهة المسلمين بأعياد الكفار، وما يحدث فيها، قال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (وإذا كانت المشابهة في القليل ذريعة ووسيلة إلى بعض هذه القبائح؛ كانت محرمة، فكيف إذا أفضت إلى ما هو كفر بالله، من التبرك بالصليب والتعميد في المعمودية أو قول القائل: المعبود واحد وإن كانت الطرق مختلفة، ونحو ذلك من الأقوال والأفعال).

الشيخ صالح: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

لما بين الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- من وجوه كثيرة أن التشبه بالكفار في أعيادهم ومشاركتهم فيها، أن ذلك يجر على المسلمين شرًا في دينهم، في اعتقادهم وفي عبادتهم وفي أخلاقهم، وأن الشارع الحكيم لأجل ذلك حرم التشبه بهم.

الله –جل وعلا- قال: ﴿وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾[آل عمران:105]، والله –جل وعلا- أمرنا أن نقرأ سورة الفاتحة في كل ركعة من صلاتنا.

وفيها ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (6) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ ﴾[الفاتحة:6- 7].

1141) المشابهة القليلة تجرُّ إلى الكثيرة

شرع لنا أن نسأله أن يهدينا طريق أهل الحق، وأن يُجنبنا طريق أهل الباطل من المغضوب عليهم وهم اليهود ومن شابههم، والضالين وهم النصارى ومن شابههم.

ومن تجنب طريق هاتين الفئتين ترك التشبه بهم.

لأن ذلك يُفضي إلى محاذير كثيرة، والقليل منه يجر إلى الكثير فلى يتساهل في المشابهة القليلة لأنها تجر إلى المشابهة الكثيرة، والمعصية تجر إلى ما هو أكبر منها، كالكفر بالله، والشِرك بالله، فإن المسلم إذا تشبه بهم في أعيادهم ولو كان في أول الأمر تشبهًا يسيرًا فإنه يجره أن يفعل مثل كفرياتهم من تعظيمهم الصليب الذي يعبدونه من دون الله، حيث يزعمون أنه على صورة المسيح وهو مقتول ومصلوب على الخشبة فيعبدون الصليب وهذا شرك بالله -عَزَّ وَجَلَ- وكفر به.

وغير ذلك من أنواع قبائحهم التي يمارسونها في أعيادهم، كالتعميد وهو غسل الأولاد على يد القِس في الكنيسة.

وغير ذلك من أعمالهم حتى إن قد يقول بعض المسلمين ضعيفي الإيمان أو الجهال، إن المعبود واحد، فهم يعبدون الله ونحن نحن الله وإن اختلفت الطرق، وهذا لا شك أنه إقرار لدين الكفر، وأن دينهم يشبه دين المسلمين.

1142) لا يعبد الله مَنْ عَبَدَ الصليبَ والعجلَ وغيرَه

فيُشبه دين الكفر بدين الإيمان ودين الشرك بدين التوحيد ويكون المعبود واحد، يزعم أنه يعبدون الله، وهم يعبدون الشيطان.

الذي يعبد الصليب أو يقول إن الله ثالث ثالثة أو يقول إن الله هو المسيح ابن مريم، الذي يقول: عزيرٌ ابن الله، هل هؤلاء يعبدون الله؟!

الذي يعبد العجل من اليهود، هل هؤلاء يعبدون الله؟! فهذا الجاهل يخلط بين الحق والباطل، ويسوي بين الكفر والإيمان.

1143) مَن يُنادي بتسوية الأديان الثلاثة يُفسد العقيدة

ويقول كلهم أهل دين وهذه كلمة نسمعها الآن ممن ينادونا بتسوية الأديان الثلاثة والمؤاخاة بينها.

يجب التنبه لهذا الأمر الخطير الذي يفسد العقيدة والإيمان بالله من أصله.

1144) النَّصرانية هي عبادة للمسيح

المذيع: قال: (ونحو ذلك من الأقوال والأفعال التي تتضمن: إما كون الشريعة النصرانية واليهودية، المبدلتين المنسوختين، موصلة إلى الله؛ وإما استحسان بعض ما فيها، مما يخالف دين الله).

الشيخ صالح: القائل إن المعبود واحد، يتضمن كلامه هذين المعنيين القبيحين، إما أنه يصحح الشريعة النصرانية لا نقول المسيحية كما يقول الجهال، أو المغرضون بل نقول النصرانية، الشريعة النصرانية.

يقول إنها دين الحق وإنها توصل إلى الله مع أنها عبادة للمسيح وشرك بالله -عَزَّ وَجَلَ- وهي محرفة وليست هي دين الله وإنما هي محرفة ومبدلة، والصحيح الذي لم يُحرف ولم يُبدل المنسوخ بدين الإسلام، فهي لا عمل عليها الآن، إما لأنها كفر وشرك وإما لأنها منسوخة.

1145) استحسان مخالفات الشريعة النصرانية يخالف دين الله

المذيع: قال: (وإما استحسان بعض ما فيها، مما يخالف دين الله).

الشيخ صالح: أو أقل من ذلك وهو قبيح، أنه يستحسن ما فيها من المخالفات التي دون الشرك والرذائل والسخافات التي في دين النصارى فهو يصححها ويعتبرها دينًا وعبادة لله ويقول المعبود واحد.

1146) التحذير من التشبُّه باليهود والنصارى

المذيع: قال: (أو التدين بذلك، أو غير ذلك، مما هو كفر بالله وبرسوله، وبالقرآن وبالإسلام، بلا خلاف بين الأمة الوسط في ذلك، وأصل ذلك المشابهة والمشاركة).

الشيخ صالح: نعم لأن الله –سبحانه وتَعَالَى- قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة:51].

وهذا الشي في سياق الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- في هذه الآية، فالله –جل وعلا- حذرنا من التشبه باليهود والنصارى وأبطل دينهم وأمرنا أن نعتقد بطلانه لأنه كما سبق إما محرفٌ وإما مبدل ومغير وإما أنه منسوخ بدين الإسلام والعمل بالناسخ ولا يجوز العمل بالمنسوخ.

(1147) ديننا كامل والكامل لا يَقبَل الزيادة

المذيع: قال: (وبهذا يتبين لك كمال موقع الشريعة الحنيفية، وبعض حكمة ما شرعه الله لرسوله من مباينة الكفار ومخالفتهم في عامة أمورهم).

الشيخ صالح: هذا يبين لك أيها المسلم كمال هذه الشريعة وأنها ليست بحاجة إلى أن يُجلب إليها شيءٌ من الأديان الأخرى.

خصوصًا من دين اليهود والنصارى، فهي ملةٌ كاملة كما قال -تَعَالَى-: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[المائدة:3]؛ والكامل لا يقبل الزيادة، فليست شريعتنا ولله الحمد ناقصة تحتاج إلى تكميل بل هي الكمال المطلق، الذي لا يحتاج معه إلى غيره، فلسنا بحاجة إلى أن نستحسن من دين النصارى ومن دين اليهود المحرف، أو المنسوخ ما نضيفه إلى ديننا الحق.

فديننا كامل ولله الحمد، وفيه من الشرائع والكمالات ما يغني المسلمين عن أن يستوردوا من عادات اليهود والنصارى وشعاراتهم ما يضيفونه إلى دين الإسلام.

(1148) لا نجتمع مع اليهود والنصارى في شيء من دينهم

المذيع: قال: (ويتبين بعض حكمة ما شرعه الله لرسوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- من مباينة الكفار ومخالفتهم في عامة أمورهم).

الشيخ صالح: أي يتبين له أمران:

- الأمر الأول: يتبين له كمال هذه الشريعة كما ذكرت، وأنها ليست بحاجة إلى تكميل.
- والأمر الثاني: ما شرعه الله -تَعَالَى- من المباينة، من مباينة الكفار من اليهود والنصارى.

والمباينة معناها المخالفة، لأن المتباينين معناهما المخالفين من كل وجه، فنحن نباينهم ولا نجتمع معهم في شيءٍ من دينهم، لا نجتمع معهم في شيء من دينهم.
وما كان من حق فهو في ديننا، ولسنا بحاجة إلى أن نأخذه من دينهم، فإن ديننا كامل ولله الحمد.

(1149) حكمة المُخالفة ومنع التشبُّه بهم

المذيع: قال: (لتكون المخالفة أحسم لمادة الشر وأبعد عن الوقوع فيما وقع فيه الناس).

الشيخ صالح: نعم المخالفة ومنع التشبه بهم شُرِع لحكمة، وهي أننا نتجنب ما وقعوا فيه، أما إذا تشبهنا بهم فإن هذا يجر إلينا شيئًا من دينهم أو كثيرًا من دينهم، عند ذلك يختلط الحق بالباطل ويشتبه الهدى بالضلال.

(1150) فائدة النهي عن التشبُّه بالكفار

المذيع: قال: (واعلم أنا لو لم نر موافقتهم قد أفضت إلى هذه القبائح لكان علمنا بما الطباع عليه واستدلالنا بأصول الشريعة يوجب النهي عن هذه الذريعة).

الشيخ صالح: لو لم يأتي في ديننا النهي الصريح عن التشبه بهم، لكان في قنعنا وفي عقولنا وتمييزنا ما يقتضي مخالفتهم، والابتعاد عنهم، فكيف وقد جاءت في ديننا ما يأمر بذلك، ويؤكده.
لأننا رأينا يقول الشيخ: لأننا رأينا الذين يتشبهون بهم قد اكتسبوا كثيرًا من عباداتهم وضلالاتهم، وبدعهم وصاروا يفعلونها مثلهم.

(1151) مُنكَرات من تشبَّه بالكفار

المذيع: قال: (فكيف وقد رأينا من المنكرات التي أفضت إليها المشابهة ما قد يوجب الخروج من الإسلام بالكلية؟).

الشيخ صالح: نعم يقول: رأينا من المنكرات التي فعلها من تشبه بهم، ما يوجب الخروج من الإسلام بالكلية، وهذا واقع، وكما سبق أن المشابهة وإن كانت يسيرة في بادئ الأمر فإنها تتطور وتترقى إلى أن تصل إلى الكفر بالله عَزَّ وَجَلَ.
فهم من أظهر عباداتهم وأميزها عندهم التثليث وعبادة الصليب، فهل المسلمين من يسوغ هذا الأمر؟!
إن كان ينتسب إلى الإسلام وهو يرى تصحيح ما هم عليه فإنه قد خرج من الإسلام، لأنه سوغ الكفر بالله، الشرك بالله عَزَّ وَجَلَ.

(1152) تحريم مُشابهة الكفار يحمي المسلم

المذيع: قال: (وسر هذا الوجه: أن المشابهة تفضي إلى كفر، أو معصية غالبا، أو تفضي إليهما في الجملة).

الشيخ صالح: هذا هو المحذور من ...، هذه هي الحكمة من تحريم المشابهة أنها تفضي إلى محذور، إلى محذور بلا شك، قليل أو كثير، والقليل يُفضي إلى الكثير وإلى الكبير.

وحسم المادة تحريم مشابهتهم، هذا هو الذي يحوط المسلم ويمنع عنه تسربات الأديان الباطلة.

1153) لا يُتساهل في المشابهة -لا في قليل ولا في كثير-

المذيع: قال: (وسر هذا الوجه: أن المشابهة تفضي إلى كفر، أو معصية غالبا، أو تفضي إليهما في الجملة).

الشيخ صالح: المشابهة تفضي إلى كفر أو معصية أو إليهما أي إلى الكفر أو المعصية في الجملة.

فلا يُتساهل في المشابهة -لا في قليل ولا في كثير- مما هو من دينهم ومن عاداتهم الخاصة بهم.

1154) ليس في دين الكفار مصلحة

المذيع: قال: (وليس في هذا المفضي مصلحة).

الشيخ صالح: نعم ليس فيه مصلحة بل فيه مضرة، لا يقول حد إننا نأخذ مما هم عليه ما فيه مصلحة، يقول: هم ليسوا على شيءٍ فيه مصلحة لأنهم أمروا بالإيمان بمحمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأمروا بالإيمان بعيسى فكفروا، فاليهود كفروا بعيسى وبمحمد والنصارى كفروا بمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فأي شيءٍ أو أي مصلحة في دينهم مع هذا الكفر الظاهر المعلن.

1155) المُشابهة مُحرمة

المذيع: قال: (وما أفضى إلى ذلك كان محرما: فالمشابهة محرمة).

الشيخ صالح: نعم هذه قاعدة منطقية، ما أفضى إلى محرم فهو محرم والمشابهة تفضي إلى محرم فهي محرمة، بلا شك.

المذيع: قال: (والمقدمة الثانية لا ريب فيها).

الشيخ صالح: ما أفضى إلى محرم فهو محرم.

1156) تحريم ما أفضى إلى الكفر والتشبه به

المذيع: قال: (فإن استقراء الشريعة في مواردها ومصادرها دال على أن ما أفضى إلى الكفر غالبا حرم).

الشيخ صالح: هـذا دليـل هـذه المقدمـة الثانيـة أن الشـريعة دلت على أن مـا أفضى إلى الكفر فهو محرم والتشبه بهم يفضي إلى الكفر فهو محرم.

1157) تحريم ما أفضى إلى التشبه بالكفار سواء ظاهر أو خفي

المذيع: قال: (وما أفضى إليه على وجه خفي حرم).

الشيخ صالح: ما أفضى إليه على وجـه ظـاهر لا شـك في تحريمـه وكـذلك مـا أفضى إليه على في وجه خفي فإنه حرام بل هـذا أشـد؛ لأن الخفي يلتبس على الناس خلاف الظاهر، فإن العقلاء وأصحاب الإيمان يتجنبونـه، لكن المشـكِل في المشتبه.

1158) تحريم كل صور الكفر وما يُؤدي إليها

المذيع: قال: (وما أفضى إليه في الجملة ولا حاجة تدعو إليه حرم).

الشيخ صالح: وما أفضى إلى الكفر أو الشـرك أو المعصـية في الجملـة؛ أي لا في كل صورة.

هناك فرق قولي (الجملة) أو (بالجملة).

(بالجملة) أي جميع الصور.

وأما (في الجملة)؛ فهو في معظم الصور لا في كلها.

1159) كلام الشيخ على سد الذرائع

المذيع: قال: (كما قد تكلمنا على قاعدة الذرائع، في غير هذا الكتاب).

الشيخ صالح: تكلم الشيخ على قاعدة سد الذرائع في غير هـذا الكتـاب، وذكـر أنه ذكر هذا في كتابه (إقامة الدليل على إبطال التحليـل) وقـد ألـف ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ- في قاعدة سد الذرائع، أو جعـل لهـا بابًـا في كتابـه [إغاثـة اللهفـان] وفي كتابـه [إعلام المـوقعين] من تسـعين وجهًـا، من تسـعة وتسعين وجهًا من الكتاب والسنة كلها تدل على سد الذرائع، على وجوب سد الذرائع.

1160) التساهُل في التشبه يؤدي للوقوع في الكفر

المذيع: قال: (والمقدمة الأولى قد شهد بها الواقع شهادة لا تخفى على بصـير ولا أعمى).

الشيخ صالح: مـا أفضـى إلى محـرم فهـو محـرم، هـذه شـهد لهـا الواقـع أنها تفضي، أن مشابهتهم تفضـي إلى المحـرم؛ لأن الإنسـان إذا تسـاهل في البدايـة فإنه ينسى عند النهاية؛ فيستحكم عليه الأمر.

1161) إذا تشبَّهت بأحد تأخذ من أخلاقه

المذيع: قال: (مع أن الإفضاء أمر طبيعي، قد اعتبره الشارع في عامة الذرائع التي سدها).

الشيخ صالح: والإفضاء إلى المحرم هذا أمر طبيعي كلٌ يعرفه أن ما أفضى إلى المحرم فهو حرام، وإفضاء التشبه إلى المحرم هذا أمرٌ طبيعي يعرفه الناس، فإنك إذا تشبهت بأحد فإنك تأخذ من أخلاقه.
ومن آدابه؛ لأنك ما تشبهت به إلا وأنت تراه مثلًا كاملًا.

(1162) بُطلان تحليل المُطَلَّقة

المذيع: قال: (كما قد ذكرنا من الشواهد على ذلك: نحوا من ثلاثين أصلا منصوصة، أو مجمعا عليها في كتاب: (بطلان التحليل)).

الشيخ صالح: [إقامة الدليل على إبطال التحليل]؛ والمراد بالتحليل: تحليل المطلقة ثلاثًا، فإن بعض المتحيلة يعملون حيلةً لتحليلها لزوجها الأول، فيجعلون عقدًا مصطنعًا ويعقدون لها على شخص لا يتزوجها زواج رغبة، وإنما يتزوجها حيلةً لتحليلها للأول.
الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أنكر هذا وأبطله، وهذا يكاد يكون مجمعًا عليه أن التحليل لا يبيحها للأول.

(1163) تحريم سب دين الكفار احترامًا لله كيلا يسبوا ربنا وديننا

المذيع: الآن يا شيخ أشرتم إلى سد الذرائع أنها أصل من أصول الشريعة، بعض الكتاب والمفكرين لا يرون ذلك أبدًا، وقيل إن هذا سد ذرائع فالدعوة إلى سد الذرائع.

الشيخ صالح: لأنهم يريدون الباطل ولا يريدون أن يحول بينهم وبينه شيء، أما لو كان في قلوبهم خوف من الله وإيمان بالله ومحافظة على هذا الدين لعلموا أن سد الذرائع أمرٌ مطلوب للشارع وهذه القاعدة مجمع عليها وتدل عليها الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة.
خذ مثلًا قوله -تَعَالَى-: ﴿وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[الأنعام:108]؛ لا شك ان مسبة دين الكفار لها أمر واجب وأن مسبة الأصنام أمر واجب، ولكن إذا كان هذا يُفضي إلى أنهم يسبون دين الله فإننا نتجنب هذا، لا احترامًا للأصنام إنما احترامًا لله أن نكون سببًا في سب الله سبحانه وتَعَالَى.

المذيع: هؤلاء يريدون فتح الذرائع؟

الشيخ صالح: يريدون فتح الذرائع.

(1164) الأعياد والمواسم لها منفعة

المذيع: قال: (الوجه الرابع أن الأعياد والمواسم في الجملة، لها منفعة عظيمة في دين الخلق ودنياهم، كانتفاعهم بالصلاة والزكاة والحج، ولهذا جاءت بها كل شريعة، كما قال تَعَالَى: {وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى

مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ} [الحج: 34] وقال: {لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ} [الحج: 67]).

الشيخ صالح: نعم لا شك أن الأعياد لها أبهة وتحبها النفوس لما تجد فيها من التوسعة والرفاهية، وما فيها من الراحة، من الأعمال، النفوس تتطلع إلى الأعياد والعطل، لأنها تسأم من العمل، فهي تريد وتسأم من التعب، فهي تريد راحة، وهذه الراحة تكون في المواسم والأعياد السنوية أو الأسبوعية التي هي عند كل أمة.

الله –جل وعلا- جعل لكل أمة منسكًا أي عيدًا في عباداتهم، {وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ} [الحج: 34]؛ فهذه الأعياد التي جعلها الله في الشرائع هي لأمرين:

أولًا: لإعطاء النفوس شيئًا من الراحة والرفاهية وتناول شيئًا من المباحات.

الأمر الثاني: وهو أجل وأعظم تعظيم الله –جل وعلا- وذكره في هذه المناسبات وهذه الأعياد.

أنت ترى هذا في عيد الفطر وعيد الأضحى، تجد الأمرين في هذين العيدين، ففيهما راحة وفيهما طعام وشراب، وذكر لله عَزَّ وَجَلَ.

وفيهما صلاة وصدقة وتكبير فيجمع المسلم بين المصلحتين، مصلحة الراحة وتناول المباحات، ومصلحة العبادة، وكل أمة جعل الله لها عيدًا.

يُظهرون فيه نسكهم ويأكلون فيه مما أحل الله لهم هذا موجود عند اليهود وعند النصارى وعند المسلمين، إلا أن ما كان عليه اليهود والنصارى دخله كثير من التحريف والتغيير، ثم نُسِخ ذلك واستقر هذا في شريعة الإسلام، فليس هناك عيدان أو موسمان للأمة إلا عيد الفطر وعيد الأضحى، وكذلك يوم الجمعة عيد الأسبوع.

(116) لم يغفل الله عن جعل يومٍ للعبادة والذكر والراحة وتناول ما أحل الله.

المذيع: قال: (ثم إن الله شرع على لسان خاتم النبيين من الأعمال ما فيه صلاح الخلق على أتم الوجوه، وهو الكمال المذكور في قوله تَعَالَى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي} [المائدة: 3]).

الشيخ صالح: ومن جملة كمال هذا الدين ما جعل الله فيه من هذين العيدين.

الله –جل وعلا- من كمال هذا الدين جعل فيه هذين العيدين العظيمين، عيد الفطر، وعيد الأضحى، عيد الفطر بعد أداء ركن الصيام، وعيد الأضحى بعد أداء الركن الأول من أركان الحج، وهو الوقف بعرفة.

فهذا من كمال الدين أن الله –جل وعلا- لم يغفل جعل يومًا للعبادة وذكر الله – عَزَّ وَجَلَ- والراحة وتناول ما أحل الله.

ولهذا قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عَزَّ وَجَلَ»؛ وحرم الله صوم العيدين من أجل أي شيء؟ من جل أن المسلم يتناول مما تشتهيه نفسه مما أحل الله في هذان اليومان فرحًا بنعمة الله عَزَّ وَجَلَ.

المذيع: أحسن الله إليكم وجزاكم خيرًا.

الدرس المائة وستة عشر

المذيع: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الحمد لله رب العالمين، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ على نبينا مُحَمَّد، وعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أيها المستمعون الكرام السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وأهلا وسهلا بكم إلى حلقة جديدة في برنامج: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام أحمد ابن عبد الحليم ابن تيمية رحمه الله.

يشرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ: صالح بن فوزان الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء في مطلع هذا اللقاء نرحب بشيخنا الكريم حياكم الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم.

المذيع: انتهى لقائنا الماضي بالحديث عن الوجه الرابع من وجوه الاعتبار في أن الأعياد والمواسم في الجملة لها منفعة عظيمة في دين الخلائق ودنياهم كانتفاعهم بالصلاة وَالزَّكَاة، وأفضتم في بيان ذلك أن فيها من حاجات النفوس، وفيها من ذكر الله كل ذلك.

1166) بيان الأعمال الَّتِي فيها صلاح الخلق

المذيع: ثم قال الشيخ رحمه الله تَعَالَى: ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ شَرَعَ عَلَى لِسَانِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا فِيهِ صَلَاحُ الْخَلْقِ عَلَى أَتَمِّ الْوُجُوهِ، وَهُوَ الْكَمَالُ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [الْمَائِدَةِ: 3]، وَلِهَذَا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَة فِي أَعْظَمِ أَعْيَادِ الْأُمَّةِ الْحَنِيفِيَّةِ؛ فإنهُ لَا عِيدَ فِي النَّوْعِ أَعْظَمُ مِنْ الْعِيدِ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ الْمَكَانُ وَالزَّمَانُ، وَهُوَ عِيدُ النَّحْرِ.

الشيخ صالح: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّد، وعَلَى آله وأصحابه أَجْمَعِيْنَ، لما كانت الأعياد في الأمم أمرًا مألوفًا بل ومشروعًا، فإن الله جل وعلا قَالَ: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [الحج: 67].

وقال سُبْحَانَهُ: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾ [الحج: 34].

فمن كمال هذا الدين الذي قال الله جل وعلا فيه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: 3] أنه لم يهمل هذه المهمة، وهي مهمة العيد فشرع لهذه الأمة عيدين عظيمين:

العيد اَلْأَوَّلُ: عيد الفطر بعد رمضان.

والعيد الثَّانِي: عيد الأضحى في أثناء شعائر الحج، بعد أداء الركن اَلْأَوَّلُ وهو الوقوف بعرفة، فإن الله أنزل على رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو واقف

بعرفة هذه الآية: ﴿الْيَـوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِـيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: 3].
تكامل الشرع في آخر حياة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي أعظم موقف عالمي وقفه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمسلمين في صعيد عرفة، ففي كمال هذا الدين جاء العيد بعد هذا اليوم عيد الأضحى في اليوم العاشر يوم عرفة في اليوم التاسع وعيد الأضحى في اليوم العَاشِر، وسماه الله يوم الحج الأكبر، لأنه تجتمع فيه المناسك الأربعة:
رمي الجمرة، والطواف بالبيت العتيق، والسعي بين الصفا والمروة، وحلق الرأس أو تقصيره، وذبح الهدي.
فهو يوم الحج الأكبر بخلاف الحج الأصغر وهو العمرة، فالعمرة حج أصغر، فالحاصل أن هذا يوم عظيم، ولهذا لما قال أحد اليهود لعمر: إن آية نزلت في كتابكم نزلت على نبيكم في يوم لو كان عندنا لاتخذناه عيدًا، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إني لأعلم الآية، وأعلم المكان الذي نزلت فيه؛ نزلت في عرفة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو واقف بعرفة، وهي قوله تَعَالَى: ﴿الْيَـوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: 3].
ولهذا جعل الله اليوم الذي يلي هذا اليوم عيدًا للمسلمين وهو عيد النحر المبارك.

(1167) فضل عيد الأضحى

المذيع: أحسن الله إليكم، قال رحمه الله: فَإِنَّهُ لَا عِيدَ فِي النَّوْعِ أَعْظَمُ مِنْ الْعِيدِ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ الْمَكَانُ وَالزَّمَانُ.
الشيخ صالح: يجتمع فيه المكان والزمان وهو عيد النحر المكان وهو منى، المكان وهو في منى أحد مشاعر الحج، وداخل الحرم، والزمان الذي هو يوم عيد الأضحى الذي هو اليوم العاشر يوم الحج الأكبر، اليوم العاشر قبل أيام التشريق.
المذيع: وَلَا عَيْنَ مِنْ أَعْيَانِ هَذَا النَّوْعِ أَعْظَمُ مِنْ يَوْمٍ كَانَ قَدْ أَقَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ.
الشيخ صالح: ولا أفضل من الاجتماع الذي اجتمع فيه شرف الزمان وشرف المكان وشرف الاجتماع، فهو اجتماع المسلمين بمن؟
بنبيهم محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو أعظم مجمع في العالم الأول والأخير ليس هناك مجمع أفضل من مجمع يوم عرفة مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(1168) نصر الله للإسلام

المذيع: قَالَ: مِنْ يَوْمٍ كَانَ قَدْ أَقَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ نَفَى اللَّهُ تَعَالَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ.

الشيخ صالح: وقد نصر الله الإسلام في هذا اليوم ونفى الكفر وأهله، فما حج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا وقد طَهر الحرم من المشركين ومن عادات الجاهلية، ولهذا أنزل الله قبل حجة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: 28]، وأرسل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحج في الناس في السنة التاسعة من الهجرة.

وأرسل معه علي بن ابي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ينادي بهذا الإعلان: ألا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، فلما طهر الله بيته من جرائم الشرك والجاهلية حج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد نفى الله الشرك وأهله وطهر البيت العتيق من الأصنام وطهره من المشركين طهره من الأصنام وأهلها وخلصه لرسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وللمسلمين، فأي يوم أعظم من هذَا اليوم؟!

(1169) القرآن مأدبة الله

المذيع: أحسن الله إليكم، قال رحمه الله: وَالشَّرَائِعُ هِيَ غِذَاءُ الْقُلُوبِ وَقُوَّتُهَا كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وَيُرْوَى مَرْفُوعًا -: «إِنَّ كُلَّ آدَبٍ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى مَأْدَبَتُهُ وَإِنَّ مَأْدُبَةَ اللَّهِ هِيَ الْقُرْآنُ».

الشيخ صالح: الشرائع هي غذاء القلوب ولذتها ليست لذة الأبدان بالشهوات، وأما لذة القلوب فهي في العبادات وبذكر الله سبحانه وَتَعَالَى، قال تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: 28]، فالعبادات الصحيحة هي لذة القلوب.

وأما الشهوات فإنها لذة الأبدان، ولذة القلوب مقدمة على لذة الأبدان، بل هي اللذة الحقيقية؛ لأنها هي اللذة الباقية، وَأَمَّا لذة الأبدان فإنها تضمحل وتزول.

المذيع: قَالَ: كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وَيُرْوَى مَرْفُوعًا -: «إِنَّ كُلَّ آدَبٍ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى مَأْدَبَتُهُ وَإِنَّ مَأْدُبَةَ اللَّهِ هِيَ الْقُرْآنُ».

الشيخ صالح: هذا يروى عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا عليه، ويروى مرفوعًا إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ كُلَّ آدَبٍ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى مَأْدَبَتُهُ»، والآدب هو الذي يصنع الطعام للناس ويعد المأدبة والمائدة للناس كرمًا منه، فكل آدب يعني كل كريم يصنع الطعام فإنه يحب أن الناس يأكلون منه، ومأدبة الله ما هي؟، هل هي الطعام والشراب؟

مأدبة الله أعظم من ذلك وهي القرآن، فهو يحب من العباد أن يتلذذوا بهذا القرآن، وأن يتغذوا به، غذاء القلوب والنفوس والأبدان، فهو الغذاء الصحيح.

(1170) التشبع بالعبادات المشروعة

المذيع: قَالَ: وَمِنْ شَأْنِ الْجَسَدِ إِذَا كَانَ جَائِعًا فَأَخَذَ مِنْ طَعَامِ حَاجَتِهِ؛ اسْتَغْنَى عَنْ طَعَامٍ آخَرَ، حَتَّى لَا يَأْكُلَهُ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ إِلَّا بِكَرَاهَةٍ، وَتَجَشُّمَ، وَرُبَّمَا ضَرَّهُ أَكْلُهُ، أَوْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ، وَلَمْ يَكُنْ هُوَ الْمُغَذِّي لَهُ الَّذِي يُقِيمُ بَدَنَهُ، فَالْعَبْدُ إِذَا أَخَذَ مِنْ غَيْرِ الْأَعْمَالِ الْمَشْرُوعَةِ بَعْضَ حَاجَتِهِ، قَلَّتْ رَغْبَتُهُ فِي الْمَشْرُوعِ وَانْتِفَاعُهُ بِهِ، بِقَدْرِ مَا اعْتَاضَ مِنْ غَيْرِهِ.

الشيخ صالح: هذا دخول في قاعدة عظيمة ذكرها الشيخ؛ وهو أن الأخذ من دين الكفار، ومن البدع والمحدثات يتنافى مع الدين الحق ومع السنن، لأن من أخذ نهمته من الطعام من طعام ما فإنه تقل رغبته في غيره من الطعام، فإذا أخذت القلوب نهمتها من العبادات غير المشروعة أو العبادات المنسوخة أو البدع المضلة فإنها تقل رغبتها في العبادات المشروعة ومن السنن.

هذا مما يحذر من البدع والمخالفات، فالذي يأخذ نهمته من الطعام وإن كان طعامًا غير مرغوب، لكن هو جائع فوجد طعامًا فأكل منه وشبع ولو كان طعامًا غير مرغوب فيه، لكن بدافع الجوع أشبع نهمته منه، فلو جيء بأنفس طعام بعد ذلك وأحسن طعام لم تجد له ميولاً إليه ورغبة فيه.

فكذلك من تضلع بالبدع والمحدثات والشركيات فإنه تقل رغبته في الدين الصحيح وفي السنن.

المذيع: قال رحمه الله: بِخِلَافِ مَنْ صَرَفَ نَهْمَتِهِ وَهِمَّتِهِ إِلَى الْمَشْرُوعِ، فَإِنَّهُ تَعْظُمُ مَحَبَّتُهُ لَهُ وَمَنْفَعَتُهُ بِهِ، وَيُتِمُّ دِينَهُ وَيَكْمُلُ إِسْلَامُهُ.

الشيخ صالح: إذا كانت النفوس تشبع مما تناولت ولو كان دون الرغبة، فإن هذا مما يؤكد على المسلمين أن يهتموا بهذا الدين الصحيح، وأن تنصرف له رغباتهم وهمتهم حتى يسدوا الباب على الدين الباطل والبدع والمحدثات.

(1171) سماع القصائد تنقص من رغبته في سماع القرآن

المذيع: قَالَ: وَلِذَا تَجِدُ مِنْ أَكْثَرَ مِنْ سَمَاعِ الْقَصَائِدِ لِطَلَبِ صَلَاحِ قَلْبِهِ؛ تَنْقُصُ رَغْبَتُهُ فِي سَمَاعِ الْقُرْآنِ، حَتَّى رُبَّمَا كَرِهَهُ.

الشيخ صالح: هذا الشيء مجرب أن المفتونين بالأغاني والمطربين دائمًا لا يرتاحون إلا معها، ولو جاء صوت القرآن لنفروا منه، وأغلقوا المذياع وتجدهم لا يرتاحون إلا مع الأغاني والمزامير والموسيقى، بل قد يكرهون القرآن -وَالعِيَاذُ باللهِ-، قد يكرهون القرآن ما يكفي أنهم تقل رغبتهم فيه بل ربما يكرهونه حينئذ فيكونون ممن كره ما أنزل الله فأحبط أعمالهم.

وهذا فيه التنفير من الأغاني والمزامير وصوت الشيطان، وأن الإنسان يعلق قلبه بسماع القرآن والتلذذ فيه لأنه لا يجتمع هذا وَهذَا، فلا تجد من هو مغرم بسماع الأغاني والقصائد، قصد الشيخ بالقصائد ليست الأغاني الماجنة الآن،

قصده بالقصائد قصائد الصوفية التي يزعمون أنها ذكر لله عَزَّ وَجَلَّ، وليس فيها مجون في الغالب.

فكيف بالأغاني التي فيها مجون فيها خلاعة وفيها انحطاط من درجة الإنسانية إلى درجة البهيمية هذه أشد.

(1172) السفر المباح وغير المباح

المذيع: أحسن الله إليكم، قَالَ: وَمَنْ أَكْثَرَ مِنْ السَّفَرِ إِلَى زِيَارَاتِ الْمَشَاهِدِ وَنَحْوِهَا؛ لَا يَبْقَى لِحَجِّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ فِي قَلْبِهِ مِنْ الْمَحَبَّةِ وَالتَّعْظِيمِ مَا يَكُونُ فِي قَلْبٍ مِنْ وَسْعَتْهُ السُّنَّةُ.

الشيخ صالح: ولهذا قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»، مساجد الأنبياء الصلاة فيها والاعتكاف فيها وذكر الله فيها والصلاة في المسجد الحرام عن مئة ألف صلاة فيما سواه من المساجد.

الصلاة في المسجد النبوي عن ألف صلاة فيما سواه من المساجد، صلاة في المسجد الأقصى عن خمسمائة صلاة فيما سواه من المساجد، الذي يتعلق قلبه بالسفر للمساجد الثلاثة ينفر من السفر للمشاهد والقبور والأضرحة والعكس بالعكس، الذي يتعلق بزيارة المشاهد والقبور تقل رغبته في زيارة المساجد حتى المساجد الثلاثة، وإن زارها فلا تجد في نفسه الرغبة التي كانت في قلبه لو أنه علق قلبه بالمساجد الثلاثة.

وإنما تجد عنده الفتور، ولهذا نراهم ويراهم الناس في مكة وفي المدينة لا يتعلقون بالمسجد الحرام أو المسجد النبوي، وإنما يتعلقون بالمزارات والبحث عن القبور والبحث عن الآثار غير ذلك لأنها انصرفت همتهم وقلوبهم إليها وحرمت من المساجد الطيبة المشروعة، هذا شيء ظاهر كما ذكر الشيخ رحمه الله.

فَالَّذِي يتعلق بالباطل فإنه يكره الحق.

المذيع: بعضهم يقول هذا محبة النبي يذهبون إلى غار حراء ويصعدون رأس الجبل الشاهق.

الشيخ صالح: المحبة للنبي الذي يحب النبي يطيع النَّبِيّ، النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»، فالذي يحب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يسافر إلا لهذه المساجد الثلاثة، يعني سفر عبادة.

أما سفر التجارة وسفر طلب العلم والأسفار المباحة فليست داخلة هنا، المراد سفر العبادة، فلا يسافر للعبادة في مكان خاص إِلَّا في هذه المساجد الثلاثة.

(1173) إدمان أخذ الحكمة والآداب

المذيع: أحسن الله إليكم، قال الشيخ رحمه الله: وَمَنْ أَدْمَنَ عَلَى أَخْذِ الْحِكْمَةِ وَالْآدَابِ مِنْ كَلَامِ حُكَمَاءِ فَارِسَ وَالرُّومِ، لَا يَبْقَى لِحِكْمَةِ الْإِسْلَامِ وَآدَابِهِ فِي قَلْبِهِ ذَاكَ الْمَوْقِعُ.

الشيخ صالح: وكذلك المطالعات في الكتب والآداب والأشعار والثقافات، فالذي يتعلق بالثقافة الغربية والثقافة الإفرنجية وحِكم اليونان والفرس والهنود لا تجد في قلبه وفي نفسه لذة لقراءة الكتب الإسلامية والكتب الشرعية، والحكم القرآنية والنبوية، لا تجد في قلبه هذه اللذة، وإنما تجد انهماكه ولهجه في الآداب الغربية دائمًا وأبدًا، حتى اللهجة يتكلم بلهجة الغرب وبكلام الغرب.

وهذا تجده ظاهرًا على أدب الحداثيين وغيرهم ممن حرموا من أدب القرآن وأدب السُّنَّة وأدب اللغة العربية الفصحى.

المذيع: أحسن الله إليكم، قَالَ رحمه الله: وَمَنْ أَدْمَنَ قِصَصَ الْمُلُوكِ وَسِيَرِهِمْ؛ لَا يَبْقَى لِقِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ وَسِيَرِهِمْ فِي قَلْبِهِ ذَاكَ الِاهْتِمَامُ.

الشيخ صالح: وكذلك في التاريخ تجد الآن من هو مغرم بدراسة أعلام الغرب وقادة الغرب ومفكري الغرب وحروب الغرب، ولا تجد له رهمًا في جهاد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جهاد الصحابة، الخلفاء الراشدين، الفتوحات في الإسلام، لا تجد له نهما في قراءة تراجم الأعلام من المسلمين.

وإنما تجد دراسته للأعلام من الغرب، ومن اليونان، ومن غيرهم.

المذيع: قال رحمه الله: وَنَظِيرُ هَذَا كَثِيرٌ.

الشيخ صالح: وهذا في الثقافة عمومًا، التي يسمونها الآن الثقافة هي من هذا النوع هي مصبوغة بالصبغة الغربية، ولذلك لهجهم بها ولغتهم بها حتى الشعر نسخوه وحولوه إلى كلام ساذج وسامج ليس له معاني إلا هذرمة مثل هذرمة المجانين.

المذيع: قد يكون داخل في القاعدة الفقهية الآرام الاشتغال بغير المقصود الإعراض عن المقصود؟

الشيخ صالح: يدخل فيه كل شر، يسمونه الشعر الحر، والشعر اسم آخر، لا، يسمونه الشعر الحر، والشعر لا أدري الآخر، لكنه بعيد عن الشعر الفصيح وشعر اللغة العربية المفيد، شعر الحداثة.

(1174) كل شر يصرف عن الدين وعن الآداب الإسلامية

المذيع: أحسن الله إليكم، قال رحمه الله: وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بِدْعَةً إِلَّا نَزَعَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ السُّنَّةِ مِثْلَهَا» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

الشيخ صالح: تجد أن كل شر قد حذر منه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولما ذكر الشيخ هذه المفاسد في الانصراف عن الدين وعن الآداب الإسلامية

وعن التربية الإسلامية وعن التاريخ الإسلامي ذكر أن هذا ذكره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله: «مَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بِدْعَةً إِلَّا نَزَعَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ السُّنَّةِ مِثْلَهَا».

فَالسُّنَّة والبدعة لا تجتمعان، ولذلك تجد المبتدع لا يحب السُّنَّة، وتجد السني لا يحب البدعة؛ لأنهما لا يجتمعان متضادان، والضدان لا يجتمعان.

المذيع: أحسن الله إليكم، قال رحمه الله: وَهَذَا أَمْرٌ يَجِدُهُ مِنْ نَفْسِهِ مَنْ نَظَرَ فِي حَالِهِ مِنْ الْعُلَمَاءِ، وَالْعِبَادِ، وَالْأُمَرَاءِ، وَالْعَامَّةِ وَغَيْرِهِمْ.

الشيخ صالح: كل إنسان يجد هذا من نفسه، فإذا وجد من نفسه المحبة للخير ومحبة للقرآن والسنة ومحبة للآداب الشرعية، فإن هذا لأنه تعلق قلبه بهذا الشرع العظيم وهذا الدين القويم، إما إذا وجد من نفسه نفورًا عن الخير وعن القرآن وعن السنة وعن الآداب الإسلامية فهذا لأن قلبه تعلق بضده والضدان لا يجتمعان.

فمن يريد الأدب والثقافة والتربية والاطلاع على المجريات القديمة والحديثة فعليه بتاريخ الإسلام العظيم الذي حوى كل خير.

1175) تعظيم الشريعة النكير عَلَى مَنْ أحدث البدع

المذيع: أحسن الله إليكم، قال رحمه الله: وَلِهَذَا عَظُمَتْ الشَّرِيعَةُ النَّكِيرُ عَلَى مَنْ أَحْدَثَ الْبِدَعَ، وَكَرَّهَتهَا؛ لِأَنَّ الْبِدَعَ لَوْ خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْهَا كَفَافًا لَا عَلَيْهِ وَلَا لَهُ لَكَانَ الْأَمْرُ خَفِيفًا، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يُوجِبَ لَهُ فَسَادًا، مِنْهُ نَقْصُ مَنْفَعَةِ الشَّرِيعَةِ فِي حَقِّهِ، إِذْ الْقَلْبُ لَا يَتَّسِعُ لِلْعِوَضِ وَالْمُعَوَّضُ مِنْهُ.

الشيخ صالح: هذا كما ذكرنا أنه لا يجتمع النقيضان، لا يجتمع العوض والمعوض منه، فمن انشغل بالخير أعرض عن الشر، ومن انشغل بالشر أعرض عن الخير، نعم قد يكون في الإنسان خير وشر، لكن هذا إذا كان الخير غالبًا والشر مغمورًا في جانب الخير، وإلا فالكمال لله عَزَّ وَجَلَّ.

لكن إذا كان العكس وهو أن الشر غالب والخير مغمور؛ فهنا تأتي المصيبة، وعلى كل حال حتى ولو كان عند الإنسان قليل من الشر، فإنه ينمو، وقليله يجر إِلَى كثيره، فالمسلم يبتعد عن الشر مهما كان.

المذيع: قَالَ: وَلِهَذَا عَظُمَتْ الشَّرِيعَةُ النَّكِيرُ عَلَى مَنْ أَحْدَثَ الْبِدَعَ، وَكَرِهَتِهَا.

الشيخ صالح: الشريعة عظمت النكير على من أحدث البدع، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

وفي رواية: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، يعني عمل به ولو لم يحدثه أحدثه غيره وإنما هو عمل به فكيف إذا أحدثه؟

يكون هذا أشد، وكذلك قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ»، انظر أن السنة لا تجتمع مع البدعة.

«وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».
وفي رواية: «وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ».
قال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا»، فالإسلام حذر من البدع لماذا؟ لأنها تجر إلى الشر، لأنها تحارب السنن، ولأن المبتدعة يعادون أهل السنن، فلا يجتمع السنة والبدعة إلا وتقضي إحداهما على الأخرى بلا شك.

المذيع: قَالَ: لِأَنَّ الْبِدَعَ لَوْ خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْهَا كَفَافًا لَا عَلَيْهِ وَلَا لَهُ لَكَانَ خَفِيفًا، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يُوجِبَ لَهُ فَسَادًا.

الشيخ صالح: لو كان المبتدع يخرج كفافًا لا له ولا عليه لكان الأمر خفيفًا مع ما فيه من فوات الخير، مع ما فيه مما فاته من الخير، لكن ليس الأمر يقف عند هذَا، بل إنه يخرج عليه لا له، لأن ما حذر منه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا شك أنه شر، ولو كان فيه خير لما حذر منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المذيع: قَالَ: لَا بُدَّ أَنْ يُوجِبَ لَهُ فَسَادًا مِنْهُ نَقْصُ مَنْفَعَةِ الشَّرِيعَةِ فِي حَقِّهِ، إِذْ الْقَلْبُ لَا يَتَّسِعُ لِلْعِوَضِ وَالْمُعَوَّضُ مِنْهُ.

الشيخ صالح: لا يخرج منه كفافًا لا له ولا عليه، وإنما البدع توجب فسادًا في قلبه فيكره السنن ويكره ما جاء به الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا شيء معروف في النفوس وفي القلوب وفي المبتدعة، أنت لا تجد أهل البدعة يدعون إلى السنة أبدًا، وإنما لهجهم قال فلان وقال علان والمكان الفلاني فيه بركة، والمكان الفلاني فيه بركة وفيه كذا وفيه كذا لا تجدهم يرغبون في السنن أبدًا.
لأنهم انصرفوا مع البدع، وصاروا دعاة بدعة، ولهذا قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا».

المذيع: أحسن الله إليكم شيخنا وجزاكم خيرًا.



الدرس المائة وسبعة عشر

المذيع: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها المستمعون الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا وسهلًا بكم في حلقةٍ جديدة في برنامجكم "اقتضاء الصراط المستقيم، مخالفة أصحاب الجحيم" لشيخ الإسلام/ أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية -رَحِمَهُ اللهُ -، يشرحه عبر هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، في مطلع لقائنا نرحب بشيخنا الكريم فحياكم الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم.

1176) وجوب تحرِّي السنة، والبُعد عن البدع، كما يُتحرى الطَّيِّب ويُجتنب الخبيث

المذيع: بعد ما ذكر الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ - في نهاية حلقتنا السالفة، أن لكل جسد حاجة إلى طعام، وسماع، وفكر، وآداب، وتربية، فمن أخذها من مأخذ باطل، لم يبق في قلبه مكان لسماع القرآن والسنة، وتربيتهما، قال: [ولهذا جاء في الحديث عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-: >ما ابتدع قوم بدعة إلا نزع الله عنهم من السنة مثلها<، رواه الإمام أحمد.

الشيخ صالح: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، هذا الكلام من الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ - في سياق النهي عن التشبه بالكفار، وهذا الذي ذكره هنا مثال يوضح ضرر التشبه بهم، من ناحية أن الجسم بحاجةٍ إلى الطعام والشراب، وبحاجةٍ إلى السماع والكلام وغير ذلك؛ فإن غذي بطعام طيب وشراب طيب، وسمع كلامًا حسنًا، وتكلم بكلامٍ طيب، كان ذلك محمودًا ومنتجًا ومثمرًا له ولمجتمعه.

وإن كان هذا الطعام الذي يتغذى به الجسم والشراب من الخبائث المحرمات؛ فإن الجسم يتغذى تغذية خبيثة؛ ولهذا جاء في الحديث: >كل لحم نبت من السحت فالنار أولى به<، وكذلك إذا سمع الكلام الباطل، واللهو، وفضول الكلام الضار، فإنه أيضًا يتغذى سمعه بهذه الأشياء، ويصل إلى قلبه؛ لأن صلاح الجسم يسبب صلاح القلب من الناحية الصحية ومن الناحية المعنوية، فإن القلب يتأثر بما يسمع خيرًا أو شرًا، والقلب أيضًا يتأثر بما يتغذى به الجسم من طعام

وشراب، فهو يؤثر على القلب، إما أثرًا طيبًا إن كان هذه المـواد من ألم الطيبـة المباحة، وإما أن يتكون القلب فاسدًا إذا تغذى بهذه الأغذية الخبيثة الضارة.

هذا مثال للسنة والبدعة فالمسلم الذي يتغذى ويتربى على السنن الطاعـات، لا شك أنه يحيا قلبه كما قال -تَعَالَى-: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد:28]، فـإذا تغـذى بمـا هـو طيب من المآكـل والمشارب، وسمع الطيبات ومن الكلام؛ فإن هذا القلب يكون قلبًا طيبًا لا يصدر عنه إلا الخير؛ ولهذا قـال اللـه -جَـلَّ وَعَلَا-: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون:51]، وقال النـبي -صَـلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-: >إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر بـه المرسلين<، قال -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنـون:51]ـ ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [النحـل:114]، ثم ذكـر الرجـل يطيل السفر اشحث أغبر يمد يديه إلى السماء: يـا رب يـا رب ومطعمـه حـرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فإن يسـتجاب لـذلك، فـدل هـذا على أن التغذيـة الطبيعية تؤثر على الجسـم وعلى القلب، وبالتـالي تـؤثر على قبـول الـدعاء من الله -جَلَّ وَعَلَا-، فلا يقبل دعاء من تغذى بالحرام.

فهو يمنع الحرام يمنع من التغذي بالحرام، يمنع من قبول الدعاء، كمـا في هـذا الحديث الصحيح، كذلك السـنة والبدعـة من تغـذى بالسـنة ونشـأ عليهـا وحافـظ عليها صار طيبًا، وصار كل ما يصدر عنه من الأعمال والأقوال طيبًا، وأما البدعـة فإنها ضد السنة، إذا حلت في الإنسان وفي قلبه، وفي المجتمع؛ فإنهـا لا تجتمـع هي والسنن، ولهذا جاء في الحـديث: >مـا أحـدث قـوم بدعـة إلا نـزع منهم من السـنة مثلها<، فلا يجتمـع خـبيث وطيب، ولا يجتمـع حـق وباطـل، إلا ويتغلب أحـدهما على الآخـر بلا شـك، فهـذا ممـا ينفـر من البـدع، وأنهـا تقـاوم السـنن المبتدعة، لا يريدون السنن، كما أن أهل السنة لا يريدون البدع، فهذا ممـا يحـذر من البدع والتهاون بها، ومما يحذر من التشـبه بالكفـار عنـد >فمن تشـبه بقـوم فهو منهم<، كما قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

(1177) لا تجتمع السنة والبدعة؛ لأن القلب لا يتسع للبدل والمُبدل منه

المذيع: أحسن الله إليكم شيخنا، قال -رَحِمَهُ اللهُ -: [وهذا أمر يجده من نفسه من نظر في حاله من العلماء والعباد والأمراء والعامـة، وغـيرهم، ولهـذا عظمت الشريعة النكير على من أحدث البدع وكرهتها؛ لأن البـدع لـو خـرج الرجـل منهـا

كفافًا لا عليه ولا له، لكان الأمر خفيفًا بل لابد أن يوجب له فسادًا منه نقص منفعة الشريعة في حقه القلب، إذا لا يتسع للعوض والمعوض منه].

الشيخ صالح: هذا كما سبق أن الشريعة جاءت بالنهي عن البدع، وحذرت المسلمين خصوصًا ولاة أمور المسلمين وعامة المسلمين من البدع والتشبه بالكافرين، لما في ذلك من المفاسد العظيمة التي لا تقتصر على أن الإنسان يخرج لا له ولا عليه، بل أنه يخرج وعليه، عليه من الآثام وهجر السنن، عمل البدع وإحياء البدع، والدعوة إليها، ما يكون به من أهلها، كما قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-: >من تشبه بقوم فهو منهم<، وفي الأثر: >من أحب قومًا حشر معهم<، وفي الحديث الصحيح: >المرء مع من أحب يوم القيامة<، فهذا كله يحذر من موالاة الكفار التشبه بهم، والتهاون بالبدع في الدين.

المذيع: أحسن الله إليكم، قال -رَحِمَهُ اللهُ -: [ولهذا قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- >إن الله قد أبدلكم بهما يومين خيرًا منهما<].

الشيخ صالح: يقول الشيخ: إن القلب لا يتسع للبدل والمبدل، وبناءً على ذلك أو هذا يدل على قول الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-: >إن الله قد أبدلكم بهما< أي بأعياد المشركين بيومين، ولا يجتمع البدل والمبدل منه؛ لأن كلمة "أبدلكم"، يدل على ترك المبدل منه وهو أعياد الكفار، فلا يجتمع في الإسلام أعياد الكفار وأعياد المسلمين، نعم.

المذيع: قال: [فيبقى اقتداء قلبه من هذه الأعمال المبتدعة مانعًا عن الاغتذاء أو عن كمال الاغتذاء بتلك الأعمال الصالحة النافعة الشرعية].

الشيخ صالح: كما سبق أن الجسم والقلب، إذا أخذ حظه من الغذاء فلن يقبل غذاء آخر؛ فإذا غلب عليه الغذاء السيء من البدع والمحدثات والمنكرات، والمعاصي الشهوات المحرمة، لم يبقى فيه محل للأشياء الطيبة والأعمال الصالحة، والعلم النافع، فقد يمتلي من الباطل فلا يقبل الحق، وقد يكون فيه شيء من الباطل فينقص فيه الحق بقدر ما فيه النظام من الباطل، فالحاصل أنه لا يجوز التساهل في هذا الأمر، ويقال هذا أمر سهل؛ لأنه يقاوم حق، الباطل يقاوم الحق سواء كان قليلًا أو كثيرًا، بقدره الباطل يقاوم الحق هذا من ناحية.

الناحية الثانية: إن الباطل وإن كان يسيرًا، فإنه ينمو ويزيد حتى يتكامل وحينئذٍ لا يبقى للحق مجال في قلب المؤمن، أو في المجتمع المسلم.

المذيع: أحسن الله إليكم، قال: [فيفسد عليه حاله من حيث لا يشعر].

الشيخ صالح: الإنسان قد يغفل عن الباطل، أو يتساهل فيه، ويقول هذا أمرٌ يسير يتنامى فيه الشر والباطل، ثم بعد ذلك يخلص للباطل، فلا يتساهل في هذه الأمور، وليكن المسلم دائمًا على حذر، والقليل يجر إلى الكثير، والقليل وسيلة إلى الكثير.

المذيع: قال: [كما يفسد جسم المغتذي بالأغذية الخبيثة من حيث لا يشعر].

الشيخ صالح: كما أن من يأكل الحرام يتغذى به يفسد جسمه يفسد فسادًا حسيًا بالمرض والآلام التي قد لا يعثر لها على علاج أن تستعصي وتقتل صاحبها، وكذلك المرض المعنوي وهو مرض القلب، وهذا أشد من مرض الجسم، مرض القلب يمرض بالمعاصي، يمرض بالشهوات المحرمة، يمرض بالتشبه بالكفار، وبمحبة الكفار، ربما يختم عليه فلا يبقى فيه مجال للحق.

المذيع: [ولو بهذا يتبين لك بعض ضرر البدع]

الشيخ صالح: بعض ضرر البدع؛ وألا فضررها كثير، لكن هذا بعضها أنها تقاوم السنن، فلا تجتمع هي والسنن وهذا شيء مشاهد في مبتدعة الآن، فإنهم إذا ذكرت السنة نفروا، وإذا ذكرت السنة فإنها تتغير وجوههم، وقد يتكلمون بكلام سيء، وإذا ذكر الباطل فرحوا بذلك، كما قال الله -جَلَّ وَعَلَا-: ﴿وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ وَإِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [الزمر:45]، هذا في المشركين، وكذلك في أصحاب المعاصي، وأصحاب المخالفات التي دون الشرك، فإنهم لا يقلبون أن أحدًا يغير عليهم أو ينكر عليهم، أو يريد أن يقتلع ما في نفوسهم من الباطل، ويحل محلهُ الحق، لا يريدون ذلك، بل يثقل عليهم الحق وإن سمعوه وسكتوا، فإنما هذا مجاملةٌ لا قبولًا له.

1178) الأعياد المخترعة تُذهب بلذّة الأعياد المشروعة

المذيع: قال -رَحِمَهُ اللهُ -: [إذا تبين هذا فلا يخفى ما جعل الله في القلوب من التشوُّق إلى العيد والسرور به والاهتمام بأمره، اتفاقًا واجتماعات، وراحة، ولذة، وسرورًا، وكل ذلك يوجب تعظيمه لتعلق الأغراض به؛ فلهذا جاءت الشريعة في العيد، بإعلان ذكر الله تَعَالَى فيه].

الشيخ صالح: رجع الشيخ إلى الأصل الذي هو يبحث فيه، وهو تحذير من أعياد الكفار، قال: [لأن الأعياد لأن القلوب تتطلع إلى الأعياد دائمًا وأبدًا].

حتى من أول السنة تتطلع متى يأتي اليوم الذي يكون عيدًا، ولو في آخر السنة لما تجده النفوس من الراحة في العيد، ومن الملذات والشهوات، ومن الفراغ،

وغير ذلك، فهي تتطلع إلى هذا العيد، وهذا شيء جبلت عليه النفوس البشرية، فلذلك الله -جَلَّ وَعَلَا- من أجل اقتلاع ما يكون في العيد من شرور، شرع ذكر الله في العيد؛ فلذلك نجد أن عيد الفطر المبارك فيه التكبير، وفيه صدقة الفطر، وفيه صلاة العيد، فالله -جَلَّ وَعَلَا- شرع لنا العيدان نحييه بذكر الله -عَزَّ وَجَلَّ- بدل أن نحييه باللهو واللعب.

كذلك في عيد الأضحى فإن فيه من العبادات الشيء الكثير، فيه التكبير وفيه رمي الجمرات، والمناسك التي تؤدى في يوم العيد، مناسك الحج، وفيه ذبح الهدي، وفيه ذبح الأضاحي في الأمصار، الله -جَلَّ وَعَلَا- جعل العيد موسمًا للعبادة والذكر؛ لئلا نستغل للباطل، كما يفعل الكفار في أعيادهم، فإذًا المسلمون أغنياء بما أعطاهم الله من هذين العيدين العظيمين أغناهم بذلك عن أعياد الكفار، التي فيها اللهو وفيها الغفلة عن ذكر الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وفيها الباطل، حتى إن الله سماه زورًا، كما في تفسير قوله -تَعَالَى-: ﴿وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان:72]، جاء في تفسير الآية أن المراد بذلك أعياد الكفار، فهي زور بخلاف أعياد المسلمين، فإنها ولله الحمد حقٌ وتوحيدٌ وذكرٌ لله -عَزَّ وَجَلَّ.

فكيف يستعاض بالباطل ويجعل محل الحق، أو يجمع بين الحق والباطل! فالمسلمون يعملون الأعياد الإسلامية، والأعياد البدعية، والأعياد الشركية، هذا لا يكون أبدًا هذا خلط ولبس بين الحق والباطل.

(1179 الأعياد عبادات يجب الحفاظ عليها من البدع

المذيع: أحسن الله إليكم، قال -رَحِمَهُ اللهُ -: [فلهذا جاءت الشريعة في العيد بإعلان ذكر الله تَعَالَى فيه حتى جعل فيه من التكبير في صلاته وخطبته غير ذلك، ما ليس في سائر الصلوات].

الشيخ صالح: وإن كان بعض الجهال الآن يريدون أن يجعلوا العيد عيد المسلمين مشابهًا لعيد الكفار، مما يجري فيه من اللهو واللعب، وحتى أمر الباطل؛ لأنهم يجلبون المشعوذين، وأعمال السيرك وهو السحر التخييلي، فهذا مجاراة لأعياد الكفار يريدون أن يحولوا أعياد المسلمين من كونها أعياد عبادة وذكر لله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- وشكرٌ له على نعمه، يحولونها إلى أعيادٍ تشابه الكفار والمشركين، لا حول ولا قوة إلا بالله!

فيجب على عقلاء المسلمين وولاة أمورهم أن يتنبهوا لهذا الأمر، وأن يحفظوا أعياد الإسلام من أن يُدخَل فيها الباطل، حتى تكون مشابهة لأعياد المشركين، لا شك أن العدو إذا أيس من أن يلزمك بأمره وشانه، فإنه يحاول أن يفسد أمرك،

فلما رأوا في المسلمين أنهم لا يقبلون أعياد الكفار، حاولوا أن يحولوا أعياد المسلمين إلى ما يُشبه أعيادهم أعياد الكفار، حتى لا يكون بينهما فرق.

المذيع: أحسن الله إليكم، هذا يا شيخ معنى يغفل عنه كثير من المسلمين أن الأعياد في الإسلام الأضحى والفطر، إنها أعياد شرعية، ومناسبات دينية.

الشيخ صالح: نعم هي أعياد شرعية ومناسبات دينية لذكر الله -عَزَّ وَجَلَّ-، لما شرع فيها لا مانع أن المسلمين يستريحون ويأكلون الطعام، ويفرحون بفضل الله، ويشكرون الله، قال -جَلَّ وَعَلَا-: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس:58]، لكن لا يخرج هذا إلى طوْر المشابهة للكفار، من إعلان الفسق وإعلان الغفلة، وإعلان اللهو، واللعب الكثير الذي يأخذ الوقت ويُسفِّه العقول.

1180) اقتران العيد بفرائض الإسلام دليل على أن الفرح يكون بطاعة الله

المذيع: أحسن الله إليكم، قال -رَحِمَهُ اللهُ-: [وأقامت فيه -أي الشريعة في العيد- من تعظيم الله وتنزيل الرحمة فيه، خصوصًا العيد الأكبر ما فيه صلاح الخلق كما دل عليه قوله -تَعَالَى-: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ليشهدوا منافع لهم ﴾ [الحج:27].

الشيخ صالح: عيد الحج في عيد هذا أكبر الأعياد، لما فيه من عبادة الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فالحجاج يؤدون المناسك في هذا اليوم؛ ولذلك سماه الله يوم الحج الأكبر؛ لأنها تؤدى فيه مناسك الحج الأربعة، التي هي:

- رمي الجمرة.
- وذبح الهدي.
- وحلق الرأس.
- والطواف للبيت.
- والسعي بين الصفا والمروة.

هذه أعمال يوم العيد وهي شاغلة له كله، وكل معمور بذكر الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وأما في الأمصار من غير الحجاج، فهم يصلون صلاة العيد في مجمعٍ واحد، ثم يذبحون هديهم، يذبحون أضاحيهم، ويقيمون الشعيرة الإسلامية، ويحيون سنة أبيهم إبراهيم ونبيهم -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-، فيأكلون ويفرحون، ويتصدقون من هذه الأضاحي، ويكبرون الله -عَزَّ وَجَلَّ-؛ لأنها أيام تكبير أيضًا، فهذا شغل المسلمين في العيدين الشريفين.

1181) مشروعية الاستعانة بالمباحات على طاعة الله

المذيع: أحسن الله إليكم، قال -رَحِمَهُ اللهُ -: [فصار وسع على النفوس فيه من العادات الطبيعية، عون على انتفاع ما خص بهِ من العبادات الشرعية]

الشيخ صالح: ما وسع فيه على النفس من العادات الطبيعية من الأكل والشرب، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-: >أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكرٌ لله -عَزَّ وَجَلَّ-<، انظر لم يقل أيام أكل وشرب فقط، قال: >وذكرٌ لله -عَزَّ وَجَلَّ-<، فقرن ذكر الله مع الأكل والشرب؛ لأن الأكل والشرب يعينان على طاعة الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- وكذلك في عيد الفطر، فإن المسلمين، الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- يقول: أول ما يخرج إلى المصلى قبل أن يخرج يأكل تمرات، -عَلَيْهِ الصَّلَاة السَّلَامُ-، وسن لأمته ذلك أنهم يأكلون، ثم يعملون الطعام بعد صلاة العيد، وهذا مشهور عند المسلمين.

ولا يزال ولله الحمد يعملون الأطعمة الطيبة ويخرجونها في الأسواق، وفي التجمعات، ويأكلون ويشربون، إظهارًا للفطر وفرحًا بنعمة الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

المذيع: قال: [فإذا أعطيت النفوس في غير ذلك اليوم حظها أو بعضه الذي يكون في عيد الله، فترت عن الرغبة في عيد الله].

الشيخ صالح: إذا زيد على هذين العيدين أعيادًا أخرى، وتعطى فيها النفوس ما تشتهي، فإنها حينئذٍ ترخص عندها الأعياد الشرعية؛ فلذلك لا يشرع العيد إلا في هذين اليومين: عيد الفطر وعيد الأضحى، ليس للمسلمين سوى هذين العيدين إلا عيد يوم الجمعة، فإن يوم الجمعة هو عيد الأسبوع، تؤدى فيه صلاة الجمعة جماعة، وفيها خطبة وتذكير، وفيها تذكير للنفس وذكر الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فهو عيد عبادة، وفيه دعوة مستجابة في هذا اليوم.

المذيع: قال: [وزال ما كان له عندها من المحبة والتعظيم، فإن جعل لها أيام غيره].

الشيخ صالح: إذا جعل للمسلمين أعيادًا غير العيدين، زال ما شرعه الله في العيدين من المحبة لهما والتعظيم، تعظيم الله -عَزَّ وَجَلَّ- والذكر فلا يبقى لهما معنى.

المذيع: [فنقص بسبب ذلك تأثير العمل الصالح فيه، فخسرت النفوس خسرانًا مبينًا].

الشيخ صالح: هذا نتيجة أننا لا نقتصر على العيدين الشريفين عيد الفطر وعيد الأضحى، إن هذا يقلل من أهميتهما ويصرف القلوب عنهما، فلا يحصل

المقصود، ولو أنه ولو يقال أنه يعمل في هذه الأعياد الزائدة ما يعمل في العيدين، فهو زيادة خير، فنقول: هذا بدعة وليس خيرًا؛ لأن البدعة ليست خيرًا، فإذا جعلت أعياد يذكر الله فيها ويتعبد له في غير العيدين عيد الفطر وعيد الأضحى، ابتداع في الدين، وهذا يحدث شرًا وقسوةً في القلوب، ويحدث جراءة على دين الله عَزَّ وَجَلَّ.

المذيع: أحسن الله إليكم شيخنا وجزاكم خيرًا.

الدرس المائة وثمانية عشر

المذيع: بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
أيها المستمعون الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا وسهلًا بكم إلى حلقةٍ جديدة في برنامج [اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم] لشيخ الإسلام/ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ-.
يشرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.
في مطلع هذا اللقاء نرحب بشيخنا الكريم، فحياكم الله شيخ صالح.
الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم.

(1182 إحداث أعيادٍ في الإسلام غير العيدين

المذيع: ذكر الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- في مزاحمة الأعياد البدعية والشركية للعيدين الشرعيين الإسلاميين أنها إذا أُقيمت فترت رغبة الناس في عيد الله وزال ما كان عندها له من المحبة والتعظيم، فنقص بذلك تأثير العمل الصالح فيه، ثم قال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (وأقل الدرجات أنك لو فرضت رجلين أحدهما قد اجتمع اهتمامه بأمر العيد على المشروع، والآخر بمهتمٌ بهذا وبهذا فإنك بالضرورة تجد المتجرد للمشروع أعظم إهتمامًا به من المشرك أو المشِّرك بينه وبين غيره، ومن لم يُدرك هذا فلغفلته أو إعراضه).
الشيخ صالح: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد.
يقول الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- موضحًا أن إحداث أعيادٍ في الإسلام غير العيدين الشرعيين عيد الفطر وعيد الأضحى، أن ذلك يُقلل من أهمية العيدين عند المسلمين، وهذا هو السر في قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «إن الله قد أبدلَكُم بهما؛ أي أعياد المشركين، أبدلكُما بهما يومين عيد الفطر وعيد الأضحى»، ولا يُجمع بين البدل والمُبدل، فمن جمع بين البدل والمُبدل قلت أهميته في البدل، خلاف الذي يقتصر على البدل فإنه ينشط فيه أكثر.
وضرب الشيخ لذلك مثلًا قال: لو أن رجلين واحد منهما أخلص اجتهاده في العيدين الإسلاميين، والآخر اجتهد في الأعياد كلها؛ أعياد الإسلام وأعياد غير الإسلام، هذا إذا اجتهد في العبادة كيف إذا اجتهد في اللهو واللعب، لكن لو قُدِّر أنه اجتهد في العبادة في الأعياد هذه مع أن هذا بدعة، ولا يجوز أن يُحدث بعبادة لمناسبة أو في يومٍ لم يدل الدليل على خصوصيته مع كونه بدعة فإنه يُفتر عن

الاهتمام بالعيد الشرعي، فتجد الرجل الذي يجمع بين الأعياد الشرعية وغير الشرعية تجده فاترًا في العيد الشرعي، هذا أمرٌ ضروري بخلاف الذي قصر جهده وعنايته بالعيد الشرعي فإنه يكون فيه أنشط وأجمه لعزمه فيه.

(1183) الإحساس بفتور الرغبة في الفرحة بالعيديْن الإسلاميين

المذيع: قال: (ومن لم يدرك هذا فلغفلته أو إعراضه، وهذا أمر يعلمه من يعرف بعض أسرار الشرائع).

الشيخ صالح: لا يمكن أن يُجحد هذا، لا يجحده إلا إنسان لا يُدرك الأمور، وأما الإنسان الفطن والعاقل فهذا يُدركه كل عاقل وكل فطن.

المذيع: قال: (وأما الإحساس بفتور الرغبة، فيجده كل أحد، فإنا نجد الرجل إذا كسا أولاده، أو وسع عليهم في بعض الأعياد المسخوطة، فلا بد أن تنقص حرمة العيد المرضي من قلوبهم).

الشيخ صالح: نعم هذا مثالٍ آخر وهو أن الرجل إذا كسا أولاده وأفرحهم في الأعياد المسخوطة؛ أي في أعياد الكفار، فإنه تقل محبتهم لعيد الإسلام، ويقل تطلعهم إليه وفرحهم به، هذا حتى في الأطفال فكيف بالعقلاء والكبار.

(1184) عدم اجتماع الحق والباطل في قلب رجلٍ واحد

المذيع: قال: (حتى لو قيل: بل في القلوب ما يسع هذين، قيل: لو تجردت لأحدهما لكان أكمل).

الشيخ صالح: لو قيل إن القلوب تتسع لهذين الأمرين فهذا كما سبق أنه لا يُمكن لأنه لا يجتمع البدل والمبدل، ولا يجتمع الحق والباطل في قلب، وأيضًا كما ذكر الشيخ وكرر أنه لابد أن يكون هناك فتورٌ في القلب الذي صاحبه يجتهد في أعياد الكفار وأعياد الإسلام تقل همته ونهمته ورغبته في أعياد الإسلام.

(1185) مشابهة الكفار في بعض أعيادهم تَسرُّهم

المذيع: قال: (الوجه الخامس؛ أي من وجوه الاعتبار في التحليل من أعياد الكفار: أن مشابهتهم في بعض أعيادهم يوجب سرور قلوبهم بما هم عليه من الباطل).

الشيخ صالح: نعم الوجه الخامس من وجوه الاعتبار وهو القياس الصحيح للنهي عن أعياد الكفار، الوجه الخامس: أن مشابهتهم في بعضهم أعيادهم تسرهم؛ أي تسر الكفار، فنحن إذا أخذنا أعيادهم فرحوا وسُروا بذلك، أما إذا اقتصرنا على أعيادنا وتركنا أعيادهم فإنهم يغضبون، ويستاؤون من ذلك، فهم يفرحون إذا وافقناهم، لما يعلمون من الضرر الذي يحصل علينا في ذلك، وهم يريدون لنا الضرر دائمًا وأبدًا.

فهم يفرحون بذلك من ناحيتين: من ناحية أنَّا وافقناهم وأيدناهم على باطلهم، ومن ناحية أن هذا سيقلل من اهتمامنا بعيد الإسلام، وقد يسحب عيد الإسلام نهائيًا فلا يبقى له قيمة.

(1186) مشاركتنا للكفار في أعيادهم يوجب قوة قلوبهم وانشراح صدورهم

المذيع: قال: (خصوصا إذا كانوا مقهورين تحت ذل الجزية والصغار، فرأوا المسلمين قد صاروا فرعا لهم في خصائص دينهم، فإن ذلك يوجب قوة قلوبهم وانشراح صدورهم).

الشيخ صالح: نعم إذا كانوا تحت ولاية المسلمين يدفعون الجزية وهم ممنوعون من إظهار شعائرهم، فإذا رأوا المسلمين يعملون أعيادهم فإن ذلك مما يُفرج عنهم ما هم فيه من الذل والصغار، الذي قال الله -جلَّ وعلا- فيه: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[التوبة:29]، هذا يرفع عنهم الصغار ويرفع رؤوسهم، والواجب على المسلمين أن يمنعوهم من هذا الشيء هم بأنفسهم، فكيف أن يكون من المسلمين من يعمل هذا ويُظهر عيدهم وسروره!، هذا أشد مما لو تُركوا هم يُظهرونه.

(1187) بمشاركتهم يُفتح الباب للدعوة إلى دينهم

المذيع: قال: (وربما أطمعهم ذلك في انتهاز الفرص، واستذلال الضعفاء، وهذا أيضا أمر محسوس).

الشيخ صالح: وهذا يفتح لهم الباب في أن يروجوا أمور دينهم ويدعوا إلى دينهم، فإذا خالفوا الشروط العُمرية ومُكنوا من إظهار أو أن بعض المسلمين شاركهم في أعيادهم فسيفتح لهم المجال في أنهم يدعون إلى دينهم، ويُظهرون شعائرهم، وبالتالي يحصل بذلك الخلل في المسلمين، ويضعف دين المسلمين.

المذيع: قال: (وهذا أيضا أمر محسوس، لا يستريب فيه عاقل، فكيف يجتمع ما يقتضي إكرامهم بلا موجب مع شرع الصغار في حقهم؟).

الشيخ صالح: نعم وهذا من إكرامهم إذا شاركهم بعض المسلمين في أعيادهم وفي بلاد المسلمين فإن هذا يتنافى مع ما ضربه الله عليهم من الذِلة، ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ﴾[آل عمران:112]، فالله ضرب عليهم الذلة.

وقال تعالى للمسلمين: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[التوبة:29]، فكيف أن بعض المسلمين يحاول أن يُخالف هذا الأدب الإلهي الذي فرضه الله على المسلمين في حق الكفار، في أن المسلمين يتساهلون معهم، أو

يشاركونهم في باطلهم؛ فهذا من النقص من شرع الإسلام ودين الإسلام، ومن تأييد دين الكفر.

1188) ما يشتمل عليه عيدهم لا يخلو من البطلان

المذيع: قال: (الوجه السادس؛ أي من وجوه الاعتبار: أن مما يفعلونه في عيدهم ما هو كفر، وما هو حرام وما هو مباح لو تجرد عن مفسدة المشابهة، ثم التمييز بين هذا وهذا يظهر غالبا، وقد يخفى على كثير من العامة؛ فالمشابهة فيما لم يظهر تحريمه للعالم، يوقع العامي في أن يشابههم فيما هو حرام، وهذا هو الواقع).

الشيخ صالح: نعم ما يشتمل عليه عيدهم لا يخلو إما أن يكون شركًا، وإما أن يكون حرامًا دون الشِرك، وإما أن يكون مكروهًا، وإما أن يكون مباحًا لو تجرد من المشابهة، إذًا كل ما يجري في عيدهم فهو ممنوع ومحظور، إما لكون شركًا، وإما لكونه مُحرمًا، وإما لكونه مكروهًا، وإما لكونه مشابهة لهم، فلم يبقى وجهٌ لمشابهتهم في أعيادهم ومشاركتهم في أعيادهم.

1189) الفرق بين هذا الوجه ووجه الذريعة

المذيع: قال: (والفرق بين هذا الوجه ووجه الذريعة أنا هناك قلنا: الموافقة في القليل تدعو إلى الموافقة في الكثير، وهنا جنس الموافقة يلبس على العامة دينهم، حتى لا يميزوا بين المعروف والمنكر).

الشيخ صالح: نعم هذا أيضًا مع كونه ذريعة إلى الباطل فإذا هو في نفسه باطل، لأنه تشجيعٌ لهم وموافقة لهم، وفيه من المفاسد الشيء الكثير، فهو فاسدٌ في نفسه، إنما الذريعة أو الوسيلة هو ما كان مُباحًا لكنه يُفضي إلى حرام، فإنه يُترك المُباح الذي يُفضي إلى حرام، أما هذا فهو باطلٌ من أصله ليس وسيلة ولا ذريعة، وإنما هو نفس الباطل.

1190) مشاركة الكفار في باطلهم يُفسد العقيدة

المذيع: قال: (فذاك بيان للاقتضاء من جهة تقاضي الطباع بإرادتها، وهذا من جهة جهل القلوب باعتقاداتها).

الشيخ صالح: نعم هذا إفسادٌ للعقيدة، مشاركتهم في باطلهم هذا يُفسد العقيدة، أما الوسيلة فهذه في حد ذاتها مباحة لكنها لما كانت تجر إلى حرام صارت حرامًا، وهذا مما يُفسد الطباع، وهذه الوسائل تُفسد الطباع.

1191) المشابهة تقتضي التقارب؛ وهذا محظور على المسلم

المذيع: قال: (الوجه السابع: ما قررته في وجه أصل المشابهة: وذلك أن الله تعالى جبل بني آدم بل سائر المخلوقات، على التفاعل بين الشيئين المتشابهين، وكلما كانت المشابهة أكثر؛ كان التفاعل في الأخلاق والصفات أتم، حتى يؤول الأمر إلى أن لا يتميز أحدهما عن الآخر إلا بالعين فقط).

الشيخ صالح: نعم هذا الوجه؛ الوجه السابع من وجوه الاعتبار في مخالفة الكفار، أن المشابهة تقتضي التقارب بين المتشابهين، فالذي يلبس لباسك مثلًا تقترب منه وتألفه، والذي يتكلم بلغتك أيضًا تقرب منه وتألفه وتُقدمه على الأعاجم، فالتشابه يقتضي التقارب ويقتضي الاجتماع مع المُشابه والتجانس فهذا شر بلا شك، وهذا من أفراد العلل لتحريم التشبه بالكفار.

أولًا: «من تشبَّه بقومٍ فهو منهم»، كما في الحديث، وثانيًا: أن التشبه يقتضي التقارب بين المتشابهين، فإذا تشبه مسلمٌ بكافر حصلت المقاربة بينهما وعدم النُفرة بينهما، وهذا محظورٌ شرعي أن المسلم يتقارب مع الكافر ويتميع معه ولا يكون بينهما تمييز.

(1192) الحكمة من حرمة التشبُّه بالكفار

المذيع: قال: (ولما كان بين الإنسان وبين الإنسان مشاركة في الجنس الخاص، كان التفاعل فيه أشد، ثم بينه وبين سائر الحيوان مشاركة في الجنس المتوسط، فلا بد من نوع تفاعل بقدره، ثم بينه وبين النبات مشاركة في الجنس البعيد مثلا، فلا بد من نوع ما من المفاعلة).

الشيخ صالح: المخلوقات كلها تتشابه لكن بعضها أقوى شبهًا من بعض، فمثلًا الإنسان والإنسان بينهما تشابهٌ كبير بقطع النظر عن الدين، بل الإنسانية والآدمية، وكذلك الإنسان مع الحيوان لكون كلٌ منهما له روح ويتغذى وله توجه فبينهما أيضًا تجانس من ناحية، وأيضًا بين الإنسان والنبات لأن النبات ينمو والإنسان ينمو وهما يشتركان في الحياة، فالتشابه يختلف في هذا، وهذا يقصد منه الشيخ هذا المثل قصد منه النتيجة الآتية.

المذيع: قال: (ولأجل هذا الأصل: وقع التأثر والتأثير في بني آدم، واكتساب بعضهم أخلاق بعض بالمعاشرة والمشاكلة).

الشيخ صالح: نعم لأجل هذا التشابه الكبير والمتوسط والصغير فإن الله -جلَّ وعلا- حرم على المسلم أن يتشبه بالكافر لئلا يتمازج الاثنان ويحصل بينهما الموائمة التامة، فلا يحصل بينهما فارقٌ من جهة الدين وربما يحصل من بعضهما مشاركة للآخر في دينه وإعانة له عليه فيحصل الشر الكبير.

(1193) الخليط يتأثر بخليطه

المذيع: قال: (وكذلك الآدمي إذا عاشر نوعا من الحيوان اكتسب بعض أخلاقه، ولهذا صار الخيلاء والفخر في أهل الإبل، وصارت السكينة في أهل الغنم).

الشيخ صالح: الإنسان المسلم إذا تشبه بالإنسان الكافر اكتسب من أخلاقه، ولابد وأخلاق الكفار سيئة، فيكتسب أخلاق الكفار وهي سيئة بسبب المشابهة لهم، كما أن من اختلط بالإبل أخذ من أخلاقها، ومن اختلط بالغنم أخذ من أخلاقها، فلذلك تجد رُعاة الإبل يختلفون في الشراسة وغلظة الطباع عن رُعاة الغنم، لأن الغنم فيها السكينة وفيها الهدوء.

ولذلك كان الأنبياء عليهم السلام يرعون الغنم، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «ما من نبيٍ إلا رعى الغنم، قالوا: حتى أنت يا رسول الله؟ قال: نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة»، فلما في الغنم من الهدوء والسكينة، وكونها ضعيفة متواضعة فإنها تُكسب راعيها هذه الأخلاق، بخلاف الإبل لكونها قوية وشديدة وشرسة تُكسب رُعاتها الشراسة والقوة والجهل، فالخليط يتأثر بخليطه حتى من البهائم، فإذا كان الخليط يتأثر بخليطه حتى من البهائم، فيكف لا يتأثر بخليطه من الكفار؟ فيكون التأثر المسلم بالكفار أشد، لأن هذا على حساب دينه.

المذيع: قال: (وصار الجمالون والبغالون فيهم أخلاق مذمومة، من أخلاق الجمال والبغال).

الشيخ صالح: ولهذا المعنى والله أعلم قيل الحكمة من الوضوء من لحوم الإبل وعدم الوضوء من لحوم الغنم، لما في الإبل من الشيطنة والشراسة والقوة والغلظة، ولما في الغنم من الهدوء والسكينة.

المذيع: قال: (وكذلك الكلابون).

الشيخ صالح: الكلابون الذين يربون الكلاب بس كلاب الصيد وغيرها، يكتسبون من أخلاق الكلاب.

المذيع: قال: (وصار الحيوان الإنسي، فيه بعض أخلاق الناس من المعاشرة والمؤالفة وقلة النفرة).

الشيخ صالح: نعم الحيوانات على قسمين: حيوانات وحشية؛ هذه تنفر وليس بينها وبين الإنسان مشابهة بوجهٍ من الوجوه، وأما الحيوان الإنسي؛ فإنه يألف الإنسان ويطمئن إليه فيكتسب من أخلاق الناس، الحيوان الإنسي من الحمير والكلاب الأليفة والقطط وغير ذلك، تكتسب من أخلاق الناس لمخالطتها لهم،

فإذا كان الحيوان يتأثر بأخلاق الإنسان إذا خالطه، فكيف لا يتأثر المسلم بـأخلاق الكافر إذا خالطه وتشبه به؟

(119 المشابهة في الظاهر تدل على الموافقة والمحبة في الباطن

المذيع: قـال: (فالمشـابهة والمشـاكلة في الأمـور الظـاهرة، تـوجب مشـابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة على وجه المسارقة والتدريج الخفي).

الشيخ صالح: نعم هـذا يسـري إلى القلب، المشـابهة في الظـاهر تـدل على الموافقة والمحبة في الباطن، لأنه لو لم يكن في قلبه له محبةٌ وميول لما تشبه به، فتجد العدو لا يتشبه بعدوه أبدًا بـل يُبغضـه، وتجـد الصـديق يتشـبه بصـديقه، والحبيب يتشبه بحبيبه، هذا الشـيء معـروف في الطبـاع، هـذا كلـه تقريـرٌ لمنـع التشبه بالكفار، لما خلص من الدلة الشرعية انتقل إلى الأدلة القياسية، وهي مـا سماها بالاعتبار.

(1195 كثرة معاشرة اليهود والنصارى يُضعِف الإيمان إلى أدناه

المذيع: قال: (وقد رأينا اليهود والنصـارى الـذين عاشـروا المسـلمين، هم أقـل كفـرا من غـيرهم، كمـا رأينـا المسـلمين الـذين أكـثروا من معاشـرة اليهـود والنصارى، هم أقل إيمانا من غيرهم).

الشـيخ صـالح: نعم وهـذا أيضًـا مثـالٌ آخـر أن الكفـار الـذين عاشـوا في بلاد المسلمين ورأوا عدالة الإسلام وأخلاق المسلمين صـاروا أقـل كُفـرًا من الكفـار البُعداء الذين ليسوا في بلاد الإسـلام، وكـذلك العكس المسـلم الـذي يعيش بين الكفار ويخالطهم يرق دينه جدًا ويتسـاهل في أمـور الـدين، ويتسـاهل في أمـور الكُفر فلا يُنكرها، ولذلك شُرعت الهجـرة من بلاد الكُفـر إلى بلاد الإسـلام فـرارًا بالدين، لأجـل أن يسـلم الإنسـان على دينـه من الضـياع والانـدماج مـع الكفـرة، وتربي أولاده في بلاد الكفار ومزاملة أولاد الكفار في المدارس وغيرها.

المذيع: قال: (هم أقل إيمانا من غيرهم ممن جرد الإسلام).

الشـيخ صـالح: من غـيرهم من المسـلمين الـذين لم يُخـالطوا الكفـار ولم يُعاشروهم وتمسكوا بدينهم.

(1196 الكُفر والشر نتيجة حتمية لهذا

المذيع: قال: (والمشاركة في الهدي الظاهر توجب أيضا مناسـبة وائتلافـا، وإن بعد المكان والزمان).

الشيخ صالح: المشابهة هكذا، المشابهة توجب مناسبةً وائتلافًا وإن بعُد الزمان والمكـان، فمن تشـبه بالكفـار القـدامى الميـتين فإنـه يكـون فيـه مؤانسـة لهم

وموافقة لهم، وكذلك من تشبه بالكفار الموجودين في بلادٍ بعيدة تشبه بهم وإن كان بعيدًا عنهم في الوطن فإنه يسري إليه شيءٌ من أخلاقهم، فإذا كان هذا مع البُعد في الزمان والمكان، فكيف بالقرب والاختلاط بين المسلمين والكفار هذا أشد.

المذيع: قال: (فهذا أيضا أمر محسوس، فمشابهتهم في أعيادهم -ولو بالقليل- هو سبب لنوع ما من اكتساب أخلاقهم التي هي ملعونة).

الشيخ صالح: هذا هو النتيجة من كل ما سبق، إن كانت الأمور كما سبق تقريرها فمشابهتهم في أعيادهم الكُفرية التي أبدلنا الله بها أعيادًا إسلامية مشابهتهم في أعيادهم تجر على المسلمين كُفرًا وشرًا، قليلًا كان أو كثيرًا، وتجلب على المسلمين أخلاقًا وعادات من أمور الكفار المذمومة، فعلى كل حال الشارع الحكيم سد هذا الباب وقصر المسلمين على عيدين شريفين، ونهاهم عن مشابهة الكفار ومشاركتهم في أعيادهم، وجعل العيدين الشريفين بديلًا عن أعياد الكُفر، كل ذلك سدًا لذريعة المحافظة، كل ذلك إبقاءً على المحافظة على هذا الدين وسدًا للذريعة التي تنقصه أو تنال منه.

(1197) ما كان فيه مظنة الضرر ومظنة الباطل فإنه يحرُم

المذيع: قال: (وما كان مظنة لفساد خفي غير منضبط؛ عُلق الحكم به، وأدير التحريم عليه، فنقول: مشابهتهم في الظاهر سبب ومظنة لمشابهتهم في عين الأخلاق والأفعال المذمومة، بل في نفس الاعتقادات).

الشيخ صالح: وما كان مظنة الضرر وظنة الباطل فإنه يحرُم، ولو كان ذلك غير ظاهر، لأنه وإن كان غير ظاهر فإنه موجودٌ في الباطن، فيُتجنب من أجل السلامة، والبُعد عن تطرق الضرر الخفي الذي قد يتعاظم ويظهر على مر الزمان، ويندمج فيه الحق بالباطل، ويلتبس فيه الحق بالباطل.

(1198) عموم التشبُّه بما كان في الأمر الظاهر وما كان في الأمر الباطن

المذيع: قال: (وتأثير ذلك لا يظهر ولا ينضبط، ونفس الفساد الحاصل من المشابهة قد لا يظهر ولا ينضبط، وقد يتعسر أو يتعذر زواله بعد حصوله، ولو تفطن له).

الشيخ صالح: الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- ما قصر تحريم التشبه على ما كان مضرته ظاهرة وحكمه ظاهر، وإنما عمم، فقال: «من تشبَّه بقومٍ فهو منهم»، عموم؛ ما كان في الأمر الظاهر وما كان في الأمر الباطن، لأنه الأمر

الباطن أشد من الأمر الظاهر، لأن الظاهر قد يُتنبه له ويُزال، لكن الباطن قل من يتنبه له، فلذلك الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- حرم التشبه بهم مطلقًا وقال: «من تشبَّه بقومٍ فهو منهم».

(1199) وكل ما كان سببًا إلى مثل هذا الفساد فإن الشارع يحرِّمه

المذيع: قال: (وكل ما كان سببا إلى مثل هذا الفساد فإن الشارع يحرمه، كما دلت عليه الأصول المقررة).

الشيخ صالح: نعم كما دلت على ذلك الأصول المقررة في سد الذرائع التي تُفضي إلى محظور، وكل ما أفضى إلى محظور فإنه يُمنع، سدًا للذريعة، ومن هذا التشبه بالكفار لأنه ذريعة إلى التشبه بهم في الباطن، التشبه بهم في الظاهر وسيلة إلى التشبه في الباطن في اعتقاداتهم، وعباداتهم، ومظاهرهم الكفرية.

المذيع: أحسن الله إليكم وجزاكم خيرًا.

الدرس المائة وتسعة عشر

المذيع: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها المستمعون الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا وسهلًا بكم إلى حلقةٍ جديدة في برنامج [اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم] لشيخ الإسلام/ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رَحِمَهُ اللَّه.

يشرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

في مطلع هذا اللقاء نرحب بشيخنا الكريم، فحياكم الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم.

1200) المشابهة للكفار في الظاهر تدل على محبتهم في الباطن

المذيع: مضى معنا سبعة وجوه عدها المؤلف -رَحِمَهُ اللَّهُ- من وجوه الاعتبار في تحريم أعياد الكفار ومشابهتهم فيها، قال هنا: (الوجه الثامن: أن المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاة في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر).

الشيخ صالح: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلة الله وسلم على نبينا محمد وعلة آله وأصحابه أجمعين.

الوجه الثامن من وجوه الاعتبار التي بمقتضاها تحرم مشابهة المشركين والكفار أن المشابهة لهم في الظاهر تدل على محبتهم في الباطن.

إذ لو لم يكن يحبهم لما تشبه بهم، فإن هذا معروف أن الإنسان الذي يُبغض طائفة أو شخصًا أو قبيلة أو أمة، أنه ينفر من التشبه بها وأن من يحب ذلك فإنه يحرص على التشبه به، من أجل الدافع الذي يكون من المحبة لهم.

حتى يتزين بزيهم ويتكلم بلغتهم، ويتخذ عوائدهم لأنه يحبهم ويريد بذلك أن يتذكر حالهم وأن يستديم وجودهم في ذاكرته.

مثل العكس أيضًا، فإن محبتهم في الباطن تبعث على التشبه بهم في الظاهر وهذا أمر معروف، فدل هذا على أنه لا يجوز التشبه بالكفار باختلاف دياناتهم ومللهم، أو إذا لم يكن أيضًا لهم دين، فإن المسلم لا يحب أعداء الإسلام مطلقًا؛ لأنه يبغضهم، وهذا واجبٌ عليه.

قال الله –جل وعلا-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة:51].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾[الممتحنة:1].

فلما كان كذلك فإنه يحرم عليه التشبه بهم من أجل قطع الصلة بهم في الشكل والمظهر، ولأن هذا مما يجره التشبه بهم في أن تسري عاداتهم ودياناتهم إلى المسلمين، فلأجل قطع هذا الطريق حرم النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- التشبه بهم.

قال: «من تشبه بقومٍ فهو منهم»؛ وهذا في القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة:51].

والنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- قال: «من تشبه بقومٍ فهو منهم»؛ وتفسيره هو ما ذكره الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ.

1201) التشبه أشد من علاقة وحدة البلد

المذيع: قال: (وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة، حتى إن الرجلين إذا كانا من بلد واحد، ثم اجتمعا في دار غربة، كان بينهما من المودة والائتلاف أمر عظيم، وإن كانا في مصرهما لم يكونا متعارفين، أو كانا متهاجرين).

الشيخ صالح: نعم فهذا الذي ذكره الشيخ أن التشبه بهم في الظاهر يقتضي محبتهم في الباطن، قال: هذا شيءٌ يثبته الحس، والمشاهدة والتجربة، فإن إذا كان بين شخصين علاقةٌ ما، ولو في البلد، فإنهما إذا اغتربا في بلدٍ آخر يميل بعضهم إلى بعضٍ بعلاقة أنهما من بلدٍ واحد.

فكذلك التشبه أشد من علاقة وحدة البلد، لأن التشبه يبعث على محبتهم أكثر، فإذا كان الشخصان إذا كانا من بلدٍ واحد واغتربا مال أحدهما إلى الآخر، وإن كانا متنافرين في بلدهما فالتشبه من باب أولى، يجر على محبة المتشبَه بهم.

المذيع: قال: (وذلك لأن الاشتراك في البلد نوع وصف اختصا به عن بلد الغربة).

الشيخ صالح: وسببا لهما الميل بعضهما إلى بعض.

1202) التشابه في اللباس يقتضي ميل الناس

المذيع: قال: (بل لو اجتمع رجلان في سفر، أو بلد غريب، وكانت بينهما مشابهة في العمامة أو الثياب، أو الشعر، أو المركوب ونحو ذلك؛ لكان بينهما من الائتلاف أكثر مما بين غيرهما).

الشيخ صالح: نعم وهذا هو التوضيح لحديث: «من تشبه بقومٍ فهو منهم»؛ أن من حصل بينهما تشابه في اللباس في العمامة أو في الثوب أو في المظهر فإن هذا يقتضي ميل بعضهما إلى بعض، بخلاف ما إذا كان مختلفٌ في اللباس، فإنه لا يوجد ميلٌ من بعضهما إلى الآخر لانقطاع العلاقة بينهما.

1203) أصحاب الصناعة الواحدة يألفون بعضهم البعض

المذيع: قال: (وكذلك تجد أرباب الصناعات الدنيوية يألف بعضهم بعضًا ما لا يألفون غيرهم).

الشيخ صالح: وكذلك من العلاقات التي تسبب الائتلاف والمحبة: الصناعة، تجد المشتركين في صناعة واحدة كالحدادين والخرازين والنجارين واللحامين وغير ذلك من أصحاب الحرف والمهن، تجد يألف بعضهم بعضًا ويأنس بعضهم ببعض ويجلسون جميعًا.

بينما لا تكون لهم علاقة بالآخرين علاقة أنس وميول، كالعلاقة التي بينهم بحكم الاشتراك في العمل والحرفة، فهذا كله يقرر معنى قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «من تشبه بقومٍ فهو منهم».

المذيع: قال: (حتى إن ذلك يكون مع المعاداة والمحاربة: إما على الملك، وإما على الدين).

الشيخ صالح: نعم حتى إن العلاقة البلد أو العلاقة اللباس، أو العلاقة في المهنة تسبب الائتلاف بين المشتركين في تلك الأمور ولو كان بينهم عداوة من وجه آخر، كأن يكون بينهم عداوة على ملك أو عداوة على شيءٍ آخر من أمور الدنيا، فإنهم وإن تعادوا في بعض النواحي إلا أنهم يترابطون من نواحٍ أخرى.

1204) الملوك والرؤساء ينحازون لبعضهم بحكم عملهم

المذيع: قال: (وتجد الملوك ونحوهم من الرؤساء، وإن تباعدت ديارهم وممالكهم بينهم مناسبة تورث مشابهة ورعاية من بعضهم لبعض).

الشيخ صالح: كأصحاب المهنة الواحدة، الملوك والرؤساء والأمراء، تجدونهم يجتمعون وينحازون بحكم عملهم.

وأنهم يميل بعضهم إلى بعض، ويجلس بعضهم إلى بعض، وينفردون عن عامة الناس.

المذيع: قال: (وهذا كله موجب الطباع ومقتضاه، إلا أن يمنع من ذلك دين أو غرض خاص).

الشيخ صالح: وهذا موجب الطباع إلا أن يعارض ذلك دين، كأن يكون المسلم عاملًا بقوله -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة:51].

قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾[الممتحنة:1].

فهذا يعارض الطبيعة التي تكون من العلاقات بين الأفراد أو بين الجامعات، فإن هذا الدين يغير هذا المجرى.

وأما إن لم يكن هناك دين، فإن هذا موجود بين الناس.

1205) تحريم مشابهة الكفار في الأمور الدينية

المذيع: قال: (فإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية، تورث المحبة والموالاة لهم؛ فكيف بالمشابهة في أمور دينية؟ فإن إفضاءها إلى نوع من الموالاة أكثر وأشد).

الشيخ صالح: إذا كان مشابهتهم في الأمور المباحة كاللباس والمشية والكلام محرمة؛ لأنها تفضي إلى محبتهم ومودتهم، فالتشبه بهم في الأمور الدينية في عباداتهم هذا أشد تحريمًا وتأثيمًا لأنه يجر إما إلى المعصية، وإما إلى الكفر.

فلذلك يحرم التشبه بالكفار بعباداتهم من عبادة القبور والبناء عليها وغير ذلك من الأمور الشركية.

قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك»؛ خشي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- أن يعمل بعض هذه الأمة ما عملته اليهود والنصارى من الغلو في الأولياء والصالحين والبناء على قبورهم، فحذر من ذلك في آخر لحظة من حياته.

ولذلك مناسبة وهو أنه لما قارب الوفاة -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام- وعلم أنه مفارقٌ لهذه الدنيا، فإنه حذر أصحابه أن يغلو في قبره كغلو اليهود والنصارى في قبور أنبيائهم، بل لعن من فعل ذلك، تنفيرًا من هذا العمل.

التشبه بهم في أمور العبادة ومظاهر العبادة أشد؛ لأن هذا يجر إلى الكفر، والشرك بالله –عَزَّ وَجَلَّ- كما حصل لكثير من منسوب هذه الأمة الذين بنوا على القبور واتخذوها أوثانًا تعبد من دون الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

(1206) مشابهة الكفار تتنافى مع الإيمان

المذيع: قال: (فكيف بالمشابهة في أمور دينية؟ فإن إفضاءها إلى نوع من الموالاة أكثر وأشد والمحبة والموالاة لهم تنافي الإيمان، قال الله -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[المائدة:51])، وتلا الآيات إلى قوله: ﴿حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾[المائدة:53].

الشيخ صالح: وهذا أكبر المحاذير في المشابهة أنها تتنافى مع الإيمان، قال –سبحانه وتعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[المائدة:51]؛ فالذي يتولى اليهود والنصارى فإنه يكون منهم يهوديًا أو نصرانيًا لأنهم وافقهم على ما هم فيه من الكفر والشرك ولم ينكر ذلك بل أقره، ووافقهم عليه فكان مثلهم والعياذ بالله.

ولهذا قال: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة:81]؛ دل على أن الذي جعلهم يتخذونهم أولياء أنهم لا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه، وهذا خطرٌ عظيم ينبغي للمسلمين أن يتنبهوا له.

فإنهم يقرؤون هذا القرآن ولكن قَلَّ منهم من يتنبَّه بل ينساق مع ما عليه الناس من الميوعة مع الأديان الأخرى وأهلها.

وعدم النفرة وحتى الكراهية بالقلب قد لا توجد لأديانهم، بل وجد من يقول: إنها كلها أديان صحيحة، وكلها توصل إلى الله دين اليهود والنصارى والإسلام، كلها أديان صحيحة، فخلط بين الحق والباطل، وسوى بين الكفر والإيمان واعتبر الكفر والشِرك يوصل إلى الله -تعالى الله عن ذلك-.

1207) حكم من قال أن الأديان كلها صحيحة وتوصل لله

المذيع: من قال ذلك ما حكمه؟ يقول: كلها توصل إلى الله وكلها دين صحيح؟

الشيخ صالح: حكمه إنه كافر إذا ساوى بين الحق والباطل والكفر والإيمان ويقول: كلها أديان صحيحة، فصحح الكفر والشرك الذي عند النصارى أنهم يقولون: إن الله ثالث ثلاثة، ويقولون عزيرٌ ابن الله، يقولون: إن الله فقير ونحن أغنياء، إلى غير ذلك من مقالاتهم، يد الله مغلولة، وما أشبه ذلك، إذا ساوى بين هذه الأديان ودين الحق فإنه كاذب لأنه لا يميز بين الكفر والإيمان ولا بين الشرك والتوحيد.

1208) المنافقون يوالون الكفار

المذيع: قال: (قال -تعالى-: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾[المائدة:52].

الشيخ صالح: هذه في المنافقين، ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾[المائدة:52]؛ أي المنافقين، فإن المنافقين يوادون الكفار، ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾[الحشر:11].

فالمنافقون يوالون الكفار وحجتهم يقولون: نخشى أن تصيبنا دائرة، يسيئون الظن بالله، أيظنون أن الكفار سينتصرون على المسلمين، لأنه ليس عندهم ثقة بنصر الله ووعده سبحانه وتعالى.

فيقولون: نخشى أن يظهر الكفار في يوم من الأيام فيكون لنا عندهم يد، نسلم بها من شرهم، هكذا يقولون، فالله –جل وعلا- عكس عليهم الأمر، فقال: ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ﴾[المائدة:52]؛ أي النصر، ﴿أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا﴾[المائدة:52]؛ أي هؤلاء المنافقين.

﴿عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾[المائدة:52]؛ إذا رأوا سوء ما صاروا إليه، وأن الكفار الذين علقوا عليهم آمالهم قد انحروا واندثروا وهم قد انحازوا عن المسلمين فإنهم يبقون حينئذٍ على شفير الهلاك، لا الكفار الذين يوالونهم بقوا ولا أنهم بقوا مع المسلمين، فصاروا ليس لهم مكان يؤوون إليه -والعياذ بالله-.

﴿فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ(52) وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾[المائدة:52ـ 53]؛ فدل على أن من يتولى الكفار يوالون اليهود والنصارى بالمحبة والنصرة والتأييد والتسوية بين الإسلام واليهودية والنصرانية أنه كافر.

حبطت أعمالهم، ولهذا قال: حبطت أعمالهم، والذي يُحبط الأعمال هو الكفر، فدل على أنه كفروا بهذه المقالة وهذه الخصلة الذميمة.

المذيع: قال: قوله: ﴿الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾[المائدة: 53]؛ـ في المنافقين أنهم يقسمون للمؤمنين أنهم معهم

الشيخ صالح: نعم ويشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ويبايعون الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(1209) ما جاء من الآيات فيه ذم أهل الكتاب

المذيع: قال: (وقال تعالى فيما يذم بها أهل الكتاب: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (78)كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (79) تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ (80) وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾[المائدة:78 - 81]).

الشيخ صالح: هذه الآيات في سياق واحد، وهي التحذير من موالاة اليهود النصارى، الله –جل وعلا- لعن اليهود، لأن اليهود أهل كتاب ويدعون الإيمان واتباع موسى –عليه السلام-، ومع هذا يهملون جانب الولاء والبراء، فلذلك لعنهم الله أي طردهم وأبعدهم من رحمته.

﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾[المائدة:78]؛ الذين كفروا لأن فيهم مؤمنون صادقون، ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ(113) يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُوْلَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾[آل عمران: 113 -114].

فالله –جل وعلا- لا يبخس الناس حقوقهم، ولا يُسوِّي بين المحسن والمسيء، ولا بين الكافر والمسلم، بل إنه يمايز بين هؤلاء، هو الحكم العدل سبحانه.

1210) الذين آمنوا بمحمد من اليهود والنصارى لهم أجران

ولهذا قال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[المائدة:78]؛ أما الذين آمنوا فهم أهل طاعة وأهل مودة، ووعدهم إذا آمنوا بمحمد من تأخر منهم فأدرك محمد -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فآمن به حاذ على الأجرين، أجر إيمانه بالأنبياء السابقين، وأجر إيمانه بمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الحاصل: ترى ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾[المائدة:78]؛ ما قال لُعن بنو إسرائيل بل قال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[المائدة:78]؛ فاللعنة متسببة عن الكفر والعياذ بالله.

﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾[المائدة:78]؛ هؤلاء من أنبياء بني إسرائيل، داود وعيسى ابن مريم من أنبياء بني إسرائيل.

ونزل عليهم الوحي بلعنة هؤلاء على لسان داود وعيسى ابن مريم.

1211) سبب لعنة الأنبياء لليهود

السبب ما هو؟ ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا﴾[المائدة:78]؛ لعنهم الله بسبب المعصية، بسبب عصيانهم.

﴿وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾[المائدة:78]؛ يتعدون الحلال والشرع إلى الحرام والشرك والكفر، يتعدون حدود الله –سبحانه وتعالى-، ﴿وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾[المائدة:78]؛ ثم فسر هذا بقوله -تعالى-: ﴿كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾[المائدة:79].

فالسبب هو تركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكان أحدهم يلقى أخاه على معصية؛ فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وجليسه وشريبه، فلما رأى الله ذلك منهم ضرب قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على ألسن أنبيائهم كما قال نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (78) كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾[المائدة:78- 79].

1212) سبب لعنة الأنبياء لليهود

أولا- أنهم لا يأمرون بمعروف ولا ينهون عن منكر

ثانيًا- أنهم يتولون الكفار، وهم يعلمون أنهم أعداء الله، وأيضا تسبب عن كونهم لا ينكرون المنكر أنهم زاد فيهم الشر فصاروا يحبون أهل المنكر وأهل الكفر وأهل اشرك بالله -عز وجل-.

﴿تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ (80) وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾[المائدة:80 - 81]؛ فالإيمان يقتضي أنهم لا يتخذونهم أولياء؛ فدل على أن اتخاذهم أولياء مخالف لمقتضى الإيمان، فهذا من أشد ما جاء في التنفير من موالاة الكفار والمشركين وما هم عليه وبغض ما هم عليه من الكفر والشرك.

(121) سبب السخط على اليهود، وهل بغض الكفار يمنع من التعامل معهم في المصالح المشتركة

المذيع: قوله: ﴿لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾[المائدة: 80]؛ هل يعني نفوسهم قدمت هذا السخط؟

الشيخ صالح: عملهم هذا سبب لهم وأنفسهم هي التي اكتسبت هذا الشيء.

المذيع: قال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (فبين سبحانه وتعالى أن الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه مستلزم لعدم ولايتهم، فثبوت ولايتهم يوجب عدم الإيمان؛ لأن عدم اللازم يقتضي عدم الملزوم).

الشيخ صالح: واضح هذا ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾[المائدة:81]؛ فدل على أن الإيمان بالله والنبي وبالقرآن والمنزل يستلزم بغضهم، وعداوتهم فإذا انتفى اللازم انتفى الملزوم وهذه قاعدة.

المذيع: هناك من يلبس عليه أن التوفيق بين البغض وهو الأذى والحساب يظن أن دون البغض القلبي أن يكون ظاهر، أو أن الإحسان لا يلبس مع البغض؟

الشيخ صالح: هذه شبهة وضل بها الكثير من الجهال، فخلطوا بين المعاملة الظاهرة المباحة وبين المودة والموالاة، وبينهما فرق عظيم.

فنحن نبغض الكفار ونعاديهم من أجل دينهم لكن لا يمنع هذا أننا نتعامل معهم فيما أباح الله -سبحانه وتعالى- من المصالح المشتركة، في البيع والشراء، واكتساب الحِرف والمهارات، تعلمها منهم لا بأس بذلك.

النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- استأجر عبد الله بن أرقط الليثي وكان مشركًا، استأجره ليدل، وكان هاديًا خريتًا، استأجره ليدله على الطريق في الهجرة، استفاد من خبرته واستأجره لذلك، دل على أن الانتفاع بخبراتهم ومهاراتهم أن هذا مما أباحه الله لنا.

وندفع لهم الأجرة في مقابله، هذه ناحية، أما الناحية الثانية، أما من لم يحصل منهم عدوان على المسلمين لم يخرجوا المسلمين من ديارهم، ولم يظاهروا عليهم أحدًا لم يعينوا عدوهم عليهم.

لم يعينوا عليهم عدوًا ولم يخرجوهم من ديارهم، أننا نحسن إليهم، من باب المكافئة لا من باب المحبة، لكن من باب المكافئة على إحسانهم.

وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان، والإسلام دين العدل، لا يظلم أحدًا حتى الكافر لا يقتضي إنك إذا أبغضته أن تعتدي عليه.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾[المائدة:8]، فلا يحملك بغضهم ومعداتهم من أجل دينهم على أن تظلمهم، وأن تتعدى عليهم خصوصًا إذا كان لهم عهد عند المسلمين وأمان، فإن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين.

ما داموا في عهد المسلمين، فمن اعتدى عليهم فقد اعتدى على الإسلام، الله – جل وعلا- قال: ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[الإسراء:33].

والنفس التي حرم الله هي نفس المؤمن ونفس المعاهد لأن الله حرم دم المعاهد وحرم ماله، وأمنه فلا يجوز الخيانة في حقه لأن هذا خيانة للإسلام؛ ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين سنة»؛ هذا وعيد شديد.

المذيع: أحسن الله إليكم وجزاكم خيرًا.

الدرس المائة وعشرون

المذيع: بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها المستمعون الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا وسهلًا بكم إلى هذه الحلقة الجديدة في برنامج [اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم] لشيخ الإسلام/ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية -رَحمهُ اللهُ-.
يشرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.
في مطلع هذا اللقاء نرحب بشيخنا الكريم، فحياكم الله شيخ صالح.
الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم.

(1214) بيان مفهوم وتعريف العيد

المذيع: قال المؤلف رحمه الله: (فصلٌ، العيد: اسم جنس يدخل فيه كل يوم أو مكان لهم فيه اجتماع، وكل عمل يحدثونه في هذه الأمكنة والأزمنة).
الشيخ صالح: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
بعد أن بيَّن الشيخ رحمه الله فيما مضى التحذير من مشابهة الكفار في أعيادهم، وأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- قصرنا على عيدين شرعيين يختصان بالمسلمين؛ عيد الفطر وعيد الأضحى، وجعلهما بديلًا من أعياد الكفار، سواءً كانوا كتابيين أو غير كتابيين، وأنه لا يُجمع بين البدل والمُبدل، فإنه حينئذٍ في هذا وما بعده أراد أن يُبين ما هو العيد سواءً كان من أعياد المسلمين أو من أعياد غيرهم.
المذيع: قال: (العيد: اسم جنس يدخل فيه كل يوم أو مكان لهم فيه اجتماع).
الشيخ صالح: العيد يشمل كل ما يتكرر في السنة، أو في الشهر أو في الأسبوع من زمانٍ أو مكان، فالعيد إما أن يكون زمانيًا كعيد الفطر وعيد الأضحى للمسلمين، هذا عيدٌ زماني، أو عيدٌ مكاني وهو الأمكنة المخصصة لاجتماع المسلمين فيها للعبادة كالمسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى وبقية المساجد.
فإنها أعيادٌ مكانية يجتمع فيها المسلمون لأداء ما أمرهم الله به من العبادات، والكفار لهم أعيادٌ زمانية، وأعيادٌ مكانية أيضًا، فنحن نقتصر على ما شرعه الله لنا من الأعياد الزمانية والأعياد المكانية، ولا نُدخل على ديننا شيئًا من أعياد الكفار، لا الزمانية ولا المكانية.

(1215) مخالفة الكفار في كل ما يعظمونه من الأوقات والأمكنة والأعمال

المذيع: قال: (وكل عمل يحدثونه في هذه الأمكنة والأزمنة).
الشيخ صالح: وكذلك يتبع العيد الزماني والمكاني ما يُحدث فيهما من الأعمال، فإنها تتبع العيد، فلا نعمل أعمالهم ولو لم نُخصصها بأيامهم، أعمالهم التي

خصصوها في أوقاتٍ أو أمكنة محددة، نحن لا نأخذها ونقول نخالفهم في الزمان أو المكان ولا نخالفهم في الأعمال، فإن الكل حكمه واحد، فالعيد اسمٌ للزمان والمكان وما يشتملان عليه من الأعمال وغيرها.

المذيع: قال: (فليس النهي عن خصوص أعيادهم، بل كل ما يعظمونه من الأوقات والأمكنة التي لا أصل لها في دين الإسلام، وما يحدثونه فيها من الأعمال يدخل في ذلك).

الشيخ صالح: نعم فالعيد يشمل الزمان والمكان ويشمل الأعمال التي تؤدى ف أعيادهم، وكذلك كل ما خصصوه من الأمكنة والأزمنة لعبادةٍ أو لأعمال فإننا نتجنب ذلك منعًا للتشبه بهم.

(1216) اجتناب الأعياد ومقدماتها وتوابعها

المذيع: قال: (وكذلك حريم العيد: هو وما قبله وما بعده من الأيام التي يحدثون فيها أشياء لأجله).

الشيخ صالح: وكذلك مقدمات العيد وتوابعه من الأيام التي تأتي قبله وتكون محلًا للاستعداد والترتيب لهذا العيد، أو بعد انقضاء أيام عيدهم مما يعدونه تابعًا ومكملًا لهذا العيد فنحن نتجنب الأعياد والمقدمات وتوابعها.

المذيع: قال: (أو ما حوله من الأمكنة التي يحدث فيها أشياء لأجله).

الشيخ صالح: هذا حريم المكان إذا خصصوا مكانًا لعبادتهم فإنهم يجعلون حريمًا حوله من الأمكنة، فنحن نتجنب هذه الأشياء كلها.

المذيع: قال: (أو ما يحدث بسبب أعماله من الأعمال حكمها حكمه).

الشيخ صالح: نعم كل ما يُعمل في العيد الزماني والمكاني من أعمال الكفار فإنه له حكم عيدهم فنحن نتجنبه ولا ننقله إلى ديننا وبلادنا، ونربي عليه نساءنا وأولادنا، فإن هذا يُفضي إلى محاذير عظيمة.

(1217) نقل بعض أعمالهم في زمانٍ ومكانٍ آخر لا يخرج عن التشبه بهم

المذيع: قال: (فلا يفعل شيء من ذلك، فإن بعض الناس قد يمتنع من إحداث أشياء في أيام عيدهم، كيوم الخميس والميلاد، ويقول لعياله: إنما أصنع لكم هذا في الأسبوع أو الشهر الآخر).

الشيخ صالح: بعض الناس يتجنب الزمان والمكان الذي يخصصه الكفار لأعيادهم وينقل الأعمال التي يعملونها إلى زمانٍ أو مكانٍ آخر ظنًا منه أن هذا خاصٌ بالزمان والمكان، وقد سبق أن العيد يشمل الزمان والمكان وما يُحدث فيهم من الأعمال، سواء فُعل فيهما أو نُقل، فلا يجوز للمسلمين أن يأخذوا شيئًا من أعمالهم لا في وقتها ومكانها ولا في زمانٍ ومكانٍ آخر.

فإن هذا يكون تشبهًا بهم، وبعض الناس يظن إذا نقل أعمالهم إلى زمانٍ أو مكانٍ غير ما خصصوه يظن أنه لا بأس بذلك، وربما يُطمئن أولاده فيقول: نحن لا نوافقهم في يومهم أو في مكانهم، لكن نعمل هذه الأعمال في زمانٍ أو مكانٍ آخر، وهذا لا يخرج عن التشبه بهم.

المذيع: قال: (وإنما المحرك له على إحداث ذلك وجود عيدهم ولولا هو لم يقتضوا ذلك، فهذا من مقتضيات المشابهة).

الشيخ صالح: نعم فإنهم ما يعملون هذه الأعمال إلا بِاسم العيد سواءً خُصصت بزمانٍ أو بمكان أو نُقلت إلى غيرهما، فإن الباعث على هذه الأعمال هو عيد أولئك والكلام في عيد الكفار.

(1218) لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق

المذيع: قال: (لكن يحال الأهل على عيد الله ورسوله ويقضي لهم فيه من الحقوق ما يقطع استشرافهم إلى غيره، فإن لم يرضوا فلا حول ولا قوة إلا بالله).

الشيخ صالح: نعم فالوالد يُحيل أولاده ونساءه، لأن الغالب أن الأولاد والنساء هم الذين يتطلعون إلى هذه الأشياء، ويتطلعون إلى المشابهة بحكم ضعف عقولهم وضعف دينهم، فالوالد يقول لهم نعمل هذه الأمور في أعيادنا التي جعلها الله لنا، عيد الفطر وعيد الأضحى، وفيها الكفاية.

المذيع: قال: (ويقضي لهم فيه من الحقوق ما يقطع استشرافهم إلى غيره).

الشيخ صالح: نعم لأن الله جعل أعيادنا جعل فيها من الفرح والسرور والأكل والشرب، ما تتمتع به النفوس، وما تلذ به العيون من الزينة من غير إسراف ولا مقيلة، وهذا يُغني عن أعياد الكفار.

المذيع: قال: (فإن لم يرضوا فلا حول ولا قوة إلا بالله، ومن أغضب أهله لله أرضاه الله وأرضاهم).

الشيخ صالح: نعم فإن رضوا واقتنعوا فالحمد لله وهذا هو المطلوب، وإن لم يرضوا فإنه لا يخضع لهم، بل يستعين بالله وبحوله وقوته، ومن أغضب مخلوقًا لله -عزَّ وجل- فإن الله يُرضيه، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «من التمس رضا الناس بسخط الله سخِط الله عليه وأسخط عليه الناس، ومن التمس رضا الله بسخط الناس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وأرضى عنه الناس».

كما ذكر كذلك أم المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُا- حينما طلب منها معاوية -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أن تكتب له نصيحة فكتبت له هذا الحديث، تقول قال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «من التمس رضا الناس بسخط الله سخِط الله

عليه وأسخط عليه الناس، ومن التمس رضا الله بسخط الناس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وأرضى عنه الناس».

(1219) تحذير النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- من فتنة النساء

المذيع: قال: (وليحذر العاقل من طاعة النساء في ذلك، ففي الصحيحين عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»).

الشيخ صالح: نعم النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- حذر من فتنة النساء في أحاديث كثيرة، لأن النساء قريبات النظر، ويُعجبن بما يقع عليه نظرهن أو ما يسمعن به، من غير تأملٌ للعواقب والثمرات فهن قريبات النظر في جميع الأمور، في الجملة قد يكون فيهن وقد يكون منهن من ليس كذلك، ولكن هذه نوادر والغالب على النساء أنه قريبات النظر، وكل ما رأين شيئًا أُعجبن به، وكل ما سمعن بشيءٍ أعجبن به، ولا ينظرن في الغالب إلى العواقب، وما يترتب من الأضرار على ذلك.

ومن ذلك مسألة الأعياد فإن النساء والأولاد قد يُعجبون بما يصنعه الكفار من الأطعمة، والحلوى، والزينة، والألعاب، وغير ذلك لأن فيها متعة للنفوس، فهم يريدون أن يُقلدوهم وأن يشاركوهم في هذه الأمور، ولكن الله جعل الرجال قوامين على النساء بما فضل الله بعضهم على بعضهم، وكذلك الأطفال معلومٌ انهم ضعيفةٌ عقولهم ومداركهم، ولذلك جعل الله الرعاية عليهم لأباءهم، أو لمن يخلف أباءهم من الأوصياء.

كل هذا محافظةً عليهم، فالواجب على الرجل التي تحته نساء أو أطفال أن يُحسن رعايتهم وأن يُجنبهم مواطن أو أفعال السوء التي تُضر بهم ولو على المدى البعيد، فإنه راعٍ ومسئولٍ عن رعيته، وخصوصًا النساء فإن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- لأن الأطفال قد يكبرون ويزول سفههم.

لكن النساء هذه طبيعتها دائمًا وأبدًا ولو كبُرت، ولذلك حذر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- من فتنة النساء، قال -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام-: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»، هذا من باب التحذير، أي أن الرجال ينبغي أن يكونوا رجالًا كما سماهم الله ولا يخضعوا لرغبات النساء قريبات النظر، وينزلون على رغبتهن.

(1220) تحذير النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- من ولاية النساء

المذيع: قال: (وأكثر ما يفسد الملك والدول طاعة النساء وفي صحيح البخاري عن أبي بكرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»).

الشيخ صالح: أكثر ما يُفسد المُلك طاعة النساء، ولهذا لما حصل من النساء ما حصل في أمر يوسف -عليه السلام- من المِحن، وأنهن ابتلينه ثم الصقن به

التهمة، فأُودع في السجن من أجل ذلك وهو بريئ، فلما ظهرت فضائله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام-، ظهرت فضائله وعلمه أُعجب به الملك، فقال: ائتوني به، فلما جاءه الرسول أبى أن يخرج من السجن حتى تظهر براءته، قال: ﴿قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾[يوسف:50]، هو لا يريد أن يخرج والأمور غير واضحة، ثم يبقى متهمًا بل أراد أن تزول عنه هذه التهمة الباطلة وأن يخرج بشرف لا بمنة.

فقال: ﴿قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾[يوسف:50]، أي الملك، الملك جمعهن وسألهن: ﴿قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَاوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ﴾[يوسف:51]، حضر الآن الامتحان لا يقدرن على الكذب ﴿قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ﴾[يوسف:51] فبرأنه، ثم اعترفت امرأة العزيز بالكيد الذي فعلته ﴿قَالَتِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ الآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوَدتُّهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾[يوسف:51].

أي ما حصل منه إلا الطُهر والعفاف والذكاء، ما حصل منه وإنما هذا من قِبلها هي وهي التي لبست عليه، ﴿الآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوَدتُّهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾[يوسف:51]ـ ﴿ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾[يوسف:52]، فعند ذلك ظهرت براءته -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام-، فهن صواحب يوسف كما يأتي في كلام الشيخ رحمه الله، فهذه هي النساء، وفي صحيح البخاري وغيره أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»، لما بلغه أن الفرس ولوا بنت كسرى يزدرجرد مكانه لما مات، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».

وقد تحقق ما قاله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- فزالت دولة الفرس بعد ذلك، فالحاصل أن المرأة يُولى عليها، فالرجال قوامون على النساء، فالمرأة بحاجة إلى القوامة عليها والولاية عليها، فكيف تكون ولية على الأمة، فهذا يُفسد المُلك، وكذلك إذا تمكنت النساء من الملوك أو من ولاة الأمور فإنها تُفسد الأمر وتُفسد المُلك لقصر نظرها وضعف عقليتها، لأنها ليست كالرجل، الله -جلَّ وعلا- قال: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنْثَى﴾[آل عمران:36].

(1221) التحذير من طاعة النساء

المذيع: قال: (وروي أيضا: «هلكت الرجال حين أطاعت النساء»).

الشيخ صالح: وكذلك «هلكت الرجال حين أطاعت النساء»، سواءً كانوا جماعة أو أفرادًا إذا تغلبت عليهم النساء وصار الأمر لهم، وهذا كله من باب التحذير من طاعة النساء والصبيان في موفقة أعياد الكفار وما يُصنع فيها، فإننا لو اطعنا النساء في ذلك لجرينا مجرى الكفار وتشبهنا بهم.

المذيع: قال: (وقد قال ﷺ لأمهات المؤمنين، لما راجعنه في تقديم أبي بكر: «إنكن صواحب يوسف»).أخرجه البخاري

الشيخ صالح: لما مرض -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- مرضه الذي مات فيه وصار يعجز عن الخروج للصلاة بالناس، قال: «مروا أبا بكرٍ فليصلي بالناس، فعائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُا- قالت: إن أبا بكرٍ رجلٌ أسيف إذا قام مقامك لن يُسمع الناس من البكاء مُر عمر، فقال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-: مروا أبا بكرٍ فليصلي بالناس، ثم ردد هذا، ثم رددت عليه، فقال: إنكن صويحبات يوسف، مروا أبا بكرٍ فليصلي بالناس».

فالشاهد منه أنكن صواحب يوسف لما حصل منهن مع يوسف -عليه السلام- من الكذب والابتلاء والامتحان والصاق التهم به ونفيها عنهن، حتى أظهر الله الحقيقة وبرأ نبيه يوسف -عليه السلام- مما أُلصق به، فهن هذه الخصلة فيهن دائمًا وأبدًا، فما حصل منهن في صلاة أبي بكرٍ في الناس، هو نفس ما حصل في قصة يوسف -عليه السلام-، هذه عادتهن، فالرجال لا يطيعوا النساء، ولهذا صمم -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- على أن يتولي الإمامة أبو بكر، وهذا إشارة إلى خلافته -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- بعد موت النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-.

فإن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- ما اختاره لإمامة الصلاة إلا إشارةً إلى أحقيته بإمامة الخلافة من بعده -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-، وتم ذلك ولله الحمد بإجماع المسلمين، وتحقق على يد أبي بكر الشيء العظيم من تثبيت الإسلام وقمع المرتدين، وإخافة المشركين، في وقتٍ كاد الإسلام أن يتزحزح وطارت قلوب الرجال بوفاة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-، ولكن أبا بكرٍ ثبت ثبات الجبال، لقوة إيمانه ويقينه بالله -عزَّ وجل-، وأن المصيبة وإن كانت مؤلمة فإنها لم تؤثر في تصميمه وموقفه، لأنه يومٌ له ما بعده، فلو أنه لان في هذا الموقف لزال الإسلام أو تضرر.

(1222) النساء من شأنهن مراجعة ذي اللب

المذيع: قال: (يريد أن النساء؛ في قوله: أنكن صواحب يوسف، من شأنهن مراجعة ذي اللب، كما قال في الحديث الآخر: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب للب ذي اللب من إحداكن»).

الشيخ صالح: أنهن يغلبن عقول الرجال، اللب معناه العقل، الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- يريد أنهن يغلبن بمكرهن وكيدهن يغلبن على عقول الرجال فيؤثرن فيهم إذا أطاعوهن، فالواجب على الرجال ألا يُطيعوا النساء فيما فيه ضرر، أو مئاله إلى الضرر، وهذا من أفراد هذه القاعدة ألا يُطيعوهن في مشابهة الكفار في أعيادهم، وما فيها من الراحة والسرور والضحك والأكل واللهو واللعب فإن هذا مئاله إلى الخسارة وإلى الضياع.

1223) الأشياء التي يجوز للمرأة الولاية عليها

المذيع: أحسن الله إليكم، شيخ هذه الأحاديث العظيمة الصحيحة: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»، «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»، «هلكت الرجال حين أطاعت النساء»، وصواحب يسوف، ونواقص عقلٍ ودين.

الشيخ صالح: بمناسبة تولي المرأة، المرأة لا تُولى الشئون العامة كالإمامة، والقضاء، وإمامة الصلاة، هذه لا تتولاها المرأة، أما أنها تتولى عملًا لائقًا بها وتُنتج فيه ولا يكون على حساب عفتها ودينها فلا بأس بذلك، ولهذا قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «والمرأة راعيةٌ في بيت زوجها، ومسئولةٌ عن رعيتها»، «أو راعيةٌ في مال زوجها، ومسئولةٌ عن رعيتها»، فلها ولاية ولها رعاية لكن بقدر ما يليق بها وما تقدر عليه.

أما أن تتولى الأمور العامة أمور الدولة، أو أمور إمامة الصلاة، أو قيادة الجيوش والحروب، أو أنها تُجند مع الرجال، فكل هذا ليس من شأنها، وهذا يُحدث ضعفًا في صفوف المسلمين، ولهذا لم يُجند النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- شيئًا من النساء، غنما كنَّ يخرجن لأجل تطبيب المرضى، ومداواة الجرحى، وسقي الماء فقط، وليسن يدخلن المعركة مع الرجال.

المذيع: أحسن الله إليكم وجزاكم خيرًا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدرس المائة وواحد وعشرون

المذيع: بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها المستمعون الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا وسهلًا بكم إلى هذه الحلقة الجديدة في برنامج [اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم] لشيخ الإسلام/ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية -رَحمهُ اللهُ-.

يشرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

في مطلع هذا اللقاء نرحب بشيخنا الكريم، فحياكم الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم.

المذيع: في الحلقة السالفة انتهينا على أحاديث صحاح ثلاث غريبة أو أربعة، هي قوله صعع في الصحيحين: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»، وقوله فيما أخرج البخاري: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»، وقوله فيما حسنه أحمد: «هلكت الرجال حين أطاعت النساء»، وقوله صعع فيما أخرجه في الصحيحين: «إنكن صواحبُ يوسف».

وقوله صعع فيما أخرجه: «ما رأيت من ناقصاتٍ عقلٍ ودين أغلب من اللب ذي اللب من إحداكن»، وتحدث يا شيخ جزاك الله خير عما يليق بالمرأة وما لا يليق، وعن الظلم في معاملة المرأة وعدم الظلم، وكان لنا سؤال ختمنا بنهاية الحلقة، أولًا: ندعك تُرحب بالإخوة المستمعين ثم نوجه السؤال الذي ختمنا به.

الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

(1224) حكم من يظن أن المرأة ظُلمت في الإسلام من المسلمين

المذيع: أقول يا شيخ هناك من المسلمين من يظنوا أن المرأة ظُلمت في شريعة الله، نعوذ بالله يجد ذلك في قلبه، وهناك من يقول بلسانه، فما حكم ذلك وما تنصح المسلمين؟

الشيخ صالح: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، الواجب على المسلم أن يعتقد أن الإسلام هو دين العدل والرحمة والإنصاف، لأنه تشريعٌ من حكيمٍ حميد، ﴿لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[فصلت:42]، سواءً ظهر له ذلك أو لم يظهر، فإنه يؤمن بأن شرع الله هو الكامل في كل شيء، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾[المائدة:3]، فإذا لم يظهر له الحكمة في شيء فليتهم نفسه، وليتهم عقله وقصوره، ولا يتهم الإسلام وأنه ظلم المرأة.

الإسلام حكيم يضع الأمور في مواضعها فيعطي كلًا ما يليق به، فيعطي المرأة ما يليق بها، ويُعطي الرجال ما يليق بهم، والأمور مواقف منها مواقف لا يقوم فيها إلا الرجال، ومنها مواقف لا يقوم فيها إلا النساء، فكلٌ يقف في المكان الذي حدده الله له من أجل أن تتكامل شئون الحياة، وتتعاضد المصالح وتتم المنافع في المجتمع المسلم.

لا أن الرجال يأخذون أعمال النساء، ولا أن النساء تأخذ أعمال الرجال، حتى في الظهر قال صعع: «لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، ولعن الله المتشبهات من النساء بالرجال، ولعن المترجلة»، فكل ذلك من أجل أن يقف كلٌ على حده، وعلى ما أعطاه الله عز وجل، وفي ذلك الخير والمصلحة، فالذي يسمع بدعوى الكفار أعداء الإسلام، الذين يقولون أن الإسلام ظلم المرأة، أو إذا قرأ القرآن أو قرأ شيئًا من الأحاديث الصحيحة وقع في نفسه عدم الاقتناع بذلك، وأن الإسلام ظلم المرأة فهذا نفاق والعياذ بالله، فعليه أن يتوب إلى الله، وأن يستعيذ بالله، وأن يؤمن أن كلام الله حق، وأن كلام رسوله هو الحق، سواءً ظهر له أو لم يظهر.

وإلا ما فائدة الإيمان إذا كان الإنسان لا يؤمن إلا بالشيء الذي يدركه، فمن الفائدة الإيمان بالأمور المغيبة والأمور الماضية والمستقبلة، الإنسان قال الله جل وعلا: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ﴾[يونس:39]، فيجب على المسلم أن يقف مع كتاب الله ومع سنة رسول الله، ويعتقد أنها حق، وأنها تدل على العدل سواءٌ ظهر له ذلك أو لم يظهر.

فإذا لم يظهر فإنه يتهم عقله وإدراكه ولا يتهم الكتاب والسنة بذلك، فإن بقي على شكه واتهامه فهذا نفاق، لأنه يتظاهر هو بالإسلام، وإلا قلنا كافر لكن هو يتظاهر بالإسلام ويُصلي ويصوم ويكون مع المسلمين فهذا يكون منا فقًا في قلبه، نسأل الله العافية، لأن الله جل وعلا قال عن المنافقين: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾[البقرة:10]ـ هذا هو المرض الذي في القلب وهو الشك فيما أنزل الله عز وجل، الواجب على المسلم أن يكون على يقينٍ وثقة بكتاب الله وسنة رسوله وبشرع الله عز وجل.

وأنه وضع الأمور في مواضعها اللائقة بها، لأنه تنزيلٌ من حكيمٍ حميد وليس من عمل البشر الذي يخفى عليه أكثر مما يظهر له من الأمور، فهذا هو الواجب على من وجد في نفسه شيئًا من ذلك، أن يُزيله باليقن والإيمان بالله عز وجل، وأن يعلم أنه لا يدرك كل الأمور، قد تغمض عليه الأمور ولا يُدرك العواقب، هذه لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى.

المذيع: أي لا يكون مؤمنًا حقًا حتى؟

الشيخ صالح: حتى يُسلم لله ولرسوله سواء ظهر له أو لم يظهر له، لأنه سيظهر فيما بعد، الأمور ما تحضر جميعها شيئًا فشيء ﴿لِكُلِّ نَبَإٍ مُسْتَقَرٌّ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾[الأنعام:67]، ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ﴾[ص:88].

المذيع: فإن قال شيئًا من ذلك، بعض المسلمين يتفلت.

الشيخ صالح: إذا تكلم فهذا صرح بالنفاق، المنافقون يُصرحون أحيانًا بنفاقهم.

(1225 هن شر غالب لمن غُلب

المذيع: ولما أنشده؛ أي رسول الله صعع، الأعشى -أعشى باهلة-، قال المحقق ليس أعشى باهلة إنما المنشد عبد الله بن الأعور صحابي -رضي الله عنه-، أنشده أبياته التي يقول فيها: وهن شر غالب لمن غُلب، جعل النبي ﷺ يرددها ويقول: وهن شر غالبٍ لمن غلَب.

الشيخ صالح: نعم الأعشى شاعرٌ مشهور من شعراء الجاهلية، الذي هو الأعشى ميمون بن قيس، ثم صار يُسمى بهذا الإسم غيره ممن جاء بعده منهم أعشى باهلة كما ذكر الشيخ رحمه الله، فالشيخ أعلم بذلك من المُعلق، فأعشى باهلة قال أنشد النبي -صلى الله عليه وسلم- قصيدة وقال فيها: وهن شر غالب لمن غُلب، فأجب هذا البيت رسول الله صعع، أي أن الرجل الذي ليس في عقله قوة فإنهن يغلبنه، وهن شر غالب لمن غُلب.

من الذي لا يستغلبن لهن ويصمم كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- لما قال: «مروا أبا بكرٍ فليصلي بالناس»، النساء ما أدركن الهدف الذي يقصد إليه الرسول -صلى الله عليه وسلم- ، ولذلك صمم على أن يُصلى أبو بكر، وكان في ذلك الخير، ولذلك لما توفي الرسول صعع واجتمع الصحابة في سقيفة بني ساعدة ليبحثون عن ولي للأمر من بعد الرسول صعع، أجمعوا على أبا بكر وقالوا: أيرضاك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لديننا ولا نرضاك لدنيانا.

(1226 الدعاء بصلاح الزوجة والأولاد

المذيع: قال: (ولذلك امتن الله على زكريا عليه السلام حيث قال: ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾[الأنبياء:90]).

الشيخ صالح: نعم الله امتن على زكريا عليه السلام لما دعا ربه قال: ﴿قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾[آل عمران:38]، فاستجاب له الله لما قال: ﴿رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾[الأنبياء:89]، فالله بشره بيحيى وأصلح له زوجه التي كانت عاقرًا، كانت امرأته عاقرًا فأصلحها الله، أي خِلقةً وأصلحها أيضًا في نفسها ودينها، فأصلحنا له زوجه يشمل الإصلاحين، إصلاح العقر وإصلاح الدين.

المذيع: ﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾[الأنبياء:90]

الشيخ صالح: نعم الشيخ أخذ الجانب الثاني، أصلحنا له زوجه أي في دينها ورأيها وعقلها.

المذيع: قال: (وقال بعض العلماء: "ينبغي للرجل أن يجتهد إلى الله في إصلاح زوجه له ").

الشيخ صالح: نعم ولهذا يجعل من جملة دعائه: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾[الفرقان:74]، فيدعو بصلاح زوجه، وأولاده، وصلاح المسلمين.

1227) يكفيه معرفة عمل الكفار وأننا نُهينا عن التشبه بهم

المذيع: قال: (فصلٌ، أعياد الكفار كثيرة مختلفة، وليس على المسلم أن يبحث عنها، ولا يعرفها، بل يكفيه أن يعرف في أي فعل من الأفعال أو يوم أو مكان، أن سبب هذا الفعل أو تعظيم هذا المكان والزمان من جهتهم، ولو لم يعرف أن سببه من جهتهم، فيكفيه أن يعلم أنه لا أصل له في دين الإسلام).

الشيخ صالح: نعم المسلم عنده قاعدة ولله الحمد وعند أصل؛ وهو أنه متمسكٌ بهذا الدين، فما أمر به فعله، وما نهى عنه اجتنبه، ومن جملة ما أمر الله به ونهى عنه موافقة الكفار والتشبه بهم، هذه قاعدة قال صعع: «من تشبه بقومٍ فهو منهم»، قال الله جل وعلا: ﴿وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾[آل عمران:105]، فنهانا عن التشبه بهم في التفرق والاختلاف، وأمرنا بالاجتماع والاعتصام بحبل الله جميعًا، فمن هذا يأخذ المسلم أن كل ما هو من أعمال الكفار وخصائص الكفار أننا لا نشاركهم فيه، قول صعع: «من تشبه بقومٍ فهو منهم»، هذه قاعدة.

أما إذا كان عنده علمٌ بأعيادهم وأيامهم وتفاصيلها فهذا مما يزيده أيضًا قوة، لكن إذا لم يعلم هذه التفاصيل وهذه الأيام وهذه الأمور فيكفيه أن هذا من عمل الكفار وأننا نُهينا عن التشبه بهم.

1228) ما لا أصل له فهو بدعة

المذيع: قال رحمه الله: (فإنه إذا لم يكن له أصل فإما أن يكون قد أحدثه بعض الناس من تلقاء نفسه، أو يكون مأخوذا عنهم، فأقل أحواله: أن يكون من البدع).

الشيخ صالح: ما لم يرد في الكتاب والسنة فهو مُحدث، قال صعع: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»، وفي رواية: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد، قال صعع: وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثةً بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة»، هذا أصلٌ يمشي عليه المسلم، فيكتفي بما شرع الله وشرعه الرسول صعع، ولا يلتفت إلى ما أُحدث وزيد في الدين.

ومن ذلك الأعياد، فالله شرع لنا عيدين؛ عيد الفطر وعيد الأضحى، فلا نزيد عليهما عيدًا ثالثًا أو أعيادًا بحُجة أن العالم يعملون هذا وأننا لا نختلف عن العالم، وأننا جزءٌ من العالم، والكون صار الآن قرية صغيرة، ولا مناص لنا من مشاركتهم، ولا ننفرد عنهم، إلى آخره.

(1229) التنبيه على ما وقع فيه الكثير من الناس

المذيع: قال: (ونحن ننبه على ما رأينا كثيرا من الناس قد وقعوا فيه: فمن ذلك الخميس الحقير، الذي في آخر صومهم، فإنه يوم عيد المائدة فيما يزعمون ويسمونه عيد العَشاء وهو الأسبوع الذي يكون فيه من الأحد إلى الأحد؛ هو عيدهم الأكبر، فجميع ما يحدثه الإنسان فيه من المنكرات).

الشيخ صالح: من أعياد الكفار ما يسمونه بالخميس الكبير وهو يوم المائدة كما يزعمون أن المائدة نزلت من السماء في هذا اليوم، ويتمدد هذا إلا أسبوع من الأحد إلى الأحد، لأن عيدهم يوم الأحد فيمتد إلى الأحد، وإلى الأحد الذي بعده، فالمسلم يتجنب هذا ولا يشاركهم فيه، نعم هذا من أعيادهم.

المذيع: قال: (فجميع ما يحدثه الإنسان فيه من المنكرات، فمنه: خروج النساء، وتبخير القبور، ووضع الثياب على السطح، وكتابة الورق وإلصاقها بالأبواب، واتخاذه موسما لبيع البخور وشرائه).

الشيخ صالح: المظاهر التي تختص بأعياد الكفار يجب على المسلمين أن يقاطعوها، وألا يستخدموها لا على مراكيبهم وسياراتهم، ولا على بيوتهم ودكاكينهم، ولا في أي مظهرٍ من المظاهر، يجب على المسلمين أن يتجنبوا كل ما يُحدثه الكفار في أعيادهم، ويعتبروها غير موجودة.

(123 حكم التبخر وبيع البخور في أوقات أعياد الكفار ومناسباتهم المخصصة

المذيع: قال: (وكذلك شراء البخور في ذلك الوقت إذ اتخذ وقتا للبيع).

الشيخ صالح: البخور طيب، والنبي صلى الله عليه وسلم حسَّن على التطيب لكن لا يُخصص بوقتٍ معين -بيعه أو شراؤه أو استعماله-، لا يُخصص بوقتٍ معين، فإذا خُصص صار هذا من العيد أو من عادات الكفار، لأنهم هم الذين يُخصصونه بيوم عيدهم ويتبخرون بالعود، ويرقون فيه ويقرأون فيه من تعاويذهم الباطلة، يعملون أشياء في هذه الأعياد مضحكة.

فما يليق بالمسلمين، انظر إلى أعياد المسلمين ولله الحمد صلاة، وتذكير، وذكر لله عز وجل، وتصدق بصدقة الفطر، وذبح للأضاحي والهدي، هذه أعياد المسلمين عبادات لله عز وجل، وإن تخللها شيء من الراحة المباحة فلا بأس بذلك.

المذيع: قال: (ورقي البخور مطلقا في ذلك الوقت أو في غيره، أو قصد شراء البخور المرقي فإن رقي البخور واتخاذه قربانا هو دين النصارى والصابئين).

الشيخ صالح: البخور كما ذكرنا في الأصل أنه نوعٌ من الطيب ويُستحب استعماله، لكن إذا كان استعماله بمناسبة من مناسبات الكفار فهذا أمرٌ لا يجوز أبدًا، لأن هذا فيه مشابهة لهم وإعانة لهم على باطلهم، قد قال صعع: «من تشبه بقومٍ فهو منهم»، لا يأتينا واحد يقول هذا بخور والبخور مباح، وقد حث النبي صعع على التطيب، نقول: نعم لكن بغير هذه المناسبة، غير مناسبة عيد الكفار، وغير تخصيص يومٍ له، وغير البخور المرقي الذي يُقرأ فيه، كل هذا من خرافات النصارى.

المذيع: قال: (وإنما البخور طيب يتطيب بدخانه كما يتطيب بسائر الطيب من المسك وغيره).

الشيخ صالح: هذا هو الحق أن البخور طيبٌ يُتطيب به فهو من الطيبات، لكن لا يُخصص بأعياد الكفار ومناسبات الكفار.

المذيع: قال: (كسائر الطيب من المسك وغيره مما له أجزاء بخارية وإن لطفت، أو له رائحة محضة، ويستحب التبخر حيث يستحب التطيب).

الشيخ صالح: يُستحب التبخر لأنه نوعٌ من الطيب، حيث يُستحب التطيب كأن يخرج الإنسان للجمعة أو لصلاة الجماعة، فيُستحب أن يتطيب عند الخروج لصلاة الجمعة أو لصلاة الجماعة، أو للعيد عيد الفطر أو عيد الأضحى.

المذيع: هل من شرط التطيب أن يكون لديها زوج، وغير المتزوج منهي عن الطيب؟

الشيخ صالح: لا كل مسلم يتطيب.

المذيع: رجل أو امرأة؟

الشيخ صالح: الرجال يتطيبون، والنساء تتطيب بما يليق بهن، ولا يتطيبن عند الخروج، وإنما يكون هذا في محيط النساء وفي البيوت.

1231) تخصيص الكفار بعض الأطعمة لبعض الأيام

المذيع: قال: (وكذلك اختصاصه بطبخ رز بلبن، أو بسيسة، أو عدس، أو صبغ، أو بيض).

الشيخ صالح: هذا نوع من الأطعمة، تخصيص بعض الأيام بنوعٍ من الطعام هذا من عادات الكفار، ومن أعياد الكفار، فنحن لا نقول هذا أصله مباح والأكل من الطيبات مباح وهذه طيبات، نقول: نعم، ولكن لا تُخصص بهذا اليوم الذي خصصه الكفار عيدًا لهم.

1232) حكم بيع الشيء لمن يستعين به على الباطل

المذيع: قال: (أو بيض أو مقر ونحو ذلك؛ فأما القمار بالبيض، أو بيع البيض لمن يقامر به، أو شراؤه من المقامرين فحكمه ظاهر).

الشيخ صالح: هذا استطراد من الشيخ في حكم بيع الشيء لمن يستعين به على الباطل، هم ذكروا أن من البيوع المنهي عنها أن يُباع السلاح لمن يقتل به المسلمين، أو يستخدمه في أوقات الفتنة بين المسلمين، فلا يجوز بيع الصلاح في وقت الفتنة، ولا لمن يعلم أنه يستعمله في قتل المسلمين، كذلك لا يجوز بيع العنب لمن يعصره خمرًا، ولا بيع البيض لمن يُقامر عليه، يستعمله في القمار والميسر، لأن هذا من التعاون على الباطل، فكذلك لا يُباع لمن يستخدمه في الأعياد الكفرية.

(1233) عدم مشابهة الكفار فيما يفعلونه في أعيادهم

المذيع: قال: (ومن ذلك: ما يفعله الأكَّارون، من نكت البقر بالنقط الحمر أو نكت الشجر أيضا، أو جمع أنواع من النبات والتبرك بها، والاغتسال بمائها).

الشيخ صالح: وكذلك ما يفعله الأكَّارون الذين يؤجرون الدواب، ويمشون في أيام أعياد الكفار بالنقط الحمر أو غيرها، فهذا من تعظيم أيامهم، فلا يجوز للمسلم أن يفعله، لأنه مظهر من مظاهر أعيادهم، أو تلوين الشجر أيضًا، هذه مشكلة الآن الشجر يجعلون فيه أنواع من الكهرباء الخاصة فهذا فيه مقاربة لهم.

المذيع: وإن كان يفعل هذا في أعياد المسلمين؟

الشيخ صالح: وإن كان في أعياد المسلمين تُترك الشجرة على طبيعتها.

المذيع: قال: (أو جمع أنواع من النبات والتبرك بها، والاغتسال بمائها).

الشيخ صالح: وهذا أشد، الآن يجمعون الزهور في أيامٍ معينة، ويجعلون مهرجان للزهور، وهذا ثبت أنه من أعياد الكفر، عيد الزهور يسمونه، يتبادلون فيه الزهور ويظهرون الزهور، وينشطون في بيع الزهور وعرضها، يجعلون لها معارض.

المذيع: فإن قيل أن هذا مثل معرض التمور، ومعرض السيارات.

الشيخ صالح: التمور ليس لها معرض أيامًا خاصة، إنما تُعرض في أيام التمر، وفي أيام الجزاز، أو تُعرض في أسواق المسلمين للمحتاجين يشترونها، أما أن في أيام ومناسبات لا يجوز هذا.

المذيع: يكون تشبهًا بالكفار.

الشيخ صالح: أي نعم.

(1234) الاغتسال بماء المعمودية

المذيع: قال: (ومن ذلك: ما قد يفعله النساء من أخذ ورق الزيتون، والاغتسال بمائه).

الشيخ صالح: يعتقدون أن ورق الزيتون إذا اغتسلت المـرأة بمائـه فيـه بركـة، هذا من عادات الكفار.

المذيع: قال: (أو قصد الاغتسال بشيء من ذلك، فإن أصل ذلك ماء المعمودية).

الشيخ صالح: المعمودية أنهم يغطسون الشـاب أو الطفـل في المـاء على يـد القسيس أو القس، يغمسه بالماء، هـذا يسـمونه التعميـد عنـد النصـارى، فالـذي يخصص يوم للغمس في الماء هذا يتشبه بهم، أما الذي لا يُخصـص يـوم ينغمس في الماء للتنظيف أو للتبرد في غير ارتباطٍ بوقتٍ أو مكان.

(123 من أعمال الكفر: مشابهة الكفار في اتخاذ أعيادهم يوم راحة وفرح

المذيع: قـال: (ومن ذلـك: تـرك الوظـائف الراتبـة من الصـنائع، والتجـارات، أو حلق العلم، أو غير ذلك، واتخاذه يوم راحة وفرح).

الشـيخ صـالح: كـذلك من أعمـال الكفـار في أعيـادهم تعطيـل الأعمـال، المسلمون لا يُعطلون أعمالهم، حتى يوم الجمعة، قـال اللـه جـل وعلا: ﴿يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَـةِ فَاسْـعَوْا إِلَى ذِكْـرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْـعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُـونَ﴾[الجمعـة:9] ﴿فَـإِذَا قُضِـيَتِ الصَّـلاةُ فَانتَشِـرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُـوا مِنْ فَضْـلِ اللَّهِ﴾[الجمعـة:10]، فـدل على أنهم يـبيعون ويشـترون ويطلبون الرزق ويبتغون من فضل الله يوم الجمعة، فلا تُعطل الأعمال في عيـد الفطر، أو عيد الأضحى، أو يوم الجمعة، إنما يطلبون الرزق كسائر الأيام.

المذيع: قال: (واللعب فيه بالخيل أو غيرها على وجه يخالف ما قبله ومـا بعـده من الأيام).

الشيخ صالح: أو تخصيصه للعب بالخيل المسـابقة على الخيـل في أيـام العيـد هـذا أيضًـا من التشـبه بهم، المسـابقة على الخيـل لأجـل التمـرن على الجهـاد مطلوبة، لكن لا تُخصص بيوم، خصوصًا إذا كان هذا اليوم يوافق عيد الكفار.

(1236 عدم إحداث أمر في أعياد الكفار وجعله كسائر الأيام

المذيع: قال: (والضابط: أنه لا يحـدث فيـه أمـر أصـلا، بـل يجعـل يومـا كسـائر الأيام).

الشيخ صالح: هذا هو الضـابط أن عيـد الكفـار لا يُحـدث شـيءٌ فيـه أصـلًا، بـل يُجعل كسائر الأيام، الناس يستمرون على أعمالهم التي اعتادوهـا في غـيره، ولا يزيدوا في هذه الأيام أو يُخصصوها بأعمـال أو مظـاهر أو أقـوال أو غـير ذلـك أو خطب أو قصائد.

المذيع: قال: (فإنا قد قدمنا عن النبي ﷺ أنه نهاهم عن اليومين اللذين كانا لهم يلعبون فيهما في الجاهلية).

الشيخ صالح: نعم لما قدم المدينة ﷺ كان لأهل المدينة يومان، أحدهما النيروز، والثاني المهرجان يلعبون فيهما، وهما من أعياد الفرس، فالنبي ﷺ لم يُقرهم على ذلك، بل نقلهم إلى عيدين شرعيين: عيد الفطر، وعيد الأضحى، وجعلهما بديلين عن أعياد الكفار.

(123) نهي النبي ﷺ عن الذبح بمكان إذا كان المشركون يُعيِّدون فيه

المذيع: قال: (وأنه ﷺ نهى عن الذبح بالمكان إذا كان المشركون يعيدون فيه).

الشيخ صالح: سبق هذا في حديث «الذي نذر أن ينحر إبلاً ببوانة، فأتى النبي ﷺ يستفتيه، فقال: هل كان فيها عيدٌ من أعيادهم؟ قالوا: لا، قال: هل كان وثنٌ يُعبد من أوثان الجاهلية، قالوا: لا، قال: فأوفِ بنذرك»، فدل على أنه لو كان فيه عيد من أعياد الكفار أي محل اجتماع لهم لعبادتهم، أو فيه وثن صنم يُعبد كان ولا هو أُزيل الآن، لكن مكانه تُعظم الأمكنة أيضًا التي كان فيها أصنام، لا تُعظم بل تُنسى.

المذيع: أحسن الله إليكم وجزاكم خيرًا.

الدرس المائة وإثنان وعشرون

المذيع: بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها المستمعون الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا وسهلًا بكم إلى هذه الحلقة الجديدة في برنامج [اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم] لشيخ الإسلام/ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية --رَحِمَهُ اللَّهُ-
يشرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.
في مطلع هذا اللقاء نرحب بشيخنا الكريم، فحياكم الله شيخ صالح.
الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم.

1238) جواز شهود السوق للشراء فقط

المذيع: تقدم معنا جواب الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللَّهُ- عن شهود السوق زمن أعياد الكفار، ولا زال الشيخ المؤلف -رَحِمَهُ اللَّهُ- في بيان ما يحتمله جواب الإمام أحمد، قال هنا -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (فما أجاب به أحمد من جواز شهود السوق فقط للشراء منها، من غير دخول الكنيسة فيجوز؛ لأن ذلك ليس فيه شهود منكر، ولا إعانة على معصية).
الشيخ صالح: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.
في جواب الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللَّهُ- لمن سأله عن دخول السوق للبيع والشراء في أيام أعياد النصارى، بيع ما يفعلونه من الذبائح والملابس وغير ذلك، والشراء منهم، ظاهر جواب الإمام أحمد الترخيص في ذلك بيعًا وشراءً، بناءً على الأصل في البيع والشراء.
وإن كان يحتمل، قال الشيخ؛ وهو أقوى: أنه أجاز الشراء فقط دون البيع، والفرق بينهما ظاهر، لأن البيع فيه تمكينٌ لهم، وإعانة لهم في توفير المواد التي يستخدمونها لإقامة العيد، وأما الشراء منهم ففيه إضعافٌ لهم وسحب لإمكانياتهم فيجوز الشراء، فالشراء لا بأس به، أما البيع عليهم فهذا محل احتمال في جواب الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللَّهُ-.
المذيع: قال: (لأن ذلك؛ أي الشراء فقط، ليس فيه شهود منكر، ولا إعانة على معصية).
الشيخ صالح: نعم الانتفاع بالمحظور فيه ليس فيه شهود منكر وهو الدخول على كنائسهم وبيعهم، ولا إعانة على معصية، بل فيه إضعافٌ للمعصية بسحب الإمكانيات التي معهم وشرائها منهم.
المذيع: قال: (لأن نفس الابتياع منهم جائز، ولا إعانة فيه على المعصية).
الشيخ صالح: الابتياع يعني الشراء.
المذيع: قال: (بل فيه صرف لما لعلهم يبتاعونه لعيدهم عنهم).
الشيخ صالح: نعم فيه سحب، صرف يعني سحب لإمكانياتهم.

المذيع: قال: (فيكون فيه تقليل الشر، وقد كانت أسواق في الجاهلية، كان المسلمون يشهدونها، وشهد بعضها النبي ﷺ).

الشيخ صالح: أي أعيادٌ للمشركين يعني في أول الإسلام، كما معروف سوق عكاظ، سوق مجنة، وذي المجاز، كانوا يحضرونها بالمواشي وغيرها ويبيعون ويشترون ويُنشدون القصائد، وغير ذلك من مواسمهم، كانوا المسلمون يحضرونها بعد بعثة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-، فهذا دليلٌ على أنه لا بأس بالبيع والشراء حتى في أيام الجاهلية.

1239) تقليل شر ما يستعينون به على الباطل

المذيع: قال: (ومن هذه الأسواق ما كان يكون في مواسم الحج، ومنها ما كان يكون لأعياد باطلة. وأيضا، فإن أكثر ما في السوق، أن يباع فيها ما يستعان به على المعصية، فهو كما لو حضر الرجل سوقا يباع فيها السلاح لمن يقتل به معصوما، أو العصير لمن يخمره، فحضرها الرجل ليشتري منها، بل هذا أجود).

الشيخ صالح: كما ذكرنا أن هذا فيه تقليل لشرهم، في أنه يسحب المواد التي يستعينون بها على باطلهم، فمثلًا يكون في الأسواق أناس يشترون السلاح لضرب المسلمين فيحضر مسلمٌ ويشتري الأسلحة لأجل ألا يتمكن هؤلاء من التسلح، فيه أسواقٌ يُباع فيها العنب فيشتريها ناسٌ يصنعونها خمرًا، فيشتريها المسلم لأجل منع تخميرها، فهذا فيها مصالح دينية وهي تقليل الشر.

(124 عدم جواز البيع للكفار ما يستعينون به على الباطل مع جواز الشراء

المذيع: قال: (لأن البائع في هذا السوق ذمي، وقد أقروا على هذه المبايعة).

الشيخ صالح: هما أُقروا على شرب الخمر، وعلى أعيادهم، المسلمون أقروهم بموجب العهد والذمة فهم يصنعون هذه الأشياء ويُخلى بينهم وبينها، لكن المسلم لا يُعينهم عليها، فلا يبيع عليهم من السلع ما يستخدمونه في هذه الأعياد، أو يبيع عليهم العنب ليتخذوه خمرًا، لأنهم يشربون الخمر مستحلون لهم.

المذيع: قال: (ثم إن الرجل لو سافر إلى دار الحرب ليشتري منها، جاز عندنا، كما دل عليه حديث تجارة أبي بكر ﵁ في حياة رسول الله ﷺ إلى أرض الشام، وهي دار حرب).

الشيخ صالح: والشراء منهم في أيام أعيادهم مثل ما كان المسلمون يسافرون لدار الحرب وهي دار الكفار التي ليس بيننا وبينهم عهد، التي أعلنا عليهم الحرب فيها، هذا لا يمنع الإتجار من بلاد الكفار لأن هذا لمصالح المسلمين، فيجوز للمسلم أن يُسافر إلى بلاد الحرب ليشتري منها البضائع والسلع وليس في ذلك حرج، وكان الصحابة يسافرون لهذا الغرض في عهد

النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-، فدل على أن الشراء منهم أنه وإن كان في أيام أعيادهم أن هذا لا بأس به بناءً على الأصل من حِل البيع والشراء، ولأن هذا فيه سحبًا لقدراتهم، وإضعافًا لإمكانياتهم.

(1241) الغلو في مفهوم في الولاء والبراء

المذيع: قال: (وحديث عمر ﵁ وأحاديث أخر بسطت القول فيها في غير هذا الموضع مع أنه لا بد أن تشتمل أسواقهم على بيع ما يستعان به على المعصية).

الشيخ صالح: فكان أبو بكر يُسافر بديار الحرب ليشتري السلع ويبيع ويشتري، لأنه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كان تاجرًا، ما أن أسواق الكفار قد يكون فيها ما يستعينون به على الإضرار بالمسلمين ولم يمنع هذا أن يُسافر المسلم لشراء البضائع منهم، لأن الله أحل البيع.

المذيع: هذه الجزئية يختلف فيها كثير من الناس، ما يظنون يريدونه أسود أو أبيض، لا يبيع ولا يشتري منهم أو عُد منهم وقيل أنه منهم.

الشيخ صالح: هذا غلوٌ في الولاء والبراء، الولاء والبراء مطلوبان، لكن بعض الناس يغلون فيظنون أن البراءة منهم تشمل تحريم المعاملة مطلقًا ولا يُباع منهم ولا يُشترى منهم، ولا يُوفى لهم بالعهد، وتُستباح دماء المعاهدين والمستأمنين هذا غلوٌ في البراء والعياذ بالله، فالبراء معناه أن تُبغضهم في قلبك وألا تُناصرهم على باطلهم، وأما البيع والشراء.

والإحسان أيضًا إلى من لم يُسئ إلى المسلمين، يُحسن إليهم ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[الممتحنة:8]، ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ﴾[الممتحنة:9]، فبعض الناس وخصوصًا الغلاة يغلون في البراءة من الكفار حتى يُحرموا المباح، والتعامل معهم فيما أباح الله، والإحسان إليهم إذا أحسنوا إلى المسلمين، فهذا من الجهل بحدود الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

(1242) الفرق بين البيع عليهم والشراء منهم

المذيع: قال: (فأما بيع المسلمين لهم في أعيادهم، ما يستعينون به على عيدهم، من الطعام واللباس والريحان ونحو ذلك، أو إهداء ذلك لهم، فهذا فيه نوع إعانة على إقامة عيدهم المحرم).

الشيخ صالح: نعم هذا الهو الرأي الثاني في جواب الإمام أحمد؛ أنه إنما أجاز الشراء منهم ولم يُجز البيع عليهم لما في البيع عليهم من تقويتهم وتمكينهم من فعل باطلهم، فهذا فيه الفرق بين البيع عليهم والشراء منهم.

المذيع: قال: (فهذا فيه نوع إعانة على إقامة عيدهم المحرم).

الشيخ صالح: من هذا الوجه يحرم البيع عليهم.

المذيع: قال: (وهو مبني على أصل وهو: أن بيع الكفار عنبا أو عصيرا يتخذونه خمرا لا يجوز).

الشيخ صالح: هذا في كتب الفقه يقولون البيوع المنهي عنها: ولا يُباع السلاح في الفتنة، ولا يُباع العصير على من يتخذه خمرًا، لأن هذا سدٌ لوسائل الحرام، الوسائل التي تُفضي إلى مُحرم تكون مُحرمة، وإن كان أصلها مباحًا، فما يُفضي إلى الحرام فهو حرام، فبيع العنب على من يتخذه خمرًا، وبيع السلاح على من يقطع به الطريق أو يسفك به دماء المسلمين هذا حرام.

المذيع: قال: (وكذلك لا يجوز بيعهم سلاحا يقاتلون به مسلما).

الشيخ صالح: نعم هذا تنظير، فكذلك لا يجوز أن يُباع عليه سلع يستعملونها في أعيادهم.

1243) جواز إهداء الكفار الحرير وبيعه عليهم

المذيع: قال: (وقد دل حديث عمر ﷺ في إهداء الحلة السيراء إلى أخ له بمكة مشرك على جواز بيعهم الحرير، لكن الحرير مباح في الجملة).

الشيخ صالح: نعم عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أهدى إلى أخٍ له كافر في مكة حُلةً سيراء، والحُلة نوعٌ من اللباس، والسيراء أي فيها حرير مثل السيور فيها حريرٌ مثل السيور منسوجٌ معها، والحرير حرامٌ على الرجال، الحرير الخالص حرامٌ على الرجال، ومع هذا أهدى عمر لأن الكفار يلبسون الحرير فأهدى له عمر وهو لم يلبسها لأنه مسلم.

والمسلم من لبس الحرير أو ما فيه حريرٌ ظاهر، فإذا لم تُجز للمسلم جاز له أن يُهديها للكافر الذي يلبسها، كذلك البيع عليهم من هذا النوع، فيُباع عليهم إذًا الحرير الذي يلبسه الرجال، كما يُهدى إليهم الحرير الذي يلبسه الرجال، على أن مسألة الحرير تختلف عن غيرها ففيها تفاصيل.

1244) أوجه إباحة الحرير على المسلمين

المذيع: قال: (دل على جواز بيعهم الحرير، لكن الحرير مباح في الجملة).

الشيخ صالح: مباحٌ في الجملة أي في كثيرٍ من الصور ما عدا فهو مباحٌ للنساء، مباحٌ لبسه للمرضى الذي يجدون في لبسه شفاءً أو علاجًا، مباحٌ لبسه وقت الحرب للوقاية من السلاح، فالحرير يُباح في أحوال، وليس مثل الخمر ومثل غيره من المحرمات مطلقًا.

المذيع: قال: (وإنما يحرم الكثير منه على بعض الآدميين، ولهذا جاز التداوي به في أصح الروايتين).

الشيخ صالح: لبسه للمريض والذي به حكة أو جـرب رخص فيـه النـبي -صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-.

(1245) عدم جواز التداوي بالخمر

المذيع: قال: (ولم يجز بالخمر بحال).

الشيخ صالح: الخمر لا يجوز التداوي بها بحال، لأنها داء، ولهـذا جـاء رجـلٌ إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- لما حُرمت الخمـر، جـاء يسـأل النـبي -صَـلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- أنه يصنعها للدواء، أي هل يجـوز لـه أن يصـنعها للـدواء لا للشـرب، فالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- قـال: «أمـا أنهـا داءٌ وليسـت بـدواء»، فـالخمر لا يجوز التداوي به مطلقًا، ولا يجوز تصنيعه للدواء مطلقًا، لأنه داء رجسٌ من عمل الشيطان، بخلاف الحرير فإنه يُباح في الجملة، وإن حَرُم في بعض الصور.

المذيع: قال: (وجازت صنعته؛ أي الحرير، في الأصل والتجارة فيه).

الشيخ صالح: الخمر لا تجوز صناعته ولا التجارة فيه.

المذيع: قال: (فهذا الأصل فيه اشتباه، فإن قيل بالاحتمال الأول في كلام أحمد جوَّز ذلك).

الشيخ صـالح: أي أنـه يجـوز الـبيع والشـراء لهم في أيـام أعيـادهم، أو يجـوز الشراء فقط.

(1246) الروايتان المنصوصتان عن الإمام أحمد

المذيع: قال: (وعن أحمـد في جـواز حمـل التجـارة إلى أرض الحـرب روايتـان منصوصتان).

الشيخ صالح: نعم إذا كان حمل التجـارة إلى أرض الحـرب فيـه تقويـة للكفـار على المسلمين هذا يُمنع، أما إذا لم يكن فيه تقوية فلا مانع من ذلك.

المذيع: قال: (وعن أحمـد في جـواز حمـل التجـارة إلى أرض الحـرب روايتـان منصوصتان).

الشيخ صالح: أنه يجوز أو لا يجوز، يجوز بناءً على الأصـل، وهـو أنـه اللـه أحـل البيع، وبعض الصحابة كان يُسـافر للإتجـار إلى بلاد الحـرب كمـا سـبق هـذا رأي، والرأي الثاني أنه لا يجوز.

(1247) إذا جاءت روايتان بأيهما نأخذ؟

المذيع: نريد أن نقف عند هذه شيخ نسـألك، أولًا: إذا جـاءت روايتـان عن مثـل أحمد -رَحِمَهُ اللَّهُ-، أو عن عالمين مختلفين، فأولًا بأيهما نأخذ؟

الشيخ صالح: نأخذ ما يقوم عليه الـدليل من أقـوال العلمـاء أحمـد وغـيره، إذا اختلفت الروايـة عن أحمـد، أو جـاء رأيـان عن عـالمين مختلفين فإننـا نأخـذ من أقوالهم ما يقوم عليه الدليل، قال تعالى: ﴿فَـإِنْ تَنَـازَعْتُمْ فِي شَـيْءٍ فَـرُدُّوهُ إِلَى

اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[النساء:59]، وليس الأمر كما يقوله بعض الجُهال أو بعض أهل الأهواء أننا نأخذ ما يوافق مصالح الناس، وما يوافق رغبات الناس، وما يوافق هوى النفس، هذا لا يجوز إذا كانت مخالفًا للدليل فلا يجوز أن نأخذ به.

1248) ترجيح عدم جواز البيع على الكفار

المذيع: قال: (روايتان منصوصتان، فقد يقال: بيعها لهم في العيد كحملها إلى دار الحرب، فإن حمل الثياب والطعام إلى أرض الحرب فيه إعانة على دينهم في الجملة، وإذا منعنا منها إلى أرض الحرب فهنا أولى، وأكثر أصوله ونصوصه تقتضي المنع من ذلك).

الشيخ صالح: هذا ترجيح لأنه لا يجوز البيع عليهم في أعيادهم أما الشراء منهم فلا بأس.

1249) معرفة منع البيع عليهم هل هو منع تحريم أو تنزيه؟

المذيع: قال: (لكن هل هو منع تحريم؟ أو تنزيه؟ مبني على ما سيأتي).

الشيخ صالح: المنع قد يكون للتحريم، وهو ما يأثم فاعله ويُثاب تاركه هذا لتحريم، أما التنزيه فهو ما يُثاب تاركه ولا يُعاقب تاركه.

المذيع: قال: (وقد ذكر عبد الملك بن حبيب أن هذا مما اجتمع على كراهته، وصرح بأن مذهب مالك أن ذلك حرام).

الشيخ صالح: أي البيع عليهم في أعيادهم.

المذيع: أنه مكروه.

الشيخ صالح: عند مالك نعم.

1250) حكم طعام أهل الكتاب

المذيع: قال: (قال عبد الملك بن حبيب في (الواضحة) كره مالك أكل ما ذبح النصارى لكنائسهم، ونهى عنه من غير تحريم).

الشيخ صالح: نعم الله -جَلَّ وعلا- أباح لنا طعام أهل الكتاب وهو ذبائحهم، فقال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[المائدة:5]، والمراد بطعامهم: ذبائحهم، أما الطعام غير الذبائح فهذا مباح من أهل الكتاب وغيرهم كالبُر، والأرز، والخضروات، وغير ذلك، الذي ليس فيه زكاة هذا مباح من كل أحد، إنما ذبائح المشركين لا تحل، وأما ذبائح أهل الكتاب فهي حلال إذا ذبحوها على الطريقة الشرعية، هذا بالإجماع، بقي إذا ذبحوها لمناسباتهم ولأعيادهم، فهل نأكل منها؟ إذا أخذنا بعموم قوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[المائدة:5]، وإن أخذنا بمبدأ عدم الإعانة على الباطل فإنه يحرم.

المذيع: أحسن الله إليكم وجزاكم خيرًا.

الدرس المائة وثلاثة وعشرون

المذيع: بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
أيها المستمعون الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا وسهلًا بكم إلى هذه الحلقة الجديدة في برنامج [اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم] لشيخ الإسلام/ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ-.
يشرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.
في مطلع هذا اللقاء نرحب بشيخنا الكريم، فحياكم الله شيخ صالح.
الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم.

(1251) تحريم إعانة الكفار على باطلهم

المذيع: سبق في الحلقة الماضية حديث المؤلف -رَحِمَهُ اللَّهُ- عن حكم بيع المسلمين شيئًا إلى الكفار في أعيادهم، وذكر ما رُوي عن أحمد -رَحِمَهُ اللَّهُ- في ذلك، وقال: انه يحتمل منعه، ثم قال هنا: (هل هو منع تحريم؟ أو تنزيه؟ مبني على ما سيأتي، وقد ذكر عبد الملك بن حبيب أن هذا مما اجتمع على كراهته، وصرح بأن مذهب مالك أن ذلك حرام).
الشيخ صالح: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.
سبق تحريم التشبه بالكفار، وأيضًا تحريم إعانتهم على باطلهم، ومن ذلك إعانتهم على إقامة أعيادهم الكفرية، وتشجيعهم على ذلك، وهل يدخل في ذلك البيع والشراء منهم أو عليهم في أيام أعيادهم، الذي سبق من كلام الإمام أحمد تعليق الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- عليه أنه يُجيز ذلك وفي هذا فريق بينه وبين الهدية إليهم، أو قبول الهدية منهم بهذه المناسبة.
فإن الهدية فيها تشجيع لهم وإقرار لهم، وأما البيع فهو بالعكس هو يُضعفهم ويسحب ما عندهم من النقود والشراء منهم كذلك يُضعف استعدادهم بشراء الأشياء منهم، ومن هذه الناحية لا يُمنع، ومن نظر إلى أن هذا يكون فيه مشاركة بهذه المناسبة ولو كان بيعًا أو شراءً فإنه يمنع من ذلك، وقد يكون هذا لكراهة التنزيه أو لكراهة التحريم كما سبق.
المذيع: قال: (وقد ذكر عبد الملك بن حبيب أن هذا مما اجتمع على كراهته، وصرح بأن مذهب مالك أن ذلك حرام).

الشيخ صالح: نعم لما سبق توجيهه أن هذا فيه تعاونٌ معهم على إظهار هذه المناسبة، التعامل معهم في وقتها يُعطيهم دفعةً في إقامته والاستعداد لها، فيُتجنب هذا وهو الملحظ الذي رآه مالك -رَحِمَهُ اللَّهُ- في تحريمه للبيع والشراء منهم في وقت هذه المناسبة.

(1252 حكم مشاركة الكفار طعامهم

المذيع: قال: (قال عبد الملك بن حبيب في (الواضحة) كره مالك أكل ما ذبح النصارى لكنائسهم، ونهى عنه من غير تحريم).

الشيخ صالح: نعم لأن فيه تقرب لغير الله -سبحانه وتعالى-، الله -جلَّ وعلا- قال في عداد المحرمات: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾[البقرة:173]، فإذا ذبحوه لكنائسهم فهو مما أُهل به لغير الله، بخلاف ما ذبحوه للأكل وذكروا اسم الله عليه فإنه يُباح، ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[المائدة:5]، أما ما ذبحوه على وجه التقرب إلى الكنائس التي فيها صور الأنبياء -بزعمهم-، أو ذبحوه بمناسبة أعيادهم البدعية الكفرية فإنهم لا يُعانون على هذا الشيء ولا يُشاركون فيه.

المذيع: قال: (قال: وكذلك ما ذبحوا على اسم المسيح، أو الصليب، أو أسماء من مضى من أحبارهم ورهبانهم الذين يعظمون).

الشيخ صالح: وهذا أشد ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام: 121]، ذكر من المحرمات ما أُهل به لغير الله؛ أي ذُكر عليه اسم غير الله، كالمسيح والصليب وغير ذلك، لأن هذا شركٌ بالله -عَزَّ وَجَلَّ-.

المذيع: قال: (فقد كان مالك وغيره ممن يقتدى به يكره أكل هذا كله من ذبائحهم، وبه نأخذ).

الشيخ صالح: نعم مالك يكره هذا، والكراهية عند السلف المراد بها التحريم، يكره كل هذه الأمور التي تمت إلى دين أهل الكتاب والمشركين، يقول ابن حبيب: وبه نأخذ؛ أي بقول مالك هذا، فنُحرم هذه الأشياء.

(1253 حكم ما أُهل به لغير الله

المذيع: قال: (وهو يضاهي قول الله تعالى: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾[البقرة: 173]).

الشيخ صالح: أي يُشبهه، أما إذا صُرح المذبوح له هذا شركٌ واضح، لكن إذا لم يُصرح لكنه ذُبح للكنائس وبالمناسبات الكفرية والدينية عندهم، فإنه يُشبه ما أُهل به لغير الله فيحرم.

المذيع: قال: (﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾[البقرة:173])، وهي ذبائحهم التي كانوا يذبحون لأصنامهم التي كانوا يعبدون).

الشيخ صالح: هذا الأصل أن ما أُهل به لغير الله ما يُذبح للأصنام والأنصاب، فهذا شركٌ أكبر وواضح، وكذلك يُشبهه ما يُذبح في أيام أعيادهم وفي كنائسهم.

المذيع: قال: (قال: وقد كان رجال من العلماء يستخفون ذلك ويقولون: (قد أحل الله لنا ذبائحهم، وهو يعلم ما يقولون، وما يريدون بها، وروى ذلك ابن وهب عن ابن عباس، وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز، وابن شهاب وربيعة ويحيى بن سعيد ومكحول وعطاء).

الشيخ صالح: عندنا آيتان الآية الأولى قوله لما ذكر الميتة وما يتعلق بها: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾[البقرة:173] فيحرم، الآية الثانية: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[المائدة:5]، فهل نأخذ بعموم قوله: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾[البقرة:173] فنُحرم ما ذُبح لغير الله وإن كان ذابحه كتابي أو نأخذ بعموم قوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[المائدة:5].

وهذا ففيه عموم فيدخل فيه ما ذبحوه للمسيح وما ذبحوه للكنائس وغير ذلك، الجمهور على الأول، على أنه يُمنع ما ذُبح لغير الله فإنه حرام، أو ذُبح بالمناسبات الكفرية فإنه حرام، سواءً كان من أهل الكتاب أو من غيرهم، وذهبت طائفة إلى الأخذ بالعموم: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[المائدة:5]، وقالوا إن الله علم ما هم يعملون ومع ذلك قال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[المائدة:5]، فأخذوا بالعموم، ونحن نقول العموم يُخصص بالآية الأخرى وهي المنع بما أُهل به لغير الله.

1254) ترك ما ذبحوا لأعيادهم أولى

المذيع: قال: (وترك ما ذبحوا لأعيادهم وأقسستهم وموتاهم، وكنائسهم أفضل).

الشيخ صالح: أي من باب الاحتياط لما ذكر الخلاف هل يؤخذ بعموم طعام الذين أوتوا الكتاب فيحل كل طعام لهم، أو يؤخذ بعموم وما أهل به لغير الله فيُمنع، قال: لا شك أن تجنب هذا الشيء أحوط.

المذيع: قال: (وإن فيه عيبا آخر: أن أكله من تعظيم شركهم).

الشيخ صالح: نعم مع أنه أبرأ للذمة وأحوط فإن فيه تعظيمًا لشركهم إذا أكلناه وشاركناهم فيه وأقررناهم عليه.

1255) عدم جواز أكل ما يذبحونه لأمواتهم

المذيع: قال: (ولقد سأل سعد المعافري مالكا عن الطعام الذي تصنعه النصارى لموتاهم يتصدقون به عنهم: أيأكل منه المسلم؟ فقال: "لا ينبغي لا يأخذه منهم").

الشيخ صالح: نعم يذبحونه لموتاهم على وجه التقرب لا على وجه الصدقة، أما ذبح الذبيحة والتصدق بثمنها عن الميت فهذا جائز مستحب، الصدقة مستحبة سواء كانت باللحم أو بالطعام أو بغيره أو بالنقود، لكن ما ذبحوه لأمواتهم أي على وجه التقرب لهم فهذا لا يجوز أكله، لأنه مما أُهل به لغير الله.

المذيع: قال: (لأنه إنما يعمل تعظيما للشرك فهو كالذبائح للأعياد والكنائس).

الشيخ صالح: نعم عندما يُعمل ويُذبح للأموات بمعدة تعظيم لهم والتقرب لهم فهذا من الشرك.

المذيع: لكنه هنا قال: (تصنعه النصارى لموتاهم يتصدقون به عنهم).

الشيخ صالح: يذبحونه تعظيمًا لهم ويتصدقون بلحمه.

المذيع: قال: (وسئل ابن القاسم عن النصراني يوصي بشيء يباع من ملكه للكنيسة: هل يجوز لمسلم شراؤه؟ فقال: "لا يحل ذلك له؛ لأنه تعظيم لشعائرهم وشرائعهم ومشتريه مسلم سوء").

الشيخ صالح: نعم إذا أوصى للكنيسة فهذا شيءٌ يمشون عليه هم فيما بينهم، أما المسلم فإنه يتجنب الدخول في هذا، وبناءً عليه فلا يشتري مما أوصي به لكنائسهم، لما في ذلك من إعانتهم على تنفيذ هذه الوصية.

(1256) حكم شراء المسلم من أرض فضاء لكنيسة أو ترميمها

المذيع: قال: (وقال ابن القاسم في أرض الكنيسة يبيع الأسقف منها شيئا في مرمتها وربما حبست تلك الأرض على الكنيسة لمصلحتها: إنه لا يجوز للمسلمين أن يشتروها من وجهين: الواحد: من العون على تعظيم الكنيسة.
والآخر: من جهة بيع الحُبُس ولا يجوز لهم في أحباسهم إلا ما يجوز للمسلمين).

الشيخ صالح: إذا كان لهم كنيسة وهي مكان عبادتهم احتاجت إلى ترميم، مرمة يعني ترميم، وأراد القُس أو الأسقف أراد أن يبيع من الكنيسة ليُرممها أو يبيع من أرضها الفضاء فهل يجوز للمسلم أن يشتريه؟ قال لا يجوز من وجهين:
الوجه الأول- أن هذا فيه إعانة لهم على عمارة كنائسهم.
الوجه الثاني- أنها بيع وقف، وحُبُس؛ أي أوقاف، ولا يجوز بيع الوقف.

المذيع: قال: (ولا أرى لحاكم المسلمين أن يتعرض فيها بمنعٍ ولا تنفيذٍ ولا بشيء).

الشيخ صالح: بل يتركهم وإياها وشأنهم، لكن المسلم لا يُشاركهم في هذا.

1257) حكم الركوب في السفن التي تركب فيها النصارى لأعيادهم

المذيع: قال: (قال: وسئل ابن القاسم عن الركوب في السفن التي تركب فيها النصارى إلى أعيادهم، فكره ذلك مخافة نزول السخطة عليهم بشركهم الذي اجتمعوا عليه).

الشيخ صالح: إذا وافقت سفينةً أو مركوبًا يذهبون عليه لأعيادهم وأنت لك شأنٌ آخر، فهل تركب معهم؟ يكره مالك ذلك، لأن هذا قد ينزل عليهم السخط وأنت معهم فيصيبك ما أصابهم.

1258) حكم إهداء النصارى في عيدهم

المذيع: قال: (وكره ابن القاسم للمسلم يهدي للنصارى شيئا في عيدهم مكافأة لهم ورآه من تعظيم عيدهم).

الشيخ صالح: نعم الهدية لهم هذا واضح أن فيه تشجيعٌ لهم وإعانة لهم على باطلهم، فلا يجوز للمسلم أن يُهدي لهم في أعيادهم، كما لا يجوز له أن يقبل هديتهم التي يعملونها للأعياد، مما يعملونه لأعيادهم لأن في هذا تشجيعًا لهم وإقرارًا لهم على باطلهم.

1259) عدم جواز كل أوجه التعاون على باطلهم

المذيع: قال: (ورآه من تعظيم عيدهم وعونا لهم على مصلحة كفرهم ألا ترى أنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا من النصارى شيئا من مصلحة عيدهم؟ لا لحما، ولا إداما ولا ثوبا، ولا يعارون دابة).

الشيخ صالح: كل أوجه التعاون على باطلهم لا يجوز للمسلمين أن يعينوهم بها، لا تأجير دابة ولا غير ذلك مما يعينهم على تنفيذ شركهم وباطلهم، المسلمون يتجنبون هذا، وإن كانوا قد يُقرونهم على ما هم عليه بحكم أحكام الذمة، لكن لا يُشاركونهم، ولا يؤيدونهم، ولا يُمكنونهم من إعلان ذلك، إنما يكون هذا بينهم وفي محيطهم فقط، ولا ينتشر في البلد.

المذيع: قال: (ولا يعاونون على شيء من عيدهم؛ لأن ذلك من تعظيم شركهم، ومن عونهم على كفرهم، وينبغي للسلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك).

الشيخ صالح: نعم ينبغي لحكام المسلمين أن يُميزوا بين المسلمين وبين اليهود والنصارى إذا كانوا ذميين في بلاد المسلمين، ألا يتركوهم يندمجون اندماجًا كليًا مع المسلمين، بل يكون لهم ما يُميزهم ويفرقهم عن المسلمين، كما في الشروط العمرية التي سبقت، وهذا فيه أنه لابد أن يتميز المسلمون

وأن يُفارقوا الكفار في صفاتهم، ومناسباتهم، وعباداتهم، وأعمالهم، لئلا يسري شيءٌ من الباطل إلى الحق، ويلتبس الحق بالباطل.

المذيع: قال: (وهو قول مالك وغيره، لم أعلمه اختلف فيه).

الشيخ صالح: لا يزال النقل عن مالك -رَحِمَهُ اللَّهُ- من كتب المالكية.

المذيع: قال: (فأكل ذبائح أعيادهم داخل في هذا الذي اجتمع على كراهيته، بل هو عندي أشد).

الشيخ صالح: نعم أكل المسلم من ذبائح أعيادهم داخلٌ في تشجيعهم والتشبه بهم، وإقرارهم على ما هم عليه، وعدم التميز بين المسلم والكافر فلا يأكل من ذبائح أعيادهم.

المذيع: قال شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (فهذا كله كلام ابن حبيب).

الشيخ صالح: من أصحاب مالك.

1260) الاجتماع على كراهة مبايعتهم ومهاداتهم ما يستعينون به

المذيع: قال: (وقد ذكر أنه قد اجتمع على كراهة مبايعتهم ومهاداتهم ما يستعينون به على أعيادهم).

الشيخ صالح: ذكر في مطلع كلام ابن حبيب أنه أُجتمع؛ أي أُجمع على منع ما يستعينون به على باطلهم، من الأكل والهدية والبيع والشراء إلى غير ذلك.

المذيع: قال: (وقد صرح بأن مذهب مالك: أنه لا يحل ذلك

الشيخ صالح: كله أنه لا يحل ذلك لكه، وهذا نقل ابن حبيب عن الإمام مالك -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

1261) عدم معاونة الكفار على ما يستعينون به على كفرهم

المذيع: قال: (وأما نصوص أحمد على مسائل هذا الباب: فقال إسحاق بن إبراهيم سئل أبو عبد الله -رَحِمَهُ اللَّهُ- عن نصارى، وقفوا ضيعة للبِيعة: أيستأجرها الرجل المسلم منهم؟ فقال: لا يأخذها بشيء، لا يعينهم على ما هم فيه).

الشيخ صالح: انتهى من نقل مالك، انتقل إلى النقل عن الإمام أحمد، سُئل عن نصارى وقفوا ضيعة للبيعة؛ أي أوقفوا، ضيعة؛ أي مزرعة أو بستانًا، للبيعة أيشتري المسلم منهم؟ قال: لا، لأن هذا يُعينهم على باطلهم.

المذيع: (وقال أيضا: سمعت أبا عبد الله، وسأله رجل بناء: أبني للمجوس ناووسا قال: لا تبن لهم، ولا تعنهم على ما هم فيه).

الشيخ صالح: كذلك إذا كان في المسلمين أصحاب حِرف فإنهم لا يعملون حِرفهم للكفار في معابدهم ومظاهر كفرهم، فالبناء الذي يبني لا يبني لهم الكنائس والبيع، لأن هذا إعانة لهم على الباطل.

(1262 حكم حفر القبر لكافر

المذيع: قال: (وقد نقل عن محمد بن الحكم وسأله عن الرجل المسلم يحفر لأهل الذمة قبرا بكراء؟ قال: لا بأس به).

الشيخ صالح: نعم بالكراء لا بأس به، لأن القبر ليس عبادة، القبر هذا يكون للمسلم والكافر، فحفر للقبر هذا ليس من عبادتهم، وإنما هو شيءٌ عام، فيجوز أن يحفره بالأجرة.

المذيع: قال: (والفرق بينهما أن الناووس من خصائص دينهم الباطل كالكنيسة، بخلاف القبر المطلق، فإنه ليس في نفسه معصية، ولا من خصائص دينهم).

الشيخ صالح: نعم القبر عام للمسلمين والكفار، قال الله -جلَّ وعلا- ممتنًا على هذا الإنسان: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾[عبس:21]، فالإقبار هذا من نعم الله ولم يجعله مما يُلقى للكلاب والسباع ولو كان كافرًا، فإنه لا يُلقى للكلاب والسباع بل يُدفن ويُقبر، فالقبر عامٌ للمسلمين والكفار، فإذا حفر قبرًا للكفار بالأجرة فلا مانع من ذلك.

(1263 حكم بيع الدار للذمِّي و حكم الرجل يكري منزله من الذمِّي ينزل فيه

المذيع: قال: (وقال الخلال: "باب الرجل يؤاجر داره للذمي أو يبيعها منه" وذكر عن المروزي أن أبا عبد الله سئل عن رجل باع داره من ذمي، وفيها محاريبه: فقال: "نصراني!" واستعظم ذلك).

الشيخ صالح: نعم المسلم هل يبيع داره للنصراني، سُئل أحمد عن ذلك مسلم باع داره لنصراني وفيها محاريب المسلم؛ أي الأمكنة التي كان يُصلي فيها النافلة وقيام الليل، وباع لهذا النصراني ليحل محله، ويقيم الكفر والشرك محل العبادة والتوحيد لله -عَزَّ وَجَلَّ-، فاستعظم الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللَّهُ- ذلك.

المذيع: قال: (وقال: "لا تباع يضرب فيها بالناقوس، وينصب فيها الصلبان، وقال: لا تباع من الكفار"، وشدد في ذلك).

الشيخ صالح: يعني بدل أن كانت فيها محاريب المسلم ومصلياته، وتجهده، وتلاوته للقرآن، ويوضع فيها الصليب والناقوس ومظاهر الكفر، هذا استبدال ولا حول ولا قوة إلا بالله، وتمكينٌ لهم من ذلك إذا باعها عليهم.

المذيع: قال: (وقال: لا تباع من الكفار"، وشدد في ذلك).

الشيخ صالح: نعم كما سبق أنه لا يُباع السلاح في الفتنة، ولا يُباع العنب لمن يتخذه خمرًا، وكذلك لا تُباع الدار لمن يحولها إلى بيعة أو كنيسة وفيها مظاهر الشرك.

المذيع: قال: (وعن أبي الحارث أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يبيع داره، وقد جاء نصراني فأرغبه، وزاده في ثمن الدار، ترى له أن يبيع داره منه وهو نصراني أو يهودي أو مجوسي؟ قال: "لا أرى له ذلك، يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها).

الشيخ صالح: نعم أيضًا بيع الدار على وجه العموم هل يجوز أو لا؟ ظاهر كلام أحمد أنه لا يجوز، لأن هذا يُمكن الكفار بين المسلمين وينتشرون بين المسلمين في مساكنهم، وثانيًا: أنه يُقيم فيها الكُفر، بدل أن المسلم يُقيم فيها التوحيد والعبادة وذكر الله هذا الكافر يُقيم فيها الكفر والشرك، فلا يجوز أن يُباع هذه الدار.

المذيع: قال: (قال: "لا أرى له ذلك، يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها! يبيعها من مسلم أحب إلي").

الشيخ صالح: نعم يبيعها من مسلم يخلفه فيها ويعبد الله فيها أحب من أن يبيعها إلى كافرٍ يقيم فيها الكُفر.

المذيع: قال شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (فهذا نص على المنع).

الشيخ صالح: نعم نصٌ من الإمام أحمد؛ والنص ما كان من كلام أحمد.

المذيع: قال: (ونقل عنه إبراهيم بن الحارث قيل لأبي عبد الله: الرجل يكري منزله من الذمي ينزل فيه، وهو يعلم أنه يشرب فيه الخمر، ويشرك فيها؟ قال: "ابن عون كان لا يكري إلا من أهل الذمة يقول: يرعبهم").

الشيخ صالح: هذا سبق في أول الكلام أن ابن عون كان يُكري أهل الذمة وقصده من ذلك إرعابهم، لأنه يأتي ويطالبهم بالأجرة وهذا يُرعبهم، وأنه من هذا الوجه كونه يُكريهم أحسن كونه يُكري مسلمًا لئلا يُرعبه من هذا الوجه، لكن الوجه الثاني: وهو أن الكافر يكفر بهذا المكان ويستعمله للمعاصي والمسلم يعبد الله فيه، فلا شك أن هذا الملحظ أولى من الملحظ الأول الذي لحظه ابن عون.

المذيع: قال: (قيل له: كأنه أراد إذلال أهل الذمة بهذا).

الشيخ صالح: أي إرعابهم.

المذيع: قال: (قال: "لا، ولكنه أراد: أنه كره أن يرعب المسلمين، يقول: إذا جئت أطلب الكراء من المسلم أرعبته. فإذا كان ذميا كان أهون عنده).

الشيخ صالح: ابن عون يقول أن المطالبة بالأجرة أنه يشق عليه أنه يُطالب المسلم بها، لأن هذا يُحرج المسلم، قد يكون ليس عنده شيء نقود فيحصل

عنده رعب، بخلاف الكتابي فإن إرعابه مطلوب، هذه وجهة نظر ابن عون، بينما هناك ما هو أولى من ذلك أن يُعتبر، وهو الاستعمال، فالكافر يستعمل المكان للكفر، وأما المسلم فيستعمله للعبادة والذكر، وفرقٌ بين هذا وهذا، بناءً على هذا لا تؤجر ولا تُباع دار المسلم للكافر.

المذيع: قال: (وجعل أبو عبد الله يعجب لهذا من ابن عون، فيما رأيت).

الشيخ صالح: أي يعجب منه الإرعاب، يعجب منه أنه استحسان.

المذيع: قال: (وهكذا نقل الأثرم سواء، ولفظه: قلت لأبي عبد الله. ومسائل الأثرم وإبراهيم بن الحارث يشتركان فيها).

الشيخ صالح: نعم.

المذيع: أحسن الله إليكم وجزاكم خيرًا.

الدرس المائة وأربعة وعشرون

المذيع: بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها المستمعون الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا وسهلًا بكم إلى حلقةٍ جديدة في برنامج [اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم] لشيخ الإسلام/ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رَحِمَهُ اللَّه.

يشرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

في مطلع هذا اللقاء نرحب بشيخنا الكريم، فحياكم الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم.

(1264 ابن عون يرى أن إكراء الكافر أولى من إكراء المسلم

المذيع: تقدم معنا في الحلقة السالفة نقلٌ لشيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ- عن الإمام مالك في تحريم معاونة الكفار في أعيادهم وغير ذلك، ونقل بعد ما نقل عن مالك شيئًا عن أحمد -رَحِمَهُ اللَّهُ- ووقفنا هنا عند قوله: (ونقل عنه مهنا قال: سألت أحمد عن الرجل يكري المجوس داره، أو دكانه، وهو يعلم أنهم يزنون، فقال: " كان ابن عون لا يرى أن يكري المسلمين، يقول: أرعبهم في أخذ الغلة، وكان يرى أن يكري غير المسلمين").

الشيخ صالح: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

في هذا أن مهنا الشامي صاحب الإمام أحمد سأله عن كون المسلم يُكري المجوسي داره ليستعملها في دينهوكفره وشركه، فهل يجوز هذا، فالإمام أحمد نقل فتوى ابن عون أو رأي ابن عون في أنه يرى أن إكراء الكافر أولى من إكراء المسلم.

وجه ذلك عنده: أن إكراء الكافر فيه إرعاب له، من حيث أنه يأتي ويطالبه بالأجرة، فيرعبه بذلك، أما المسلم فلا يكريه لهذا المعنى، لئلا يرعبه.

وقد استحسن أحمد هذا التوجيه فيما سبق.

المذيع: قال: (أو دكانه أيضًا).

الشيخ صالح: محله أي دكان أو بيت.

(1265 الإمام أحمد لا يفتي من رأيه بل ينقل فتوى غيره

المذيع: قال: (قال أبو بكر الخلال: كل من حكى عن أبي عبد الله في رجل يكري داره من ذمي، فإنما أجابه أبو عبد الله على فعل ابن عون، ولم ينفذ لأبي عبد الله فيه قول).

الشيخ صالح: نعم الإمام أحمد إذا لم يتبين له الحكم في المسألة فمن ورعه أنه لا يفتيه من رأيه وإنما ينقل فتوى غيره ممن سبقه، هذه طريقته رَحِمَهُ اللَّهُ.
وقد نقل في هذا فتوى ابن عون أو رأي ابن عون.

1266) جواز التأجير للكفار والبيع عليهم

المذيع: قال: (وقد حكى عنه إبراهيم أنه رآه معجبا بقول ابن عون، والذين رووا عن أبي عبد الله في المسلم يبيع داره من الذمي أنه كره ذلك كراهة شديدة، فلو نفذ لأبي عبد الله قول في السكنى؛ لكان السكنى والبيع عندي واحدًا).

الشيخ صالح: فكما سبق أن أحمد كأنه لم يتبين له في ذلك شيء والأصل في البيع والتأجير، الأصل الإباحة، إلا إذا تبين ما يعارض هذا الأصل.
وكأنه لم يتبين لأحمد ما يعارض هذا الأصل وأن البقاء عليه هو الأصل وهو جواز التأجير لهم والبيع عليهم، وذكر فتوى ابن عون في أنه يرى أن تأجيرهم وبيعهم فيه سرٌ وهو إرعابهم عند الطلب، فالمسلم لا يتجاسر على إرعاب أخيه المسلم عند المطالبة بالثمن أو بالأجرة.
بينما يتشجع على إرعاب الكافر، فهذا الوجه هو الذي سوغ ابن عون أن يفرق بين تأجير المسلم وتأجير الكافر.
لأنه هو جاز للكافر ولا يراه للمسلم.

المذيع: لكن لا يزال الإيجار والإكراء قائم بين المسلمين، أنه لم يدفع الرعب عن المسلمين مطلقًا.

الشيخ صالح: هو يحرم هذا ابن عون لكن يرى الأولوية في هذا.

1267) من الورع في أنه لا يجوز البيع على من يكفر

المذيع: قال: (والأمر في ظاهر قول أبي عبد الله أنه لا يباع منه؛ لأنه يكفر فيها، وينصب الصلبان، وغير ذلك، والأمر عندي: أنه لا يباع منه ولا يكرى؛ لأنه معنى واحد).

الشيخ صالح: نعم وإن كان الأليق بمذهب أحمد وما عُرِف عنه من الورع في أنه لا يجوز البيع على من يكفر في المحل والمكان، أو يُظهر فيه شعائر الكفر، هذا يؤخذ من قواعد الإمام أحمد، وإن كان لم يُصرِح لكن يُؤخذ من قواعده العامة، قواعد مذهبه.

1268) جواز هجر الكفار والبعد عنهم

المذيع: قال: (قال: وقد أخبرني أحمد بن الحسين بن حسان قال: سئل أبو عبد الله عن حصين بن عبد الرحمن فقال: " روى عنه حفص لا أعرفه " قال أبو بكر: هذا من النساك حدثني أبو سعيد الأشج سمعت أبا خالد الأحمر يقول: حفص هذا العدوي نفسه باع دار حصين بن عبد الرحمن عابد أهل الكوفة، من عون البصري فقال له أحمد: " حفص "؟ قال: نعم. فعجب أحمد؛ يعني من حفص بن غياث، قال الخلال: وهذا أيضا تقوية لمذهب أبي عبد الله).

الشيخ صالح: نعم هو في مسألة ابن عون هي من رواية حفص بن غياث، وحفص بن غياث غير مرغوب فيه عند الإمام أحمد، فهذا مما يقوي تضعيف ما نُسِب إلى ابن عون من أنه باع داره من ذمي.

المذيع: قال: (قلت: عون هذا كأنه من أهل البدع، أو من الفساق بالعمل، فقد أنكر أبو خالد الأحمر على حفص بن غياث قاضي الكوفة، أنه باع دار الرجل الصالح من مبتدع، وعجب أحمد أيضًا من فعل القاضي).

الشيخ صالح: كأن الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللَّهُ- يميل إلى المنع، فعجب من منع بيع دار المسلم للكافر أو إلى المبتدع، وهذا يمشي على قواعده -رَحِمَهُ اللَّهُ- في قضية هجر الكفار والبعد عنهم وعدم التشبه بهم وعدم إعانتهم على باطلهم.

1269) الإمام أحمد يرى كره بيع مكان من مسلم فاسق

المذيع: قال: (قال الخلَّال: " فإذا كان يكره بيعها من فاسق).

الشيخ صالح: الإمام أحمد يكره بيعها من مسلم فاسق يشرب فيها الخمر أو قد يزني فيها؛ لأن في هذا إقرارٍ له أو إعانة له على الفسق، فإذا كان هذا في حق المسلم الفاسق، فالكافر من باب أولى.

هذا تخريجٌ على هذه المسألة

1270) فرق بين الكافر والفاسق

المذيع: قال: (فكذلك من كافر، وإن كان الذمي يقر، والفاسق لا يقر، لكن ما يفعله الكافر فيها أعظم).

الشيخ صالح: قد يقال إن هناك فرقًا بين الكافر، فالكافر يُقر على كفره بالذمة، فأما المسلم الفاسق فلا يُقر على فسقه، فيكون بينهما فرق، فلا يتنافى هذا مع قضية ابن عون.

1271) استنكار الإمام أحمد البيع والكراء لكافر

المذيع: قال: (وهكذا ذكر القاضي عن أبي بكر عبد العزيز أنه ذكر قوله في رواية أبي الحارث: لا أرى أن يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها، يبيعها من

مسلم أحب إلي، فقال أبو بكر: " لا فرق بين الإجارة والبيع عنده، فإذا أجاز البيع أجاز الإجارة، وإذا منع البيع منع الإجارة").

الشيخ صالح: هذا أبو بكر الخلال يروي أو ينقل عن أحمد أنه لا يجيز بيع دار المسلم للكافر؛ لأن الكافر يكفر فيها ويظهر فيها شعائر الكفر، فلا يجيز بيعه وكذلك كما سبق أن مسلمًا باع داره وفيها محاريبه أي مصلياته على كافر فاستنكر ذلك.

استنكر الإمام أحمد ذلك، فإذا كان ذلك في البيع، فالكراء أيضًا يقاس عليه

المذيع: قال: (ووافقه القاضي وأصحابه على ذلك).

الشيخ صالح: وافقوا أبو بكر الخلَّال فيما نقل عن الإمام أحمد.

(1272 كره الأوزاعي أن يؤاجر المسلم لحراسة نصراني

المذيع: قال: (وعن إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله: سئل -يعني الأوزاعي - عن الرجل يؤاجر نفسه لنظارة كرم النصراني، فكره ذلك، وقال أحمد: " ما أحسن ما قال).

الشيخ صالح: وهذا الأوزاعي كره أن المسلم يؤاجر نفسه لحراسة كرم نصراني، والكرم هو العنب، كره ذلك لما فيه من خدمة النصراني وإعانته فاستحسن الإمام أحمد ذلك من الأوزاعي وأعجب به، فهذا يدل على أنه يرى عدم البيع والكراء من الكفار.

(1273 حراسة المسلم لعنب النصارى إعانة لهم على صناعة الخمر

المذيع: قال: (، فكره ذلك، وقال أحمد: "ما أحسن ما قال لأن أصل ذلك يرجع إلى الخمر، إلا أن يعلم أنه يباع لغير الخمر فلا بأس به").

الشيخ صالح: لأن النصارى عادتهم في العنب أنهم يتخذونه خمرًا، فإذا حرسه المسلم لهم؛ فإنه يكون قد أعانهم على حفظه، وه يعلم أنهم يصنعونه خمرًا.

(1274 لا يجوز للمسلم أن يكري نفسه لحمل المحرمات

المذيع: قال: (وعن أبي النضر العجلي قال: "قال أبو عبد الله فيمن يحمل خمرا أو خنزيرًا أو ميتة لنصراني، فهو يكره أكل كرائه، ولكنه يقضي للحمال بالكراء، وإذا كان للمسلم فهو أشد كراهية").

الشيخ صالح: يكره أن المسلم يؤجر نفسه لحمل الخمر، ولحمل المحرمات للكفار وإن كانوا هم يستعملونها، ويقرون عليها بموجب العهد والذمة، لكن لا يجوز للمسلم أن يعينهم عليها، لا سيما وقد لعن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- في الخمر عشرًا وقال: "وحاملها والمحمولة إليه".

فهذا فيه إعانة لهم على شرهم، فلا يجوز للمسلم أن يكري نفسه وإن كان وقع هذا العقد فإن القاضي يحكم به ويلزم بالأجرة للحمال، وإن كان عمله غير مرضي.

(1275 منع بيع المسلم داره لكافر

المذيع: قال: (وتلخيص الكلام في ذلك: أما بيع داره من كافر، فقد ذكرنا منع أحمد منه. ثم اختلف أصحابه: هل هذا تنزيه أو تحريم؟).

الشيخ صالح: نعم تلخيص ما مر من كلام أحمد وكلام الناقلين عنه أنه -رَحِمَهُ اللَّهُ- يمنع من بيع المسلم داره للكافر.

(1276 كراهة الإمام أحمد كراهة تنزيه

المذيع: قال: (ثم اختلف أصحابه: هل هذا تنزيه أو تحريم؟).

الشيخ صالح: كراهية، هل هو تحريم، لأنه عند السلف الكراهة قد يراد بها التحريم وقد يراد بها التنزيه، فهل كون الإمام أحمد يكره بيع المسلم داره لكافر من كراهة التحريم هذا هو الظاهر أو كراهة التنزيه وهذا هو احتمال.

(1277 في حالة البيع يُقضى بصحة البيع ولا يُنقض

المذيع: قال: (فقال الشريف أبو علي بن أبي موسى: " كره أحمد أن يبيع مسلم داره من ذمي يكفر فيها بالله تعالى، ويستبيح فيها المحظورات، فإن فعل أساء، ولم يبطل البيع").

الشيخ صالح: نعم هذا هو ما سبق أن أحمد يكره بيع المسلم داره للكافر، لما يترتب على ذلك من جعل هذه الدار للكفر والشرك، ومعصية الله؛ لأن هذا هو الذي يزاوله النصارى واليهود والكفار في بيوتهم؛ فتتحول دار مسلم إلى دار كافر يزاول فيها أهل الكفر، هذا أمر لا يجزيه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

وله أصل وقاعدة وهو أنه لا يجوز بيع الشيء على من يستعين به على معصية الله، ويستعين به على الحرام، فهذا يكون منه.

فيُتجنب هذا الشيء، لكن لو وقع البيع فنظرًا للخلاف في المسألة ورجوعًا إلى أن الأصل في البيع الحِل فإنه يُقضى بصحة البيع ولا يُنقض.

المذيع: قال: (وكذلك أبو الحسن الآمدي أطلق الكراهة مقتصرًا عليها).

الشيخ صالح: نعم، الكراهة للإمام أحمد مقتصرًا عليها ولم يفسرها هل هي تحريم أو تنزيه.

(1278 منهم من يرى تحريم البيع

المذيع: قال: (وأما الخلال وصاحبه والقاضي فمقتضى كلامهم تحريم ذلك).

الشيخ صالح: وأما أبو بكر الخلال وغلامه، أبو بكر الخلال ومن ذُكِر معهم، فظاهر كلامهم تحريم ذلك للإمام أحمد.

(1279) البيع والتأجير نفس الحكم

المذيع: قال: (وقد ذكر كلام الخلال وصاحبه، وقال القاضي: " لا يجوز أن يؤاجر داره أو بيته ممن يتخذه بيت نار، أو كنيسة، أو يبيع فيه الخمر، سواء شرط أنه يبيع فيه الخمر، أو لم يشرط لكنه يعلم أنه يبيع فيه الخمر").

الشيخ صالح: نعم فالبيع والتأجير سواء، لأن الملحظ واحد وهو تمكين الكفار من عمل الكفر والمعاصي في هذا البيت أو هذا الدكان، فكما لا يجوز بيعه لهم من أجل ذلك، لا يجو إكرائهم من أجل ذلك.

(1280) نقولات تؤيد كره الإمام بيع المسلم داره

المذيع: قال: (وقد قال أحمد في رواية أبي الحارث: " لا أرى أن يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها يبيعها من مسلم أحب إلي").

الشيخ صالح: كما سبق كل هذه نقولات تؤيد وتثبت أن الإمام أحمد يكره بيع المسلم داره من كافر، والملحظ أن الكافر يستعملها للكفر والشِرك وفعل المعاصي والقبائح، فكونه يبيعها من مسلم يعبد الله فيها ويذكر الله فيها ويستعمل فيها المباحات لا شك أنه أولى وأحسن، إن لم يكن هو المتعين.

(1281) حكم البيع والإيجار واحد

المذيع: قال: (. قال أبو بكر: " لا فرق بين الإجارة والبيع عنده").

الشيخ صالح: فإذا كان أحمد يكره البيع فالإيجار مثله والكراء مثله.

المذيع: قال: (فإذا أجاز البيع أجاز الإجارة، وإذا منع البيع منع الإجارة).

الشيخ صالح: لأن الحكم واحد، والملحظ واحد.

(1282) لا يجوز كل ما يعين على معصية الله

المذيع: قال: (وقال أيضا في نصارى أوقفوا ضيعة لهم للبيعة: " لا يستأجرها الرجل المسلم منهم، يعينهم على ما هم فيه").

الشيخ صالح: إذا أوقف النصارى بيعة لهم أي مزرعة أو أرضًا لهم للبيعة، على أن تصرف غلتها لمعبدهم، هل يجوز للمسلم أن يكتريهم؟ وأن يستأجرها منهم؟ يقول: لا، لا يجوز هذا لنهم يعينهم على تنفيذ هذا الوقف الكافر، فلا يستأجرها منهم لأنه سيدفع لهم الأجرة، والأجرة يستخدمونها في معصية الله عَزَّ وَجَلَّ.

(1283) رأي الإمام الشافعي

المذيع: قال: (قال: "وبهذا قال الشافعي").

الشيخ صالح: كما أنه رأي لأحمد، فهو أيضًا قال به الإمام الشافعي، فهذا رأي الأئمة الثلاثة: مالك وأحمد والشافعي.
يأتي رأي أبو حنيفة وهو أوسع من هذا كله.

1284) لا يجوز الإعانة على الباطل

المذيع: قال: (فقد حرم القاضي إجارتها لمن يعلم أنه يبيع فيها الخمر).
الشيخ صالح: لمن يعلم، أما إذا لم يعلم، فإن الأصل الإباحة، لكن إذا علم أنها لكافر يجعلها حانة للخمور، أو للفواحش أو المعاصي والكفر، يعلمها فلا يجوز له، لأنه يعينهم على باطلهم.

1285) عدم استكراء وقف الكنيسة

المذيع: قال: (مستشهدا على ذلك بنص أحمد على أنه لا يبيعها لكافر ولا يستكري وقف الكنيسة).
الشيخ صالح: لا يستكري وقف الكنيسة لأنه سيدفع الأجرة لهم فيستعمونها في عمارة لكنيسة وإظهار شعائر الكفر فلا يعينهم على ذلك، فلا يستأجرها منهم.

1286) منع البيع والإيجار للكفار

المذيع: قال: (وذلك يقتضي أن المنع في هاتين الصورتين عنده منع تحريم، ثم قال القاضي في أثناء المسألة: فإن قيل أليس قد أجاز أحمد إجارتها من أهل الذمة، مع علمه بأنهم يفعلون فيها ذلك؟ قيل: " المنقول عن أحمد أنه حكى قول ابن عون وعجب منه، وذكر القاضي رواية الأثرم، وهذا يقتضي أن القاضي لا يجوز إجارتها من ذمي").
الشيخ صالح: هذا عود على ما سبق أنه لما ذُكِر للإمام أحمد أن ابن عون يؤجر الكفار ممتلكاته أو بعض ممتلكاته ويقول من أجل أن أرعبهم وأكره أن أرعب المسلم عجب الإمام أحمد من ذلك، لكن هل عجبه من ذلك من باب الاستحسان؟ فهو يرى رأيه أو هو من باب الاستغراب والاستنكار؟ فهو لا يراه، الظاهر الأخير أنه من باب الاستنكار، والاستغراب لأنه ثبت عنه -رَحِمَهُ اللَّهُ- أنه يمنع من بيع دار المسلم للكافر، وكذلك مثل البيع التأجير كما سبق.

1287) الراجح أنه احتمال تحريم

المذيع: قال: (وكذلك أبو بكر قال: إذا أجاز أجاز وإذا منع منع وما لا يجوز فهو محرم "، وكلام أحمد رحمه الله محتمل الأمرين، فإن قوله في رواية أبي الحارث " يبيعها من مسلم أحب إلي" يقتضي أنه منع تنزيه، واستعظامه لذلك

في رواية المروذي وقوله: "لا تباع من الكفار" -وشدد في ذلك- يقتضي التحريم).

الشيخ صالح: أي ما روي عن أحمد من الاستنكار يحتمل معنيين، يحتمل أنه للتحريم وهذا هو الظاهر، ويحتمل أنه للتنزيه، وهذا احتمال، لأنه قال: أعجب إلي، وهذا احتمال، لكن الاحتمال الأول أو الراجح الأول أنه تحريم.

1288) لا فرق بين الإجارة والبيع

المذيع: قال: (وأما الإجارة فقد سوى الأصحاب بينها وبين البيع).

الشيخ صالح: لا فرق بينهم، لأن البيع بيع العين بمنافعها، والإجارة بيع المنفعة دون العين.

المذيع: قال: (وأن ما حكاه عن ابن عون ليس بقول له).

الشيخ صالح: ليس بقول له وإنما هو قول لابن عون.

1289) الإمام أحمد لا يقر بيع أو تأجير الكافر

المذيع: قال: (وإن إعجابه بفعل ابن عون إنما كان لحسن مقصد ابن عون، ونيته الصالحة).

الشيخ صالح: أي لو لم يكن مصيبًا في هذا كونها يرى إرعاب الكافر ولا يرى إرعاب المسلم هذا أصلٌ طيب، لكن عند التطبيق أحمد لا يقر بيع أو تأجير الكافر.

المذيع: قال: (ويمكن أن يقال: بل ظاهر الرواية أنه أجاز ذلك، فإن إعجابه بالفعل دليل على جوازه عنده).

الشيخ صالح: هذا احتمال كما ذكرنا.

المذيع: قال: (واقتصاره على الجواب بفعل رجل يقتضي أنه مذهبه في أحد الوجهين).

الشيخ صالح: نعم لأنه لما سُئِل مرة قال: ابن عون يرى كذا وكذا، فهذا دليل على أنه يستسيغ هذا الشيء، احتمال وهو احتمال كما سبق.

1290) أحكام الكفار والفرق بين المسلم الفاسق والذمي

المذيع: قال: (والفرق بين الإجارة والبيع: أن ما في الإجارة من مفسدة الإعانة قد عارضه مصلحة أخرى، وهو صرف إرعاب المطالبة بالكراء عن المسلم، وإنزال ذلك بالكفار، وصار ذلك بمنزلة إقرارهم بالجزية، فإنه وإن كان إقرارًا لكافر لكن لما تضمنه من المصلحة جاز، وكذلك جازت مهادنة الكفار في الجملة).

الشيخ صالح: الكفار لهم أحكام وهي أنهم عند عقد الذمة يُقرون على شيءٍ من دينهم، أو على دينهم بشرط ألا يُظهروه، أو أن يكون هذا في داخل مساكنهم، ويدفعون الجزية للمسلمين وهم أذلة.

هذا فيه فرق بين الذمي وبين الفاسق المسلم، المسلم لا يُقر على هذا، ويقام عليه الحد إذا كان هناك حد على الجريمة، بخلاف الذمي، فيما يستبيحه الذمي.

أما ما يحرمه الذمي كالزنا فهو والمسلم سواء يقام عليه الحد، وقد أقام النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- الحد على اليهودي لأن اليهود يرون هذ وهو في التوراة رجم المحصن.

لكن إذا كانوا لا يستسيغون هذا ويحرمونها مثلما يحرمه المسلمون، فإن الحكم واحد والعقوبة واحدة.

1291) الفرق بين التأجير وبين البيع على رأي من يفرق بينهما

المذيع: قال: (فأما البيع: فهذه المصلحة منتفية فيه).

الشيخ صالح: أي ليس فيه إرعاب البيع ليس فيه إرعاب، لأن الكافر يتملك الدار، ويستقر فيها بخلاف التأجير فإنه كل سنة أو كل شهر يحصل عليه إرعاب بالمطالبة، فهذا وجه الفرق بين التأجير وبين البيع على رأي من يُفرق بينهما.

1292) الإرعاب مصلحة راجحة

المذيع: قال: (وهذا ظاهر على قول ابن أبي موسى وغيره أن البيع مكروه غير محرم، فإن الكراهة في الإجارة تزول بهذه المصلحة الراجحة كما في نظائره).

الشيخ صالح: الإرعاب مصلحة راجحة.

المذيع: قال: (يصير في المسألة أربعة أقوال).

الشيخ صالح: الله أعلم، هذه عادة الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أنه إذا دخل في مسألة لا يغادرها حتى يجليها ويوضحها، تمام التوضيح؛ ولو طال الكلام فيها، هذه عادته فيث أجوبته.

1293) العلماء لم يترددوا في كراهية تأجير وبيع العين للكفار

المذيع: قال: (وهذا الخلاف عندنا، والتردد في الكراهة، هو إذا لم يعقد الإجارة على المنفعة المحرمة، فأما إن أجره إياه لأجل بيع الخمر، أو اتخاذها كنيسة أو بيعة؛ لم يجز قولا واحدا، وبه قال الشافعي وغيره).

الشيخ صالح: نعم لا يُأخذ من قول العلماء ترددوا في كراهية تأجير الكافر لمحلات المسلم أن هذا مما يُسهل أنهم يمكنون من إظهار الشرك والكفر والخمور وغير ذلك.

لا يُفهم هذا، هذا ممنوع، لا يجوز.

لكن الجواز إذا قيل به فإنما يراد به إذا لم يعلم المسلم أن الكافر سيفعل هذا أو أن الكافر استأجرها وصرح أنه سيعمل في هذا الشيء، في هذا الحال لا يجوز للمسلم أبدًا أن يؤجره أو أن يبيعه.

لأن هذا من الإعانة على الإثم والعدوان.

وقد قال الله –جل وعلا-: ﴿وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[المائدة:2]؛ أما إذا استأجرها ولم يُصرِح ولم تدل قرينة على أنه سيستعملها للحرام، وإنما ظاهرها أنه اشتراها للاستعمال المباح، لكن هو استعملها لذلك من غير أن يقصد البائع أو المؤجر عليه ذلك؛ فهذا له حكم آخر.

المذيع: قال: (فأما إن أجَّره إياه لأجل بيع الخمر، أو اتخاذها كنيسة أو بيعة؛ لم يجز قولا واحدا، وبه قال الشافعي وغيره كما لا يجوز أن يكري أمته أو عبده للفجور).

الشيخ صالح: لا خلاف في هذا أنه لا يجوز إذا علم أنه سيستعملها للمحرمات فلا أحد يجيز هذا، إنما الكلام إذا لم يعلم المسلم أنه يستعملها لذلك، بل إنه استأجرها أو اشتراها للاستعمال المباح.

1294) لا يجوز تأجير المملوكة للفجور بها

المذيع: قال: (كما لا يجوز أن يكري أمته أو عبده للفجور).

الشيخ صالح: نعم هذا مثل إذا علم أنه سيستعملها للخمر أو لفعل الشرك أو غير ذلك، إذا علم بذلك فإنه لا يجوز قولًا واحدًا بإجماع أهل العلم، فهو كما لو أجر مملوكته للفجور بها، هذا لا يجوز.

المذيع: أحسن الله إليكم شيخنا وجزاكم خيرًا.

الدرس المائة وخمسة وعشرون

المذيع: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها المستمعون الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا وسهلًا بكم إلى حلقةٍ جديدة في برنامج [اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم] لشيخ الإسلام/ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رَحِمَهُ اللَّه.

يشرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

في مطلع هذا اللقاء نرحب بشيخنا الكريم، فحياكم الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم.

(1295 عدم جواز إيجار أو بيع عين لاتخاذها للمحرمات

المذيع: انتهى بنا حديث المؤلف -رَحِمَهُ اللَّهُ- عما ذكره عن الإمام أحمد والإمام الشافعي -رَحِمَهُ اللَّهُ- من خلاف في إيجار الدار لمن يتخذها لبيع الخمر أو يتخذها كنيسة أو بيعة، قال: هذا الخلاف عندنا والتردد في الكراهة إذا لم يعقد الإجارة على المنفعة المحرمة، فإما إن أجره إياه لأجل بيع الخمر أو اتخاذها كنيسة أو بيعة لم يجز قولًا واحدًا.

الشيخ صالح: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد: -

فقد كان الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فيما سبق يتكلم عن مشاركة الكفار في أعيادهم بالهدية أو بأكل طعامهم أو تهنئتهم في أعيادهم، ثم استطرد إلى مسألة تأجير المكان لهم، أو بيع المكان لهم.

هل يجوز؟ وحاصل ما ذكره هنا: أنه إن عقد على أنهم يريدون أو أنه يراد بالعقد فعل المحرمات فيها كبيع الخمر، وغير ذلك من منكراتهم، فإن العقد باطل بالإجماع، لأنه إعانة على الباطل.

أما إن عقد معهم لا بقصد أنهم يعملون فيها المحرمات ولم يستأجروها أو يشتروها لأجل ذلك وإنما يكون العقد عامًا، فإن المسألة فيها خلاف كما سبق، على قولين: كراهة التنزيه أو كراهة التحريم، وإنها إلى كراهة التحريم أقرب.

(1296 عقد البيع لمنفعة محرمة إعانة على الباطل

المذيع: قال: (وبه قال الشافعي وغيره كما لا يجوز أن يكري أمته أو عبده للفجور كما لا يجوز أن يكري أمته أو عبده للفجور).

الشيخ صالح: نعم إذا كان العقد لمنفعة محرمة عقد الإجارة أو عقد البيع بمنفعة محرمة يفعلها المشتري أو المستأجر وكان العاقد معهم البائع أو المؤجر يعلم ذلك، فإن هذا لا يجوز، لأنه إعانة على الباطل.

1297) رأي أبي حنيفة في الإجارة والبيع لكافر أو فاسق

المذيع: قال: (وقال أبو حنيفة: " يجوز أن يؤجرها لذلك"، وقال أبو بكر الرازي: لا فرق عند أبي حنيفة بين أن يشترط أن يبيع فيه الخمر، وبين ألا يشترط لكنه يعلم أنه يبيع فيه الخمر، أن الإجارة تصح".

ومأخذه في ذلك أنه لا يستحق عليه بعقد الإجارة فعل هذه الأشياء، وإن شرط؛ لأن له أن لا يبيع فيها الخمر ولا يتخذها كنيسة، وتستحق عليه الأجرة بالتسليم في المدة، فإذا لم يستحق عليه فعل هذه الأشياء، كان ذكرها وترك ذكرها سواء، كما لو اكترى دارا لينام فيها أو يسكنها، فإن الأجرة تستحق عليه، وإن لم يفعل ذلك، وكذا يقول فيما إذا استأجر رجلا يحمل خمرًا، أو ميتة، أو خنزيرًا: أنه يصح؛ لأنه لا يتعين حمل الخمر، بل لو حمل عليه بدله عصيرًا استحق الأجرة، فهذا التقييد عنده لغو، فهو بمنزلة الإجارة المطلقة، والمطلقة عنده جائزة، وإن غلب على ظنه أن المستأجر يعصي فيها، كما يجوز بيع العصير لمن يتخذه خمرا، ثم إنه كره بيع السلاح في الفتنة، قال: لأن السلاح معمول للقتال لا يصلح لغيره).

الشيخ صالح: أما أبو حنيفة -رَحِمَهُ اللَّهُ- فإنه يتوسع في هذه المسألة سواءً كان العقد بقصد فعل المحرم أو لم يكن.

لأنه يقول: إنه حتى وإن عقد عليها من أجل المحرمات، فإنه لا يتعين ذلك، لأن منافع المبيع أو المستأجر كثيرة.

فلا يتعين أو لا يقتصر على فعل المحرم، بل هناك منافع كثيرة، وما دام أن في منافع كثيرة، فإن البيع يصح والإجارة تصح، لأن للمستأجر والمشتري أن يستغلها في المبح وهي محتملة لذلكن أما الشيء اذلي لا يحتمل إلا أنه يُستعمل للمحرم فإنه لا يجوز عند أبي حنيفة.

لأنه مثل بيع السلاح في الفتنة، فإن السلاح لا يُشترى إلا للقتل، وليس له منفعة غير القتل به.

فأما إذا كانت العين تحتمل عدة منافع فإنه وإن شرط المنفعة المحرمة أو قصدها فإن هذا لا يضر بالعقد، هذه وجهة نظر أبي حنيفة على مقتضى ما ذكره الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ.

1298) نزاع الجمهور لأبي حنيفة

المذيع: قال: (وعامة الفقهاء خالفوه في المقدمة الأولى، وقالوا: "ليس المقيد كالمطلق، بل المنفعة المعقود عليها هي المستحقة").

الشيخ صالح: نازعه الجمهور، نازعوا الإمام أبا حنيفة -رَحِمَهُ اللَّهُ- في قوله: أنه لا يتعين استعمال العين في المحرم بل هناك منافع كثيرة، فقالوا: وإن كان هناك منافع كثيرة، فإن العبرة بالمنصوص عليه في العقد، والمقصود في العقد، وهذا قصد محرم؛ فلا يصح العقد المبني على ذلك.

1299) المقابلة بالعوض

المذيع: قال: (بل المنفعة المعقود عليها هي المستحقة فتكون هي المقابلة بالعوض).

الشيخ صالح: هي المقصودة، والثمن أو الأجرة جُعِل في مقابل تلك المنفعة المحرمة، فبناءً على ذلك العقد لا يصح.

المذيع: قال: (وهي منفعة محرمة، وإن جاز للمستأجر أن يقيم غيرها مقامها).

الشيخ صالح: لأن العبرة بالمقاصد، ولأن العبرة بالمقاصد المعقود عليها، والتي أجري العقد عليها فهو يحرم هذا العقد لأنه عقد محرم وإن كان يحتمل منافع مباحة، لأنهم لم يذكروا المباح في العقد وإنما ذكروا المحرم.

1300) رأي أبو حنيفة في اشتراط المنفعة

المذيع: قال: (وألزموه ما لو اكترى دارًا يتخذها مسجدًا، فإنه لا يُستحَق عليه فعل المعقود عليه، ومع هذا فإنه أبطل هذه الإجارة بناء على أنها اقتضت فعل الصلاة، وهي لا تستحق بعقد إجارة).

الشيخ صالح: نعم أوردوا على الإمام أبي حنيفة -رَحِمَهُ اللَّهُ- في أنه لو اشترى دارًا يريد أن يجعلها مسجدًا، ثم إنه أجرها، فإن أبا حنيفة لا يجيز هذا التأجير، نظرًا لأن الدار عُقِد عليها أن تكون مسجدًا فلا يحوِّلها إلى تأجير، فمثل هذا إذا عقد على العين يريد المنفعة المحرمة، ثم استعملها في مباح؛ فإن هذا لا يُسوِّغ العقد.

1301) نزاع الأصحاب لأبي حنيفة

المذيع: قال: (ونازعه أصحابنا وكثير من الفقهاء في المقدمة الثانية وقالوا: "إذا غلب على ظنه أن المستأجر ينتفع بها في محرم حرمت الإجارة له؛ لأن النبي ﷺ لعن عاصر الخمر ومعتصرها، والعاصر إنما يعصر عصيرا لكن إذا رأى أن المعتصر يريد أن يتخذه خمرًا، وعصره استحق اللعنة").

الشيخ صالح: ونازعوه في المقدمة الثانية أيضًا في أنه إذا غلب على ظنه أن العاقد يريد المنفعة المحرمة ولو لم تكن منصوصة في العقد، فإن ذلك يحرم.

بدليل أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- لعن عاصر الخمر ومعتصرها، العاصر هذا عامل وأما المعتصر فهو آثم لأنه يردها خمرًا، وكذلك حاملها والمحمولة إليه.

ملعون حاملها مع أنه لا يشربها، وإنما حملها بالأجرة، حملها بالأجرة، ومع ذلك نص الحديث على لعنه، فدل أنه إذا غلب على الظن أو عُلِم أن العاقد يستعمل هذه المادة في الحرام فإنه يحرم العقد، بنص هذا الحديث أنه يُلعن، لعن من أعان على المحرم، ولو كان أجيرًا فقط.

(1302) الفرق بين الكافر الذمي وغير الذمي

المذيع: قال: (وهذا أصل مقرر في غير هذا الموضع.

لكن معاصي الذمي قسمان:

أحدهما : ما اقتضى عقد الذمة إقراره عليها.

والثاني : ما اقتضى عقد الذمة منعه منها، أو من إظهارها.

فأما القسم الثاني: فلا ريب أنه لا يجوز على أصلنا أن يُؤاجَر أو يُبايَع إذا غلب على الظن أن يفعل ذلك كالمسلم وأولى).

الشيخ صالح: نعم فيه فرق بين الكافر غير الذمي وبين الكافر الذمي، فإن الكافر غير الذمي لا يقر على دينه أو على المعاصي، وأما الذمي فإذا كان العقد عقد الذمي يقتضي إقراره على ما هو عليه بشرط ألا يُظهره فإن المسلم لا يجوز له أن يبيع أو أن يؤجر إليه ما يستعمله فيما أُقِر علهن لأن هذا من التعاون على المعصية.

(1303) القسم الأول على الكراهة

المذيع: قال: (وأما القسم الأول: فعلى ما قاله ابن أبي موسى: " يكره ولا يحرم "؛ لأنا قد أقررناه على ذلك).

الشيخ صالح: هو على كلا الحالين مكروه إما كراهة تحريم إذا علمنا أنه سيستعمله في المنكر ولو أقر عليه.

أو كراهة تنزيه لأننا أقررناه على هذا الشيء، فيجوز أن يباع ما يُستعين به على ذلك الشيء الذي أقررناه عليه.

(1304) حكم إقرار الكافر في دار الإسلام

المذيع: قال: (وإعانته على سكنى هذه الدار كإعانته على سكنى دار الإسلام، فلو كان هذا من الإعانة المحرمة لما جاز إقرارهم بالجزية).

الشيخ صالح: نعم كما يجوز إقراره في دار الإسلام الموجب العهد وموجب الذمة، فكذلك إقراره على فعل ما يستعمله في دينه، ويستبيحه في دينه، فإذا

أقررناه على هذا جاز أن يباع عليه وأن يؤجر ما يستعمله في هذا الذي أقر عليه؛ وإن كان هذا يُكره كراهة تنزيه.

المذيع: قال: (وإنما كره ذلك لأنه إعانة من غير مصلحة، لإمكان بيعها من مسلم، بخلاف الإقرار بالجزية، فإنه جاز لأجل المصلحة).

الشيخ صالح: في فرق بين إقراره بالجزية، إقراره على ما هو عليه بدفع الجزية، وبين فعله المحرم، حتى وإن أقر عليه؛ لأن إقراره بالجزية هذا فيه مصلحة للمسلمين، وذلك بإذلال الكافر وحصول الجزية التي يستعين بها المسلمون بخلاف فعله للمعاصي التي وإن أقر عليها فإنها مفسدة، لا مصلحة فيها.

(1305 قول القاضي من الحنابلة

المذيع: قال: (وعلى ما قاله القاضي لا يجوز؛ لأنه إعانة على ما يستعين به على المعصية، من غير مصلحة تقابل هذه المفسدة فلم يجز).

الشيخ صالح: على ما قال القاضي من الحنابلة أن كلا الأمرين لا يجوز، لا إن كان معقودًا على نفس المنفعة المحرمة أو لم يكن معقودًا عليها بالنص فعلى كلا الأمرين إن علم إنه يستعملها في المحرم فلا يجوز التعاقد معه على ذلك، لأنه من الإعانة على المحرم.

المذيع: قال: (بخلاف إسكانهم دار الإسلام، فإن فيه من المصالح ما هو مذكور في فوائد إقرارهم بالجزية ابتياع الذمي أرض العشر من مسلم).

الشيخ صالح: إقرارهم في دار الإسلام على ما هم عليه من دينهم فيه مصالح للإسلام، وذلك لأجل ضبط الكفار ألا يؤذوا المسلمين أو يقاتلوهم ومن أجل إتاحة الفرصة للكفار أن يسلموا ويتأملوا في الإسلام، ومن أجل أيضًا مصلحة إذلالهم، ورفعة الإسلام عليهم، فهذه كلها مصالح في عقد الذمة، وعقد الجزية على الكفار، ليست في البيع والشراء منهم، أو عليهم من المواد التي يستعينون بها على مُحرَّمِهم.

(1306 شراء الذمي والزكاة

المذيع: قال: (ومما يشبه ذلك: أنه قد اختلف قول أحمد إذا ابتاع الذمي أرض عشر من مسلم، على روايتين، منع من ذلك في إحداهما، قال: "لأنه لا زكاة على الذمي، وفيه إبطال العشر وهذا ضرر على المسلمين" قال: "وكذلك لا يمكنون من استئجار أرض العشر لهذه العلة").

الشيخ صالح: وكذلك الذمي لو اشترى أرض عشر من مسلم، فإن هذا لا يجوز لأنه أحيل إلى إسقاط، لأن هذا حيل إلى إسقاط الزكاة، لأن الزكاة لا تؤخذ من الذمي لأن إذا اشتراها الذمي من المسلم، اشترى الخراج اشتراها

الذمي من المسلم، فإن الذمي لا تؤخذ منه الزكاة؛ فهذا يكون تعطيلًا للزكاة، فلا يصح العقد.

المذيع: قال: (وقال في الرواية الأخرى: " لا بأس أن يشتري الذمي أرض العشر من مسلم").

الشيخ صالح: نعم لأن العشر الذي يُؤخذ منه يُغني عن الزكاة.

1307) أقوال في شراء الذمي

المذيع: قال: (واختلف قوله إذا جاز ذلك فيما على الذمي فيما تخرج هذه الأرض على روايتين: قال في إحداهما: "لا عشر عليه، ولا شيء سوى الجزية". وقال في الرواية الأخرى: " عليه فيما يخرج من هذه الأرض الخمس ضعف ما كان على المسلم").

الشيخ صالح: نعم لأن المسلم عليه نصف العشر، زكاةً فيضاعف هذا على الذمي فيكون الخمس.

المذيع: قال: (ومن أصحابنا من حكى رواية أنهم ينهون عن شرائها، فإن اشتروها أضعف عليهم العشر).

الشيخ صالح: يُنهى أهل الذمة عن شراء الأرض العشرية من المسلمين لأن هذا يُعطل الزكاة فيها، فعلى هذا القول لا يجوز أن تباع لهم.

1308) تنظير لمسألة بيع أو تأجير الدار لمن يستعملها في المعاصي

المذيع: قال: (وفي كلام أحمد ما يدل على هذا فإذا كان قد اختلف قوله في جواز تمليكهم عامر الأرض العشرية؛ لما فيه من رفع العشر، فالمفسدة الدينية الحاصلة بكفرهم وفسقهم -في دار كانت للمسلمين يُعبدُ الله فيها ويُطاع- أعظم من منع العشر).

الشيخ صالح: الكلام هذا كله تنظير لمسألة بيع الدار لمن يستعملها في المعاصي أو تأجيرها، سبق الخلاف في هذا، ونظر الشيخ في مسألة لأرض الخراجية، هل يجوز بيعها على أهل الذمة أو لا يجوز، لأنها إذا بيعت عليهم تعطلت فيها الزكاة التي تؤخذ من المسلمين؛ لأن الكفار لا زكاة عليهم، حتى يُسلموا.

1309) ضرر تملك الكفار أرض المسلمين بالكلية

المذيع: قال: (ولهذا تُردِّدَ: "هل يرفع الضرر بمنع التملك بالكلية؟").

الشيخ صالح: تملك الكفار لأرض المسلمين بالكلية، لأنه يُعطل ما يجب على المسلم.

المذيع: قال: ("إذ مع تجويز البيع: إما أن يعطل حق المسلمين، أو تؤخذ الزكاة من الكفار، وكلاهما غير ممكن، فكان منع التملك أسهل، كما منعناه من تملك

العبد المسلم والمصحف، لما فيه من تمكين عدو الله من أولياء الله وكلام الله".

وكذلك نمنعهم -على ظاهر المذهب- من شراء السبي الذي جرى عليه سهام المسلمين كما شرط عليهم عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ).

الشيخ صالح: هذا يطرد في جميع بيع اختصاصات المسلمين على الكفار، هل يجوز هذا أو لا يجوز؟ لا يجوز نظرً لتعطل المصالح الشرعية فيها، التي كانت تؤخذ من المسلم، ولا تؤخذ من الكافر، كالزكاة مثلًا والجواز نظرًا لأن هذا نظير إقرارهم في سكنى دار الإسلام، فإذا جاز إقرارهم على سكنى دار الإسلام، فكذلك البيع عليهم من هذه الأمور.

(1310 حكم تملك الكافر الأرض الموات بإحيائها

المذيع: قال: (أو يرفع الضرر بإبقاء حق الأرض عليه، كما يؤخذ ممن اتجر منهم في أرض المسلمين ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة).

الشيخ صالح: هذه وجهة النظر السابقة التي يقول يكون عليه الخمس بدلًا من الزكاة؛ لأن الزكاة ربع العشر، فإذا ضوعفت عليه صارت الخمس.

المذيع: قال: (ويتخرج: أنه لا يؤخذ منه إلا عشر واحد كالمسألة الآتية، وهذا في العشرية التي ليست خراجية.

فأما الخراجية فقالوا: ليس لذمي أن يبتاع أرضًا فتحها المسلمون عنوة، وإذا جوزنا بيع أرض العنوة كان حكم الذمي في ابتياعها كحكمه في ابتياع أرض العشر المحض، إذ جميع الأرض عشرية عندنا وعند الجمهور، بمعنى أن العشر يجب فيما أخرجت.

وكذلك أرض الموات من أرض الإسلام التي ليست خراجية، هل للذمي أن يتملكها بالإحياء ؟ قال طائفة من العلماء: ليس له ذلك، وهو قول الشافعي وابن حامد وهذا قياس إحدى الروايتين عن أحمد في منعه ابتياعها فإنها إذا لم يجوِّز تملكها بالابتياع فبالإحياء أولى).

الشيخ صالح: نعم بيع الكافر الأرض التي بأيد المسلمين فيه ما فيه من الإشكال كما أنه لو أحيا أرضًا مواتًا من أرض المسلمين، النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- قال: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له» فالأرض تملك بالإحياء، فهل يمكن الكافر من إحياء الموات في بلاد المسلمين، فإن قيل نعم؛ فإذًا يجوز بيع الأرض الخراجية أو العشرية عليه، وإن قيل بالمنع؛ قيل أيضًا هذا يُمنع لأن فيه تمكينًا للكافر من بلاد الإسلام.

(1311 التفريق بين إحياء الموات والابتياع

المذيع: قال: (لكن قد يفرق بينهما بأن المبتاعة أرض عامرة، ففيه ضرر محقق بخلاف إحياء الميتة فإنه لا يقطع حقًا).

الشيخ صالح: نعم هذا وجه من المنع أو التفريق بين إحياء الموات وبين الابتياع، فالابتياع يقطع حق أحد، أما إحياء الموات فإنه لا يقطع حق أحد فيها، لأنه لم يسبقها تملك أو انتفاع لأحد.

المذيع: قال: (والمنصوص عن أحمد -وعليه الجمهور من أصحابه- أنه يملكها بالإحياء، وهو قول أبي حنيفة).

الشيخ صالح: لعله للعموم، عموم من أحيا أرضًا ميتة فهي له.

المذيع: قال: (واختلف فيه عن مالك).

الشيخ صالح: أي اختلف النقل عن مالك في هذه المسألة، هل الكافر يملك بالإحياء في بلاد المسلمين؟ أو لا يملك؟

المذيع: أحسن الله إليكم وجزاكم خيرًا.

الدرس المائة وستة وعشرون

المذيع: بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها المستمعون الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا وسهلًا بكم إلى حلقةٍ جديدة في برنامج [اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم] لشيخ الإسلام/ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رَحِمَهُ اللَّه.

يشرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

في مطلع هذا اللقاء نرحب بشيخنا الكريم، فحياكم الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم.

1312) عدم جواز بيعهم ما يقيمون به أعيادهم المحرمة

المذيع: قال المؤلف رحمه الله: (فإذا عرف أصل أحمد في هذه المسائل، فمعلوم أن بيعهم ما يقيمون به أعيادهم المحرمة، مثل بيعهم العقار للسكنى أشد، بل هو إلى بيعهم العصير أقرب منه إلى بيعهم العقار).

الشيخ صالح: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

سبق أن الشيخ رحمه الله قال إنه لا يجوز التعاون مع المشركين والكفار واليهود والنصارى في إقامة أعيادهم والمشاركة فيها بأي نوع من التعاون، ثم ذكر نظائر لهذا في البيع والتأجير لهم بهذه المناسبات، أو البيع والتأجير لهم مطلقًا فيما يُعلم أو يلغب على الظن أنهم يستعملونه في المحرم هل يجوز هذا أو لا يجوز؟

ذكر الخلاف في ذلك، ثم عاد إلى الأصل وهو التعاون معهم على إقامة أعيادهم.

المذيع: قال: (فإذا عرف أصل أحمد في هذه المسائل).

الشيخ صالح: عُرف أصل أحمد؛ أي الأصل الذي يبني عليه أحمد مذهبه أو فتاواه في هذه المسائل السابقة، وهي تمكين الذمي من الشراء من أرض المسلمين أو إحيائها هل يجوز أو لا يجوز، فأحمد يبني على أصول في هذه المسائل، فإذا عُرفت هذه الأصول التي يبني عليه الإمام أحمد كلامه وفتاواه عُرف المقصود.

المذيع: قال: (فمعلوم أن بيعهم ما يقيمون به أعيادهم المحرمة، مثل بيعهم العقار للسكنى أشد).

الشيخ صالح: أن بيعهم ما يقيمون به أعيادهم، أي أن يباعوا دارًا يقيمون فيها أعيادهم أو أرضًا يبنونها لأجل إقامة أعيادهم ومناسباتهم فيها، أن هذا أشد من بيعهم العنب الذي يعصرونه خمرًا.

(131) بيعهم ما يقيمون به أعيادهم أشد من بيعهم ما يستعملوه في العادة

المذيع: قال: (بل هو إلى بيعهم العصير أقرب منه إلى بيعهم العقار؛ لأن ما يبتاعونه من الطعام واللباس ونحو ذلك يستعينون به على العيد).

الشيخ صالح: نعم لأن بيعهم الطعام واللباس يستعينون به على العيد، وما يستعينون به على باطل لا يجوز للمسلم أن يبيعهم إياه، نظرًا لأنهم يقصدون به عمل المنكر، فالمسلم لا يتعاون معهم في ذلك.

المذيع: قال: (إذ العيد كما قدمنا اسم لما يفعل من العبادات والعادات).

الشيخ صالح: فالعيد أشد من كونهم مثلًا يعصون الله بشهواتهم من شرب الخمر وغير ذلك، العيد أشد لأنه اسمٌ لما يعود ويتكرر من عباداتهم ومظاهر كفرهم، فإعانتهم على عيدهم أشد من بيعهم ما يعصون الله به المعاصي التي ليست ملابسة للعيد.

المذيع: قال: (وهذه إعانة على ما يقام من العادات).

الشيخ صالح: أي بيعهم ما يأكلون ويشربون من المحرمات هذا إعانة على العادات، فإذا كان هذا مُحرمًا فإن بيعهم ما يستعملونه في أعيادهم أشد، لأن هذا إعانة لهم على إقامة عباداتهم الباطلة.

المذيع: قال: (لكن لما كان جنس الأكل والشرب واللباس ليس محرما في نفسه، بخلاف شرب الخمر؛ فإنه محرم في نفسه، فإن كان ما يبتاعونه يفعلون به نفس المحرم).

الشيخ صالح: الفرق بين أن يُباعوا طعامًا، أو شرابًا، أو لباسًا يلبسونه على العادة فرقٌ بينه وبين ما يشترونه للمعصية أصلًا كالخمر، فإنه ليس هو من الأمور المعتادة بل هو من الأمور المحرمة قطعيًا.

المذيع: قال: (فإن كان ما يبتاعونه يفعلون به نفس المحرم: مثل صليب، أو شعانين، أو معمودية، أو تبخير، أو ذبح لغير الله، أو صورة ونحو ذلك؛ فهذا لا ريب في تحريمه).

الشيخ صالح: نعم إذا كانوا لا يشترون هذا الشيء إلا لاستعماله في المحرم وعباداتهم الباطلة فبيعهم هذا محرم، لا يُباع عليهم ما يستهلكونه في هذه الأشياء كالمعمودية، والتصليب، والشعانين، وغير ذلك من أمور أعيادهم، هذا أشد مما يتخذونه للعادة التي اعتادوها وإن كانت معصية، فما يُفعل للعيد أشد.

## (1314	حكم بيعهم العصير ليتخذوه خمرًا، وبناء الكنيسة لهم

المذيع: قال: (كبيعهم العصير ليتخذوه خمرا، وبناء الكنيسة لهم).
الشيخ صالح: نعم هذا أشد ولا أحد يقول بجواز بيعهم العصير ليتخذوه خمرًا، أو بيعهم الأرض التي يبنوها كنيسة، لأن هذا محرمٌ، لأن هذا من مظاهر الكفر المعروفة، فلا يجوز إعانتهم عليها بوجهٍ من الوجوه.

## (1315	حكم ما ينتفعون به في أعيادهم للأكل والشرب واللباس

المذيع: قال: (وأما ما ينتفعون به في أعيادهم للأكل والشرب واللباس، فأصول أحمد وغيره تقتضي كراهته).
الشيخ صالح: كراهة تنزيه، لأن هذه أمورٌ مباحة وكونهم يستعملونها هم ويحولونها إلى معاصي هذا على تصرفهم هم، لكن الذي يُعلم أنه ما أصلًا مباح وإنما كله محرم، هذا لا شك في تحريمه.
المذيع: قال: (لكن: كراهة تحريم كمذهب مالك، أو كراهة تنزيه؟ والأشبه: أنه كراهة تحريم).
الشيخ صالح: لكن هل يُباع ما يأكلونه، ويشربونه، ويلبسونه في أعيادهم هل هي كراهة تنزيه؟ والمكروه كراهة تنزيه هو ما يُثاب تاركه ولا يُعاقب فاعله، أو هو كراهة تحريم، لأن الكراهة عند السلف تُطلق على التحريم، أما أنها لا تُطلق إلا على كراهة التنزيه فهذا عند المتأخرين.
المذيع: قال: (والأشبه: أنه كراهة تحريم كسائر النظائر عنده، فإنه لا يجوز بيع الخبز واللحم والرياحين للفساق الذين يشربون عليها الخمر).
الشيخ صالح: نعم وإن كانوا غير كفار، ولو كانوا فساقًا مسلمين، إذا كانوا يشترون اللحم ويشترون الطعام، ويشترون المباحات ليستعينوا بها على الحرام، فإنه لا يجوز أن تُباع عليهم لأن هذا من التعاون معهم ومن إقرارهم على الباطل، إذا كان هذا مع فساق المسلمين فكيف مع الكفار؟!

## (1316	حكم نقل بعض الفضائيات التي يملكها مسلمين لأعيادهم ومناسباتهم الدينية

المذيع: قال: (ولأن هذه الإعانة قد تفضي إلى إظهار الدين وكثرة اجتماع الناس لعيدهم وظهوره).
الشيخ صالح: بيعهم المباحات التي يستعينون بها على إقامة عيدهم أشد، لأن هذا يوسع شرهم، وأيضًا يُرسخ أعيادهم عند المسلمين، والمقصود هو تقليل هذه الأمور وكتمها، وعدم ظهورها.

المذيع: قد يدخل في ذلك شيخ أو بصورة أشد نقل بعض الفضائيات لأعيادهم ومناسباتهم الدينية؟

الشيخ صالح: نعم بلا شك هذا أشد، كون الفضائيات التي يملكها مسلمون مع الأسف أنها تنقل هذه الكفريات، وهذه الشركيات، وهذه الأباطيل إلى بلاد المسلمين وبيوت المسلمين، لا شك أن أصحاب هذه الفضائيات أنهم آثمون أشد الإثم، وأنهم مشاركون لهذه الكفرة والمبطلين بقسطٍ كبير من الإثم، لأنهم نقلوا شرهم إلى المسلمين، فيجب على هؤلاء المسلمين الذين يملكون فضائيات أن ينزهوها من هذه الأباطيل، وإلا فإنهم سيتحملون إثم من يغتر بها أو يتأثر بها من المسلمين.

(1317) ما يجوز بيعه لهم وما لا يجوز

المذيع: قال: (وهذا أعظم من إعانة شخص معين).

الشيخ صالح: نعم إعانة المجموعة أشد إثمًا من إعانة شخص مفرد على معصية من المعاصي.

المذيع: قال: (لكن من يقول: هذا مكروه كراهة تنزيه يقول: هذا متردد بين بيع العصير وبيع الخنزير، وليس هذا مثل بيعهم العصير الذي يتخذونه خمرا).

الشيخ صالح: لأن العصير يُستعمل في المباح ويُستعمل في المحرم، بخلاف الخنزير فإنه معروف أنه لا يُستعمل إلا للمحرم، ففرقٌ بين بيعهم هذا وبيعهم هذا.

المذيع: قال: (لأنا إنما يحرم علينا أن نبيع الكفار ما كان محرم الجنس: كالخمر، والخنزير. فأما ما يباح في حال دون حال كالحرير ونحوه فيجوز بيعه لهم).

الشيخ صالح: أي ما كان تحريمه في كل الأحوال لا يجوز بيعه إياه كالخمر والخنزير فإنهما لا يُباحان في حالٍ من الأحوال، بخلاف الحرير فإنه يُباح في حالٍ من الأحوال التي رخص فيها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، ولأن الحرير لا يحرم إلا إذا كان خالصًا أو كان غالبًا في الثوب، فيُباح اليسير منه، فهذا يجوز بيعهم إياه لأنه ليس محرمًا مطلقًا بل فيه وجوهٌ من الإباحة، فبيعهم الحرير أخف من بيعهم الخمر والخنزير.

المذيع: قال: (وأيضا، فإن الطعام واللباس الذي يباعونه في عيدهم ليس محرما في نفسه).

الشيخ صالح: الطعام واللباس أصله مباح، لأن الطعام أصله مباح وكذلك اللباس الذي ليس فيه حرير أو شيءٌ محرم أصله مباح، لكن إذا استعملوه هم

في الحرام فمن هذا الوجه إن علم من يبيعه عليهم أنه يستعملونه لذلك لم يجوز ذلك، وإن لم يعلم فالأصل الإباحة.

المذيع: قال: (وإنما الأعمال التي يعملونها به لما كانت شعار الكفر نهي عنها المسلم لما فيها من مفسدة انجراره إلى بعض فروع الكفر).

الشيخ صالح: أن يُباع عليهم شيءٌ محرم عليهم وعلى المسلمين هذا لا يجوز أبدًا بحالٍ من الأحوال كالخمر والخنزير، أما أن يُباع عليهم شيءٌ مباح الأصل والاستعمال قد يكون مباحًا وقد يكون محرمًا، فهذا الحكم فيه أوسع من الحكم في الأول، لكن الأولى أن المسلم لا يتعاون معهم بأي وجه من الوجوه.

المذيع: قال: (لما فيها من مفسدة انجراره؛ أي المسلم، إلى بعض فروع الكفر. فأما الكافر فهي لا تزيده من الفساد أكثر مما هو فيه).

الشيخ صالح: نعم الكافر ليس بعد الكفر ذنب، ولكن المسلم لا يتدنس بشيءٍ من الكفر وأسبابه، بل يتنزه عن ذلك فلا يتعاون مع الكفار بأن يبيع عليهم أو يؤجر عليهم ما يستعملونه في الحرام، أو يستعملونه في أعيادهم، بل إذا كان المسلم كما سبق لا يبيع الفساق أو يُعير الفساق من المسلمين شيئًا يستعينون به على المعصية فالكفار من باب أولى.

(1318) حكم بيع المسلم لهم الأشياء التي ليس فيها شيءٌ مُحرم

المذيع: قال: (لأن نفس حقيقة الكفر قائمة به؛ فدلالة الكفر وعلامته إذا كانت مباحة لم يكن فيها كفر زائد).

الشيخ صالح: نعم كاللباس والشراب.

المذيع: قال: (كما لو باعهم المسلم ثياب الغيار التي يتميزون بها عن المسلمين، بخلاف شرب الخمر وأكل الخنزير فإنه زيادة في الكفر).

الشيخ صالح: كون المسلم يبيع عليهم الملابس التي ليس فيها شيءٌ محرم هذا لا بأس به، لكن كونهم هم يحولونها إلى استعمالٍ مُحرم، هذا إذا لم يعلم به المسلم من الأصل فإن المسلم لا إثم عليه، أما إذا علم فهنا يأتي الإشكال، بخلاف ما هو معروفٌ انه مُحرم ولا يُستعمل في المباح أبدًا مثل الخمر والخنزير.

(131 حكم بيع المسلم لهم مع معرفته أنهم يستعملونه في الحرام

المذيع: قال: (نعم: لو باعهم المسلم ما يتخذونه صليبا، أو شعانين ونحو ذلك فهنا قد باعهم ما يستعينون به على نفس المعصية).

الشيخ صالح: إذا باعهم المسلم شيئًا يعلم أنهم لا يستعملونه إلا في الحرام، كما إذا باعهم شيئًا يحولونه إلى صليب، يصنعون منه الصليب، أو الشعانين؛ وهي مظاهر أعياد اليهود والنصارى، فإذا باعهم شيئًا يحولونه إلى هذه الأشياء

وهو يعلم بذلك لم يجوز له والثمن عليه حرام، لأنه تعاون معهم على الإثم والعدوان.

(1320) جواز بيعهم لبس الغيار

المذيع: قال: (ومن نصر التحريم يجيب عن هذا بأن شعار الكفر وعلامته ودلالته على وجهين:
وجه نؤمر به في دين الإسلام، وهو ما فيه إذلال للكفر وصغار، فهذا إذا اتبعوه كان ذلك إعانة على ما يأمر الله به ورسوله، فإنا نحن نأمرهم بلباس الغيار.
ووجه ننهى عنه وهو ما فيه إعلاء للكفر وإظهار له، كرفع أصواتهم بكتابهم، وإظهار الشعانين، وبيع النواقيس لهم، وبيع الرايات والألوية لهم، ونحو ذلك).
الشيخ صالح: إذا كان شروط أهل الذمة تنطبق على هذا الشيء مثل لبس الغيار، المسلمون يلزمونهم بلبس الغيار، فهل المسلم يبيع عليهم القماش الذي يجعلونه غيارًا؟ قال: نعم يجوز هذا، لأنه يبيعهم شيئًا هم ملزمون به من قِبل المسلمون.
المذيع: وفيه إذلالٌ لهم.
الشيخ صالح: وفيه إذلالٌ لهم.

(1321) النهي عن بيعهم ما فيه إعلاء لكفرهم

المذيع: قال: (ووجه ننهى عنه وهو ما فيه إعلاء للكفر وإظهار له، كرفع أصواتهم بكتابهم، وإظهار الشعانين، وبيع النواقيس لهم، وبيع الرايات والألوية لهم، ونحو ذلك).
الشيخ صالح: نعم أما نبيعهم شيئًا يستعينون به على الكفر كبيعهم مكبرات الصوت والنواقيس وما يتخذون منه الصليب فهذا أمرٌ لا يجوز للمسلم أن يبيعهم إياه، لأنه يُعينهم على الكفر.
المذيع: قال: (فهذا من شعائر الكفر التي نحن مأمورون بإزالتها، والمنع منها في ديار الإسلام، فلا يجوز إعانتهم عليها).
الشيخ صالح: نعم فيه شعائر كفر فرضها المسلمون عليهم مثل الغيار فهذه يجوز بيعهم ما يتخذونه غيارًا، لأنه تنفيذٌ للشرط الذي شُرط عليهم، أما ما لم يكن من شرط المسلمين عليهم وهو من أفعالهم المحرمة فلا يجوز للمسلم أن يبيعهم ما يستعينون به على باطلهم.

(1322) حكم قبول الهدية من الكفار بمناسبة عيدهم

المذيع: قال: (وأما قبول الهدية منهم يوم عيدهم، فقد قدمنا عن علي ﷺ أنه أتي بهدية النيروز فقبلها. وروى ابن أبي شيبة في المصنف: حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه أن امرأة سألت عائشة، قالت: إن لنا أظآرا من المجوس، وإنه يكون لهم العيد فيهدون لنا. فقالت: "أما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا ولكن كلوا من أشجارهم").

الشيخ صالح: نعم الهدية التي يُهديها الكفار في مناسبة أعيادهم للمسلمين هذه تنقسم إلى قسمين:

قسمٌ مباح: مثل ما ذكر هنا من الأشجار أو من الثمار، فهذا لم يُصنع من أجل عيدهم وإنما هو شيءٌ خلقه الله من الأصل للانتفاع.

القسم الثاني: ما هو من عمل عيدهم كالذي يُذبح من الحيوانات بمناسبة عيدهم فهذا لا يؤكل ولا تُقبل هدية اللحم منه؛ لأنه مما أُهل به لغير الله.

النوع وهو قبول الهدية مما يُباح في الأصل هو وجه كون علي رضي الله عنه قبل الهدية فهي من هذا النوع، من الذي ليس خاصًا بعيدهم.

(1323) لا يجوز قبول ذبيحة الكفار في عيدهم

المذيع: قال: (وقال حدثنا وكيع عن الحسن بن حكيم، عن أمة عن أبي برزة: أنه كان له سكان مجوس).

الشيخ صالح: أبو برزة من أصحاب الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

المذيع: قال: (فكانوا يهدون له في النيروز والمهرجان، فكان يقول لأهله: "ما كان من فاكهة فكلوه وما كان من غير ذلك فردوه").

الشيخ صالح: هذا على الأصل الذي سبق أو مر قريبًا، أنما ما كان من المباح أصلًا كالثمار والفواكه فهذا يُقبل ولو أهدوه في يوم عيدهم، بناءً على الأصل، وأما ما كان خاصًا بعيدهم كالذبائح التي يذبحونها لعيدهم فهذا لا يجوز قبوله بحالٍ من الأحوال.

المذيع: هو عن الحسن بن حكيم عن أمة عن أبي برزة.

الشيخ صالح: نعم.

المذيع: قال: (فهذا كله يدل على أنه لا تأثير للعيد في المنع من قبول هديتهم، بل حكمها في العيد وغيره سواء).

الشيخ صالح: هديتهم التي هي من أصلٍ مباح.

المذيع: قال: (لأنه ليس في ذلك إعانة لهم على شعائر كفرهم. لكن قبول هدية الكفار من أهل الحرب وأهل الذمة مسألة مستقلة بنفسها؛ فيها خلاف وتفصيل ليس هذا موضعه).

الشيخ صالح: الحمد لله، نعم.

المذيع: قال: (وإنما يجوز أن يؤكل من طعام أهل الكتاب في عيدهم، بابتياع أو هدية، أو غير ذلك مما لم يذبحوه للعيد).

الشيخ صالح: كل هذا كما سبق أنه ما كان أصله مباحًا كالطعام والفواكه والثمار فأهدوه للمسلمين، فيجوز للمسلم أن يقبله، وإن كان في أيام عيدهم، لأن هذا يكون جاريًا على الأصل وهو الإباحة، أما كان مخصصًا لعيدهم وفيه تقربٌ لغير الله، كالذبح لغير الله، ذبح للصليب فهذا هو الذي يحرم، ولا يجوز قبوله هديةً في حق المسلم، لأمرين:

أولًا: أنه تشجيعٌ لهم على إقامة ضلالهم.

الأمر الثاني: أن هذا مما حرم الله، ومما أُهل به لغير الله.

(1324) حكم ذبائح المجوس

المذيع: قال: (فأما ذبائح المجوس، فالحكم فيها معلوم، فإنها حرام عند العامة).

الشيخ صالح: ذبائح الكفار مجوسًا أو غيرهم لا تحل، ولا يُستثنى منها إلا ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى، قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[المائدة:5]، والمراد بطعامهم ذبائحهم بالإجماع، لأن غير الذبائح يُباح منهم ومن غيرهم، كالأطعمة والفواكه والقماش وغير ذلك، إنما الكلام على الذبائح، فذبيحة الكافر لا تحل لأنه نجس ورجس، وأما ذبيحة اليهود والنصراني فإنها تحل لأن عندهم أصل الإيمان بالله، وأيضًا هم يذبحون على الطريقة الشرعية، بخلاف سائر الكفار فإنهم لا يذبحون على الطريقة الشرعية، وأيضًا ليس عندهم عقيدة، ليس عندهم إيمان بالرسل، ولا يؤمنون برسول ولا بكتاب.

(1325) ذبائح أهل الكتاب حلالٌ إذا ذبحوها على الطريقة الشرعية

المذيع: قال: (فأما ما ذبحه أهل الكتاب لأعيادهم، وما يتقربون بذبحه إلى غير الله، نظير ما يذبح المسلمون هداياهم وضحاياهم متقربين بها إلى الله تعالى، وذلك مثل ما يذبحون للمسيح والزهرة، فعن أحمد روايتان: أشهرهما في نصوصه أنه لا يباح أكله، وإن لم يسم عليه غير الله تعالى).

الشيخ صالح: هذا سبق الكلام فيه، وهو ذبائح أهل الكتاب، ذبائح أهل الكتاب حلالٌ إذا ذبحوها على الطريقة الشرعية، وكان ذبحهم إياها لأجل اللحم فقط، أما إذا ذبحوها لعباداتهم كالذبح للصليب والمسيح، الذبح لغير الله إذا ذبحوها لغير الله وذكروا عليها اسم غير الله فهذه لا تحل، وإن كانت ذبائح أهل كتاب، لأن مسلمًا لو فعل هذا ما حلت ذبيحته فكيف بالكافر؟!

المذيع: قال: (روايتان: أشهرهما في نصوصه أنه لا يباح أكله، وإن لم يسم عليه غير الله تعالى).

الشيخ صالح: ما دام ذبحوه بنية التقرب لغير الله ولو ذكروا عليه اسم الله، فإنه أُهل به لغير الله فلا يجوز أكله.

1326) لا يجوز ما ذبحوه تقربًا لأعيادهم

المذيع: قال: (ونقل النهي عن ذلك، عن عائشة وعبد الله بن عمر).

الشيخ صالح: نعم هذا هو التفريق الصحيح أنما بحوه للحم ولم يذكروا اسم غير الله فإنه يؤكل، أما ما ذبحوه تقربًا لأعيادهم، تقربًا لغير الله أو ذكروا عليه اسم غير الله، كاِسم المسيح ونحو ذلك، فإنه لا يجوز أكله، لأنه مما أُهل به لغير الله.

المذيع: قال: (قال الميموني: سألت أبا عبد الله عن ذبائح أهل الكتاب فقال: إن كان مما يذبحون لكنائسهم. فقال: يدعون التسمية على عمد، إنما يذبحون للمسيح. وذكر أيضا: أنه سأل أبا عبد الله عمن ذبح من أهل الكتاب ولم يسم، فقال: إن كان مما يذبحون لكنائسهم. فقال ابن عمر يترك التسمية فيه على عمد؛ إنما يذبح للمسيح، وقد كرهه ابن عمر، إلا أن أبا الدرداء يتأول أن طعامهم حل، وأكثر ما رأيت منه الكراهية لأكل ما ذبحوا لكنائسهم).

الشيخ صالح: هو كما سبق وتكرر وتحرر لنا أن ما ذبحوه للحم ولم يذكروا عليه اسم غير الله فإنه مباح، لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[المائدة:5]، وما ذبحوه تقربًا إلى غير الله سبحانه وتعالى كالتقرب إلى المسيح، أو ما يذبحه القبوريون للأموات، وإن كانوا يدعون الإسلام فهذا لا يؤكل لأنها ذبيحة مشرك، ذبيحة المشرك لا تحل.

المذيع: أحسن الله إليكم وجزاكم خيرًا.

الدرس المائة وسبعة وعشرون

المذيع: بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها المستمعون الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا وسهلًا بكم إلى حلقةٍ جديدة في برنامج [اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم] لشيخ الإسلام/ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رَحِمَهُ اللَّه.

يشرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

في مطلع هذا اللقاء نرحب بشيخنا الكريم، فحياكم الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم.

(1327) ذبيحة الكفار يوم عيدهم وأنواع ذبائح أهل الكتاب

المذيع: قال المؤلف -رَحِمَهُ اللَّهُ- في حديثه عن أعياد أهل الكتاب: (فأما ما ذبحه أهل الكتاب لأعيادهم، وما يتقربون بذبحه إلى غير الله، نظير ما يذبح المسلمون هداياهم وضحاياهم متقربين بها إلى الله –تعالى-، وذلك مثل ما يذبحون للمسيح والزهرة، فعن أحمد روايتان: أشهرهما في نصوصه أنه لا يباح أكله، وإن لم يسم عليه غير الله –تعالى-، ونقل النهي عن ذلك، عن عائشة وعبد الله بن عمر).

الشيخ صالح: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

ما ذبحه أهل الكتاب في أعيادهم التي نهينا عن التشبه بهم فيها، فما ذبحوه لها وذكروا عليه اسم غير الله كاسم المسيح أو اسم الزهرة؛ الكوكب المعروف.

فهي الذبيحة ذبيحةٌ شركية فهي مما أُهِل له لغير الله، الله –جل وعلا- ذكر من جملة المحرمات: ما أُهِل به لغير الله، فتكون محرمة، لأن هذا من أعلام الشِرك وأنواع الشِرك والأكل منها موافقة لهم أو تشجيعٌ لهم على ذلك زيادة على أنها غير مزكاة، أنها مثل الميتة، هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد.

وهناك من يرى جواز أكل ما ذبحه أهل الكتاب على أي وجه كان لعموم قوله -تعالى-: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾[المائدة:5]؛ لكن هذا قول مرجوح، لأن ذبيحة المشرك لا تحل.

لأنه مشرك، وقال الله –جل وعلا-: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[التوبة:28]؛ فلو أن مسلمًا ذبح لغير الله لن تحل ذبيحته، فكيف إذا ذبحها كتابيٌ مشركٌ بالله عَزَّ وَجَلَّ.

(1328 الذبح لغير الله

المذيع: قال: (قال الميموني: سألت أبا عبد الله عن ذبائح أهل الكتاب فقال: إن كان مما يذبحون لكنائسهم ، فقال: يدعون التسمية على عمد، إنما يذبحون للمسيح).

الشيخ صالح: نعم هذا وجه تحريم ما ذُبِح من هذا النوع لأنهم يذبحونه لغير الله ويذكرون عليه اسم غير الله.

المذيع: قال: (وذكر أيضا: أنه سأل أبا عبد الله عمن ذبح من أهل الكتاب ولم يسم، فقال: إن كان مما يذبحون لكنائسهم. فقال ابن عمر يترك التسمية فيه على عمد؛ إنما يذبح للمسيح، وقد كرهه ابن عمر).

الشيخ صالح: سُئِل الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللَّهُ- عما ذبحوه ولم يذكروا اسم الله، فقال: إنه لا يؤكل لأنه مذبوح باسم المسيح، فهو ذبحٌ لغير الله، والذبح لغير الله لايحل لا من أهل الكتاب ولا من غيرهم.

(1329 الوجه الثاني أكل ذبائح أهل الكتاب

المذيع: قال: (إلا أن أبا الدرداء يتأوَّل أن طعامهم حل، وأكثر ما رأيت منه الكراهية لأكل ما ذبحوا لكنائسهم).

الشيخ صالح: هذا الوجه الثاني الذين يقولون: نأكل ذبائح أهل الكتاب لعموم قوله -تعالى-: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾[المائدة:5]؛ وطعامهم أي ذبائحهم.

ونحن نقول: عندنا عموم قوله -تعالى-: ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام:121]؛ وعموم قوله -تعالى-: وما أهِل به لغير الله؛ ما أهل به لغير الله لا يحل، سواء من كتاب يوم غيره.

المذيع: قال: (إلا أن أبا الدرداء يتأول أن طعامهم حل، وأكثر ما رأيت منه الكراهية لأكل ما ذبحوا لكنائسهم).

الشيخ صالح: كراهية التنزيه.

(1330 حكم ترك التسمية

المذيع: قال: (وقال أيضا: سألت أبا عبد الله عن ذبيحة المرأة من أهل الكتاب، ولم تسم، قال: "إن كانت ناسية فلا بأس، وإن كان مما يذبحون لكنائسهم قد يدعون التسمية فيه على عمد").

الشيخ صالح: نعم من ترك التسمية على الذبيحة ناسيًا فذبيحته حلال سواء كان من المسلمين أو من أهل الكتاب، أما من تركها متعمدًا ويقصد بذلك أنها لغير الله –عَزَّ وَجَلَّ- في نيته وقصده فإنها حرام.

كما لو صرح باسم المذبوح له من غير الله سبحانه وتعالى.

(1331) تحريم الميتة

المذيع: قال: (وقال المروزي: قرئ على أبي عبد الله ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة:3] قال: " على الأصنام " وقال: " كل شيء ذبح على الأصنام لا يؤكل").

الشيخ صالح: نعم من جملة ما حرم الله في سورة المائدة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[المائدة:3] إلى قوله -تعالى-: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾[المائدة:3]؛ والنصب هي حجارة ينصبونها يعبدونها من دون الله ويذبحون عليها أو هي الأصنام يذبحون عليها، فهي ذبائح شركيه حرمها الله –سبحانه وتعالى- وأيضًا قوله -تعالى-: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾[البقرة:173]؛ والذبح على النصب سيأتي أن الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- ذكر فيه وجهين المراد به.

(1332) الذبح على معنى الذكاة

المذيع: قال: (وقال حنبل: قال عمي " أكره كل ما ذبح لغير الله، والكنائس إذا ذبح لها، وما ذبح أهل الكتاب على معنى الذكاة فلا بأس به").

الشيخ صالح: نعم روى حنبل بن إسحاق بن أخي الإمام أحمد وتلميذه، أنه قال: عمي أي الإمام أحمد بن حنبل -رَحِمَهُ اللَّهُ- أنه يكره ما ذُبِح للكنائس والمراد بالكراهة هنا: عنده كراهة تحريم.

وأما ما ذبحوه لأجل اللحم والطعام فهذا هو الذي أباحه الله للمسلمين من ذبائح أهل الكتاب لأنه لم يُتقرب فيه إلى غير الله عَزَّ وَجَلَّ.

(1333) كراهة ذبح المشركين

المذيع: قال: (وما ذبح يريد به غير الله فلا آكله، وما ذبحوا في أعيادهم أكرهه).

الشيخ صالح: وما ذبحوه في أعيادهم كما سبق أنه ترددت الأقوال فيه وأقرب الأقوال أنه يحرم أيضًا.

(1334) عدم التشجيع الذبح لأعياد المشركين

المذيع: قال: (وروى أحمد عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي: سألت ميمونا عما ذبحت النصارى لأعيادهم وكنائسهم، فكره أكله).

الشيخ صالح: حتى ولو لم يذكروا عليه اسم المسيح وإنما ذبحوه لأعيادهم وكنائسهم، ولو ذكروا اسم الله عليه، لأنهم ذبحوه لمناسبة بدعية، وهي العيد ونحن لا نشجعهم، ولا نأكل الأطعمة التي يصنعونها في مناسبة أعيادهم كما سبق.

المذيع: قال: (قال حنبل: سمعت أبا عبد الله قال: "لا يؤكل؛ لأنه أهل لغير الله به").

الشيخ صالح: نعم لأنه لم يُقصد به التقرب إلى الله، ولم يُقصد به اللحم والاستطعام وإنما قُصِد به غير الله -جل وعلا-، تعظيم ما يعظمونه من هذه المناسبات أو يذبحونه على نية أنه للمسيح أو لغير أو للزهرة كما سبق، فهو على كل حال بهذا القصد وبهذه النية لا يحل للمسلم أكله، ويكون الدليل على ذلك قوله -تعالى-: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾[البقرة:173].

يكون مخصصًا لقوله -تعالى-: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[المائدة:5].

1335) ما ذُبِح لغير الكنائس والأعياد يؤكل

المذيع: قال: (ويؤكل كل ما سوى ذلك).

الشيخ صالح: من ذبائحهم، يؤكل كل ما سوى ذلك، ما لم يذبحونه على اسم غير الله، أو ما ذبحوه لغير كنائسهم وأعيادهم فإنه يؤكل، لقوله -تعالى-: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾[المائدة:5].

لكن الآن حصلت مشكلة في هذا العصر، هم كانوا في الأول يذبحون على الطريقة الشرعية، واليهود لا يزالون يذبحون على الطريقة الشرعية.

لكن النصارى صاروا يصدرون اللحوم ويذبحونها بطريقة جماعية، بآلات حادة ولا تكون في محل الذبح أو صفة الذكاة أو أنهم يضربنها بمسدسات وبالصعق الكهربائي أو الطيور بالماء الحار حتى تموت فيه، فهذا ما كان على هذه الصفة فإنه لا يحل لأنهم لم يذبحوا على الطريقة الشرعية.

المذيع: فإن كان المسلم أو الآكل لا يدري عليه أن يتأكد؟

الشيخ صالح: إن كان لا يدري فإنه لا يحل، أما إذا كان لا يدري فالاحتياط وبراءة الذمة ألا يأكل منه.

1336) لا يؤكل ما ذبِح لغير الله

المذيع: قال: ("وإنما أحل الله -عَزَّ وَجَلَّ-من طعامهم ما ذكر اسم الله عليه، قال الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام:121]؛ وقال: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾[البقرة:173]. فكل ما ذبح لغير الله فلا يؤكل لحمه").

الشيخ صالح: هذان الدليلان قاطعان في هذه المسألة في حق أهل الكتاب وغيرهم، أن ما ذُبِح لغير الله فإنه لا يؤكل منه، ولقوله -تعالى-: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾[البقرة:173]؛ وكذلك قوله -تعالى-: ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام:121]؛ وهذا لم يُذكر اسم الله عليه والله نهى عن أكله.

(1337 يمنع الأكل مما لم يذْكر اسم الله عليه

المذيع: قال: (وروى حنبل عن عطاء في ذبيحة النصراني يقول: اسم المسيح، قال: كل، قال حنبل: سمعت أبا عبد الله يسأل عن ذلك قال: لا تأكل، قال الله -تعالى-: ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام:121]؛ فلا أرى هذا ذكاة).

الشيخ صالح: هذا على القولين السابقين أنه ممنوع الأكل لأنه ذُكر اسم غير الله، وهو اسم المسيح.

القول الثاني: الذي نُسِب إلى أبي الدرداء ومن وافقه أنه يؤكل أخذًا بعموم قوله -تعالى-: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾[المائدة: 5].

المذيع: قال: (فلا أرى هذا ذكاة ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾[البقرة:173]).

الشيخ صالح: نعم هذا عند الإمام أحمد حرامٌ لأنه دخل في قوله -تعالى-: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾[البقرة:173]؛ أو ما أهل به لغير الله، فالإمام أحمد قدم هذا على قوله -تعالى-: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[المائدة:5].
والمخالف قدم الآية الأولى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾[المائدة:5].

(1338 الكراهة تُطلق ويراد بها التحريم

المذيع: قال: (فاحتجاج أبي عبد الله بالآية دليل على أن الكراهة عنده كراهة تحريم، وهذا قول عامة قدماء الأصحاب).

الشيخ صالح: نعم هذا معروف أن القدماء كالإمام أحمد ومن في طبقته ومن قبلهم أنهم إذا قالوا بالكراهة فمعناه التحريم، خلاف ما عليه المتأخرون من الفقهاء، فإنهم صاروا يستعملون الكراهة، كراهة التنزيه.

ووجهة القدامى أنها للتحريم قوله -تعالى-: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[الإسراء:23]؛ إلى أن ذكر قتل الأولاد وأكل مال اليتيم والزنا، والربا وغير ذلك.

ثم قتا في الختام: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾[الإسراء:38]؛ أي محرمًا دل على أن الكراهة تُطلق ويراد بها التحريم.

(1339 ما ذُبِح للكنائس أو ذُبِح باسم المسيح فإنه مما لا يحل

المـذيع: قـال -رَحِمَـهُ اللَّهُ-: (قـال الخلال في بـاب التـوقي لأكـل مـا ذبحت النصارى وأهل الكتاب لأعيادهم وذبائح أهل الكتاب لكنائسهم: "كل من روى عن أبي عبد الله روى الكراهة فيه، وهي متفرقة في هذه الأبواب").

الشيخ صالح: نعم الخلال جامع فتاوى الإمام أحمد ورسائله فهـو أدرى بـأقوال الإمام أحمد، فهو اختصر هذه العبارة، فهو يذكر عن الإمام أحمد كمـا سـبق أنـه ما ذُبِح للكنائس أو ذُبِح باسم المسيح فإنه مما لا يحل.

1340) يحل المذبوح إذا تُركت التسمية سهوًا أو نسيانًا

المذيع: قال: (وما قاله حنبل في هاتين المسألتين ذكر عن أبي عبد الله: ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُـذْكَرِ اسْـمُ اللَّهِ عَلَيْـهِ﴾[الأنعـام:121]، ﴿وَمَـا أُهِـلَّ بِـهِ لِغَيْـرِ اللَّهِ﴾[البقرة:173]؛ فإنما الجواب من أبي عبـد الـله فيمـا أهـل لغـير الـلـه بـه، وأمـا التسمية وتركها، فقد روى عنه جميـع أصـحابه: أنـه لا بـأس بأكـل مـا لم يسـموا عليه، إلا في وقت ما يذبحون لأعيادهم وكنائسهم).

الشيخ صالح: هذا سبق أنه إذا تُركت التسمية سهوًا أو نسيانًا أنه يحل المذبوح لأن التسمية عند الجمهور إنما هي للاستحباب وليسـت شـرطية، والمـذهب أنهـا شرط من شروط الذكاة، ولكن الجمهور وهو رواية عن أحمد أنها ليست شـرطًا وإنما هي مستحبة، فإذا تركت فإنما ترك مستحبًا ولا يؤثر هذا في حِل الذبيحة.

وأما إذا لم يذكروا اسم الله عليه لأنهم يذكرون اسم غير الله كالمسيح والزهرة أو يذبحونـه لكنائسـهم فهـذا عنـد الإمـام أحمـد لا يحـل، ليس لأنـه تُـركت عليـه التسمية بل لأنه مما أُهِل به لغير الله.

1341) الميتة تموت لا يذكر اسم الله عليها

المذيع: قال: (فإنه معنى قوله -تعالى-: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾[البقرة:173]؛ وعند أبي عبد الله أن تفسير: ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْـهِ﴾[الأنعـام:121]؛ إنما عنى به الميتة، وقد أخرجته في موضعه).

الشيخ صالح: نعم ﴿وَلا تَـأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُـذْكَرِ اسْـمُ اللَّهِ عَلَيْـهِ﴾[الأنعـام:121]؛ ليس المراد به متروك التسمية مطلقًا، وإنما المراد به الميتة، فإن الميتة تمـوت بدون ذكاة، ولا يذكر اسم الله عليها.

1342) اعتبار التسمية بالقصد

المذيع: قـال: (ومقصـود الخلال: أن نهي أحمـد لم يكن لأجـل تـرك التسـمية فقط؛ فإن ذلك عنده لا يحـرم، وإنمـا كـان لأنهم ذبحـوا لغـير اللـه، سـواء كـانوا يسمون غير الله أو لا يسمون الله ولا غيره، ولكن قصدهم الذبح لغيره).

الشيخ صالح: الاعتبار بالقصد فإذا صرحوا باسم غير الله اتضح المقصود، وإذا لم يُصرحوا وهم ينوون بذلك التقرب إلى غير الله فالحكم واحد سواء صرحوا أو لم يصرحوا، فهو مما أُهِل به لغير الله.

المذيع: قال: (وقال ابن أبي موسى: ويجتنب أكل كل ما ذبحه اليهود والنصارى لكنائسهم وأعيادهم، ولا يؤكل ما ذبح للزهرة).

الشيخ صالح: نعم ما ذبحوه لكنائسهم وأعيادهم والزهرة وهي الكوكب المعروف يتقربون إليها بالذبائح فما ذُبح لهذا القصد سواء صُرِح بذلك أو لم يُصرح أنه حرام على نص أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

لعموم قوله -تعالى- في سياق المحرمات: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾[البقرة: 173].

1343) رواية أنه مكروه كراهة تنزيه لا تحريم

المذيع: قال: (والرواية الثانية: أن ذلك مكروه غير محرم، وهذه التي ذكرها القاضي وغيره).

الشيخ صالح: نعم المراد كراهة التنزيه على هذا، الغالب عند المتقدمين أنها تكون للتحريم، لكن قد يريدون كراهة التنزيه.

المذيع: قال: (وأخذوا ذلك -فيما أظنه- مما نقله عبد الله بن أحمد، قال: سألت أبي عمن ذبح للزهرة، قال: لا يعجبني. قلت: أحرام أكله؟ قال: لا أقول حرامًا، ولكن لا يعجبني، وذلك أنه أثبت الكراهة دون التحريم).

الشيخ صالح: أثبت كراهة التنزيه دون التحريم، لأنه لو لم يُذكر التحريم هنا، نحن حملناه على التحريم لكن هو سُئِل هل هو حرام؟ فقال: لا يعجبني، دل على أنه لا يرى التحريم وإنما يرى كراهة التنزيه، والمنصوص عنه وما عليه الأكثر القول الأول أنه للتحريم.

المذيع: قال: (ويمكن أن يقال: إنما توقف عن تسميته محرما؛ لأن ما اختلف في تحريمه وتعارضت فيه الأدلة، كالجمع بين الأختين المملوكتين ونحوه، هل يسمى حراما؟ على روايتين، كالروايتين عنه في أن ما اختلف في وجوبه، هل يسمى فرضا؟ على روايتين).

الشيخ صالح: الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللَّهُ- عنده تورع -رَحِمَهُ اللَّهُ- عن إطلاق اللفظ على سبيل الجزم في شيءٍ يُحتمل ولهذا إذا كان الشيء فيه خلاف أو تعارضت فيه الأدلة عنده، فإنه لا يُصرح بالتحريم.

وإنما يقول: أكرهه، لا يعجبني، أو ما أشبه ذلك، فهذا من ورعه -رَحِمَهُ اللَّهُ- فالتحريم إنما يُطلق على ما اتضح تحريمه بالأدلة الصحيحة، أما ما كان تحريمه محتملًا فإنه -رَحِمَهُ اللَّهُ- يلجأ إلى عبارة (لا يعجبني، أكره ذلك).

1344) ما ذُبِح على وجه التقرب إلى غير الله فهو شرك

المذيع: قال: (ومن أصحابنا من أطلق الكراهة، ولم يفسر: هل أراد التحريم أو التنزيه؟ قال أبو الحسن الآمدي: ما ذبح لغير الله مثل الكنائس والزهرة والشمس والقمر، فقال أحمد: مما أهل لغير الله به أكرهه، كل ذبح لغير الله، والكنائس، وما ذبحوا في أعيادهم، أكرهه؛ فأما ما ذبح أهل الكتاب على معنى الذكاة فلا بأس به).

الشيخ صالح: هذا هو ما سبق أنه ما ذُبِح على وجه التقرب إلى غير الله –سبحانه وتعالى- هذا شرك بالله –عَزَّ وَجَلَّ- ولا تحل الذبيحة، لقوله -تعالى-: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾[البقرة:173].

فيكون داخلًا في الآية ومخصصًا لقوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[المائدة:5]؛ وهذا ما يسمونه بتعارض العمومين، فعند الوصوليين، فبعضهم قدم عموم ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[المائدة:5]؛ وبعضهم على العكس قدم عموم ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام:121]؛ وعموم قوله -تعالى-: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾[البقرة:173].

والمسألة مسألة خلاف ولكن الإمام أحمد كما سبق وتكرر أنه يرى أن هذا محرم.

المذيع: في مثل هذا إذا تعارض العمومان كيف يكون الترجيح بينهما، أيهما يخص الآخر؟

الشيخ صالح: هذا خلاف بين العلماء بينهم، كلٌ يقدم العموم الذي يراه مخصصًا للعموم الآخر.

1345) كراهة الإمام مالك ما ذُبِح لغير الله

المذيع: قال: (وكذلك مذهب مالك، يكره ما ذبحه النصارى لكنائسهم، أو ذبحوا على اسم المسيح، أو الصليب، أو أسماء من مضى من أحبارهم ورهبانهم).

الشيخ صالح: نعم يكره هذا الإمام مالك فيكون الإمام أحمد متفقًا مع الإمام مالك في جميع هذه الأمور، ما ذُبِح على الصليب، ما ذُبِح على الكنائس، ما ذُبح لأعيادهم ومناسباتهم، فالإمام مالك يكرهه.

1346) كراهية وتحريم ذبائح المشركين

المذيع: قال: (وفي المدونة: " وكره مالك أكل ما ذبحه أهل الكتاب لكنائسهم، أو لأعيادهم، من غير تحريم، وتأول قول الله –تعالى-: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ

لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ[الأنعام:145]؛ قال ابن القاسم: وكذلك ما ذبحوا وسموا عليه اسم المسيح، وهو بمنزلة ما ذبحوا لكنائسهم، ولا أرى أن يؤكل).

الشيخ صالح: هذا كما سبق أن كما سبق أن من أخذ بعموم قوله -تعالى-: وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ [المائدة:5]؛ أن كل ما ذبحوه فإنه حلٌ لنا، ولكن من قدم عموم وما أهل به لغير الله فإنه يرى تحريم ذلك.

ولكن من أخذ بالقول الثاني وهو: تقديم: وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ [المائدة:5]؛ فإنه يكره ذلك كراهية تنزيه مع أنه لا يرى تحريمه فهو يكرهه كراهية تنزيه ومن باب الاحتياط.

المذيع: قال: (ونقلت الرخصة في ذبائح الأعياد ونحوها، عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم، وهذا فيما لم يسموا غير الله).

الشيخ صالح: كل هذه الأقوال ترجع للأصل الذي ذكرناه من تقديم أي من العمومين، عموم قوله -تعالى-: وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ[البقرة:173]؛ فيحرم.

أو عموم قوله -تعالى-: وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ [المائدة:5]؛ أي ذبائحهم.

(1347) التحريم هو مذهب الجمهور والفقهاء الثلاثة

المذيع: قال: (فإن سموا غير الله في عيدهم، أو غير عيدهم: حرم في أشهر الروايتين، وهو مذهب الجمهور).

الشيخ صالح: كما سبق هذا نعم.

المذيع: قال: (وهو مذهب الفقهاء الثلاثة فيما نقله غير واحد).

الشيخ صالح: مذهب الجمهور ومذهب الفقهاء الثلاثة أي من الأئمة الأربعة.

المذيع: قال: (وهو قول علي بن أبي طالب، وغيره من الصحابة، منهم أبو الدرداء وأبو أمامة، والعرباض بن سارية، وعبادة بن الصامت، وهو قول أكثر فقهاء الشام وغيرهم).

الشيخ صالح: نعم أخذًا بقوله -تعالى-: وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ[البقرة:173]؛ وهذا أهل به للمسيح، والزهرة ونحو ذلك وقدماء أحبارهم.

المذيع: أحسن الله إليكم وجزاكم خيرًا.

الدرس المائة وثمانية وعشرون

المذيع: بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
أيها المستمعون الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا وسهلًا بكم إلى حلقةٍ جديدة في برنامج [اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم] لشيخ الإسلام/ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ-.
يشرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.
في مطلع هذا اللقاء نرحب بشيخنا الكريم، فحياكم الله شيخ صالح.
الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم.

(134 أقوال العلماء فيما ذبحه أهل الكتاب على غير الصفة الشرعية

المذيع: في الحلقة السالفة ذكر الشيخ المؤلف -رَحِمَهُ اللَّهُ- تعالى الرواية الأولى عن عدد من الصحابة والفقهاء أن ما ذبحه النصارى وسموا عليه غير الله في عيدهم أو غير عيدهم أن الأشهر أنه حرام.
قال هنا: (والثانية: لا يحرم، وإن سموا غير الله، وهذا قول عطاء ومجاهد ومكحول والأوزاعي والليث).
الشيخ صالح: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.
لا يزال الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- يذكر أقوال العلماء فيما ذبحه أهل الكتاب على غير الصفة الشرعية، كأن ذبحوه للمسيح أو للزُهرة أو لكنائسهم وأعيادهم يتقربون بذلك إلى غير الله، فسبق أن الجمهور وثلاثة من الفقهاء يرون تحريمه، عملًا بقوله تعالى: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾[البقرة:173]، في سورة البقرة وسورة المائدة.
والقول الثاني: ولطائفة من أهل العلم ذكرهم الشيخ أنهم يرون إباحة ذلك، عملًا بعموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[المائدة:5]، فالله أحل لنا طعام أهل الكتاب، والمراد به الذبائح، لأن غير الذبائح يُباح من أهل الكتاب وغيرهم، كالحبوب، والثمار، والفواكه، إنما هذا فيما يحتاج إلى زكاة، فعموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[المائدة:5] يُعطي أن كل ما ذبحوه وأكلوه فإن المسلمين يأكلونه، فيكون هذا على القول الثاني.

(1349 حكم التسمية على الذبيحة

المذيع: قال: (نقل ابن منصور: أنه قيل لأبي عبد الله: سئل سفيان عن رجل ذبح ولم يذكر اسم الله متعمدا، قال: أرى أن لا يؤكل، قيل له: أرأيت إن كان يرى أنه يجزي عنه فلم يذك؟ قال: أرى أن لا يؤكل. قال أحمد: المسلم فيه اسم الله، يؤكل. ولكن قد أساء في ترك التسمية).

الشيخ صالح: سبق هذا أن التسمية على الذبيحة هل شرط في حِلها أو هي مستحبة؟ الجمهور على أنها مستحبة، وهو روايةٌ عن الإمام أحمد، لأن المسلم عليه اسم الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فإذا تركها ناسيًا فإنه تحل ذبيحته، وإن تركها متعمدًا فعلى الخلاف هل التسمية شرط أو ليست بشرط؟ لكن الذي حرمها من؟ سفيان الثوري أو سفيان بن عيينة، يحتمل أنه سفيان الثوري، ولكن المشهور أنه سفيان الثوري لأنه هو الذي يُذكر مع الفقهاء، أما سفيان بن عيينة في الغالب فإنه يُذكر مع المحدثين.

المذيع: قال: (سئل سفيان عن رجل ذبح ولم يذكر اسم الله متعمدا، قال: أرى أن لا يؤكل).

الشيخ صالح: أخذًا من قوله تعالى: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾[البقرة:173].

المذيع: قال: (قيل له: أرأيت إن كان يرى أنه يجزي عنه فلم يذك؟ قال: أرى أن لا يؤكل).

الشيخ صالح: نعم أخذًا بالآية.

المذيع: قال: (قال أحمد: المسلم فيه اسم الله، يؤكل. ولكن قد أساء في ترك التسمية).

الشيخ صالح: نعم هذه الرواية الثانية عن أحمد.

المذيع: (أليس يذكرون غير اسم الله) قال الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (ووجه الاختلاف أن هذا قد دخل في عموم قوله ﷻ:﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[المائدة:5]، وفي عموم قوله: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾[البقرة:173]).

الشيخ صالح: هذا الذي ذكرناه من بداية الحلقة، هذا الأصل هو الذي جعل الفقهاء يختلفون في هذه المسألة، فمن رجح عموم: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾[البقرة:173] على التحريم أخذ بذلك، ومن رجح: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[المائدة:5] على الإباحة رجح الحِل، وهذه محل اجتهاد، فمن ترجح لديه قولًا من هذين القولين فإنه لا يسعه أن يأخذ بالقول المرجوح.

المذيع: قال: (لأن هذه الآية تعم كل ما نطق به لغير الله).

الشيخ صالح: نعم عند أهل الكتاب وغيرهم.

(1350) حكم رفع الصوت بالتسمية

المذيع: قال: (يقال: أهللت بكذا، إذا تكلمت بـه وإن كـان أصـله الكلام الرفيـع، فإن الحكم لا يختلف برفع الصوت وخفضه، وإنما لما كانت عادتهم رفع الصـوت في الأصل، خرج الكلام على ذلك).

الشيخ صالح: الإهلال أصـله رفـع الصـوت بالشـيء، ومنـه اسـتهل المولـود إذا بكي، إذا رفع صوته بالبكاء، ولكن المراد به هنا النطق، سواءً رفع صوته به أو لا، فإذا ذكر اسم الله ولو لم يرفع صوته، أو ذكر اسم غير الله ولو لم يرفـع صـوته الحكم سواء.

المذيع: قال: (فيكون المعنى: وما تكلم به لغير الله ومـا نطـق بـه لغـير اللـه، ومعلوم أن ما حرم: أن يجعل غير الله مسمى، فكذلك منويا، إذ هذا مثل النيـات في العبادات، فإن اللفظ بها وإن كان أبلغ، لكن الأصل القصد).

الشيخ صالح: هذا مـا سـبق أنـه لا فـرق بين التلفـظ أو القصـد في القلب، أن الحكم سواء، فإذا ذبحها لغير الله ونطق بذلك فهذا لا إشكال فيه أنه لغـير اللـه، لأنه صرح بذلك، أما إذا لم يُصرح ذبحها وسكت وهو في قلبه ينوي أنها لغير الله الحكم واحد في هذا، لأن المدار على النية، سواءً نطق أو لم ينطق.

المذيع: قال: (لكن الأصل القصد، ألا ترى أن المتقرب بالهدايا والضـحايا سـواء قال: أذبحه لله، أو سكت، فإن العبرة بالنية).

الشيخ صالح: نعم الذي يُقرب الهدايا؛ أي الهدي الذي يُهدي إلى البيت الحرام، ولو لم يتلفظ ويقول هذا هدي، والأضاحي إذا أعدها للذبح الأضـحية ولـو لم يقـل هذه أضحية، العبرة بالقصد.

1351) الفرق بين التسمية على الذبيحة وما ذُبح لله

المذيع: قال: (وتسمية الله على الذبيحة، غير ذبحها للـه، فإنـه يسـمى على مـا يقصد به اللحم، وأما القربان فيذبح لله سبحانه).

الشيخ صالح: نعم مـا ذُبح من الأضـاحي والهـدي فهـذا معـروف أنـه للـه -عَـزَّ وَجَلَّ- ولو لم يُسمي، وإنما هذا فيما يُذبح للحم، لا على وجه التقرب.

المـذيع: قـال: (ولهـذا قـال النـبي ﷺ في قربانـه: "اللهم منـك ولـك" بعـد قوله: "بسم الله والله أكبر").

الشيخ صالح: نعم فالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- صرح، ولـذلك قـال الفقهـاء: انه لا يُتلفظ بالنية إلا في مثل هذا الموضع، عند ذبح النُسك، فإنه يُصـرح ويقـول هذا منك ولك، كما فعل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-.

المذيع: قال: (اتباعا لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[الأنعام:162]).

الشيخ صالح: ونُسكي لله رب العالمين، الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- يكون قوله: «اللهم هذا منك ولك»، مطابقًا للآية، لله رب العالمين.

المذيع: قال: (والكافرون يصنعون بآلهتهم كذلك فتارة يسمون آلهتهم على الذبائح، وتارة يذبحونها قربانا إليهم، وتارة يجمعون بينهما، وكل ذلك -والله أعلم- يدخل فيما أهل لغير الله به).

الشيخ صالح: نعم ما ذبحه الكفار لمعبوداتهم، سواءً صرحوا بِاسم المعبود من دون الله أو نووهُ في قلوبهم كله يحرم لأنه داخلٌ في قوله تعالى: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾[البقرة:173].

المذيع: قال: (فإن من سمى غير الله فقد أهل به لغير الله، فقوله: (باسم كذا) استعانة به، وقوله (لكذا) عبادة له؛ ولهذا جمع الله بينهما في قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[الفاتحة:5]).

الشيخ صالح: قولك بسم الله استعانة بالله، وقول المشرك بِاسم المسيح، أو بِاسمن الوثن استعانة بالوثن، أما إذا قال: لله هذه الذبيحة، أو هذه الذبيحة للمسيح، أو الزُهرة، فهذا من باب التقرب، وهذا كما قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[الفاتحة:5]، إياك نستعين هذا يُطابق بسم الله، لأن بسم الله معناها الاستعانة، إياك نعبد هذا يُقرب التقرب إلى الله أو إلى غيره.

(1352) حكم ما ذُبح على النُصب

المذيع: قال: (وأيضا، فإنه سبحانه حرم ما ذبح على النصب، وهي كل ما ينصب ليعبد من دون الله تعالى).

الشيخ صالح: قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾[المائدة:3]، والنُصب هي الحجارة التي يذبحون عليها تقربًا إلى غير الله -سبحانه وتعالى-.

المذيع: قال: (وأيضا، فإنه سبحانه حرم ما ذبح على النصب، وهي كل ما ينصب ليعبد من دون الله تعالى).

الشيخ صالح: كل ما يُنصب من الحجارة ليُعبد من دون الله، فإنه يدخل في هذا الباب.

(1353) حكم عدم التسمية عامدًا

المذيع: قال: (وأما احتجاج أحمد على هذه المسألة بقوله تعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام:121]، فحيث اشترطت التسمية في ذبيحة المسلم؛ هل تشترط في ذبيحة الكتابي؟ على روايتين:).

الشيخ صالح: نعم ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام:121]، هذا يدل على أن التسمية شرط في حِل الذبيحة، وأنها إذا لم يُسمى عليها لم تحل سواءً تعمد ذلك أو لم يتعمده، هذا ما تفيده الآية بمفهومها، ولكن إذا تركها نسيانًا فكما سبق أن المسلم هو في نيته التسمية، لكنه نسيها، وأما الكتابي هل تشترط التسمية على ذبيحته على روايتين عن الإمام أحمد، أنها لا تشترط، أو أنها تُشترط.

المذيع: قال: (وإن كان الخلال هنا قد ذكر عدم الاشتراط، فاحتجاجه بهذه الآية يخرج على إحدى الروايتين. فلما تعارض العموم الحاظر، وهو قول الله تعالى: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾[البقرة:173]، والعموم المبيح، وهو قوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[المائدة:5] اختلف العلماء في ذلك).

الشيخ صالح: نعم هذا كما سبق وتكرر أن سبب الخلاف في هذه المسألة هو عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾[البقرة:173]، مع عموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[المائدة:5]، فقوله: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾[البقرة:173] هذا حاظر؛ أي محرم، الحظر معناه المنع والتحريم، والمبيح قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[المائدة:5]، فتعارض إذًا حاظرٌ ومبيح، والقاعدة عند بعض الأصوليين أنه إذا تعارض حاظرٌ ومبيح يُقدم الحاظر.

المذيع: قال: (والأشبه بالكتاب والسنة: ما دل عليه أكثر كلام أحمد من الحظر).

الشيخ صالح: نعم على أنه يُقدم الحاظر، الأشبه أنه تحريم ما ذبحه أهل الكتاب لكنائسهم أو لغير الله -عَزَّ وَجَلَّ-، لأن هذا هو أشبه بما دل عليه الكتاب والسنة.

المذيع: أي تقديم العموم الحاظر.

الشيخ صالح: تقديم الحظر على الإباحة.

(1354) حكم بيع المسلم لهم الأشياء التي ليس فيها شيءٌ مُحرم

المذيع: قال: (وإن كان من متأخري أصحابنا من لم يذكر هذه الرواية؛ رواية الإباحة بحال، وذلك لأن عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾[البقرة:173]، ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾[المائدة:3] عموم محفوظ لم تخص منه صورة، بخلاف طعام الذين أوتوا الكتاب، فإنه يشترط له الزكاة المبيحة فلو زكى الكتابي في غير المحل المشروع لم تبح زكاته).

الشيخ صالح: نعم هذا مما يُقوي التحريم أن عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾[البقرة:173]، أي يحرم، وقوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾[المائدة:3]،

عموم الآيتان لم يُخصص منهم شيء، فليس هناك شيءٌ مباح مما ذُبح على النُصب، وليس هناك شيءٌ مباح مما أُهل به لغير الله، فهما باقيان على عمومهما، أما قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[المائدة:5]، فدخله التخصيص، والعموم إذا دخله التخصيص يضعف عن الذي لم يدخله التخصيص، نعم خُصص بأي شيء.

المذيع: قال: (فإنه يشترط له الزكاة المبيحة فلو زكى الكتابي في غير المحل).

الشيخ صالح: نعم فهذا يُخصص بالزكاة المبيحة، كالمسلم فلو أن المسلم ذبح على غير الطريقة الشرعية لم تحل ذبيحته، وكذلك الكتابي لو ذبح على غير الطريقة الشرعية لم تحل ذبيحته، وهذا ما نقوله في الذبائح المستوردة من المصانع، مصانع الشركات التي تذبح الكميات الهائلة بالصعق الكهربائي، أو بالماء الحار، أو ما أشبه ذلك مما لا يُعد زكاةً شرعية، فإنه حرام، ويكون مخصوصًا من قوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[المائدة:5]، لأنه إنما يُقصد بطعامهم ما ذبحوه على الطريقة الشرعية، أما ما ذبحوه خارجًا عن الطريقة الشريعة فإنه لا يحل لا من أهل الكتاب ولا من غيرهم، فيكون هذا مخصصًا لعموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[المائدة:5].

(1355 حكم ذبيحة المسلم لغير الله

المذيع: قال: (فإنه يشترط له الزكاة المبيحة فلو زكى الكتابي في غير المحل المشروع لم تُبَحْ ذكاتُه، ولأن غاية الكتابي: أن تكون ذكاته كالمسلم، والمسلم لو ذبح لغير الله، أو ذبح باسم غير الله لم يبح، وإن كان يكفر بذلك، فكذلك الذمي؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[المائدة:5] سواء).

الشيخ صالح: نعم فالمسلم لو ذبح لغير الله لم تحل ذبيحته فكيف بالنصراني الذي يذبح بِاِسم المسيح؟! هو أولى بالمنع، وإن كان المسلم يرتد إذا ذبح لغير الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

المذيع: قال: (وهم وإن كانوا يستحلون هذا، ونحن لا نستحله فليس كل ما استحلوه حل).

الشيخ صالح: نعم وإن كان بعض العلماء يقول: لأنهم يستحلون هذا وهو طعامٌ لهم، الله -جَلَّ وعلا- قال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[المائدة:5]، وهو طعام لهم يستحلونه، نقول: كونهم يستحلونه لا يقتضي أنه حلال لنا، لأنهم استحلوا الخنزير، والمشركون كانوا يستحلون الميتة، فهل الناس إذا استحلوا شيئًا يُقال أن هذا حلال لأنه طعامٌ لهم ومعتادٌ لهم؟ هذا لم يقله أحد.

المذيع: قال: (ولأنه قد تعارض دليلان، حاظر ومبيح، فالحاظر: أولى).

الشيخ صالح: هذه القاعدة أنه إذا تعارض حاظرٌ؛ أي مُحرم، ومبيح في الأدلـة، فإنه يُقدم الحاظر لأنه أحوط.

المذيع: قال: (ولأن الذبح لغير الله، وباسم غيره، قد علمنا يقينا أنه ليس من دين الأنبياء عليهم السلام، فهو من الشرك الذي أحدثوه).

الشيخ صالح: هذا مما خالف فيه أهل الكتاب دينهم، فإن دينهم لا يُبيح لهم أن يذبحوا لغير الله -عَزَّ وَجَلَّ-، لأن هذا شرك، والشرك لم تأتي به الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- فهذا مما أحدثوه في دينهم، فلا يُحل لهم هذه الذبيحة، وبالتالي لا تحل للمسلمين.

المذيع: قال: (فالمعنى الذي لأجله حلت ذبائحهم، منتف في هذا. والله أعلم).

الشيخ صالح: نعم وهو الزكاة الشرعية، المعنى الذي من أجله أُحلت ذبائح أهل الكتاب منتفٍ فيه؛ وهو الزكاة الشرعية، منتفٍ في هذه الذبائح التي ذُبحت لغير الله، فهي ذبائح غير شرعية.

1356) حكم عدم تسمية أحد عند الذبح مع قصد المسيح

المذيع: قال: (فإن قيل: أما إذا سموا عليه غير الله بأن يقولوا: باسم المسيح ونحوه، فتحريمه ظاهر، أما إذا لم يسموا أحدًا، ولكن قصدوا الذبح للمسيح، أو للكوكب ونحوها، فما وجه تحريمه؟ قيل: قد تقدمت الإشارة إلى ذلك).

الشيخ صالح: نعم أنه لا فرق بين ما صرحوا للمذبوح له، وما نووه في قلوبهم، لا فرق في ذلك، لأن المدار على النية، والتلفظ إنما هو مؤكد لذلك.

المذيع: قال: (وهو أن الله سبحانه قد حرم ما ذبح على النصب، وذلك يقتضي تحريمه، وإن كان ذابحه كتابيا).

الشيخ صالح: نعم وهذا مثل ما ذُبح على النُصب، لأن ما ذُبح على النُصب شرك، فكذلك ما ذبحه النصارى للمسيح هو شركٌ أيضًا، ولا فرق بين شركٍ وشرك.

1357) حكم من ذبحها وثنيًا لو ذكر اسم الله

المذيع: قال: (لأنه لو كان التحريم لكونه وثنيا، لم يكن فرق بين ذبحه على النصب وغيرها، ولأنه لما أباح لنا طعام أهل الكتاب، دل على أن طعام المشركين حرام).

الشيخ صالح: خصص ذلك بأهل الكتاب؛ اليهود والنصارى، دل على أن طعام المشركين غير أهل الكتاب؛ الوثنيين، حرامٌ.

المذيع: (فتخصيص ما ذبح على الوثن يقتضي فائدة جديدة).

الشيخ صالح: لأن هناك من المغالطين من يقول: إذا زُكيت على الطريقة الشرعية ولو كان ذابحها وثنيًا، فإنها تحل، وقد يُلبسون على الناس ويقولون:

﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام:118] ولو ذكرها وثني، نقول: هذا باطل، لأن العبرة بالعقيدة، ليست العبرة بالتلفظ فقط، فالوثني عقيدته الوثنية ولا يؤمن برسول ولا يؤمن بكتاب، فهو يختلف عن الكتابي الذي يؤمن بالكتب جُملة، وبالرسل جُملة، ويؤمن بالملائكة، يختلف هذا عن هذا، فالوثني لا تحل ذبيحته، ومما يدل على هذا قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾[المائدة: 5]، خصص أهل الكتاب، دل على أن غير أهل الكتاب من الكفار لا تحل ذبائحهم.

(1358) حكم ما ذُبح لغير الله وللقبور

المذيع: قال: (وأيضا: فإنه ذكر تحريم ما ذبح على النصب، وما أهل به لغير الله؛ وقد دخل فيما أهل به لغير الله ما أهل به أهل الكتاب لغير الله فكذلك كل ما ذبح على النصب).

الشيخ صالح: نعم كما أنه يحرم ما ذُبح على النُصب فكذلك يحرم ما ذُبح على اسم المسيح أو غيره تقربًا إليه، وكذلك ما ذُبح للقبور، هذه مسألة مهمة، ما ذُبح القبور؛ قبور الأولياء والصالحين الذين يعتقدون فيه ويذبحون لهم رجاء بركتهم ونفعهم أو دفع الضرر عنهم، فهذا وثن، هذا مما يذبحه الوثنيون، حتى ولا هو بمثل ذبائح أهل الكتاب، هذا مما ذبحه الوثنيون، فهو أشد تحريمًا.

المذيع: قال: (فإذا ذبح الكتابي على ما قد نصبوه من التماثيل في الكنائس، فهو مذبوح على النصب).

الشيخ صالح: نعم النُصب ما عُبد من غير الله، ما نُصب وعُبد من دون الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فالمشركون يذبحون على الأحجار التي ينصبونها ويعبدونها، النصارى كذلك يذبحونها على الصور التي يُعلقونها في الكنائس، ويذبحون لها، صور الأحبار والرهبان أو المسيح.

المذيع: قال: (ومعلوم أن حكم ذلك لا يختلف بحضور الوثن وغيبته).

الشيخ صالح: المدار على النية حتى ولو لم يذبح عند الوثن، المدار على النية والإهلال بذلك.

المذيع: قال: (فإنما حرم لأنه قصد بذبحه عبادة الوثن وتعظيمه).

الشيخ صالح: نعم حُرم لأنه قصد تعظيم الوثن وعبادته من دون الله والتقرب إليه، سواءً كان عنده أو في ساحته أو كان بعيدًا عنه، فلو أنه ذبح لغير الله، ذبح للبدوي أو للحسين، وهو في أرضٍ بعيدة فإنها تحرم ذبيحته، لأن هذا مما أُهل به لغير الله، فهو كمن ذبح عند القبر، أو عند الضريح سواء، العبرة بالمقاصد، والعبرة بالنطق أيضًا.

(1359 الأنصاب

المذيع: قال: (وهذه الأنصاب قد قيل: هي من الأصنام، وقيل: هي غير الأصنام).

الشيخ صالح: الأنصاب قيل هي الأصنام التي تُنصب وتُعبد، وقيل إنها حجارةٌ يعتقدون أن الذبح عليها أن له مزية.

المذيع: قال: (قالوا: كان حول البيت ثلاثمائة وستون حجرا، كان أهل الجاهلية يذبحون عليها، ويشرحون اللحم عليها، وكانوا يعظمون هذه الحجارة، ويعبدونها، ويذبحون عليها، وكانوا إذا شاءوا بدلوا هذه الحجارة بحجارة هي أعجب إليهم منها).

الشيخ صالح: نعم كانوا يحملون الحجارة معهم حتى في أسفارهم يعبدونها من دون الله -عَزَّ وَجَلَّ-، ويتبركون بها، وإذا لم يجد حجرًا فإنه يجمع كومة من التراب ويحلب عليها شاةً ثم يعبدها من دون الله، وهذا سريانٌ لما نُصب حول الكعبة المشرفة من أحجارٍ يعبدونها من دون الله، ثلاثمائة وستين حجرًا يعبدونها من دون الله حول الكعبة، فهذه عقيدة أهل الجاهلية الوثنية.

المذيع: قال: (ويدل على ذلك قول أبي ذر في حديث إسلامه: "حتى صرت كالنصب الأحمر" يريد أنه كان يصير أحمر من تلوثه بالدم).

الشيخ صالح: نعم لأن أبا ذر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أسلم خُفية والمشركون على أشدهم يؤذون رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-، ويؤذون من آمن به، فجاء مختفيًا ودخل تحت أستار الكعبة، وبقي مدة ويتغذى من ماء زمزم، وكانوا يذبحون على هذه الأحجار فتُصيب أبا ذر وثيابه، حتى كأنه من النُصب صار يُذبح عليه.

المذيع: أحسن الله إليكم وجزاكم خيرًا.

الدرس المائة وتسعة وعشرون

المذيع: بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها المستمعون الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا وسهلًا بكم إلى حلقةٍ جديدة في برنامج [اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم] لشيخ الإسلام/ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رَحِمَهُ اللَّه.

يشرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

في مطلع هذا اللقاء نرحب بشيخنا الكريم، فحياكم الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم.

(1360 تحريم ما يؤكل في أعياد الكفار

المذيع: قال: (وفي قوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾[المائدة:3]؛ قولان)؛ في حديثه عن تحريم ما يؤكل في أعياد الكفار.

قال: (أحدهما: أن نفس الذبح كان يكون عليها، كما ذكرناه، فيكون ذبحهم عليها تقربًا إلى الأصنام، وهذا على قول من يجعلها غير الأصنام، فيكون الذبح عليها لأجل أن المذبوح عليها مذبوح للأصنام، أو مذبوح لها، وذلك يقتضي تحريم كل ما ذبح لغير الله).

الشيخ صالح: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

ذكر الله –سبحانه وتعالى- من جملة أنواع الميتة محرمات من الذبائح، ما ذُبِح على النصب، والنصب ذكر الشيخ أن فيها قولين:

القول الأول: أن المراد ما ذُبِح على النصب أنهم كانوا يذبحون على حجارة منصوبة وينشرون عليها اللحوم، على هذه الحجارة تقربًا إلى الأصنام.

فتكون: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾[المائدة:3]؛ بمعنى أن النصب محلًا للذبح للأصنام، وليس الذبح للنصب نفسها وإنما هي محل ذبحٍ للأصنام، مكان شرك، فهو يحرم من أجل ذلك.

كما أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- لما جاءه الذي نذر أن ينحر إبلًا ببوانة، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِن أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟»، قَالُوا: لَا.

فدل هذا على أن المكان الذي يُذبح فيه للأوثان أنه لا يُذبح فيه لله -عَزَّ وَجَلَّ-
فيكون هذا معنى قوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾[المائدة:3]؛ فتكون على ظرفية، أي ما ذُبِح فوق النصب من أجل التقرب إلى الأصنام.
القول الثاني: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾[المائدة:3]؛ أي لأجل النصب فيكون الذبح للنصب نفسها وتكون النصب أوثانًا وهذا أولى بالمنع من النوع الأول.
لأنه إذا نُهي عن الذبح في المكان الذي يُذبح فيه للأصنام، فلأن يُنهى عما يُذبح للأصنام من باب أولى.
وعلى كل حال: فإنما يُذبح على النصب فإنه سواءً ذُبِح للأصنام أو ذُبِح للنصب، فإنه حرامٌ على المسلم أن يأكل منه.
المذيع: قال: (ولأن الذبح في البقعة لا تأثير له إلا من جهة الذبح لغير الله، كما كرهه النبي ﷺ من الذبح في مواضع أصنام المشركين، وموضع أعيادهم).
الشيخ صالح: نعم كما ذكرنا.

(1361 تحريم الذبح مكان الأصنام

المذيع: قال: (وإنما يكره المذبوح في البقعة المعينة؛ لكونها محل شرك، فإذا وقع الذبح حقيقة لغير الله؛ كانت حقيقة التحريم قد وجدت فيه).
الشيخ صالح: نعم إذا كان الذبح في مكان للأصنام وما ذُبح في هذا المكان للأصنام يحرم، فالذي يُذبح للأصنام من باب أولى.
المذيع: قال: (والقول الثاني: أن الذبح على النصب، أي: لأجل النصب، كما قيل: أولم على زينب بخبز ولحم وأطعم فلان على ولده، وذبح فلان على ولده، ونحو ذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾[الحج:37]).
الشيخ صالح: نعم القول الثاني: أن المراد بقوله -تعالى-: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾[المائدة:3]؛ أي لأجل النصب فيكون الذبح لأجل النصب نفسها، ويكون ذبحًا لغير الله عَزَّ وَجَلَّ.
و(على) تأتي بمعنى لأجل، كما في الحديث أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- أولم على زينب أي من أجل زواجه بزينب -رَضِيَ اللهُ عَنْها-، ويقال: ذبح الرجل على ولده أي لأجل ولده.
فيكون على هذا المعنى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾[المائدة:3]؛ أي من أجل النصب.

(1362 الذبيحة لغير الله حرام

المذيع: قال: (وهذا ظاهر على قول من يجعل النصب نفس الأصنام، ولا منافاة بين كون الذبح لها، وبين كونها كانت تُلُوَّث بالدم، وعلى هذا القول فالدلالة ظاهرة).

الشيخ صالح: لا فرق بين أن يُذبح عليها لأجل الأصنام أو أن يُذبح لها مباشرة، لا فرق بين الأمرين، الذبيحة حرام على كلا الحالين لأنها مذبوحة لغير الله عَزَّ وَجَلَّ.

المذيع: قال: (واختلاف هذين القولين في قوله تعالى ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة:3]؛ نظير الاختلاف في قوله: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ﴾ [الحج:34]، وقوله -تعالى-: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ﴾ [الحج:28].

فإنه قد قيل: إن المراد بذكر اسم الله عليها، إذا كانت حاضرة، وقيل: بل يَعُمُّ ذكره لأجلها في مغيبها وشهودها).

الشيخ صالح: نظير قوله -تعالى-: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة:3]؛ نظير قوله -تعالى-: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج:36]، ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ﴾ [الحج:28].

فإن الذكر على بهيمة الأنعام يشمل الذكر عليها مباشرة عند ذبحها، ويشمل الذكر عليها وهي غائبة إذا أعدت لذلك، إذا أعدت لتذبح لأجل الله سبحانه وتعالى.

(1363) شكر الله تعالى على هذا

المذيع: قال: (وقيل: بل يعم ذكره لأجلها في مغيبها وشهودها بمنزلة قوله -تعالى-: وفي الحقيقة: مآل القولين إلى شيء واحد في قوله تعالى﴿لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾[الحج:37]).

الشيخ صالح: ﴿لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾[الحج:37]؛ أي: لأجل ما هداكم من شرائع الإيمان، فالله –جل وعلا- يُشكر على هذه الهداية ويُكبر -سبحانه- عند أداء المناسك، عند الطواف وعند رمي الجمار، يُكبَر –سبحانه وتعالى-، ويُكبر أيضًا عند ذبح الهدي، وعند ذبح الأضاحي

المذيع: قال: (وفي الحقيقة: مآل القولين إلى شيء واحد في قوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾[المائدة:3]؛كما قد أومأنا إليه).

الشيخ صالح: ذكرنا هذا فيما سبق، وأنه يستوي الأمر، سواء أكان النهي عن المكان الذي يُذبح فيه لغير الله وهو النصب، إذا كان القصد أنه يُذبح عليها، فإنها

محل الذبح للأصنام، ويشمل من باب أولى إذا كان الذبح لها وأن المراد بالنصب الأصنام.

1364) ما ذكر عليه اسم النصب

المذيع: قال: (وفيها قول ثالث ضعيف: أن المعنى على اسم النصب. وهذا ضعيف؛ لأن هذا المعنى حاصل من قوله –تعالى-: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة:173]؛ فيكون تكريرًا).

الشيخ صالح: هذا داخل فيما سبق ما ذُبِح على النصب قولٌ ثالث: أنه ما ذُكِر عليه اسم النصب، كأن تقول: بسم الله، تقول بدلها "بسم النصب أو الوثن الفلاني" وهذا داخل في قوله: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾[البقرة:173].

1365) امتناع زيد بن عمرو بن نفيل من أكل ذبائح المشركين

المذيع: قال: (لكن اللفظ يحتمله، كما روى البخاري في صحيحه عن موسى بن عقبة عن سالم {عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه كان يحدث عن رسول الله ﷺ أنه لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح وذلك قبل أن ينزل على رسول الله ﷺ الوحي، فقدم إليه رسول الله ﷺ سفرة في لح،. فأبى أن يأكل منها، ثم قال زيد: إني لا آكل مما تذبحون على أنصابكم ولا آكل إلا مما ذكر اسم الله عليه}.

وفي رواية له: " وإن زيد بن عمرو بن نفيل كان يعيب على قريش ذبائحهم، ويقول: "الشاة خلقها الله، وأنزل لها من السماء الماء، وأنبت لها من الأرض الكلأ، ثم أنتم تذبحونها على غير اسم الله ؟! إنكارا لذلك وإعظاما له").

الشيخ صالح: هذا زيد بن عمرو بن نفيل، كان عم عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وكان في الجاهلية وكان قد هداه الله للتوحيد، والفطرة على ملة إبراهيم، فكان يُنكر عبادة الأصنام، ويعبد الله عَزَّ وَجَلَّ.

ومنه هذا الحديث: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- لقيه قبل أن ينزل عليه الوحي، أي قبل أن يبعثه الله، لقيه في بلدة، اسم مكان حول مكة، فقدم له النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- السفرة، فيها لحم، فزيد امتنع من الأكل منها، لأنه لا يأكل من ذبائح المشركين في ذاك الوقت.

فهو بنى على أن ما قدمه له رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- أنه من ذبائح المشركين، واستصحب هذا الأصل فامتنع من الأكل من ذلك.

وكان يُنكر على المشركين عبادتهم للأوثان، ويُنكر ذبحهم لغير الله –عَزَّ وَجَلَّ-، ويقول: "إن الشاة الله خلقها وأنزل لها المطر وأنبت لها الشجر، ثم أنتم تذبحونها لغير الله عَزَّ وَجَلَّ ممن لا يخلق ولا يرزق".

فهذا منه توحيد -رَحِمَهُ اللَّهُ- وكان متحنفًا في الجاهلية أي يعبد الله حنيفًا على ملة إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام.

وهو والد سعيد بن زيد الصحابي الجليل، أحد العشرة المبشرين بالجنة.

1366) الذبيحة لغير الله حرام

المذيع: قال: (وأيضا فإن قوله تعالى: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾[البقرة:173]؛ ظاهره: أنه ما ذبح لغير الله، مثل أن يقال: هذا ذبيحة لكذا، وإذا كان هذا هو المقصود: فسواء لفظ به أو لم يلفظ).

الشيخ صالح: الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- يقول: المدار على نية الذابح، فإذا كان الذابح يذبح لغير الله، فإنه حرام سواء سمى ذلك الغير على الذبيحة فقال: باسم كذا، أو لم يسمه وإنما نيته له، فالحكم واحد، وهو أن هذه الذبيحة حرام، بل وحتى لو ذبحها لغير الله وذكر عليها اسم الله، فإنها لا تحل.

إذًا تكون الأقسام ثلاثة:

- القسم الأول: أن يُصرح بذبحها لغير الله، كأن يقول باسم الصنم أو باسم المسيح أو باسم عزير أو غير ذلك.
- الثاني: ألا يذكر شيئًا وإنما ينوي بقلبه أنها لغير الله.
- الثالث: أن يذبحها لغير الله ويسمي الله عليها، كل الأنواع الثلاثة حرام عند الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ-؛ لأن المدار على نية القلب والقصد بهذه الذبيحة.

لقوله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»، فهذه الذبيحة حرام.

1367) ما ذُبِح لأجل التقرب لله أعظم مما ذُبِح لأجل الطعام

المذيع: قال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (وتحريم هذا أظهر من تحريم ما ذبحه للحم، وقال فيه: باسم المسيح، ونحوه).

الشيخ صالح: نعم تحريم ما ذُبِح لغير الله قصدًا بالقلب وباللسان أو بالقلب فقط، أظهر مما ذبحه من أجل اللحم لا لأجل التقرب وقال عليه بسم المسيح فإنه لا يؤكل عند الجميل، لأنه أهل به لغير الله، ولو كان ذبحه ليس على وجه التقرب إنما على وجه الطعام باللحم.

المذيع: قال: (كما أن ما ذبحناه نحن متقربين به إلى الله سبحانه كان أزكى وأعظم مما ذبحناه للحم، وقلنا عليه: باسم الله).

الشيخ صالح: نعم ما ذبحه المسلمون يقصدون به التقرب إلى الله من الأضاحي والهدي والصدقات واللحم، والعقيقة هذا أعظم ثوابًا مما ذُبِح لأجل اللحم وذكر عليه اسم الله وإن كان الكل حلالًا، لكن ما كان على وجه التقرب فهو عبادة، وأما ما ذُبح للحم فهو عادة، ومن المباحات.

الله –سبحانه وتعالى- قرن الذبح للتقرب إلى الله مع الصلاة، يقول: ﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (162) لا شَرِيكَ لَهُ ﴾[الأنعام: 162ـ 163]؛ وقال -سبحانه-: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[الكوثر:2]؛ فقرن الذبح لله مع الصلاة لله عَزَّ وَجَلَّ.

فهذا يدل على أن ما ذُبِح على وجه التقرب المشروع أنه أفضل مما ذُبِح لأجل أكل لحمه فقط وذكر عليه اسم الله، وإن كان الكل مباحًا، لكن هذا لا يثاب عليه هو ما ذُبِح للحم، وذاك يثاب عليه لأنه عبادة.

1368) ما ذُبِح للحم وذُكِر عليه اسم الله مشروع

المذيع: قال: (فإن عبادة الله سبحانه بالصلاة له والنَّسْك له أعظم من الاستعانة باسمه في فواتح الأمور، فكذلك الشرك بالصلاة لغيره والنسك لغيره).

الشيخ صالح: لأن ما ذُبِح للحم وذُكِر عليه اسم الله، هذا مشروع ومباح لا شك، لكن ما ذُبِح تقربًا إلى الله، أعظم ثوابًا وأعظم أجرًا مما ذُبِح لأجل اللحم فإن التقرب إلى الله بالذبائح أفضل من ذكر اسم الله في فواتح الأمور؛ لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «كل أمر لا يُبدئ فيه ببسم الله فهو أبتر».

ما ذُبح للحم وذُكِر عليه اسم الله داخلٌ في ذكر اسم الله على فواتح الأمور، بخلاف ما ذُبِح لله وذُكِر عليها اسمه، فهذا أعظم ثوابًا وأحب إلى الله سبحانه وتعالى.

1369) الذبح لغير الله يُحرِم الذبيحة

المذيع: قال: (فكذلك الشرك بالصلاة لغيره والنسك لغيره أعظم من الاستعانة باسمه في فواتح الأمور، فإذا حرم ما قيل فيه: باسم المسيح، أو الزهرة؛ فلأن يحرم ما قيل فيه: لأجل المسيح والزهرة أو قصد به ذلك، أولى).

الشيخ صالح: كما سبق تقرير لما سبق أن المدار على النية، فإذا ذبح لغير الله حرمت الذبيحة، سواءً صرح باسم ذلك الغير أو لم يُصرح باسمه، أو حتى لو ذكر عليه اسم الله، وهو يذبحه لغير الله فهو حرام، اعتبارًا بالنية والقصد.

1370) المدار على النيّات

المذيع: قال: (وهذا يبين لك ضعف قول من حرم ما ذبح باسم غير الله، ولم يحرم ما ذبح لغير الله، كما قاله طائفة من أصحابنا وغيرهم، بل لو قيل بالعكس لكان أوجه، فإن العبادة لغير الله أعظم كفرًا من الاستعانة بغير الله).

الشيخ صالح: نعم، بعض العلماء يقولون لا بد من التلفظ أنه لغير الله، فلو ذبحه ولم يذكر أنه لغير الله ولكن نوى بقلبه فهذا لا يحرم، وهذا تفريقٌ من غير مسوغ.
فإن المدار على ما أهِل به لغير الله، سواء صرح بذلك أو نواه بقلبه فالمدار على النيات، ولا دليل على التفرقة.
المذيع: قال: (بل لو قيل بالعكس لكان أوجه، فإن العبادة لغير الله أعظم كفرًا من الاستعانة بغير الله).
الشيخ صالح: نعم لو قيل بالعكس أن ما ذبُح لغير الله أعظم تحريمًا مما ذُكِر عليه غير اسم الله، وإن كان صاحبه يقصد التقرب إلى الله، لكن سمى عليه غير اسم الله، فإن هذا -وإن كان محرمًا- فإنه أخف مما ذُبِح لغير الله بالنية والقصد.

(1371) لا بد من التيقن من نية من يسمي الله على الذبيحة

المذيع: قال: (وعلى هذا: فلو ذبح لغير الله متقربا به إليه لحرم وإن قال فيه: بسم الله، كما يفعله طائفة من منافقي هذه الأمة الذين قد يتقربون إلى والكواكب بالذبح والبخور ونحو ذلك).
الشيخ صالح: نعم هذا يقع أنهم يذبحون لغير لله، للجن أو للشياطين ومن باب التقرب ومن باب علاج المرضى وما أشبه ذلك ويقولون عليه بسم الله، ويسمع الناس أنهم يقولون بسم الله، ويقولون: هؤلاء مسلمون، وهؤلاء يذكرون اسم الله، وهذا من أجل الخداع.
إذ لا أثر لقولهم بسم الله باللسان وهم ينوون غير الله بقلوبهم ويتقربون إلى غير الله، فهذا يُلفت النظر إلى ما يُلبس به على بعض العوام الذين يذهبون إلى السحرة والكهان والمنجمين، يلتمسون عندهم العلاج ويأمرونهم بالذبح، أو هم يذبحون ويقولون: بسم الله.
فيسمع الناس حولهم أنهم يقولون: بسم الله، فيستحسنون هذا؛ ويقولون: هم يسمون الله ولا ينظرون إلى مقاصدهم ونياتهم والمناسبة التي من أجلها ذبحوا هذه الذبيحة؛ فيجب التنبه في هذا الأمر.
والشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- ذكر أن هؤلاء منافقون، يُظهرون الإيمان ويبطنون الكفر، فهم يُظهرون الإيمان بقولهم: بسم الله ويبطنون الكفر في قصدهم لغير الله – عز جل- وهذا هو النفاق الأكبر، المخرج من الملة.
المذيع: قال: (وإن كان هؤلاء مرتدين لا تباح ذبيحتهم بحال، لكن يجتمع في الذبيحة مانعان).
الشيخ صالح: نعم، مانع العدة، ومانع الذبح لغير الله.

1372) النهي عن ذبائح الجن

المذيع: قال: (ومن هذا الباب: ما قد يفعله الجاهلون بمكة -شرفها الله- وغيرها من الذبح للجن ولهذا روي عن النبي أنه نهى عن ذبائح الجن).

الشيخ صالح: نعم ومما يدخل في قوله -تعالى-: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾[البقرة:173]؛ انظروا العبارة: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾[البقرة:173]؛ لأن (ما) من صيغ العموم، ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾[البقرة:173]؛ يدخل في ذلك ما يعتاده بعض الجهال في مكة وفي غيرها، من أنهم إذا نزلوا منزلًا جديدًا يذبحون للجن من أجل أن لا تقرب هذا البيت أو تصادق هذا البيت فلا يضرونه، ومن ذلك ما يفعله الجهال أيضًا عند تأسيس مصانع.

فإنهم إذا دارت المكاييل في هذا المصنع أول ما تدور يذبحون للجن من أجل أن يتبارك هذا المصنع وأن يُنتج، كل هذا مما أهل به لغير الله، وهو شرك أكبر.

وهذه الذبائح حرام على المسلمين.

1373) لا يجوز الذبح في الأماكن المعتادة للكفار

المذيع: قال: (ويدل على المسألة ما قدمناه من أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- نهى عن الذبح في مواضع الأصنام، ومواضع أعياد الكفار).

الشيخ صالح: نعم كما سبق وأفاض فيه الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أنه لا يجو الذبح في الأماكن التي يذبح فيها المشركون لأصنامهم والكفار لأعيادهم، فكل هذا مما أهل به لغير الله.

فيدخل في عموم الآية الكريمة.

1374) نهي الرسول عن الذبح لأجل المباهاة والمفاخرة

المذيع: قال: (ويدل على ذلك أيضا: ما رواه أبو داود في سننه، حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا حماد بن مسعدة عن عوف عن أبي ريحانة عن ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- قال: "نهى رسول الله عن معاقرة الأعراب" قال أبو داود: غندر أوقفه على ابن عباس).

الشيخ صالح: نعم غندر الراوي أوقفه على ابن عباس والحديث الموقوف ما كان من كلام الصحابي، ولم يُرفع إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-، وهذه المسألة تسمى مسألة التباري أو المباراة بمعنى أن رجلين يتباريان أي يتجاودان في الذبح، أيهما أكثر ذبحًا من الآخر، فينحر من الإبل الكثير، ثم الآخر أيضًا يذبح يتباريا أيهما أكرم وأجود.

فهذه الذبائح لا تحل لأنها لم تذبح لله -عَزَّ وَجَلَّ- وإنما ذُبحت لأجل المباهاة والمفاخرة، فهي حرام ونهى عنها ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فتكون داخلة أيضًا في قوله -تعالى-: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾[البقرة:173].

المذيع: هل بقي منها صور من المباهاة، من يفاخر بألوان الطعام، باقي من عندنا؟

الشيخ صالح: يدخل في الكراهية، لكن الذبح وإراقة الدم غير الطعام العادي، وإن كان فيه شيء من المباهاة، المفاخرة لا تجوز، لكن قد تصل إلى الشرك أو على الأقل تصل إلى تحريم هذا الشيء وإن لم يكن شركًا.

1375) النهي عن عقر الإبل من باب الافتخار

المذيع: قال: (قال: "نهى رسول الله ﷺ عن معاقرة الأعراب" قال أبو داود: غندر أوقفه على ابن عباس).

الشيخ صالح: معاقرة الأعراب هي ما ذكرنا عقرهم الإبل من باب الافتخار أيهم يذبح أكثر من الآخر حتى يُمدح هذه المعاقرة، معاقرة أي مشاركة في العقر، لأن المعاقرة من أفعال المشاركة من طرفين فأكثر، وكان من عادتهم كذا، وسيأتي مزيد بيان لهذا.

المذيع: أحسن الله إليكم وجزاكم خيرًا.

الدرس المائة والثلاثون

المذيع: بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها المستمعون الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا وسهلًا بكم إلى حلقةٍ جديدة في برنامج [اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم] لشيخ الإسلام/ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رَحِمَهُ اللَّه.

يشرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

في مطلع هذا اللقاء نرحب بشيخنا الكريم، فحياكم الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم.

1376) نهي الرسول عن الذبح لأجل المفاخرة

المذيع: تقدم في الحلقة الماضية طرفٌ من حديث الشيخ عما ذُبِح لغير الله، وذكر معاقرة الأعراب ووقفنا عند قوله: (وروى أبو بكر بن أبي شيبة في تفسيره: حدثنا وكيع، عن أصحابه، عن عوف الأعرابي عن أبي ريحانة قال: سئل ابن عباس، عن معاقرة الأعراب بينها، فقال: " إني أخاف أن تكون مما أهل لغير الله به).

الشيخ صالح: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

في آخر الحلقة الماضية قرأنا عبارة الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- عن معاقرة الأعراب وما ورد فيها، وبينا المراد بمعاقرة الأعراب، وهي المفاخرة بالذبح، أيهم يكون أكثر ذبحًا للإبل وعقرًا للإبل.

وأن ابن عباس أفتى بمنع ذلك وقال: إني أخشى أن يكون مما أُهِل به لغير الله، لأن قصد المتعاقرين ليس التقرب إلى الله وليس أكل اللحم حتى يقال هذا من المباح وإنما قصدهم بذلك المفاخرة، أيهم كثر عقرًا للإبل وإتلافًا لماله وهذا أمر لا يجوز.

لأنه كما ذُكِر عن ابن عباس أنه يُخشى أن يكون مما أُهِل به لغير الله، فيكون حرامًا أو أن هذا يكون من باب المفاخرة المنهي عنها، وأمور الجاهلية المنهي عن اتباعها وإحيائها.

وأيضًا فيه معنى ثالث: وهو أن هذا إتلاف للمال من غير فائدة.

1377) نهي علي بن أبي طالب الأكل من لحوم إبل المُتبارِيَيْن

المذيع: قال: (وروى أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن دحيم في تفسيره، حدثنا أبي، حدثنا سعيد بن منصور، عن ربعي بن عبد الله بن الجارود قال: سمعت الجارود قال: كان من بني رياح رجل يقال له: ابن وثيل شاعر، نافر أبا الفرزدق غالبًا الشاعر، بماء بظهر الكوفة، على أن يعقر هذا مائة من إبله، وهذا مائة من إبله إذا وردت الماء، فلما وردت الإبل الماء قاما إليها بأسيافهما فجعلا ينسفان عراقيبها، فخرج الناس على الحمرات والبغال، يريدون الحمل وعلي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- بالكوفة فخرج على بغلة رسول الله بيضاء، وهو ينادي: "يا أيها الناس لا تأكلوا من لحومها، فإنها أهل بها لغير الله").

الشيخ صالح: وهذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- رابع الخلفاء الراشدين، لما حصلت المباراة في ذبح الإبل بين رجلين وهذا في الإسلام، هذا وقع في الإسلام، بين أبي الفرزدق غالب ووالد الفرزدق الشاعر المعروف وبين رجل آخر من المسلمين.

تبادلا المفاخرة أيهما أكثر ذبحًا من الآخر، فذبح هذا مائة من الإبل وذبح هذا مائة من الإبل.

الناس طمعوا في اللحوم وخرجوا على الحُمر وعلى البغال يريدون الحمل هذه اللحوم، فخرج علي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- من الكوفة على بغلة رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- البيضاء فأعلن للناس أن هذه اللحوم حرام لأنها مما أهل بها لغير الله، وهذا يوافق قول ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- الكلام الماضي أنه قال: "أخشى أن تكون مما أهل به لغير الله".

لأن كلمة (ما أهل به) عامة تشمل كل ما قُصِد به غير وجه الله –سبحانه وتعالى- أو ما سمي عليه غير اسم الله عَزَّ وَجَلَّ.

فيدخل في هذا طعام المتبارِيَيْن.

1378) لا يؤكل ولا يباح ما كانت نيته لغير الله

المذيع: قال: (فهؤلاء الصحابة قد فسروا ما قصد بذبحه غير الله، داخلا فيما أهل به لغير الله؛ فعلمت أن الآية لم يقتصر بها على اللفظ باسم غير الله، بل ما قصد به التقرب إلى غير الله فهو كذلك).

الشيخ صالح: نعم فالآية عامة تشمل ما صُرِح فيه باسم غير الله عند الذبح، وما أضمر في القلب، أنه لغير الله ولو ذكِر عليه اسم الله، فإن هذين المتباريين من المسلمين ولا شك أنهما سيقولون بسم الله عند الذبح.

ومع ذلك نهى هذان الصحابيان ابن عباس وعلي بن أبي طالب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- عن أكل هذه اللحوم لأنها داخلة في قوله -تعالى-: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾[البقرة:173]؛ وما هل به عامة، لما صُرح به باسم غير الله وما قُصد به

غير الله ولو لم يسمى عليه أو سمي عليه اسم الله عَزَّ وَجَلَّ، فإنـه لا يُؤكـل ولا يُباح.

1379) معنى ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾

المذيع: قال: (وكذلك تفاسير التابعين على أن ما ذُبِح على النُصُب هو مـا ذُبِح لغير الله).

الشيخ صالح: نعم فيدخل مـا سـبق ﴿وَمَـا ذُبِحَ عَلَى النُّصُـبِ﴾[المائـدة:3]؛ أنـه داخل في قوله -تعالى-: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾[البقرة:173].

1380) تفصيل القول فيما ذُبِح على النُصُب

المذيع: قال: (وروينا في تفسير مجاهد المشهور عنه الصحيح من رواية ابن أبي نجيح في قوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾[المائدة:3]؛ قال: "كانت حجارة حول الكعبة يذبح لها أهل الجاهلية، ويبدلونها إذا شاءوا بحجارة أعجب إليهم منها").

الشيخ صالح: نعم سبق أنه كان على الكعبة المشرفة ثلاثمائة وسـتون صـنمًا، وكانوا يذبحون لها ويتقربون إليها بالذبائح، ويشركون بالله –عَزَّ وَجَلَّ- وانظر إلى فعل المشركين إذا استولوا على مساجد الله.

ماذا يحـدثون فيهـا من الشِـرك! ومـا يحـدثون فيهـا من دفن الأمـوات! وإقامـة الأضرحة! تشبهًا باليهود والنصارى الذين إذا مات فيهم الرجل الصـالح بنـوا على قبره مسجدًا، ولهذا نهى -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- عن بناء المساجد على القبـور، أو دفن الأموات في المساجد لأن هذا من وسـائل الشِـرك ومن التشـبه بـاليهود والنصارى.

لما اسـتولى المشـركون على شـئون مكـة وعلى المسـجد الحـرام جعلـوا على الكعبة المشرفة التي هي بيت التوحيد وبيت العبادة لله –عَـزَّ وَجَـلَّ- الـتي بناهـا إبـراهيم -عَلَيْـهِ الصَّلَاةُ وَالسَّـلَام- الـذي حطم الأصـنام بيـده وصـبر على البلاء العظيم في سبيل ذلك، جعلوا أصنامهم على الكعبة المشرفة.

فهذا من باب المُحادَّة لله –سبحانه وتعالى-، هذا يدل على ...

ولهذا قال –جـل وعلا-: ﴿يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا إِنَّمَـا الْمُشْـرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُـوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾[التوبـة:28]؛ لأن المسـجد الحـرام دار التوحيـد ومكان التوحيد ومنبعث التوحيد إلى المشرق والمغرب.

1381) واجب على المسلمين تحطيم الأصنام والأضرحة

والله –جل وعلا- أمر خليله إبراهيم وأمر خليله محمد -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- أن يُطهرا هذا البيت للطائفين والعاكفين والركع السجود، أن يطهراه من ماذا؟ من الشرك أول شيء ومن الأنجاس الحسية، فيجب أن يُطهر البيت الحرام، فالمشركون استغلوا سلطتهم فبسطوا هذه الأصنام على بيت التوحيد، وهو الكعبة المشرفة، فلما جاء النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- عام الفتح كسرها وأحرقها وهو يتلوا قوله -تعالى-: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾[الإسراء:81].

فيجب على المسلمين أن يحطموا هذه الأصنام وأن يهدموا هذه الأضرحة، وهذه البنايات على القبور لأجل أن يخلصوا المسلمين من هذا الشرك الذي بُعثت الأنبياء لإنكاره ومجاهدة أهله حتى يكون الدين كله لله.

كما قال الله -سبحانه-: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾[البقرة:193].

وغرض الشيخ الآن أن يُفسر الأنصاب وأن المراد بها هذه الأصنام وهذه الصخور أو هذه الحجارة، التي كانت تُجعَل على الكعبة وحول الكعبة في الجاهلية وأنهم كانوا يذبحون عليها أو لها، يتقربون إلى غير الله سبحانه وتعالى.

(1382) لا يجوز الذبح لله في مكان يُذبح فيه لغير الله ولا الأكل من لحمه

المذيع: قال: (وروى ابن أبي شيبة، حدثنا محمد بن فضيل، عن أشعث، عن الحسن، في قوله تعالى ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾[المائدة:3]؛ قال: " هو بمنزلة ما ذبح لغير الله).

الشيخ صالح: نعم هذا كله يؤكد ما سبق.

المذيع: قال: (وفي تفسير قتادة المشهور عنه: "وأما ما ذبح على النصب: فالنصب حجارة كان أهل الجاهلية يعبدونها ويذبحون لها، فنهى الله عن ذلك").

الشيخ صالح: نعم وهذا على المعنى الثاني أي ما ذُبح على النصب أي لأجل النصب، فيكون الذبح لها، تقربًا إليها.

وعلى الوجه الأول أن هذه النصب لا يُذبح لها وإنما يُذبح عليها للأصنام فتكون محلًا للذبح لغير الله –عَزَّ وَجَلَّ- ولا يجوز الذبح لله في مكان يُذبح فيه لغير الله ولا يجوز أكل اللحم الذي يُذبح في هذا المكان.

المذيع: قال: (وفي تفسير علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: " النُصُب أصنام كانوا يذبحون ويُهلون عليها).

الشيخ صالح: نعم أي يرفعون أصواتهم عند الذبح بها.

(1383) العبرة بنية الذابح لا الموكِل

المذيع: قال: (فإن قيل: فقد نقل إسماعيل بن سعيد قال: سألت أحمد عما يقرب لآلهتهم يذبحه رجل مسلم. قال: " لا بأس به"، قيل: إنما قال أحمد ذلك؛ لأن المسلم إذا ذبحه سمى الله عليه، ولم يقصد ذبحه لغير الله، ولا يسمي غيره، بل يقصد ضد ما قصده صاحب الشاة، فتصير نية صاحب الشاة لا أثر لها، والذابح هو المؤثر في الذبح).

الشيخ صالح: نعم هذه مسألة سُئِل عنها الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللَّهُ- وهو أن المسلم إذا ذبح نيابة عن المشركين، المشركون يقصدون الذبح لغير الله ووكلوا مسلمًا يذبحها أن الإمام أحمد أفتى بحلها، نظرًا إلى الذابح، وليس نظرًا إلى الموكِل.

لأن الذابح مسلم وهو لا يمكن أن ينوي غير الله ولا أن يسمي غير الله، هذا وجه هذه الرواية أو هذه الفتوى إن ثبتت عن الإمام أحمد.

أما لو كان يذبحها لغير الله فإنها حرام ولو ذبحها مسلم ويرتد بذلك عن دين الإسلام.

المذيع: قال: (قيل: إنما قال أحمد ذلك؛ لأن المسلم إذا ذبحه سمى الله عليه، ولم يقصد ذبحه لغير الله، ولا يسمي غيره، بل يقصد ضد ما قصده صاحب الشاة فتصير نية صاحب الشاة لا أثر لها، والذابح هو المؤثر في الذبح).

الشيخ صالح: والعبرة بالذابح لا بالموكل.

المذيع: قال: (بدليل أن المسلم لو وكل كتابيا في ذبيحة، فسمى عليها غير الله لم تُبَح).

الشيخ صالح: نعم اعتبارًا بالذابح فالمسلم نيته لله لكن وكل كتابيًا والكتابي تحل ذكاته، وكل كتابيًا لكن هذا الكتابي ذبحها باسم المسيح مثلًا، هذه حرام لأنها داخلة في قوله: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾[البقرة:173].

فلم يُعتبر الموكل هنا، وإنما اعتبر الذابح.

1384) مباشرة المسلم للذبيحة بنفسه أفضل من التوكيل

المذيع: قال: (ولهذا لما كان الذبح عبادة في نفسه كره علي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- وغير واحد من أهل العلم -منهم أحمد في إحدى الروايتين عنه- أن يوكل المسلم في ذبح نسيكته كتابيًا؛ لأن نفس الذبح عبادة بدنية، مثل الصلاة).

الشيخ صالح: كون المسلم يباشر الذبح بنفسه ولا يوكل هذا أفضل، لأن الذبح عبادةٌ لله –عَزَّ وَجَلَّ- فيباشر العبادة بنفسه، ويجوز أن يوكل غيره، وقد وكل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- علي بن أبي طالب أن ينحر بقية هديه.

فالتوكيل جائز لكن كونه هو يباشر الذبح ولهذا بدأ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- فنحر بيده الشريفة ثلاثًا وستين بدنة، ووكل عليًا في نحر الباقي، فكون المسلم يباشر العبادة بنفسه أفضل من كونه يوكل مسلمًا.
المسلم لا شك فيه أنه يسمي الله –جل وعلا- ولا يسمي غيره، أما الكتابي يجوز توكيله أيضًا لكن يُخشى أنه يذبح باسم المسيح أو باسم معبوده.
فلذلك يُكره توكيل الكتابي خشيةً من أن يخرج بالذبيحة عن الوجه المشروع.

(1385 الذبح عبادة بدنية

المذيع: قال: (لأن نفس الذبح عبادة بدنية، مثل الصلاة ولهذا تختص بمكان وزمان ونحو ذلك، بخلاف تفرقة اللحم، فإنه عبادة مالية).
الشيخ صالح: ذبح النسك كالأضاحي والهدي والعقيقة هذا عبادة بدنية وعبادة مالية، فعملية الذبح عبادة بدنية ينبغي للمسلم أن يباشرها بنفسه، وأما تفريق اللحم فهو عبادة مالية، فيُتوسع في التوكيل.

(1386 كل هدي أو إطعام فلمساكين الحرم

المذيع: قال: (ولهذا اختلف العلماء في وجوب تخصيص أهل الحرم بلحوم الهدايا المذبوحة في الحرم، وإن كان الصحيح تخصيصهم بها).
الشيخ صالح: نعم كل هدي أو إطعام فلمساكين الحرم هكذا يقول فقهاؤنا في الفدية، إذا كانت الفدية ذبيحة أو طعامًا فإنه يكون لمساكين الحرم، وأما إذا كان صيامًا كانت الفدية صيامًا ففي أي مكان.
لأن أهل الحرم القاطنين فيه، والبادين إليه أحق من غيره ممن هم خارج الحرم.
ولهذا قال –جل وعلا-: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[المائدة:95]

(1387 فتوى ذبح المسلم للذبيحة التي يملكها كتابي

المذيع: قال: (وإن كان الصحيح تخصيصهم بها وهذا بخلاف الصدقة، فإنها عبادة مالية محضة، فلهذا قد لا يؤثر فيها نية الوكيل، على أن هذه المسألة منصوصة عن أحمد محتملة).
الشيخ صالح: أنه إذا ذبح الكتابي لغير الله ووكل مسلمًا أن الذبيحة تحل نظرًا للذابح وهو المسلم فيها احتمال هذه الفتوى، ولكن خرجها الشيخ على ما سبق أن الذابح مسلم والمسلم لا يتوقع منه أن يسمي غير الله سبحانه وتعالى.
فيكون العبرة بالذابح لا بالموكل.
المذيع: قوله محتمل عدم الثبوت؟
الشيخ صالح: نعم محتملة المعنى والثبوت كذلك.

1388) ما يذبح في أعياد الكفار؛ هل يؤكل؟

المذيع: قال: (فهذا تمام الكلام في ذبائحهم لأعيادهم).
الشيخ صالح: رَحِمَهُ اللَّهُ وأجله وأنصحه للأمة، فإنه قد أفاض في هذه المسألة، وهي تفسير قوله: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾[البقرة:173]؛ وأفاض في الذبائح ما يحل منها وما يحرم.

وكل هذا الاستطراد جره ما يُذبح في أعياد الكفار هل يؤكل؟ هل يأكل منه مسلم أو لا يأكل ثم استطرد إلى الذبح ما أُهِل به لغير الله.

1389) حكم إفراد أيام أعياد الكفار بالصوم لمخالفتهم

المذيع: قال: (فأما صوم أيام أعياد الكفار مفردة بالصوم، كصوم يوم النيروز والمهرجان وهما يومان يعظمهما الفرس، فقد اختلف فيها).
الشيخ صالح: المسلم إذا كان من عادته أن يصوم أيامًا معينة أو شهورًا معينة فإنه يستمر على صيامه ولو صادف هذا يومًا من أعياد الكفار.
أنه لم يقصد ذلك وإنما قصد الاستمرار في صومه، أما من خصص أعياد الكفار بالصوم، ويوم الأحد، يوم السبت لليهود ويوم الأحد للنصارى، النيروز والمهرجان للفرس والنيروز هو أول يوم من فصل الربيع والمهرجان أول يوم من فصل الخريف، هذه أعياد الفرس، فلو قصد صوم هذه الأيام وحدها يقصد بذلك مخالفة أهل الكتاب.
لأن أهل الكتاب ينبسطون ويذبحون ويأكلون ويشربون، فالمسلم يقول أنا أخالفهم، هل يجوز هذا أو لا يجوز؟
المذيع: قال: (فقد اختلف فيها لأجل أن المخالفة تحصل بالصوم، أو بترك تخصيصه بعمل أصلًا).
الشيخ صالح: هل المخالفة تقتضي الصوم؟ لأنهم يأكلون ويشربون فيها فالمسلم يخالفهم؟ أو المخالفة تحصل بغير الصوم؟
من الأمور الأخرى، هذا ما يبحثه الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ.

1390) قول بنهي صوم يوم السبت

المذيع: قال: (فنذكر صوم يوم السبت أولا: وذلك أنه روى ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر السلمي عن أخته الصماء أن النبي-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم وإن لم

يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجرة -وفي لفظ: إلا عود عنب أو لحاء شجرة- فليمضغه»؛ رواه أهل السنن الأربعة، وقال الترمذي: " هذا حديث حسن").

الشيخ صالح: نعم فهذا فيه النهي عن صوم يوم السبت، لأنه عيد اليهود، وفي صومه تعظيم له، لأن الصوم عبادة، فإذا خصصتها بهذا اليوم فكأنك عظمت هذا اليوم لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- شرع لأمته صوم يوم الاثنين ويوم الخميس، وثلاثة أيام من كل شهر، وستة أيام من شوال وصوم شهر الله المحرم أو صوم العاشر ويوم قبله أو يوم بعده.
فهذا لتعظيم هذه الأيام الفاضلة عشر ذي الحجة، فالصوم فيه تعظيم لليوم، فإذا صام يوم السبت فكأنه عظم عيد اليهود، فمن هذه الناحية يُنهى عن الصوم.
المذيع: قال: (وقال الترمذي: " هذا حديث حسن" وقد رواه النسائي من وجوه أخرى عن خالد وعبد الله بن بسر، ورواه أيضا عن الصماء عن عائشة).
الشيخ صالح: فهذا الحديث قوي بمجموع طرقه وهو النهي عن صوم يوم السبت.

(1391) اختلاف الحكم على صوم يوم السبت

المذيع: قال: (وقد اختلف الأصحاب وسائر العلماء فيه: قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن صيام يوم السبت يتفرد به فقال أما صيام يوم السبت يتفرد به فقد جاء في ذلك الحديث حديث الصماء" يعني حديث ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء، عن النبي ﷺ «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم»").
الشيخ صالح: هذا نهي صريح.
المذيع: قال: (قال أبو عبد الله: "وكان يحيى بن سعيد يتقيه وأبى أن يحدثني به، وقد كان سمعه من ثور، قال: فسمعته من أبي عاصم).
الشيخ صالح: نعم كان يتقي التحديث بهذا الحديث ولكن الإمام أحمد رواه عن غيره.
المذيع: فما بال يحيى بن سعيد يتقيه؟
الشيخ صالح: كأنه –والله أعلم- لم يثبت عنده الحديث.

(1392) الرخصة في صوم السبت

المذيع: قال: (قال الأثرم: وحجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت: أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر، منها حديث أم

سلمة حين سئلت: «أي الأيام كان رسول الله أكثر صياما لها؟ فقالت: " السبت والأحد»، ومنها: حديث جويرية أن النبي قال لها يوم الجمعة: «أصمت أمس؟» " [قالت: لا، قال] « أتريدين أن تصومي غدا؟»" فالغد هو يوم السبت).

الشيخ صالح: نعم بينما جاءت أحاديث تعارض أحاديث ابن بسر الذي ينهى عن صوم السبت لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- كان أكثر ما يصوم يوم السبت والأحد وهما عيدان لأهل الكتاب، ولما رأى إحداه نسئه صائمة يوم الجمعة، قال: أصمت يومًا قبله؟ قالت: لا، فنهاها عن إفراد الجمعة.

فلهذا يحرم صوم يوم الجمعة لأنه يوم عيد للمسلمين، واجتماعٍ لصلاة الجمعة فهو مثل يوم عرفة الواقفين بها، ينبغي للمسلم أن يكون نشيطاً للعبادة في هذا اليوم فلا يصوم.

وصح النهي عن صومه، عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

هذا إذا كان مفردًا، أما إذا كان قبله يومًا وبعده يوم فإنه يكون تبعًا ولا بأس بالتبع فيُتسامح في التبعية ما لا يتسامح في الإفراد.

(1393) إفراد يوم السبت وتفصيل الخلاف

المذيع: قال: (وحديث أبي هريرة: «نهى النبي عن صوم يوم الجمعة إلا بيوم قبله أو يوم بعده»، فاليوم الذي بعده هو يوم السبت).

الشيخ صالح: وكونه اليوم الذي بعده هو السبت فدل على جواز الصوم يوم السبت.

المذيع: قال: (ومنها أنه كان يصوم شعبان كله وفيه يوم السبت).

الشيخ صالح: نعم يدخل فيه يوم السبت، لكن هذا يقال في الذي له صيام مستمر في الشهر أو في الأسبوع فيدخل فيه يوم السبت.

المذيع: قال: (ومنها أنه أمر بصوم يوم المحرم وفيه يوم السبت).

الشيخ صالح: كذلك هذا يكون تبعًا والكلام على الإفراد الآن.

المذيع: قال: (قال: «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال»، وفيها السبت).

الشيخ صالح: وهذا أيضًا يكون تابعًا ولا يكون مفردًا.

المذيع: أي ما يعارض به النهي؟

الشيخ صالح: لا.

المذيع: قال: (وأمر بصيام البيض وقد يكون فيها السبت، ومثل هذا كثير).

الشيخ صالح: لكن هذا يقال إنه تابع وليس مفردًا.

المذيع: إذًا نقف بين هذه النصوص في النهي عن إفـراد يـوم السـبت وتفصـيل الخلاف في ذلك إذا كان تبعًا أو مفردًا.

أحسن الله إليكم وجزاكم خيرًا.

الدرس المائة وواحد وثلاثون

المذيع: بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِ العالمين، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوةُ الكرام؛ السلامُ عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا وسهلًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامج **[اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم]** لشيخ الإسلام/ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، رَحِمَهُ اللهُ.

يشرحُ الكتاب في هذه الحلقات صاحبُ الفضيلة الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

في مَطلع هذا اللقاء نُرحب بشيخنا الكريم؛ حياكم الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم.

(1394) حكم إفراد يوم السبت بالصيام

المذيع: في الحلقة السالفة؛ تقدَّم معنا ما ذكره الشيخ من النصوص الواردة في النهي عن اصوم يوم السبت، وما يُفهم منه حِل صومه تبعًا.

قال: (فهذا الأثرم فهم من كلام أبِي عبد الله أنَّه توَقَّف عن الأخذ بالحديث، وأنه رخَّص في صومه حيث ذكر الحديث الذي يُحتَجُّ به في الكراهة، وذكر أنَّ الإمام الحديث يحيى بن سعيد، كان يتقيه وأبَى أنْ يُحدِّث به، فهذا تضعيف للحديث).

الشيخ صالح: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمدُ لله رب العالمين، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ على نبينا محمد، وعلى آلِه وأصحابِه أجمعين.

سبق أول الكلام عن حُكم إفراد يوم السبت بالصيام، فيوم السبت إذا دخل مع غيره من الصيام بأنْ يصوم قبله أو بعده كان متصلًا به؛ فهذا لا إشكال فيه عند أهل العلم، لا إشكال في جوازه، وإنما الكلام إذا أفرده، فبعض العلماء كره صيامه لأنه عيدُ اليهود، والصيام نوع تعظيم، فإذا صامه المسلم فكأنَّه عظَّمه.

وجاء في هذا حديث في النهي عن صوم يوم السبت، وأنَّ المسلم إذا صامه فإنَّه يُفطر ولو على أقل شيء، لكن هذا الحديث فيهِ مَقال يُضعفه عن الاستدلال به، فلذلك رأى جمعٌ من أهل العلم أنَّه لا كراهة في صوم يوم السبت مُفردًا، لعدم ما يمنع من ذلك.

بينما الفريقُ الثاني أخذ بالحديث على حاله، واستدَّل به على كراهية إفـراد يـوم السبت بالصوم، ولأنَّ فيه تعظيمًا لهـذا اليـوم لأنَّ تخصيصه بالصوم يـدل على تفضيله على غيره، فيكون في هذا تعظيمٌ لعيد اليهود.

والصحيح هو الرأي الأول أنَّه: لا كراهة في إفراد يـوم السبت بالصـوم؛ لأنَّه لم يثبت ما يدل على منعه.

(1395) أكثر أهل العلم على عدم كراهة إفراد يوم السبت بالصوم

المذيع: أحسن الله إليكم، قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (واحتَجَّ الأثرم بما دل من النصوص المتواترة على صوم يـوم السبت، ولا يُقال يُحمل النهي على إفراده لأن لفظه: «لَا تَصْوُمُوا يَومَ السَبْت إِلَا فِيمَا اُفتِرضَ عَلَيكُمْ»، والاستدلال دليل التناول، وهذا يقتضي أنَّ الحديث عَمَّ صومهُ على كل وجه وإلا لو أُريد إفراده لما دخل الصوم المفروض ليُستثنى فإنَّه لا إفراد فيه، فاستثناؤه دليل على دخول غيره بخلاف يوم الجُمعة فإنه بيَّن إنَّه إنما نهى عن إفراده.

وعلى هذا فيكون الحديث إما شاذًا غير محفوظ، وإما منسوخًا، وهذه طريقة قدماء أصحاب أحمد الذين صحبوه كالأثرم وأبي داوود، قال أبو داوود: "هذا حديثٌ منسوخ"، وذكر أبو داوود بإسناده عن ابن شهاب أنه كان إذا ذُكر له أنَّه نهى عن صيام يوم السبت، يقول ابن شهاب: "هذا حديثٌ حِمصيٌ"، وعن الأوزعي قال: "ما زلتُ له كاتمًا حتى رأيته انتشر بعد"؛ يعني: حديث ابن بسر في صوم يوم السبت.

قال أبي داوود: "قال مالك: هذا كذب" وأكثر أهل العلم على عدم الكراهة).

الشيخ صالح: نعم؛ هذه هي النتيجة أكثر أهل العلم على عدم كراهة إفراد يوم السبت بالصوم، لأنَّ الحديث الوارد في النهي عن صومه لم يثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، بل بعض العلماء حَكمَ بأنَّه كذب.

(1396) يُكره إفراد يوم السبت إذا كان اعتقاد أنَّ فيه فضيلة

المذيع: (وأما أكثر أصحاب النبي ففهموا من كلام أحمد الأخذ بالحديث وحمله على الإفراد، فإنه سُئل عن عين الحكم فأجاب بالحديث، وجوابهُ بالحديث يقتضي اتباعه).

الشيخ صالح: نعم، وأكثر الحنابلة كما هو في متن [الزاد] عند المتأخرين أنَّه يُكره إفراد يوم السبت نظرًا للحديث الوارد في ذلك، فهم احتَّجوا به.

إضافة إلى أن صيامه مفردًا فيه تقصدٌ له واعتقاد أنَّ فيه فضيلة، فعلى هذا يكون صومه مكروهًا.

المذيع: (وما ذكره عن يحيى إنما هو بيان ما وقع فيه من الشُّبهة، وهؤلاء يكرهون إفراده بالصوم عملًا بهذا الحديث لجوده إسناده).

الشيخ صالح: لجوده إسناده عندهم، وأما عند مخالفيهم فكما سبق، منهم من يقول: هذا حديث حِمصي؛ كأنَّه من باب الطعن فيه، لأن راويه مطعونٌ فيه وهو من أهل حِمص، ومنهم من قال إنَّه كذب.

وعلى كل حال؛ فلم يعتمدوا على هذا الحديث في كراهة صوم يوم السبت.

المذيع: قال: (هؤلاء يكرهون إفراده بالصوم عملًا بهذا الحديث لجودة إسناده، وذلك موجبٌ للعمل به، وحملوه على الإفراد كيوم الجُمعة وشهر رجب).

الشيخ صالح: نعم؛ استدلوا بالحديث ومنعوا من صوم يوم السبت، لكن حملوه على من أفرده دون غيره من الأيام فقالوا: يُكره إفراده بالصوم.

(1397 الدليل على كراهة صوم يوم السبت

المذيع: وقد روى أحمد في المُسند من حديث ابن لهيعة: حدثنا موسى بن وردان عن عُبيد الأعرج: حدثتني جدتي -يعني الصماء- أنها دخلت على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، يوم السبت وهو يتغدى، فقال: «تَعَالِي تَغَدِّي، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَة، فَقَالَ لهَا: أَصُمتِي أمْسِ؟ فَقَالَت: لَا، فَقَالَ: كُلِي فَإِنَّ صِيَامَ يَومُ السَبْتِ لَا لَكِ وَلاَ عَلَيكِ»).

الشيخ صالح: نعم، وكذلك استدلوا بهذا الحديث أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، لما أخبرته المرأة أنها صائمةٌ يوم السبت قال لها: «فَقَالَ لهَا: أصُمتِ أمْسِ؟» يعني: لئلا يكون مفردًا «فَقَالَت: لَا»، قال: فأفطري، فهذا دليل على القول الثاني أنه يُكره صومه وإفراده.

(1398 صوم يوم السبت من باب الفرضية لا من باب التنفُّل

المذيع: (وهذا وإن كان إسناده ضعيفًا لكن يدل عليه سائر الأحاديث.

وعلى هذا فيكون قوله: «لَا تَصْوُمُوا يَومَ السَبْت»؛ أي: لا تقصدوا صومه بعينه إلا في الفرض، فإنَّ الرجل يقصد صومه بعينه بحيث لو لم يجب عليه إلا صوم يوم السبت، كمن أسلم ولم يبقى من الشهر إلا يوم السبت فإنه يصومه وحده).

الشيخ صالح: نعم إفراد يوم السبت بصوم الفرض كمن كان عليه يومٌ من رمضان، أو أسلَمَ حديثًا ولم يبقى في رمضان إلا يوم السبت فإنه يصومه من باب الفرضية، لا من باب التنفل.

1399) لا كراهة في فرضيته وإنما الكراهة في النفل

المذيع: (وأيضًا فقصده بعينه في الفرض، لا يُكره بخلاف قصده بعينه في النفل، فإنه يُكره).

الشيخ صالح: نعم يكون الكراهة لإفراده بالنفل؛ بصوم النفل، أما إفراده في صوم الفرد أو دخوله مع غيره في صوم النفل، ففي هاتين الحالتين لا بأس بصيامه عند من يكرهون صيامه.

1400) إذا أُضيف السبت إلى غيره زالت الكراهة

المذيع: (ولا تزول الكراهة إلا بضم غيره إليه أو موافقته عادة.

فالمزيل للكراهة في الفرض مجرد كونه فرضًا لا المقارنة بينه وبين غيره، وأما في النفل فالمزيل للكراهة ضمُ غيره إليه أم موافقته عادةً، ونحو ذلك).

الشيخ صالح: نعم، هذا على من يرى كراهية صوم يوم السبت، فإنه يقول إذا أُضيف إلى غيره زالت الكراهة، أو كان عادة أنه يصوم أيامً ثم دخل فيها يوم السبت فإنه لا حرج في ذلك لأنَّه لم يقصده بعينه.

1401) اختلف العلماء في تعليل الكراهة

المذيع: (وقد يُقال الاستثناء أخرج بعض صور الرخصة وأخرج الباقي بالدليل.

ثم اختلف هؤلاء في تعليل الكراهة).

الشيخ صالح: الذين رأوا أن الصيام يوم السبت مكروه، اختلفوا في العلة التي من أجلها كُره صوم يوم السبت.

1402) ابن عقيل: هو يومٌ تمسك فيه اليهود ويخصونه بالإمساك

المذيع: (فعللها ابن عقيل بأنه يومٌ تُمسك فيه اليهود، ويخصونه بالإمساك وهو ترك العمل فيه، والصائم بمظنة ترك العمل فيصير صومه تشبهًا بهم).

الشيخ صالح: نعم، وهذا القول الأول في كراهية صوم يوم السبت عند هؤلاء، أنَّ فيه تشبهًا باليهود لأنَّ اليهود يُعظمون هذا اليوم ويعتبرونه عيدهم الأسبوعي، فمن صامه فقد عظمه وشابه اليهود في تعظيمه.

1403) لم يرد النهي عن صوم يوم الأحد مع أنه يوم النصارى

المذيع: (وهذه العلة منتفية في الأحد).

المذيع: (وعلَّله طائفةٌ من الأصحاب أنه يوم عيدٌ لأهل الكتاب يعظمونه، فقصده بالصوم دون غيره يكون تعظيمًا له، فكرِه ذلك كما كرِه إفراد عاشوراء بالتعظيم لما عظَّمه أهل الكتاب، وإفراد رجب أيضًا لما عظمه المشركون.

وهذا التعليل يعارض يوم الأحد، فإنَّه يوم عيد النصارى).

الشيخ صالح: ومع هذا لم يرد النهي عن صوم يوم الأحد مع أنه عيد النصارى، فلو كانت العلة أنَّه عيد اليهود لعارضه يوم الأحد لأنَّه عيد النصارى، ولم يرد دليلٌ على النهي عن صومه.

1404) اختار الله للمسلمين يوم الجُمعة

المذيع: (قال: هذا التعليل يعارض بيوم الأحد فإنه يوم عيد النصارى، فإنه صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، قال: «اليَومُ لَنَا وَغَدًا لِليَهُودْ وَبَعَدَ غَدٍ لِلنَصَارَىَ»).

الشيخ صالح: «اليَومُ لَنَا» يعني يوم الجُمعة، «وَغَدًا لِليَهُودْ» يعني يوم السبت، ويوم الأحد للنصارى، وذلك أنَّ الله شرع للمسلمين يومًا في الأسبوع يتعَّبدون فيه ويُقيمون فيه نُسُكًا من مناسك الدين، فاليهود اختاروا يوم السبت قالوا: لأنَّ الله استراح فيه من الخلق -كما يظنون أنَّ الله تعب من خلق السماوات والأرض وانتهى الخلق يوم الجُمعة، فاستراح يوم السبت- فهم يستريحون في يوم السبت لأجل هذه الفِرية وهذا الكذب؛ والتنقُّص لله عزَّ وجَلْ.

والنصارى أخذوا يوم الأحد قالوا: لأنَّه أول الأيام التي بدأ الله فيها خلق السماوات والأرض، فضلُّوا في هذا الاختيار اليهود والنصارى، وأرشد الله المسلمين يوم الجُمعة لأنَّه اليوم الذي تكامل فيه الخلق، وفيه أنَّه تكامل فيه خلق آدم، وأنَّه فيه أُدخل الجنة وفيه أُخرج منها وفيه تقوم الساعة، فيكون في هذا اليوم أحداثٌ عظيمة في الماضي وفي المستقبل فصار يومًا مُعظمًا عند الله سُبْحَانهُ وَتَعَالَى، ووفق الله المسلمين واختاره لهم، فحسدهم اليهود والنصارى على ذلك.

1405) حُجَّة القائلين بأنَّه لا يُكره صوم يوم السبت

المذيع: أحسن الله إليكم؛ قال: (وقد يُقال إذا كان يوم عيد مخالفتهم فيه بالصوم لا بالفطر، ويدل على ذلك ما رُوي عن كُريب، مولى ابن عباس قال: "أرسلني ابن عباسٍ وناسٌ من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، إلى أُم

سلمة أسألها: أيُ الأيامِ كانَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، أكثرها صياما؟ قالت: كان يصومُ يوم السبت ويوم الأحد أكثر ما يصوم من الأيام، ويقول: إِنَّهمُا يَومُ عِيدٍ للمُشركِين فَأنَا أُحبُ أنْ أُخَالِفَهُم" رواه أحمد والنسائي وابن أبي عاصم وصحَّحه بعض الحفاظ).

الشيخ صالح: نعم، هذه حُجَّة القائلين بأنَّه لا يُكره صوم يوم السبت لأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، كان يصومه مع يوم الأحد، وأيضًا هم يقولون إنَّ العلة في كراهية صومه هي عدم مشابهة اليهود في تعظيمه لأنَّ الصوم تعظيم عندهم، فالشيخ –رَحِمَهُ اللهُ- ينقضُ هذا التعليل ويقول: ما داموا يُعظِّمونه فإذا صامه المسلم فقد خالفهم، فتتحقق المخالفة في الصوم لا في الإفطار.

1406) صيام النبي صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم لكل أيام الأسبوع

المذيع: قال: (وهذا نص في استحباب صوم يوم عيدهم لأجل قصد مخالفتهم.

وقد رُوي عن عائشة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْها، قالت: «كَاَنَ رَسوُلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، يَصُوُمُ مِنَ الشَهرِ السَبْت وَالأَحَدْ وَالِاثْنَينْ وِمِنَ الشَهرِ الآَخَر الثُلاَثَاَء وَالأرْبِعَاءَ وَالخَمِيسْ» رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسن).

الشيخ صالح: نعم، وهذا فيه أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، كان يتنقل في صيامه في الأسبوع تارةً يصوم أيامًا من أول الأسبوع، وتارةً يصوم أيامًا من آخر الأسبوع، فإذا صام أيامًا من أول الأسبوع دخل فيها يوم السبت.

1407) هل يفطر المسلم في أيام النيروز والمهرجان أم يصوم؟

المذيع: قال: (وقد روى ابن مهديٍ هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه، وهذان الحديثان ليس بحُجَّة على من كره يوم السبت وحده، وعلَّل ذلك بأنهم يتركون فيه العمل والصوم مَظنِة ذلك فإنَّه إذا صام السبت والأحد زال الإفراد المكروه وحصلت المخالفة بصوم يوم فطرهم.

قال –رحمه الله-: فصلٌ وأما النيروز والمهرجان ونحوها من أعياد المشركين، فمن لم..).

الشيخ صالح: انتهى الشيخ –رَحِمَهُ اللهُ- من ذكر أول البحث في صوم يوم السبت، والسبت لليهود –كما سبق- انتقل إلى صوم الأيام التي تُعظِّمها الفرس وهي النيروز والمهرجان، هذان اليومان من أعياد الفرس، فهل المسلم يكون مفطرًا في هذه الأيام أو صائمًا؟

1408) خلاف في صومهما أو فطرهما

المذيع: قال: (وأما النيروز والمهرجان ونحوهما من أعياد المشركين، فمن لم يكره صوم يوم السبت من الأصحاب وغيرهم قد لا يكره صوم ذلك اليوم، بل ربما يستحبه لأجل مخالفتهم، وكرههما أكثر الأصحاب وقد قال أحمد في رواية عبد الله: "حدثنا وكيع عن سُفيان عن رجلٍ عَنْ أنَسْ والحسن، كرها صوم يوم النيروزِ والمهرجان".

قال أبي أبان بن أبي عياش –يعني الرجل-: "وقد اختلف الأصحاب هل يدل مثل على مذهبه؟ على وجهين، وعلَّلوا ذلك بأنهما يومان تعظمهما الكفار فيكون تخصيصهما بالصيام دون غيرهما موافقةً لهم في تعظيمهما، فكُرها، كيوم السبت).

الشيخ صالح: حاصل ذلك أنَّ النيروزِ والمهرجان يجري الخلاف الذي جرى في يوم السبت في صومها أو في تركهما، يجري الخلاف فيهما، فمن نظر إلى أنَّ الصوم تعظيم قال: يُمنع صوم يوم النيروزِ والمهرجان لأنَّه نوع تعظيم لما تُعظِّمه الفرس والمشركون، ومن نظر إلى أنَّه ليس تعظيمًا لهذين اليومين وإنما هو مخالفة لأنهم هم يأكلون ويشربون ويتوَسَّعون فيه، فالمسلم يخالفهم ويصومه، والمخالفة لهم مطلوبة، وعدم التشبه بهم.

1409) كراهية صوم كل يوم يُعظِّمه الكفار

المذيع: (قال الإمام أبو محمد المقدسي: "وعلى قياس هذا كل عيدٌ للكفار أو يومٍ يفردونه بالتعظيم).

الشيخ صالح: الإمام المُوفق ابن قُدامه صاحب [**المغني**] يقيس على كراهية صوم يوم السبت ويوم النيروز والمهرجان، يقيس على هذه الأيام كل يومٍ يُعظمه الكفار ولو في غير هذه الأيام، فإنه يُكره صيامُه.

1410) كراهة صوم الأيام التي ليست من حساب العرب

المذيع: (وقد يُقال يُكره صومُ يوم النيروز والمهرجان ونحوهما من الأيام التي لا تُعرف بحساب العرب، بخلاف ما جاء في الحديث من يوم السبت والأحد).

الشيخ صالح: وقد يُقال إن النيروز والمهرجان ليس من حساب العرب الذي تعرفه فيُكره صيامهما، وأما السبت والأحد فإنهما من حساب العرب الذي تعرفه فلذلك لا يُكره، ففيه فرقٌ إذن بين النيروزِ والمهرجان وبين السبت والأحد فإنَّ السبت والأحد مما تعرفه العرب في حسابها خلاف النيروزِ والمهرجان فإنهما يومان من حساب العجم الذي لا تعرفه العرب، فيُكره صومهما من أجل ذلك أنهما لا يجريان على حساب العرب.

(1411) لا يُكره صيام الأيام التي من حساب العرب

المذيع: قال: (لأنَّه إذا قُصد صوم مثل هذه الأيام العجمية أو الجاهلية، كانت ذريعةً إلى إقامة شعائر هذه الأيام وإحياء أمرها وإظهار حالها، بخلاف السبت والأحد فإنهما من حساب المسلمين).

الشيخ صالح: نعم، فإن من قصد صوم يوم النيروز والمهرجان مع أننا لا نعرف الحساب الذي بُني عليه، فإن هذا يكون فيه تعظيمًا لهذه الأيام التي تعظمها الفرس والمشركون، فنحن نشاركهم في ذلك يُكره لنا ذلك، وأما السبت والأحد فإنها من حساب العرب فلا يُكره صيامهما.

المذيع: قال: (فإنهما من حساب المسلمين فليس في صومهما مَفسدة، فيكون استحباب صوم أعيادهم المعروفة بالحساب العربي الإسلامي مع كراهة الأعياد المعروفة بالحساب الجاهلي العجمي توفيقًا بين الآثار. والله أعلم).

الشيخ صالح: هذه نتيجة انتهى إليها الشيخ في الأخير في هذه المسألة وهي حكم صيام الأيام التي يعظمها الكفار من اليهود والنصارى والفُرس وغيرهم، فما كان منها يجري على حساب العرب المعروف فإنَّه لا يُكره صومه، وما كان منهما يجري على حساب العجم الذي لا يُعرف عند العرب فإنَّه يُكره صومه لما في ذلك من تعظيمه ومشاركتهم في تعظيمه.

(1412) نُهي عن أعياد أهل الكتاب والأعاجم لمشابهة الكفار ولأنها من البدع

المذيع: قال –رحمه الله-: (وذلك أن أعياد أهل الكتاب والأعاجم نُهي عنها لسببين: أحدهما أن فيها مُشابهة للكفار، والثاني أنها من البدع.

فما أُحدث من المواسم والأعياد فهو مُنكر ولم يكن فيه مشابهة لأهل الكتاب لوجهين: أحدهما أنَّ ذلك داخلٌ في مسمى البدع المحدثات، فيدخل فيما رواه مسلمٌ في صحيحه عن جابرٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه، قال: «كَاَنَ رَسوُلُ اللِهِ صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، إِذَا خَطَبَ اِحمرَّت عَينَاهُ وَعَلاَ صُوتُه وَاشّتَدَ غَضَبُه كَأَنَّهُ مُنذِرُ جَيْش يَقَوُلُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاَكُمْ، وَيَقَوُلُ: بُعثتُ أَنَاَ وَالسَاعَةَ كَهَاتِيِنْ وَيَقْرِن بَينَ أُصْبِعَيِه السَبَّابة وَالوُسْطَى، وَيَقَولُ: إِنَّ خَيَرَ الهَدَيِ لَكِتَابِ اللهِ، وَخَيَرَ الهَدِيِ هَدِيِ مُحمَد وَشَرِ الأُمُورُ محُدثَاتِها، وُكُلُ بِدعَةٍ ضَلاَلَة».

وفي رواية النسائي: «وَكُلُ ضَلاَلَةٍ فِي النَاْرْ»).

الشيخ صالح: نعم، مما يدل على تحريم إحياء المناسبات التي يصطلح عليها الناس، وليست من أصول الديانات وإنما يصطلح عليها الناس ومن ذلك تعظيم

الذكريات -كما يقولون- مما يدل على هذا عموم حديث خُطبة النبي صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، والنبي صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، كان يخطب في الجُمعة وفي مناسبات أيضًا إذا دعت حاجة إلى الخُطبة، لكن الغالب يخطب في الجُمع والأعياد، وكان صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، يُبالِغ في رفع صوته وإنذاره للناس لأنَّ الخطيب إذا انفعل فإنَّ الناس ينفعلون تبعًا له، وينتبهون ليتلقوا ما يقوله بخلاف ما إذا كان فاترًا في الكلام أو متماوتًا في الكلام فإن الناس قد يأخذهم النوم والكسل ولا يلتفتون إلى خطابه.

ولذلك كان طابع خُطبه صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، الجزالة والقوة وتقصير الخُطبة؛ اختصارها، مع الاعتناء بإلقائها حتى إنَّه كانت تَحمَّر عيناه صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، من شدة الانفعال كأنَّه مُنذرُ جيش –يعني عدو- يقول: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاَكُمْ» يعني: وصلكم العدو صباحًا أو مساءً، هذا حالته صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، في الخُطبة.

لأن المقصود بالخُطبة التأثير والتحذير والانذار، ليس المقصود منها مجرد الكلام أو سد الفراغ كما هو عند بعض الناس الخطباء اليوم، فإنهم لا يُعدون للخُطبة إعدادها واختيار ألفاظها، ولا في كيفية إلقائها، لا يعُدون لذلك عُدة وإنما يعتبرونها من باب سد الفراغ بأي كلامٍ يأتي، فينبغي التنبه لمثل هذا الأمر.

فالحاصل أنَّ من جُملة ما يُحذر منه في كل خُطبة أنَّه يقول عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ خَيَرَ الهَدَيِ لَكِتَابِ اللهِ، وَخَيَرَ الهَدِيِ هَدِيِ مُحمَد وَشَرِ الأُمُورُ محُدثَاتِها، وُكُلُ بِدعَةٍ ضَلاَلَة، وَكُلُ ضَلاَلَةٍ فِي النَارْ».

حتى نلقاكم في الحلقة القادمة -إن شاء الله- نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدرس المائة واثنان وثلاثون

المذيع: بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِ العالمين، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها المستمعون الكرام؛ السلامُ عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا وسهلًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامج **[اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم]** لشيخ الإسلام/ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، رَحِمَهُ اللهُ.

يشرحُ الكتاب في هذه الحلقات صاحبُ الفضيلة الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

في مَطلع هذا اللقاء نُرحب بشيخنا الكريم؛ فحياكم الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم.

(1413) شرُ الأمور مُحدثاتها

المذيع: عقد الشيخ فصلًا بعد فراغه من الأعياد المرسومة السابقة وذكر أنَّ من المنكرات في هذا الباب سائر الأعياد والمواسم المبتدعة وأنَّ كونها مُحرمة لما فيها من المُشابهة للكفار ومَا فيها من البدع، قال في الثاني أنَّ (ذلك داخلُ في مسمى البدع المحدثات فيدخل فيما رواه مسلمٌ في صحيحه عن جابر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه، قال: كَاَنَ رَسوُلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، إِذَا خَطَبَ اِحمرَّت عَينَاهُ وَعَلاَ صُوتُه وَاشّتَدَ غَضَبُه كَأَنَّهُ مُنذِرُ جَيْش يَقوُلُ: صَبَّحَكَمْ وَمَسَّاَكُمْ، وَيَقَوُلُ: وُعِدتُ أَنَاَ وَالسَاعَةَ كَهَاتِينْ وَيَقْرِن بَينَ أُصْبِعَيِه السَبَّابةِ وَالوُسْطَى، وَيَقَولُ: إِنَّ خَيَرَ الهَدَيِ لَكِتَابِ اللهِ، وَخَيَرَ الهَدِيِ هَدِيِ مُحمَد وَشَرِ الأُمُورُ محُدثَاتِها، وُكُلُ بِدعَةٍ ضَلاَلَة» وفي رواية النسائي: «وَكُلُ ضَلاَلَةٍ فِي النَاَرْ»).

الشيخ صالح: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمدُ لله رب العالمين، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ على نبينا محمد، وعلى آلِه وأصحابِه أجمعين.

سبق في آخر الحلقة الماضية أنَّ الشيخ –رَحِمَهُ اللهُ- أورد هذا الحديث في صفة خُطبته صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، وهيئته حينما يُلقي الخُطبة على الناس، فكان صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّمَ، يَظهر عليه التأثر حتى «كَاَنَ رَسوُلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، إِذَا خَطَبَ اِحمرَّت عَينَاهُ وَعَلاَ صُوتُه وَاشّتَدَ غَضَبُه كَأَنَّهُ مُنذِرُ جَيْش» أي: عدوٌ مُداهم «يَقوُلُ: صَبَّحَكَمْ وَمَسَّاَكُمْ»، من أجل أن يتهيؤوا له وللقائه، فهو صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، منذرٌ بما أعظم من ذلك وهو البعث والحساب والجنة

والنار، فإن العدو الذي يُتخوف وقد لا يأتي وقد يخذله الله، أما يوم القيامة فإنه آتٍ لا ريب فيه وأنه لا دافع له، فهذا الذي حمل النبي صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، على ما يلقى في إلقاء الخُطبة لأنه يُنذر يوم القيامة الذي هو أشد من العدو المُداهم الذي يعرفه الناس، لأجل أن يستعدوا.

ولهذا يقول: «بُعثتُ أَنَاَ وَالسَاعَةَ» هذا انذار بيوم القيامة؛ الساعة هي يوم القيامة، «كَهَاتِينْ وَيَقْرِن بَين أُصْبِعَيه السَبَّابة وَالوُسْطَىَ» يعني: مقترنين لأنَّ بعثته صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، هي من أكبر علامات الساعة لأنَّه لا نبي بعده عليه الصلاة والسلام، حتى تقوم الساعة، ولذلك يُسمى نبي الساعة عليه الصلاة والسلام، فهذا هو السر في كونه صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، يُبالغ برفع الصوت والانذار والتأثُّر لأنَّه يُنذر من يومٍ قادمٍ قريبٍ لا شك فيه وأنه يومٌ مهول، فلذلك كان صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، يحذر منه وينذر به.

وكان يقول في خطبته: «أمَّا بَعْد»، وأما بعد هذه كلمةٌ يُنتقل فيها من معنىً إلى معنيٍ آخر، فإذا ذكر مقدمة الخُطبة من حمد الله والثناء عليه والصلاة على نبيه، فإنه يأتي بـ أمَّا بَعْد للانتقال إلى الموضوع الذي سيتكلم عنه في خُطبته.

ثم يقول: «أمَّا بَعْد فإنَّ خَيَرَ الهَدَي لَكِتَابِ اللهِ» يعني: القرآن، «وَخَيَرَ الهَدِي» يعني: السُنَّة، «هَدِي مُحمَد صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم»، وفي رواية: «خيَرُ الْهُدى هُدى محمدٍ صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم» فيجب على المسلمين أنْ يتمسكوا بالكتاب والسُنَّة إذا كانوا يريدون الهُدى فإنَّ الهُدى في الكتاب والسُنَّة، لا بأقوالِ الناس أو عاداتهم أو تقاليدهم وإنَّما الهُدى في الكتاب والسُنَّة.

ثم حذَّر مما يُضاد الكتاب والسُنَّة، فقال صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم: «وَشَرِ الأُمُورُ مُحْدَثَاتِها، وُكُلُ بِدعَةٍ ضَلاَلَة» فالمُحدثات هي البدع، والبدعة هي ما أُحدث في الدين مما ليس منه، أما البدع في العادات والمباحات كالملابس والمراكب والمساكن وغير ذلك، فهذا لا بأس به، ولو لم يسبق له نظير، إنما البدع في الدين؛ الدين لا يُغير ولا يُزاد فيه ولا يُنقص، بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا﴾ [المائدة: 3]، فالإسلام كامل قبل وفاة النبي صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم.

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فالذي يأتي ببدعٍ يُحدثها يتهمُ الدين بأن الله لم يُكمله فيكون مُكذبًا لكلام الله سُبْحَانهُ وَتَعَالَى، لإضافته هذه البدع، ولهذا كان صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، يقول: «مَنْ أحَدَّثَ في أَمرِنَا هَذَا مَاَ لَيَسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدْ» وفي رواية: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيَسَ عَلِيه أَمرُنَا فَهوَ رَدْ»؛ أي: مردودٌ عليه، «وَإِيَاكُم وَمُحدَثَاتِ الأُمْوُر» لماذا؟ «فَإنَّ كُلَ مُحدَثَةٍ بِدْعَة» إذن البدع هي المُحدثات في

الدين ولو كان أصحابها يقصدون التقرُّب إلى الله، وعندهم نياتٌ حسنة لكن هـذا لا يُسوغ الابتداع، والخير كُلُه في الاتباع لا في الابتداع.

فهو صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، حثَ على التمسك بكتـاب اللـه وبسُـنَّة رسـول اللـه، وحذر من البدع المُحدثة، ومن ذلك الأعياد، وهذا قصد الشيخ فإن الله جَلَّ وَعَلَا، شرع للمسلمين عيدين فقط: عيد الفطر وعيد الأضحى، فمن جاء بعيدٍ ثـالث أو رابع أو خامس فإنه مبتدع، سواءً سمَّاه عيدًا أو سمَّاه يومًـا أو سـمَّاه مناسـبة أو ما أشبه ذلك فإن هـذا لا يُزيـل عنـه اسـم البدعـة، فليس للمسلـمين أنْ يُحـدثوا أعيادًا أو مناسبات تتكرر على الناس أو مواسم أو حفلات تتكرر على الناس لأنَّ هذا من الزيادة في الدين والابتداع في الدين وإحداث أعيادٍ لم يشـرعها اللـه ولا رسوله.

كانت تمر بالمسلمين في عهد النبي صَلَّى اللـهُ عَلِيـهِ وَسَـلَّم، أمـورٌ عظيمـة من الانتصارات ونزول القرآن ومـا يحصـل للمسـلمين من الخـيرات ولم يكن صَـلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، يُقيم مناسبات لتلك الأحداث، وإنما كان مقتصـرًا عليـه الصـلاة والسلام، على عيد الفطر وعيد الأضحى، فلا يجـوز للمسـلمين حينئـذٍ أنْ يُخلفـوا ما كان عليه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، ويُحدثوا في دينهم ولأمتهم ما لم يشرعه الله ورسوله، مجاراةً للكفار وتشَّبُهًا بالكفار في إحيائهم لذكرياتهم، فـإنَّ الكفار؛ ليس بعد الكفر ذنب، ولكن اللوم على المسلمين الذين لا يتقيدون بأمور دينهم، الكفـار مـا هلكـوا إلا بسـبب أنهم تركـوا دينهم وأحـدثوا غـيره فلا يجـوز للمسلمين إذن أنْ يفعلوا مثل فعلهم فيلحقوا بهم في النار والذنب.

وفي روايةٍ للنسائي زيادة على رواية مسلم: «وَكُـلُ ضَـلاَلَةٍ فِي النَـارْ» يعـني أن المبتدع متوعدٌ بالنار، ولا حول ولا قوة إلا باللـه، مـع كونـه أحـدث بدعـة وضـلالة فهو أيضًا من أهل النار.

(1414) من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد

المذيع: أحسن الله إليكم، قال –رَحِمَهُ اللهُ-: (وفيما رواه أيضًا في الصحيح عن عائشة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْها، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلِيـهِ وَسَـلَّم، أنـه قـال: «مَنْ عَمِـلَ عَمَلًا لَيَسَ عَلِيه أَمرُنَا فَهوَ رَدْ» وفي لفظٍ في الصحيحين: «مَنْ أَحَدَّثَ في أَمرِنَـا هَذَا مَاَ لَيَسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدْ»).

الشيخ صالح: نعم؛ كذلك في غير الخُطبة النبي صَلَّى اللـهُ عَلِيـهِ وَسَـلَّم، حـذر من البـدع، فقـال في حـديث عائشـة رَضِـيَ اَللَّهُ عَنْهـا: «مَنْ أَحَـدَّثَ في أَمرِنَـا» يعني: في ديننا، المراد بأمرنا: الدين، «مَنْ أَحَدَّثَ في أَمرِنَا هَذَا مَاَ لَيَسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدْ»؛ أي: مردودٌ عليه لا يقبله الله سُبْحَانهُ وَتَعَالَى، وإنْ كان يزعم أنَّه يتقرب بـه

إلى الله، ويزعم أنَّ فيه أجرًا له فإنه مردودٌ عليه ومأثومٌ به أيضًا لأن كل بدعة في النار، كما قال صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، وهذا يريد أنها تدخله الجنة في حين أنها تدخله النار.

فليُتنبه هؤلاء المغرورون المعجبون بالبدع وبالمحدثات، وفي رواية: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا» يعني ولو لم يُحدث، لو لم يُحدث هو وإنما عمل بما أحدثه غيره، «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيَسَ عَلَيِه أَمرُنَا فَهَوَ رَدْ» فلا يقول الإنسان هذا الشيء مشى عليه الناس وأحدثه فلان وأنا ما عليَّ أنا أمشي على طريقهم وهم يتحملون، لا يقول هذا مجرد العمل بالبدعة ولو لم يُحدثها مردودًا عليه، فعلى المسلمين أن يتنبهوا وأن يحذروا من البدع والمُحدثات ومنها إحداث المناسبات والاحتفالات البدعية في كل مناسبة تتكرر على الناس للذكريات أو إحياء المناسبات أو غير ذلك مما يذكر الشيخ نماذج منه فيما يأتي.

المذيع: وما أشرتم إليكم جزاكم الله خير، أنه مر مع النبي صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، أحداث عِظام جدًا لم يجعلها مناسبات، مثل مناسبة مرور عام على بدر أو عامين أو على الخندق.

الشيخ صالح: نعم، وقت الصلاة على العيدين؛ عيد الفطر وعيد الأضحى.

المذيع: مع أن كل ما يحدث من أحداث بعده أقل من مثل بدر والخندق.

الشيخ صالح: بلا شك، إي نعم.

(141) حث الرسول على التمسك بسُنَّته وسُنَّة الخلفاء الراشدين من بعده

المذيع: قال -رحمه الله-: (في الحديث الصحيح الذي رواه أهل السُنَّن عن العرباض بن سارية رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، أنه قال: «إِنَّهُ مَنْ يَعِش مِنْكُمْ بَعَدِي فَسَيَرى اخْتِلاَفًا كَثِيرًا فَعَلِيكُم بِسُنَّتي وَسُنَّة الخُلفَاءَ الرَاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي، فَتَمَسَّكُوا بِهَا وَعُضُوا عَلِيهَا بِالنَوُاجِذْ، وَإِيِاَكُم بمُحدَثَاتِ الأُمُوْرْ فَإِنَّ كُلَ بِدعَةٍ ضَلاَلَة»).

الشيخ صالح: نعم، وهذا حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اَللَّهُ تَعَالَى عَنْه، في قصة وعظ النبي صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، إلى أصحابه، قال: «وَعَظَنَا مَوعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا العُيوُنْ وَوَجِلَتْ مِنْهَا القُلوُبْ، فَقُلنَا: يَا رَسوُلَ الله كَأَنَّها مَوعِظَةَ مُودِّع، فَأوُصِنَا، قَاَلَ: أُوُصِيكُم بِتَقوىَ اللهَ، وَالسَمَع وَالطَاعَة وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلِيكُم عَبدٌ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِش مِنْكُمْ بَعَدِي فَسَيَرى اخْتِلاَفًا كَثِيرًا فَعَلِيكُم بِسُنَّتي وَسُنَّة الخُلفَاءَ الرَاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي، فَتَمَسَّكُوا بِهَا وَعُضُوا عَلِيهَا بِالنَوُاجِذْ، وَإِيِاَكُم» هذا تحذير

منه صَلَّى اللهُ عَلِيهِ «وَإِيَاكُم بمُحدَثَاتِ الأُموُرْ فَإِنَّ كُلَ بِدعَـةٍ ضَـلاَلَة» هـذا تحـذيرٌ عظيم من إحداث البدع بعده صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، فإنَّ الله أكمل به الدين وتوفاه على رأس إكمال الدين، لما انتهى التشريع وتكامل توفى الله واختار الله رسوله إلى جواره، عليه الصلاة والسلام.

وقد بلغ البلاغ المبين، فقال: «فَعَلَيكُم بِسُـنَّتي»؛ التمسك بسُنَّة الرسول وما عليه، والمراد بسُنَّته: طريقه وما هو عليه صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، هذه هي السُنَّة: الطريقة التي كان يسير عليها صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، «بِسُنَّتي وَسُنَّة الخُلفَاءَ الرَاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي» سُنَّ' الخلفاء الراشدين الأربعة: أبو بكر، وعُمر، وعُثمان وعليّ، من سُنَّة الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، لأنَّه أوصى بها وجعلها من سُنَّته صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، وهذا خاصٌ بالخلفاء الراشدين الأربعة.

«وَسُنَّة الخُلفَاءَ الرَاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي، فَتَمَسَّكُوا بِهَا وَعُضُوا عَلِيهَا بِالنَوُاجِذْ»؛ من الحرص بالتمسك حتى ولو أنْ تعض عليها بأضراسك لئلا تُفلت منك خصوصًا عند اشتداد الفتن ودُعاة الضلال.

«وَإِيَاكُم بمُحدَثَاتِ الأُموُرْ» جمع مُحدثة، وهي كل ما أُحدث في الدين مما ليس منه، ثم علل ذلك بقول: «فَإِنَّ كُلَ بِدعَـةٍ ضَـلاَلَة» وهذا فيه ردٌ على الذين يتنطعون ويقولون: البدع تنقسم إلى قسمين: بدعة حسنة، وبدعة سيئة، هذا مُحادَّة لقول الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم: «فَإِنَّ كُلَ بِدعَـةٍ ضَـلاَلَة»، فهؤلاء يقولون: ليس كل بدعة ضلالة بل هناك بدع حسنة، فهل بعد هذا المضادة لكلام الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم؟ «فَإِنَّ كُلَ مُحدَثَةٍ بِدعَةٍ، وكُلَ بَدعَـةٍ ضَـلاَلَة» هم يقولون: لا، في بدعة خير، وبدعة حسنة، والرسول يقول ضلالة، فانظر إلى كلام الرسول وكلامهم.

فعلى المسلم أن يترك هذه الأمور وهذه الإملاءات وهذه الإغراءات من دُعاة الضلال أو من الجُهال الذين يستحسنون وينطلي عليهم كل شيء.

(1416) الذي يُحدِّث في الدين يكون قد شارك الله في التشريع

المذيع: أحسن الله إليكم، قال -رَحَمِهُ اللهُ-: (وهذه قاعدةٌ قد دَّلت عليها السُنَّة والإجماع مع ما في كتاب الله من الدلالة عليها أيضًا، قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: 21]، فمن ندب إلى شيءٍ يتقرب به إلى الله أو أوجبه بقوله أو بفعله من غير أن يشرعه الله، فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله).

الشيخ صالح: كما أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، حذَّر من البدع غاية التحـذير في خُطبه وفي مواعظه وفي أحاديثه وكرر ذلك، فإن اللـه جَـلَّ وَعَلَا، حـذر منـه أيضًا، وذلك بقوله: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الـدِّينِ مَـا لَمْ يَـأْذَن بِـهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: 21]، فالـذي يُحـدِّث في الـدين يكـون قـد شـارك اللـه في تشـريعه، والتشريع إنما هو حقٌ لله سُبْحَانهُ وَتَعَالَى.

﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَـأْذَن بِـهِ اللَّهُ﴾، وفي الآيـة الأخـرى قال سُبْحَانهُ وَتَعَالَى: ﴿اتَّخَذُواْ أَحْبَـارَهُمْ وَرُهْبَـانَهُمْ أَرْبَابًـا مِّن دُونِ اللّـهِ﴾ [التوبـة: 31]، فاليهود والنصـارى اتخـذوا علمـاءهم وعُبـادهم أربابًـا من دون اللـه، بحيث أنهم يبتـدعون في الـدين فيتبعهم هـؤلاء ويأخـذون بـأقوالهم، فجعلـوا أحبـارهم ورهبانهم شـركاء للـه؛ إربابًـا؛ يعـني شـركاء للـه في الربوبيـة؛ لأنَّ التشـريع من شؤون الرب سُبْحَانهُ وَتَعَـالَى، فهـو الـذي يشـرع لعبـاده: ﴿أَلاَ لَـهُ الْخَلْـقُ وَالأَمْـرُ تَبَارَكَ اللّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: 54].

ولما حذر الله جَلَّ وَعَلَا، من أكل الميتـة الـتي كـان يسـتبيحها المشـركون: ﴿وَلاَ تَـأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُـذْكَرِ اسْـمُ اللّـهِ عَلَيْـهِ وَإِنَّهُ لَفِسْـقٌ وَإِنَّ الشَّـيَاطِينَ لَيُوحُـونَ إِلَى أَوْلِيَـآئِهِمْ لِيُجَـادِلُوكُمْ﴾ [الأنعـام: 121]، يعـني: يلقـون الشُـبه في إباحـة الميتـة ويجادلون فيها ويقولون إنها حلال، ﴿لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَـادِلُوكُمْ﴾ قـال جَـلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُـــوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْـــرِكُون﴾ [الأنعـــام: 121]، وهـــذا شـــركٌ في الطاعة، لأنَّ الشرك أنواع، ومن أنواعه: الشِـرك في الطاعـة والتشـريع، فالـذي يُطيع من أحدَّث في الدين ما ليس منه قد اتخذه شريكًا للـه عـزَّ وجَـلْ، فالـذين يطيعون المبتدعة ويمشون على رسومهم اتخذوهم شركاء لله عزَّ وجَلْ.

(141) من تقرَّب إلى الله بقول أو فعل لم يشرعه الله، فقد شرع بما لم يأذن به الله

المذيع: أحسن الله إليكم، قال –رَحِمَهُ اللهُ-: (فمن ندب إلى شـيءٍ يُتقـرب بـه إلى الله أو أوجبه بقوله أو بفعله من غير أن يشرعه الله، فقـد شـرع من الـدين ما لم يأذن به الله).

الشيخ صالح: نعم، فيدخل في قوله: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: 21]، أي: ما لم يشرعه يدخل فيه من أحدث الأعياد المبتدعة، فإن هذا إحداثُ دينٌ لم يشرعه الله سُبْحَانهُ وَتَعَالَى.

المذيع: (ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذه شريكًا لله، شرع من الدين ما لم يـأذن به الله).



الشيخ صالح: نعم، فمن أطاع المبتدع وعمل ببدعته فقد اتخذه شريكًا لله في التشريع، وشريكًا له في الطاعة أيضًا وهو نوعٌ من العبادة.

1418) قد لا يقصد المُحدِّث أن يُشرع

المذيع: قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (نعم قد يكون هذا الشرع فيُنظر له لأجل تأويله إذا كان مجتهدًا الاجتهاد الذي يُعفى معه عن المخطئ ويُثاب أيضًا على اجتهاده لكن لا يجوز اتباعه في ذلك).

الشيخ صالح: نعم، قد يكون من أحدث هذه الأشياء لا يقصد أن يُشرع أو يُحدث شيئًا لم يسمعه لكنه هو يظن أن الله شرعه وأنه داخلٌ فيما شرعه الله من باب الاجتهاد، والاجتهاد يكون صوابًا ويكون خطأً، وهو خطأٌ في هذه المسألة على كل حال، من أحدث شيئًا وإن كانت نيته حسنة أو يظن أنه داخلٌ فيما شرعه الله فإنَّه لا يُطاع في هذا، هو قد يُعذر في نفسه وقد يُؤجر أيضًا على اجتهاده لكن لا يجوز لنا أنْ نُطيعه وأنْ نتبعه ونحن نعلم أنَّه أتى بشيء لم يشرعه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فليس بكون نيته حسنة وكونه يقصد الأجر والثواب؛ هذا لا يسوغُ لنا أنْ نتبعه، ولا يسوغ أنْ يكون ما قاله أو فعله أنَّه مما يُفعل ويُتخذ ويُضاف إلى الدين الله عزَّ وجَلْ.

1419) أمور الدين ليس فيها اجتهاد

المذيع: أحسن الله إليكم، قال -رحمه الله-: (لكن لا يجوز اتباعه في ذلك كما لا يجوز اتباع سائر من قال أو عمل قولًا أو عملًا قد عُلم الصواب في خلافه، وإنْ كان القائل أو الفاعل مأجورًا أو معذورًا).

الشيخ صالح: نعم، مسائل الاجتهاد أول شيء: نعلم أن أمور الدين ليس فيها اجتهاد، التشريع اقتصر فيها على ما شرعه الله؛ توقيفي، لكن الاجتهادات السائغة هي في الأحكام الفقهية التي تحتمل النصوص، فكلٌ من العلماء يظهر له من الدليل ما لم يظهر للآخر، ويدخل في احتمالٍ يظنه يحتمله الدليل فيقول به، فهذا من باب الاجتهاد الذي يُخطئ ويُصيب، فإنْ أصاب فله أجران، وإنْ أخطأ فله أجرٌ واحد، لكن المُصيب نأخذ بقوله وأما المخطئ فلا نأخذ بقوله وإنْ كان معذورًا ومأجورًا، ينبغي أنْ يُعرف هذا الأصل وهذا البيان الواضح في أنَّ المجتهد إذا أخطأ فإنَّه لا يُتابع على خطأه وهو أيضًا لا يجوز له أنْ يستمر على خطأه إذا تبيَّن له الحق.

الخلاف موجود ولكن الخلاف لا يُؤخذ به بمجرد أنَّه رأي فلان أو رأي فلان كما يقول بعض المغرورين الآن: هذا من التيسير، وهذا من التوسِعة على الناس أنْ

يأخذوا من الأقوال ما يناسبهم، هذا ضلال والعياذ بالله، وهذا إذا تمادى في الناس غُيِّر الدين كله، ولكن الصواب والحق الواجب أننا نرد ما أُختلف فيه إلى كلام الله وكلام رسوله كما شهد له الدليل أُخذ وما خالف الدليل يُرد، وهذا هو الأصل المُجمع عليه عند أهل السُنَّة والجماعة؛ أنَّ كلًا يُؤخذ ويُرد إلا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم.

المذيع: أحسن الله إليكم، قال -رَحَمِهُ اللهُ-: (وقد قال سبحانه: ﴿اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَـهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُون﴾ [التوبة: 31]، قال عدي بن حاتم رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه، للنبي صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم: «يَا رَسَولَ الله، مَا عَبَدوُهُم، قَالَ: مَا عَبَدوُهُم وَلَكِنْ أَحَّلُوا لَهُمْ الحَرَامْ فَأطَاعُوهُمْ وَحَرَّموُا عَلِيهُم الحَلاَلَ فَأطَاعوُهُمْ»).

الشيخ صالح: نعم، قال الله جَلَّ وَعَلَا، في اليهود والنصارى: ﴿اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ﴾ وهم العلماء، ﴿وَرُهْبَانَهُمْ﴾ وهم العُبَّاد ﴿اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ﴾ يعني: عبدوهم من دون الله وجعلوها أربابًا يشرعون لهم ما يشاؤون، أشكلت هذه الآية على عدي بن حاتم رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه، لأنه كان نصرانيًا ثم أسلم رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه، فلما سمعها أشكلت عليه، فقال: «لَسنَا نَعبُدهُمْ» يعني ظن أن اتخاذهم أربابًا أن يُسجد لهم ويُصلى لهم ويُركع لهم في حين أنَّ العبادة أوسع من هذا، العبادة تشمل الاتباع أيضًا والطاعة، فبيَّن له صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، «قال: أليسُوا يُحلُّونَ مَا حَرَّمَ الله فَتُحلُّونَه؟ قَاَلَ: بَلَى، قَاَلَ: أَليسَ يُحِّرمُونَ مَا أَحَّلَ اللهُ فَتُحرِّمُونَه؟ قَاَلَ: بَلَى، قَاَلَ: فَتِلكَ عِبَادَتهُمْ» فالعبادة ليست مقصورةً على الركوع والسجود والصيام، بل تتناول التشريع أيضًا، التشريع حقٌ لله جَلَّ وَعَلَا، فمن أطاع مخلوقًا في تحليل حرامًا أو تحريم حلالًا فإنَّه إنْ كان يعلم أنَّه قد أحل الحرام وحرم الحلال وأطاعه، فقد أشرك بالله عزَّ وجَلْ، وإن لم يكن يعلم فإنه مخطئ؛ أي إنه لم يُمحِّص قوله ويعرضه على الدليل، بل أطاعه وأخذه قضية مُسلمة وأحسن الظن مع أنه بشر يُخطئ ويصيب، فيكون ضالًا: من أخذه على علاته دون عرضٍ على كتاب الله وسُنَّة الرسول، إحسانًا بالظن فيمن قاله؛ فهذا ضلال، هذا هو الضلال المبين.

أما إنْ علم أنه أحَّلَ ما حرَّم الله أو حرَّم ما أحَّلَ الله، فهذا شركٌ أكبر يُخرجه من الملة.

المذيع: أحسن الله إليكم شيخنا وجزاكم خيرًا.

الدرس المائة وثلاثة وثلاثون

المذيع: بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِ العالمين، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها المستمعون الكرام؛ السلامُ عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا وسهلًا بكم إلى حلقةٍ جديدة في برنامج **[اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم]** لشيخ الإسلام/ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، رَحِمَهُ اللهُ.

يشرحُ الكتاب في هذه الحلقات صاحبِ الفضيلة الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

في مَطلع هذا اللقاء نُرحب بشيخنا الكريم؛ فحياكم الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم.

(142) من أطاع أحدًا في دين لم يأذن به الله فقد يلحقه من الذنب نصيب

المذيع: انتهينا في الحلقة الماضية عند قول الشيخ –رَحِمَهُ اللهُ-: (فمَنْ نَدَبَ إلى شَيءٍ يُتقرب به إلى الله أو أوجبه بقوله أو بفعله من غير أنْ يشرعه الله، فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذه شريكًا لله.

ثم قال هنا: (فمن أطاع أحدًا في دينٍ لم يأذن به الله في تحليلٍ أو تحريم أو استحباب أو إيجابٍ فقد لحقه من هذا الذنب نصيب، كما يلحق الآمر الناهي أيضًا نصيب، ثم قد يكون منهما معفوًا عنه لاجتهاده ومثابًا أيضًا على الاجتهاد فيتخلف عنه الذنب لفوات شرطه أو لوجود مانعه وإن كانْ المقتضي له قائمًا، ويلحق الذنب من تبيَّن له الحق بتركه أو من قصَّر في طلبه حتى لم يتبيَّن له أو أعرض عن طلب معرفته لهوىٍ أو لكسل أو نحو ذلك).

الشيخ صالح: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمدُ لله رب العالمين، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آلِه وأصحابِه أجمعين.

هذا الكلام من تَتِمة ما سبق في الحلقة التي قبل هذه على قوله تعالى عن اليهود والنصارى: ﴿اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ﴾ [التوبة: 31]، وحديث عَدَّي بن حاتم رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه، لما أشكلت عليه هذه الآية فقال: «لَسنَا نَعبُدْهُم» فهم رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه، أنَّ العبادة هي الركوع والسجود مثلًا لهم، فبيَّن له النبي صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، أنَّ العبادة أعمْ من ذلك، يدخل فيها الطاعة؛ طاعة الأوامر وترك النواهي، يدخل ذلك في العبادة لأنَّ التشريع حقٌ لله سُبْحَانهُ وَتَعَالَى، فهو الذي يشرع وهو الذي يُحلِّل ويُحرِّم، هذا من حقه سُبْحَانهُ وَتَعَالَى ﴿أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ﴾ [الأعراف: 54]، وقال يوسف عليه السلام: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: 40].

فالأحكام الشرعية حقٌ لله سُبحَانَهُ، هو الذي يُحرِّم ويُحلِّل ويُبيح ويأمر وينهى، وإنِّما علينا الطاعة والاتباع، فمن تدَّخل في هذا الأصل وصار يُحلِّل ويُحرِّمُ من عنده فقد جعل نفسه شريكًا لله سُبْحَانهُ وَتَعَالَى، لقوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: 21]، فمَنْ أطاعهم واتبعهم فهم على قسمين؛ على كل حال طاعتهم واتباعهم في تحليل الحرام وتحريم الحلال هذا ممنوع، لكن هم **ينقسمون إلى قسمين:**

- **الحالة الأولى**: إما أن يعلموا أنهم أحلُّوا ما حرَّم الله وحرَّموا ما أحلَّ الله فأقروهم على ذلك واتبعوهم؛ فهذا كفرٌ بالله، شِركٌ أكبر يُخرج من الملة.

- الحالة الثانية: ألا يعلموا أنهم أحلُّوا ما حرَّم الله، أو حرَّموا ما حلَّل الله، بل أحسنوا بهم الظن فاتبعوهم من باب التقليد؛ فهذا يعتبر من الضلال ومن الخطأ الكبير لأن الواجب أنك لا تتبع أحدًا في التحليل والتحريم حتى تعرف مستنده من الكتاب والسُنَّة، فإذن يكون من اتبعهم في هذه الحالة عن جهلٍ يكون مُقصرًا في هذا الأمر حيث لم يبحث عن مستند هؤلاء.

ثم أيضًا قد يكون الذي أحلَّ أو حرَّم معذورًا، وكذلك من اتبعهُ يكون معذورًا، وذلك إذا اجتهد في الأمور التي يسوغ فيها الاجتهاد وذلك بالاستنباط من الأدلة الشرعية فهذا مجاله مفتوح للعلماء، فمنهم من يجتهد ويصيب الحق، ومنهم من يجتهد ويُخطئ الحق، وكلاهما معذورٌ ومأجور، فالذي أصاب الحق مأجورٌ مرتين، والذي أخطأ الحق بعد الاجتهاد هذا مأجورٌ مرة واحدة وهو معذور.

ولكن هذا إنما يكون في المسائل التي فيها مجالٌ للاجتهاد، أما مسائل العقيدة وأمور التحليل والتحريم فهذه ليست مجال اجتهاد لأنَّ هذه من أصول العقيدة وهي من حق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولكن العالِم يجتهد في مجال الاجتهاد متحريًا للحق، بقصد أنْ يتبع ما أحلَّ الله وما حرَّم الله لكنه قد يُصيب وقد يُخطئ، وكذلك من قلَّده في هذا وهو لا يعلم أنَّه أخطأ، والتقليد إنما يكون للعوام؛ لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُون﴾ [النحل: 43]، التقليد إنما يكون للعوام وأما طالب العلم المُتمكن والعالِم الراسخ، فهؤلاء لا يسوغُ لهم التقليد، عليهم أنْ يبحثوا لأنَّ عندهم القدرة على معرفة الحق بأنفسهم، فهم غير معذورين إذا قصروا.

(142 عاب الله على المشركين شركهم به وتحريمهم ما لم يُحرِّم عليهم

المذيع: أحسن الله إليكم، قال –رَحِمَهُ اللهُ-: (وأيضًا فإن الله تعالى عاب على المشركين شيئين: أحدهما أنهما أشركوا به ما لم يُنزل به سلطانًا، والثاني: تحريمهم ما لم يُحرم عليهم).

الشيخ صالح: نعم؛ **الله عاب على المشركين أمرين:**

الأمر الأول: أنهم أشركوا به وعبدوا معه غيره مما لم ينزل به سلطانًا؛ يعني حُجَّة، والله جَلَّ وَعَلَا، إنما أقام السلطان والبراهين على وحدانيته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأبطل عبادة ما سواه، وهذا في آيات كثيرة: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَا لَيْسَ لَهُم بِهِ عِلْمٌ﴾ [الحج: 71]، ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللّهِ مَا لاَ يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَـؤُلاء شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللّهَ بِمَا لاَ يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلاَ فِي الأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُون﴾ [يونس: 18].

فالله لا يعلم أنَّ له شريكًا في السماوات والأرض، وما لا يعلمه الله فهو مستحيل، لأنَّ الله جَلَّ وَعَلَا، يعلم كل شيء، ولذلك فإنَّه نهى أنَّ يُعبد معه غيره من خلقه، لأنَّ الله خالق وما سواه مخلوق ولا يجوز أنْ يُعبد المخلوق مع الخالق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لاَ يَخْلُقُ شَيْئاً وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ [الأعراف: 191]، والله تحدَّى المشركين مع آلهتهم أن يخلقوا ذبابًا ولو اجتمعوا له، وتحداهم في أنْ يُبيِّنوا ما خلقه شركاءهم في السماوات والأرض ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الأَرْضِ﴾ [الأحقاف: 4].

فالله جَلَّ وَعَلَا، تحداهم في هذا، فلهُ الخلق وإذا كان له الخلق فله الأمر أيضًا، بأنْ يأمر وينهى ويُحِل ويُحرِّم ويوجِب ويمنع، هذا من حقه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ليس من حق أحد أنْ يُشرِّع لنفسه ويشرِّع للناس ما لم يأذن به الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فالمشركون مُصيبون بهاتين الجريمتين: الإشراك بالله عزَّ وجَلْ، وما ليس لهم به حُجَّة ولا برهان وإنما البرهان والحُجَّة على خلاف ما يقولون.

 والأمر الثاني: أنَّهم تدخلوا في التشريع، التحليل والتحريم، فجعلوا يُحلِّلون ويُحرمون من عند أنفسهم ومن عند طواغيتهم ومتبوعيهم، فالله عابهم على هذين الأمرين.

(1422) الإنسان مولود على الفطرة السليمة والناس يغيرونه

المذيع: أحسن الله إليكم؛ قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (وبيَّن النبي صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، ذلك فيما رواه مسلمٌ عن عِياض بن حمار، رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، قال: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: إِنِّي خَلقتُ عِبَادِي حُنْفَاءَ، فاجتَالَتهُم الشيَاطِين وَحَرَّمتْ عَليهُمْ مَا أَحْلَلَتُ لهَمْ وَأَمَرَتهُم أنْ يُشرِكُوا بِمَا لَم أُنِّزل بِهِ سُلطَانًا»).

الشيخ صالح: نعم، هذا حديث عِياض بن حمار، رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه، وهو حديثٌ قدسي أنَّ الله جَلَّ وَعَلَا، قال: «خَلقَتُ عِبَادِي حُنْفَاءَ، فاجتَالَتهُم الشيَاطِين» أو «اجتَالَتهُمْ الشيَاطِين عَنْ دِينِهِمْ وَحَرَّمتْ عَليهُمْ مَا أَحْلَلَتُ لهُمْ... الحديث» فهذا الحديث القدسي يُبيِّن أنَّ الله جَلَّ وَعَلَا، خلق عباده حنفاء؛ يعني: موحدين، الأصل في الإنسان التوحيد، قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: 30]، فالأصل في الإنسان التوحيد لأنَّ الله خلقه هكذا، قابلًا للتوحيد مُعترفًا به في فِطرته لو سَلِمت، ولكنها غُيرت بعد ذلك، غيَّرتها شياطينُ الإنس والجن، وبدَّلت صَلاحيتها بالفساد، كما قال صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم: «كُلُ مُولوُد يُولدُ عَلَى الفِطرَة فَأبوَاهُ يُهوِّدَانُه أَوْ يُنصِّرانِه أَوْ يُمجِّسِانِه» فهو أصله أنَّه

مُوحد لو تُرك لقبل الحق واتبع الرسل بفطرته، ولكن لما غُيرت فطرته فسدت، فصار يقبل الباطل ويقبل الشِرك؛ لأنَّه لم يبقى له فطرةٌ سليمة لِما غيرتها شياطين الإنس والجن الذين يدعون إلى الشِرك ويدعون إلى البِدع والمُحدثات، فهذا تغييرٌ طارئ على الفطرة.

والخلقة قد تتغير، فإنْ كان إياه لقد حال بعدنا عن العهد والإنسان قد يتغير، الإنسان يتغير بالبيئة التي يعيشها والتربية التي يتربَّى عليها، ومِنْ ثَم يجب على الآباء أنْ يُلاحظوا هذا؛ أنْ يُحافظوا على فِطَر آبائهم وأنْ يبادروهم بالأمر بعبادة الله، ولهذا قال صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم: «مُرُوا أَوْلَادَكُم بِالصَلاَة فِي سَبْع، وَاضْرِبُوُهُم عَلِيهَا لِعَشْر، وَفرِّقُوا بَيْنَهُم فِي المَضَاجِعْ».

والتربية الحسنة لها دورٌ كبير في صلاح الذرية، كما أنَّ التربية السيئة بالعكس، ولهذا أمر الله الولد أن يقول حينما يكبر والداه، أمره أنْ يَبر بهما، وأنْ يدعو لهما فيقول: ربي ارحمهما كما ربياني صغيرًا.

فالتربية لها دورٌ عظيم للمحافظة على فِطر الأولاد لتبقى سليمة، وقد شبَّه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، ذلك بالشاة تُولد جمعاء ليس فيها جدعة، يعني كاملة بآذانها وقرونها «وَلَكِنَّكُم تَجدَعُونَهَا»؛ يعني الناس يغيرونها فيما بعد فيقطعون أذنها أو من أذنها، ويقطعون قرنها أو يقصرونه، فهذا تغييرٌ يكون من الناس، فدَّلَ هذا على أنَّ الأصل في الإنسان التوحيد وأنَّه يُولد مفطورًا عليه.

ولهذا لا يُؤمر عند البلوغ إلا بأنْ يُقيم الصلاة ويُؤتي الزكاة، لا يُؤمر بأنَّه يشهد أنَّ لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسول الله، لأن هذا فيه من الفِطرة ومن الأصل، فليس إذا بلغ الغلام يقال له: تعالى؛ اشهد أنَّ لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسول الله، لتدخل في الإسلام، هو في الإسلام من الأصل؛ هذا بفطرته، فهو يعرف هذا ولا يحتاج إلى أنه يُؤمر به، وإنما يُؤمر بأداء ما يقتضيه وهو العبادة، عبادة الله سُبْحَانهُ وَتَعَالَى.

ومن هنا يغلط علماء الكلام الذين يقولون: لا بُد للإنسان إذا بلغ يبحث وينظر في الآيات ثم بعد ذلك يُثبت وجود الله عزَّ وجَلْ، ينظر في الآيات ويَستدل حتى يُثبت وجود الله عزَّ وجَلْ، يعني كأنَّه وُلد ليس له فِطرة ولا يعرف شيئًا بفِطرته فيحتاج إلى النظر والاستدلال كما يقولون، أهل السُنَّة والجماعة يقولون بموجب الأدلة أنَّ الإنسان وُلد مَفطورًا على التوحيد، فلا يحتاج إلى بحثٍ واستدلال، وإنما يُؤمر بالعبادة إذا بلغ أو قارب البلوغ، أو حتى في سن التمييز من أجل أنْ يتربى على العبادة ويحافظ على فطرته التي فطره الله عليها، فهذا أصلٌ عظيم يجب التنبه له.



1423) الله خلق الناس حُنفاء

المذيع: أحسن الله إليكم، قال صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: إِنِّي خَلقَتُ عِبَادِي حُنْفَاءَ»

الشيخ صالح: حنفاء؛ يعني موحدين.

1424) الإنسان يُولد على الفِطرة والتغيير يأتي بعد ذلك

المذيع: «فاجتَالَتهُم الشياَطِين عَنْ دِيِنِهُم»

الشيخ صالح: «فاجتَالَتهُم الشياَطِين عَنْ دِيِنِهُم»، يعني: صرفتهم عن فطرتهم السليمة وأفسدت الفطرة وزرعت فيها الشك والشِرك والشهوات المحرمة والفساد، فغيَّرتها، ولذلك قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: 30]، فلا يمكن أن الإنسان يُولد على غير الفِطرة ولا أحد يُغيِّر هذا، لكن التغيير يأتي فيما بعد: ﴿لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ وإنما التبديل يكون للمخلوق لا للخلق، وفرقٌ بينهما: فالله يخلق على الفطرة ولا أحد يُغيِّر هذا المسار أبدًا، وإنما التغيير للمخلوق وهو المولود فإنه يُغيَّر بعد ذلك، من الذي يغيره؟ الشياطين؛ شياطين الإنس والجن ودُعاة الضلال.

وفي مقدمة الشياطين: الوالدان الكافران، والوالدان الفاسدان فإنهما في مُقدمة شياطين الإنس الذين يربون أولادهم على الرذيلة وعلى الأخلاق السيئة وعلى الدين الباطل وعلى تضييع الصلاة وغير ذلك.

1425) الضلال من أمرين: إما الشِرك أو التحليل والتحريم

المذيع: أحسن الله إليكم، قال: «وَحَرَّمتْ عَلَيِهُمْ مَا أَحْلَلَتُ لهَمْ».

الشيخ صالح: نعم، هذا الشيء الثاني، الشيء الأول أنهم غيروا توحيدهم إلى الشِرك، والشيء الثاني أنهم إذا تدَّخلوا في الأحكام فأحلُّوا لهم ما حرَّم الله، وحرَّموا لهم ما أحلَّ الله، والضلال من هذين الأمرين: إما بالشِرك، وإما بالتحليل والتحريم.

1426) الشياطين تأمر الإنسان بالشِرك بالله

المذيع: «وَأَمَرَتهُم أنْ يُشرِكُوا بِمَا لَم أُنَزِّل بِهِ سُلطَانًا»

الشيخ صالح: يعني أمرتهم الشياطين أن يشركوا بالله عزَّ وجَلْ ما لم يُنزل به سلطانًا؛ يعني: حُجَّة؛ لأن الحُجَّة والبرهان على التوحيد، وأما الشِرك فليس له

دليلٌ أبدًا لا من الشرع ولا من العقل ولا من الفِطرة، بل كل هذه الأمور الثلاثة تنهى عن الشِرك.

1427) الشرك يدخل فيه كل عبادة لم يأذن الله بها

المذيع: (قال سبحانه ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَاء اللّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلاَ آبَاؤُنَا وَلاَ حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: 148]، فجمعوا بين الشرك والتحريم، والشرك يدخل فيه كل عبادة لم يأذن الله بها).

الشيخ صالح: لو شاء الله ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَاء اللّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلاَ آبَاؤُنَا وَلاَ حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ﴾ هذا في سورة الأنعام، في سورة النحل قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُواْ﴾ [النحل: 35]، في سورة الأنعام: ﴿سَيَقُولُ﴾ يعني في المستقبل، ثم وقع عند نزول سورة النحل، ولذلك قال: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَاء اللّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِ مِن شَيْءٍ نَّحْنُ وَلا آبَاؤُنَا وَلاَ حَرَّمْنَا مِن دُونِهِ مِن شَيْءٍ﴾ [النحل: 35]، وقد اختلف العلماء في توجيه هاتين الآيتين هل معناه أنهم يحتَجُّون بالقدر ويقولون: نحن مجبورون على الكُفر وعلى الشِرك، ما لنا حيلة لأنَّ الله خلقنا؛ وهذا كذبٌ على الله سُبْحَانهُ وَتَعَالَى، فإنَّ الله جَلَّ وَعَلَا، لم يجبرهم بل جعل لهم الاختيار والمشيئة والعقل الذين يميزون به بين الحق والباطل وبين الشِرك والتوحيد، وبين الهدى والضلال.

فالله لم يجبرهم ولم يجعلهم كالجمادات التي لا اختيار لها ولا عقول ولا سمع ولا بصر، بل هو أعطاهم وزودهم من الحواس التي يدركون بها الحق من الباطل ويعرفون بها الهدى من الضلال، فهو لم يُجبرهم، هذه ناحية.

الناحية الثانية: أنهم يقولون ﴿لَوْ شَاء اللّهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾ [الأنعام: 148]، ﴿لَوْ شَاء اللّهُ مَا عَبَدْنَا﴾ [النحل: 35]، يعني أنَّ الله رَضِيَ عن فعلنا هذا، ولو لم يرضى لمنعنا من هذا الشيء، فهذا نحن نطيع الله عزَّ وجَلْ، إذا لم نُطع شرعه فقد أطعنا قدره -يقولون هكذا- فنحن مطيعون لله لأننا فعلنا ما قدَّره الله علينا، ولو شاء لمنعنا من ذلك.

ردَّ الله عليهم بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ﴾[النحل: 36]، فالله جَلَّ وَعَلَا، نهاهم عن ذلك وأرسل الرسل لإنكار هذا الشرك وأمرهم بعبادة الله عزَّ وجَلْ.

فالحاصل ومُراد الشيخ من مُراد هذه الآية؛ **أن الضلال يحصل بأمرين:**

- **إما بالشرك.**

� **وإما بتحريم ما أحلَّ الله:** ﴿لَوْ شَاء اللّـهُ مَـا أَشْـرَكْنَا وَلاَ آبَاؤُنَـا وَلاَ حَرَّمْنَـا مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: 148].

1428) كل عبادة لا بُد فيها من تشريع الله وأمره

المذيع: أحسن الله إليكم، قال –رَحِمَهُ اللهُ-: (والشِرك يدخلُ فيه كل عبـادة لم يأذن الله بها، فإنَّ المشركين يزعمون أنَّ عبادتهم إما واجبة وإما مُسـتحبة، وأنَّ فِعلها خيرٌ من تركها).

الشيخ صـالح: نعم، الشـرك يـدخل فيـه كـل عبـادة لم يـأذن اللـه؛ يعـني: لم يشرعها، سواءً كانت في التوحيد أو في التحريم والتحليل، فإن هذا لا بُد فيه من إذن الله؛ أي: تشريعه وأمره سُبْحَانهُ وَتَعَالَى.

1429) هناك من يعبد غير الله ليتقرَّب إلى الله

المذيع: قال: (ثم منهم من عبد غير الله ليتقرَّب بعبادته إلى الله).

الشيخ صالح: نعم، منهم من عبد غير الله وهو يعلم أنَّ الله هو الخالق الـرازق المحيي المميت، وأنَّ هذا المعبود لا يملك شيئًا وإنمـا يقـول هـو شـفيعٌ لي عنـد الله، وهو يقربني إلى الله زُلفى، كما قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللّـهِ مَـا لاَ يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَـؤُلاء شُفَعَاؤُنَا عِنـدَ اللّـهِ قُـلْ أَتُنَبِّئُونَ اللّـهَ بِمَـا لاَ يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلاَ فِي الأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُون﴾ [يونس: 18]، فنزَّه نفسه عن ذلك وسَمَّاه شركًا.

وهم إنما يريدون الوساطة والوسيلة إلى الله بزعمهم، وإلا فهم يعلمون أنَّ هذه لا تخلـق ولا تـرزق ولا تُحـيي ولا تُميت، وهـذا نفس الشـيء عنـد القبـوريين إلى اليوم، إذا قيل لهم: هذا شِرك، دعاءكم للأموات واستغاثتكم للأموات هذا شِرك، يقولون: نحن نعلم أنَّ هؤلاء لا ينفعون ولا يضـرون ولا يخلقـون ولا يرزقـون وأنَّ الأمر لله، وإنما نريد منهم الشفاعة فقط، فيعبدونهم من دون الله يريدون منهم الشفاعة عند الله عزَّ وجَلْ؛ وهذا باطل فهم يعترفون بتوحيد الربوبية ويُشـركون في توحيد الألوهية، من هذا الباب، من باب التوسـل ومن بـاب طلب الشـفاعة، وكل هذه أمورٌ لم يشرعها الله سُبْحَانهُ وَتَعَالَى.

المذيع: أحسن الله إليكم شيخنا وجزاكم خيرًا.

الدرس المائة وأربعة وثلاثون

المذيع: بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِ العالمين، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها المستمعون الكرام؛ السلامُ عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا وسهلًا بكم إلى حلقةٍ جديدة في برنامج **[اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم]** لشيخ الإسلام/ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، رَحِمَهُ اللهُ.

يشرحُ الكتاب في هذه الحلقات صاحبُ الفضيلة الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

في مَطلع لقاءنا نُرحب بشيخنا الكريم؛ حياكم الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم.

(1430) أصل دين المشركين إما الشرك في العبادة وإما الابتداع فيها

المذيع: تقدَّم معنا ما ذكره المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ- مما عابهُ الله على المشركين، وهم شيئان: أنهم أشركوا به ما لم يُنزِّل الله به سلطانًا، والثاني: تحريمهم ما لم يُحرم عليهم.

ثم قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (ثم منهم؛ أي المشركين، من عبد غير الله ليتقرَّب بعبادته إلى الله، ومنهم من ابتدع دينًا عبدوا به الله في زعمهم، كما أحدَثته النصارى من أنواع العبادات المُحدَثة، وأصل الضلال في أهل الأرض إنما نشأ من هذين).

الشيخ صالح: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمدُ لله رب العالمين، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ على نبينا محمد، وعلى آلِه وأصحابِه أجمعين.

يقول الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ-: **أصل الشِرك أمران**:

 الأمر الأول: أن يُعبد غير الله بما شرعه الله، من الذبح والنذر والدعاء وغير ذلك من أنواع العبادة فتُصرف لغير الله عزَّ وجَلْ، ويُريدون من وراء ذلك أنَّ هؤلاء المعبودين يشفعون لهم عند الله عزَّ وجَلْ، وهذا شِرك الأولين والآخرين على هذا النمط.

 والأمر الثاني: الابتداع؛ أنهم يعبدون الله بما لم يشرعه الله عزَّ وجَلْ من أنواع البدع، ولهذا قال صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم: «مَنْ أحَدَّثَ فِي أَمرِنَا هَذَا مَاَ لَيَسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدْ»، وفي رواية: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيَسَ عَلَيهِ أَمرُنَا فَهَوَ رَدْ»، وقال عليه

الصلاة والسلام: «وَإِيَاكُم بمُحدَثَاتِ الأُمُوْرْ فَإِنَّ كُلَ مُحدثَةٍ بِدعَة، وكُلَ بِدعَةٍ ضَلاَلَة»، وفي رواية النسائي: «وَكُلُ ضَلاَلَةٍ فِي النَارْ».

فهم إمَّا أنْ يعبدوا غير الله بما شرعه الله لنفسه خاصة، فيجعلونه لغيره، وإمَّا أنْ يبتدعوا من عندهم ما يتقرَّبون به إلى الله عزَّ وجَلْ، والله لم يشرعه، والله لا يقبل إلا ما شرعه، ولهذا قال صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيَسَ عَلَيِه أَمرُنَا»؛ أي: شرعنا، «فَهَوَ رَدْ» أي: مردودٌ عليه لا يقبلهُ الله سُبْحَانهُ وَتَعَالَى.

فهذا أصلُ دين المشركين وأهل الضلال؛ إمَّا الشرك في العبادة وإمَّا البدعة في العبادة، إمَّا أنْ تكون العبادة مما شرعه الله لكن يشركون مع الله غيره فيها، وإمَّا أنَّهم يبتدعون هم عبادة لم يشرعها الله ويتقرَّبون إلى الله بها، والله قد ردَّها، بل إنَّ عبادة غير الله من شر البدع، لأنَّ عبادة غير الله ابتداع في الدين، والشِرك هو أعظم البدع والعياذ بالله.

(1431) أصل الضلال اتخاذ دين لم يشرعه الله أو تحريم ما لم يحرمه الله

المذيع: أحسن الله إليكم، قال –رَحِمَهُ اللهُ-: (وأصلُ الضلال في أهل الأرض إنما نشأ من هذين، إما اتخاذُ دينٌ لم يشرعه الله أو تحريمُ ما لم يُحرمه الله).

الشيخ صالح: فهو من هذين الأمرين: إما اتخاذ دينٍ لم يشرعه الله، وذلك بالبدع، وإما تحريم وتحليلٌ من دون الله عزَّ وجَلْ.

(1432) أعمال الخلق تنقسم إلى عبادات وعادات

المذيع: (ولهذا كان الأصل الذي بنى عليه الإمام أحمد وغيره من الأئمة مذاهبهم، أنَّ أعمال الخلق تنقسم إلى عبادات يتخذونها دينًا ينتفعون بها في الآخرة، أو في الدنيا والآخرة، وإلى عاداتٍ ينتفعون بها في معايشهم، فالأصل في العبادات ألا يُشرع منها إلا ما شرعه الله، والأصل في العادات ألا يُحظر منها إلا ما حظره الله).

الشيخ صالح: هذا هو الأصل العظيم الذي مشى عليه الأئمة كالإمام أحمد وإخوانه من الأئمة والعلماء الراسخين؛ أنهم يقسمون الأمور إلى قسمين؛ وهي **أعمال الخلق:**

- الأمر الأول: عباداتٌ.
- والأمر الثاني: عادت.

فأما العبادات فالأصل فيها التوقيف، فلا يُشرع شيءٌ منها إلا بدليل من الكتاب والسُنَّة، لا يُشرع منها إلا ما شرعه الله أو شرعه رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، لأنَّه مُبلغٌ عن الله: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى (3) إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: 3-4].

الأمر الثاني: عادات الأصل فيها الإباحة إلا ما حضره الدليل ومنع منه الدليل، فالعادات الأصل فيها الإباحة، وأما العبادات فالأصل فيها التوقيف، فلا يُؤتى شيءٌ منها إلا بدليل، والعادات لا يُحرم منها شيءٌ إلا بدليل.

1433) كل بدعة مكروهة

المذيع: أحسن الله إليكم؛ قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (واعلم أنَّ هذه القاعدة وهي الاستدلال بكون الشيء بدعة على كراهته قاعدةٌ عامةٌ عظيمة).

الشيخ صالح: نعم، كل بدعة فهي مكروهة بلا شك؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم: «كُلَ بِدعَةٍ ضَلاَلَة»، فكل بدعة في الدين فإنها مكروهة وهي ضلالة ليس منها شيءٌ مستحب، كما يقوله من يقوله مما سيأتي ذكره.

1434) هناك من يقسم البدع إلى حسنة وقبيحة

المذيع: (وتمامها بالجواب عما يعارضها، وذلك أنَّ من الناس من يقول: البدِعُ تنقسم إلى قسمين: حسنةٍ وقبيحة، بدليل قول عُمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه، في صلاة التراويح: نِعمَة البدعة هذه، وبدليل أشياء من أقوال وأفعال أُحدِثَتْ بعد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، وليست بمكروهة أو هي حسنة بالأدلة الدالة على ذلك من الإجماع أو القياس).

الشيخ صالح: الذي دَلَّ عليه من الكتاب والسُنَّة أنَّ كل بدعة ضلالة؛ لأنها تشريع ما لم يشرعه الله سُبْحَانهُ وَتَعَالَى، ولكن من الناس من عارض هذا وقال: ليس كل بدعة ضلالة بل هناك بدعٌ حسنة، فالبدع عنده تنقسم إلى قسمين: بدعةٌ ضلالة، وبدعةٌ حسنة، وهذا مُخالفٌ لقول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم: «كُلَ بِدعَةٍ ضَلاَلَة»، فهو يقول للرسول: لا، ليس كما قلت بل هناك بدعٌ حسنة، وإنْ لم يقل هذا، لكن فعله يدل على هذا شاء أم أبى، فهل يرد على الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، فليس هناك بدعٌ حسنة إلا في أمور العادات كما سبق، أمور العادات يتجدد فيها شيءٌ أحسن مما سبق، هذه أمور العادات، أما العبادات فلا، ليس فيها شيءٌ حسن، البدع في العبادات ليس منها شيءٌ حسن لما سبق أنَّ العبادات توفيقية لا تُشرع إلا بدليل.

(1435) من يقول بأن هناك بدعًا حسنة يستدلون بشُبُهات كقول عُمر عن التراويح

ويستدلون بشُبُهات الذين يقولون إن هناك بدعًا حسنة، يستدلون بشُبَه منها قول عمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه، لما جمع الناس في التراويح على إمام واحد وكانوا يُصلُّون متوزعين جماعات متفرقة في المسجد لأنَّ التراويح أصلها شرعه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، حينما صَلَّى بأصحابه ليالي من رمضان، ثم لما كثروا وضاق المسجد تخلَّف عنهم صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، فلم يخرج حتى جاء إلى صلاة الصُبح، فلما صلَّى الصُبح وانصرف منها قال لهم: «أمَاَ إِنَّي لَم يَخفَىَ عَليَّ مَكَاَنَكُم، وَلَكِنّي خَشْيتُ أنْ تُفرَضَ عَلِيكُم فَلاَ تَستَطِيعُوُنَها» فهو تخلَّف عنهم صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، لِئلا تُفرض عليهم، بعدما أثبت لهم أنَّها سُنَّة بفعله صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، أثبت لهم أنها سُنَّة بالليالي التي صَلاها، ثم تخلَّف عنهم خشية أنْ تتدرج من السُنَّة إلى الفرضية، ثم يعجزون عنها، رحمة بهم.

بيَّن صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، السبب في هذا، وبقوا يُصلُّون متفرقين في آخرِ حياة النبي صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، وفي خلافة أبي بكر، وأول خلافة عُمر.

فلما خرج عُمر، رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه، في خلافته ليلةً من الليالي، ووجدهم متفرقون يُصلِّي الرجل ويُصلِّي بصلاته الرجل والرجلان والرهط، رآهم متفرقين في المسجد فأراد أنْ يجمعهم ويُعيد السُنَّة التي فعلها النبي صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم؛ لأنَّ الفرضية انتهت بموت الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، فلا يُفرض شيء بعد وفاة النبي صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، ولا يُشرع شيء بعد وفاته لأنَّ الله أكمل به الدين قبل أنْ يتوفاه إليه، فأراد عُمر أنْ يحيي السُنَّة التي فعلها النبي صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، فجمعهم على إمامٍ واحد، جمعهم على أُبّي بن كعب، رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه، فكان يُصلِّي بهم جماعة، خرج إليهم بعد ذلك وهم يُصلُّون خلف إمامهم، فقال: "نِعمَة البدعة هذه، والتي ينامون عنها خيرٌ منها" يعني: قيام آخر الليل.

فقوله: "نِعمَة البدعة هذه" أخذ منها هؤلاء أنْ هناك بدعة يُقال لها: نِعمَ البدعة وأنَّها حسنة، وعمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه، لم يُرد البدعة في الدين وإنما أراد البدعة اللغوية وهي الشيء الحسن، "نِعمةَ البدعة" يعني: ما أحسن هذا، بدليل أنَّ التراويح ليست بدعة لم يبتدعها عُمر، وإنَّما هي سُنَّة الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، أعادهم إليها وأحياها، أحياها رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه، لأنَّ المحظور الذي خافه النبي صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، من اجتماعهم خلف إمامٍ واحد، قد زال بموته صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، فقول عُمر: "نَعمَة البدعة" يعني: البدعة اللغوية، المستحسنة لغة لا شرعًا.

والتراويح ليست بدعة وإنما هي سُنَّة أحياها عُمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه.

(143 من الناس من يُحكِّم كثيرًا من العادات كدلائل على حُسن البدع

المذيع: أحسن الله إليكم، قال المؤلف –رَحِمَهُ اللهُ-: (وربما يضم إلى ذلك من لم يُحكِّم أصول العلم ما عليه كثيرٌ من الناس من كثيرٍ من العادات ونحوها، فيجعل هذا أيضًا من الدلائل على حُسن البدع).

الشيخ صالح: نعم، ومن الشُبَّه التي يعتمدون عليها بعد الشُبهة التي أخذوها من قول عمر، وهي: "ما كثُر في الناس"، يعتبرون ما كثر فعله من الناس أنه سُنَّة، ويقولون: كون عليه كثير من الناس، وكون الناس استمروا عليه هذا يدل على أنه سُنَّة، ولكن كان ضلالًا أو بدعة لما أكثروا منه.

وربما يستدلون بقول ابن مسعود، رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه: "ما رآهُ المسلمونَ حسنًا فهو عند الله حَسن" فيقولون: هذا دليل على أنَّ هذه بدعة حسنة، كون عليه كثير من الناس وكونه فعلوه في سنين متعددة، هذا دليل على أنَّه حسن، ومراد ابن مسعود: "ما رآهُ المسلمون" يعني: ما أجمع عليه المسلمون.

نعم ما أجمع عليه المسلمون فهو حسن، والإجماع حُجَّة وهو من أصول الأدلة، ليس مراد ابن مسعود إنَّ ما رآه بعض الناس ولو كثروا فهو حسن ولو لم يكن له دليل من كتاب الله ومن سُنَّة رسول الله، حاشا وكلا أنَّ ابن مسعود يريد هذا المعنى وإنما يريد ما أجمع عليه المسلمون.

والإجماع حُجَّة بلا شك، فليس لهم في هذا دليل، الكثرة لا تدل على الجواز ولا على المشروع ولا على الاستحباب، لأنَّ الكثرة إذا لم يكن لهم دليل فهم على خطأ، قال تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللّهِ﴾ [الأنعام: 116]، فالكثرة ليست حُجَّة إلا إذا كان معهم دليل من كتاب الله، بل من معه الدليل ولو كان واحدًا فإنَّه على الحق.

(1437 البعض يُحسن البدع على ما اعتاده الناس

المذيع: أحسن الله إليكم؛ قال –رَحِمَهُ اللهُ-: (فيجعل هذا أيضًا من الدلائل على حسن بعض البدع، إما أن يجعل ما اعتاد هو ومن يعرفه إجماعًا، وإنْ لم يعلم قول سائر المسلمين في ذلك، أو يستنكر تركه لما اعتاده).

الشيخ صالح: هذه الشُبهة التي يُدلي بها اليوم المبتدعة خصوصًا في بِدعة المولد، بدعة الاحتفال بالمولد، يقولون: هذا كثر في الناس ومن عهودٍ متقدمة وقال به فلان، وقال به علان، ويطنطنون بمثل هذه الأمور، هذه يحكمها أنها

ليس عليها دليل من كتاب الله ولا من سُنَّة رسوله، وما كان كذلك ولو كثر من أخذ به أو قال به، فإنه لا يُعتبر، العبرة بالدليل.

1438) البعض يحتَّجُ بما عليه الناس ولو كان مخالفًا للقرآن والسُنَّة

المذيع: قال: (بمثابة من إذا قيل لهم: ﴿تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا﴾ [المائدة: 104]).

الشيخ صالح: نعم، هذه حُجَّة الأولين من أهل الضلال ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ﴾ [المائدة: 104]، يعني: إلى القرآن، ﴿وَإِلَى الرَّسُولِ﴾؛ أي: إلى سُنَّة الرسول بعد موته، تعالوا ننظر ما يدل عليه الدليل، قالوا: لا ﴿حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا﴾ [المائدة: 104]، يعني: نتبع ما عليه آباءنا ولا نتبع ما في القرآن، وما جاء به الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، فهؤلاء لهم شبه بأولئك، أنهم يحتَّجُون بالعادات، ويحتَّجُون بما عليه الناس ولو كان مخالفًا لما في القرآن والسُنَّة.

1439) البعض يحتَّجُ بالمنتسبين إلى علم أو عبادة ليست من أصول الدين

المذيع: (وما أكثر ما قد يحتَجُّ بعض من يتميز من المنتسبين إلى علمٍ أو عبادة بحُجَّجٍ ليست من أصول العلم التي يُعتمد في الدين عليها).

الشيخ صالح: وهذه هي الآفة التي أصابت المسلمين، وأنَّ هذا يصدر ممن يدَّعي العلم ويدَّعي العبادة والورع، أنه يخالف الدليل ويتبع من قبل همن أهل الضلال أو من أهل البدع، ويشرع للناس ما لم يأذن به الله عزَّ وجَلْ، محتجًّا بما عليه الناس وما عليه الكثرة في الأزمان، والكثرة وإن تكررت فليست بحُجَّة لأنَّ الله عاب على المشركين أنهم ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا﴾ [المائدة: 104]،. ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا﴾ [لقمان: 21]، هذه حُجَّة قديمة ليست جديدة وأحياها هؤلاء في مسألة البِدع، واحتجُّوا بما عليه آباءهم وأجداهم ومن وجدوه من الناس بدون دليل، هذه ليست بحُجَّة.

1440) ما يعارض أن كل بدعة ضلالة إما دليلًا صحيحًا أو شُبهة باطلة

المذيع: أحسن الله إليكم، قال –رَحِمَهُ اللهُ-: (والغرض أنَّ هذه النصوص الدالة على ذم البدع، معارضةٌ بما دل على حسن البدع) يعني غرض هؤلاء (إمَّا من الأدلة الشرعية الصحيحة أو من حُجَّج بعض الناس التي يعتمد عليها بعض الجاهلين أو المتأولين بالجُملة).

الشيخ صالح: نعم، ما جاء يعارض هذا الأصل وهو أنَّه لا شرع إلا ما شرعه الله، وأنَّ ما خرج عما شرعه الله فهو بدعة، وكل بدعة ضلالة؛ ما جاء معارضًا لهذا الأصل **لا يخلو من أحد أمرين:**

- إما أن يكون دليلًا صحيحًا.
- وإما أن يكون شُبهة باطلة.

فإن كان دليلًا صحيحًا فإنه يكون مخصصًا للأدلة العامة ومقيدًا للأدلة المُطلقة، وما كان غير صحيح فإنه مردودٌ على صاحبه، هذا حاصل ما سيقوله الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ- في هذا الأمر.

1441) تقسيم المعارضين للبدع أنَّ ما سكت عنه الشارع فهو حسن

المذيع: قال: (ثم هؤلاء المعارضون لهم هنا مقامان: أحدهما أن يقولوا: فإذا ثبت أنَّ بعض البدع حسن وبعضها قبيح، فالقبيح ما نهى عنه الشارع وما سكت عنه من البدع فليس بقبيح بل قد يكون حسنًا، فهذا مما يقول بعضهم.

المقام الثاني: أن يُقال عن بدعة معينة، وهذه البدعة حسنة لأنَّ فيها من المصلحة كيت وكيت، وهؤلاء المعارضون يقولون: ليست كل بدعة ضلالة).

الشيخ صالح: هذا كما سبق، أنهم يقولون: ليست كل بدعة ضلالة؛ لأنَّ البدعة قد يكون فيها ما هو حسن، فنقول: ما هو حسن هذا جاء به الشرع، الشرع إنما أمر بما هو حسن ونهى عما هو قبيح، فإذا كان ثبت أنها حسنة فلا بُد أنَّ الشرع أتى بها فنبحث لها عن دليل من الشرع، فإنْ دَلَ عليها دليل فهي حسنة وإنْ لم يدُل عليها دليل فهي سُنَّة.

1442) كل بدعة ضلالة من كلام الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم

المذيع: قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (والجواب أما القول إنَّ شر الأمور محدثاتها، وإنَّ كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار، والتحذير من الأمور المُحدثات فهذا نص رسول الله صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم).

الشيخ صالح: نعم، فلا معارض لهذا.

1443) لا يحل لأحد أنْ ينازع كلام الرسول

المذيع: (فلا يحل لأحد أن يدفع دلالته على ذم البدع، ومن نازع في دلالته فهو مراغب).

الشيخ صالح: نعم، لا يحل لأحدٍ أنْ يعارض رسول الله صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، الذي قال: «كُلَ بِدعَةٍ ضَلاَلَة»، «وَإِيَاكُم بمُحدَثَاتِ الأُمُوْرْ فَإِنَّ كُلَ مُحدثةٍ بِدعَة،

وكُلَ بِدعَةٍ ضَلاَلَة» لا أحد يعارض قول الرسول عليه الصلاة والسلام، ويقول: لا، هناك بدعة حسنة ليست ضلالة، فينفي عموم كلام الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم.

1444) ما يقال إنَّه حسن فنبحث له عن دليل

المذيع: قال: (وأما المعارضات فالجواب عنها بأحد جوابين: إمَّا أنْ يُقال إنَّ ما ثبت حسنه فليس من البدع).

الشيخ صالح: ليس من البدع بل هو من الشرع، لكن نبحث له عن دليل لأنَّ ما كان حسنٌ فلا بُد له من دليل، يدخل تحت عمومات الشرع.

1445) إذا ثبت حُسنه فهو مخصوصٌ من عموم الحديث

المذيع: (فيبقى العموم محفوظًا لا خُصوص به، وإما أنْ يُقال ما ثبت حُسنُه فهو مخصوصٌ من العموم).

الشيخ صالح: إي نعم، إذا ثبت حُسنه فهو مخصوصٌ من عموم قوله: «كُلَ بِدعَةٍ ضَلاَلَة»، مراد الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، ما ليس بحسن، أما ما كان حسنًا فهو داخلٌ فيما شرعه الله سُبْحَانهُ وَتَعَالَى.

1446) الذي قال إنَّ هناك بدعًا حسن يحتاج إلى دليل

المذيع: (والعام والمخصوص دليله فيما عدا صورة التخصيص، فمن اعتقد أنَّ بعض البدع مخصوصٌ من هذا العموم احتاج إلى دليلٍ يصلحُ للتخصيص).

الشيخ صالح: إي نعم، الرسول قال: «كُلَ بِدعَةٍ ضَلاَلَة»، الذي قال: هناك بدعًا حسنة يحتاج إلى دليل، فإذا جاء بدليل قلنا: هذا مخصص للعموم.

المذيع: مثل ما تقدَّم من قول عن أمر عُمر أنَّه ليس بدعةً مطلقة، بل كان على أصل شرعي.

الشيخ صالح: إي نعم. **المذيع**: أحسن الله إليكم شيخنا وجزاكم خيرًا.

الدرس المائة وخمسة والثلاثون

المذيع: بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِ العالمين، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها المستمعون الكرام؛ السلامُ عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا وسهلًا بكم إلى حلقةٍ جديدة في برنامج **[اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم]** لشيخ الإسلام/ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، رَحِمَهُ اللهُ.

يشرحُ الكتاب في هذه الحلقات صاحبِ الفضيلة الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

في مَطلع لقاءنا نُرحب بشيخنا الكريم؛ حياكم الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم.

(1447) ليس هناك بدعةٌ حسنة

المذيع: انتهينا في الحلقة الماضية إلى ما ذكرهُ المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ- من اعتراض بعض أهل البدع، أنَّ هناك من البدع ما هو حسن.

وقال إنَّ المعارضين لهم مقامان: إمَّا أنْ يقولوا إذا ثبت أنَّ بعض البدع حسنة وبعضُها قبيح، فالقبيح هو ما نُهي عنه وما سُكت عنه فليس كذلك، والثاني: أنْ يُقال عن بدعة معينة: هذه البدعة حسنة).

الشيخ صالح: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمدُ لله رب العالمين، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ على نبينا محمد، وعلى آلِه وأصحابِه أجمعين، أما بعد؛

فإنَّه كما سبق أنَّ الدين هو ما شرعه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأنَّ التشريع والتحليل حقٌ لله جَلَّ وَعَلَا، لا يجوز لأحدٍ أنْ يدخل فيه، وإنَّما شأننا ومهمتنا الاتّباع والامتثال، ولا نُحدِث شيئًا من عند أنفسنا نتقربُ به إلى الله واللهُ لم يشرعه، فإنَّ هذا من دينِ الجاهلية الذين يتعَّبَدون بالعادات والتقليد الأعمى، ويتّبعون أهواءهم وما تأمرُ به شياطينهم، أمَّا المسلم الحقيقي فهو الذي يستسلم لله جَلَّ وَعَلَا، لأنَّ الإسلام معناه الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشِرك وأهله؛ هذا هو الإسلام.

فمن استسلم لله وحده فهو المسلم الحقيقي، ومن استسلم لله ولغيره فهو المُشِرك، ومن لم يستسلم لله أصلًا فهو المُستكبِر، والمشِرك والمُستكبِر في النار، هذا في عموم الأمور وفي جزئياتها أيضًا فإنَّه يجب الاستسلام لله في كل شيء والانقياد له، وأنْ نقتصر على ما شرعه أو شرعه رسوله ولا نُحدِث شيئًا من عندنا ولو كان في نظرنا أنَّه حسن وأنَّه خير، بل نؤمن بأنَّه لو كان حسنًا أو فيه خيرٌ لما تركه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولما تركه رسوله صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم.

لكن لما كان هذا موجودًا في الجاهلية فإنَّه يبقى منه شيءٌ في الإسلام فيكون هناك من يتعَّبد لله بالمُحدثات التي ما أنزل الله بها من سلطان، ويقول إنَّ هذا

شيءٌ مفيد وفيه خير ويتلَّمَس له المبررات من هنا وهناك، ومن ذلك ما ذكره الشيخ هنا، مع كون الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، حذَّر وأنذَر من البدع وأبدى فيها وأعاد، فكان في كل خُطبة يقول: «أمَّا بَعدْ فَإِنَّ خَيَرَ الحَديثْ لَكِتَابِ اللهِ، وَخَيَرَ الهَدِي هَدِيِ مُحمَد وَشَرِ الأُمُورُ محُدثَاتِها، وُكُلُ بِدعَةٍ ضَلاَلَة، وَكُلُ ضَلاَلةٍ فِي النَارْ»، وقال صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم: «مَنْ أحَدَّثَ في أَمرِنَا هَذَا مَاَ لَيَسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدْ»، وفي رواية: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيَسَ عَليِه أمرُنَا فَهوَ رَدْ»، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: 3].

وما معنى كون العبد عبدًا؛ إلا أنَّه يستسلم لله بالعبودية التامة والخضوع التام، والانقياد التام؛ هذا معنى العبودية ومعنى الإسلام.

مع هذا وُجد في هذه الأمة فئاتٌ تبتكر من عندها عباداتٍ ما أنزل الله بها من سلطان وتُجادل فيها، ويقولون: ليس كل بدعة ضلالة، وهذه مُعاكسة للرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، الرسول يقول: «كُلُ بِدعَةٍ ضَلاَلَة»، هؤلاءِ يقولون: لا، ليس كل بدعة ضلالة، هناك بدعٌ حسنة، إذن يكون كلام الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، ليس وافيًا ولا مفيدًا؛ على هذا، فهم يقولون: هناك بدعٌ حسنة، ويرفضون هذه البراهين القاطعة والأدلة الساطعة على ضلال البِدع وشرها وأنَّ الله لا يرضاها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأنَّها مردودةٌ على أصحابها؛ يأبون هذا، ولا يروقُ لهم العمل إلا بالبدع، وأمَّا السُنَّن فإنَّهم يهجرونها ولو أتوا بشيءٍ منها لم يأتوا به على رغبة وعلى محبة وإنَّما يأتونَ به رسومًا فقط؛ لأنَّ البدعة أخذتهم وأخذت رغباتهم.

ولذلك -كما يأتي- ينشطون في البدع ولا ينشطون في السُنَّن؛ كما يأتي في كلام الشيخ رَحِمَهُ اللهُ.

فيجب على المسلمين في هذا الوقت وما بعده من الأوقات أنْ يهتموا بهذا الأمر، وأنْ يحاربوا البدع مهما كان مصدرها ومهما كان من قال بها، لأنَّه لا قول فوقَ قولِ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، إلا أنَّهم مع هذا يُدلون بشُبهات يُعارضون بها قول الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم: «كُلُ بِدعَةٍ ضَلاَلَة»، يأتون بشُبهات يُعارضون بها هذا العموم ويُخرجون ما يشتهون من البِدع ويقولون: هذا ليس ضلالة، هذا بدعة حسنة.

وانظر التناقض؛ بدعة حسنة، كيف يكون حسنًا وهو مبتدع؟ لا، ليس في البدع حسن، فهذا تناقضٌ ظاهرٌ من تعبيرهم؛ بدعة حسنة، لو قالوا: سُنَّة حسنة، ربما يُنظر فيه هل هو سُنَّة أو لا، لكن هم يعترفون أنَّه بدعة ويقولون إنَّه حسنة.

1448) ما ثبت حُسنُه فليس من البدع

المذيع: أحسن الله إليكم، قال الشيخ –رَحِمَهُ اللهُ-: (وأما المعارضات) يعني: التي يعترضون بها أن ثمَّ بدعة حسنة، (فالجواب عنها بأحد جوابين:

إما أن يُقال إنَّ ما ثبت حُسنه فليس من البدع، فيبقى العموم محفوظًا لا خُصوص فيه).

الشيخ صالح: نعم، هذا الجواب الأول في أنَّه إذا ثبت أنَّ هذا الشيء حسنٌ فإنَّ هذا لا يكون بدعة وإنَّما يكون سُنَّة، فإنَّ كل الحُسن إنَّما هو في السُنَّن، فما كان فيه حسنٌ حقيقي لا ادعائي فإنَّه يكون داخلًا في السُنَّن ولا يكون في البدع؛ لأنَّ البدع ليس فيها حسن وإنما فيها قُبح وضلالة، فلو ثبت أنَّ هذا الشيء الذي يعنونه أنَّه حسن، قلنا: هذا داخلٌ في العموم فهو ليس بدعة، لأنَّه لا يكون شيءٌ حسن ويكون في نفس الأمر بدعة، كما سبق.

1449) ما ثبت حُسنه فهو مخصوصٌ من العموم

المذيع: (وإما ما يقال ما ثبت حُسنه، فهو مخصوصٌ من العموم ذاك إن ثبت حُسنه فليس من البدع فيبقى العموم محفوظًا لا خصوص فيه، وإما أن يقال ما ثبت حُسنه فهو مخصوصٌ من العموم، والعام مخصوصٌ دليلٌ فيما عدا صورة التخصيص).

الشيخ صالح: هذا جوابٌ آخر؛ أنْ يقال: ما ثبت حُسنه فإنه يكون مخصوصًا من عموم قوله صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم: «كُلُ بِدعَةٍ ضَلاَلَة»، فيقال: هذا مخصوصٌ من العموم إذا ثبت حُسنه، الجواب من وجهين:

- **الوجه الأول**: أنْ يُقال ما كان حسنًا فهو داخلٌ في السُنَّن لا في البدع.
- **الجواب الثاني**: أنَّه إنْ ثبت أنَّه حسن، فإنَّه يكون مستثنىً من العموم، والمستثنى من العموم لا ينسخ العموم جُملة وإنما يبقى ما لم يتناوله الاستثناء، باقيًا على أصله.

1450) من قال أن البدع مخصوص من العموم احتاج إلى دليل للتخصيص

المذيع: قال: (فمن اعتقد أن بعض البدع مخصوصٌ من هذا العموم احتاج إلى دليلٍ يصلح للتخصيص).

الشيخ صالح: وحينئذٍ إذا قلنا إنَّ ما كان حسنًا فهو مخصوصٌ من العموم، لا يكفي فيه الدعوة بل لا بُد أنْ يقيم دليلًا على أنَّ هذا الشيء حسن، دليلًا من

الشرع لا من العادات والظنون، دليل من الشرع، حينئذٍ نقول: هذا مستثنى من العموم.

المذيع: دليل على التخصيص.

الشيخ صالح: نعم، دليل على التخصيص، بدليل ليس كلام الناس، بدليلٍ من الشارع أنَّ هذا الشيء حسن.

1451) إنْ لم يقيموا دليل على حسن الشيء يكون منهي عنه

المذيع: (وإلا كان ذلك العموم اللفظي المعنوي موجبًا للنهي).

الشيخ صالح: وإلا يبقى العموم على ما هو عليه، إذا لم يُقيموا دليلًا على حُسن هذا الشيء وسلامته من الآفات ومن المعارضات، حينئذٍ نقول إنَّه مستثنىً من العموم ويكون هذا بدليل؛ لأن التخصيص لا يكون إلا بدليل لا يكون التخصيص بغير دليلٍ من الشارع.

هذا لئلا يقولوا إنَّه حسن بدليل أننا جربناه أو إنَّ فلان قاله أو أنَّ عليه الناس ولو كان ليس حسنًا ما صار عليه فلان ولا الكثرة من الناس، كل هذا كلامٌ لا يروج في سوق الاستدلال أبدًا، وإنما الأدلة تُخصص بالأدلة من كلام الشارع لا مما استحبه الناس أو استحسنه الناس، قد يستحسنون شيئًا قبيحًا.

1452) يجب أن تكون الأدلة شرعية من الكتاب والسُنَّة والإجماع

المذيع: قال: (ثم المُخصِص هو الأدلة الشرعية من الكتاب والسُنَّة والاجماع نصًا واستنباطًا).

الشيخ صالح: نعم، المخصص لا بُد أنْ يكون من الشرع لا يكون من قبل الناس وأوضاع الناس وعادات الناس؛ هذه ليست مُخصِصة لأنَّ الشرع حاكمٌ على الجميع، ولا تحكموا العادات والتقاليد على شرع الله سُبْحَانهُ وَتَعَالَى.

1453) ما عليه الناس أو الكثرة منهم أو العلماء لا يدل على مشروعيته

المذيع: (وأما عادة بعضُ البلاد أو أكثرها أو قول كثيرٍ من العلماء أو العُبَّاد، أو أكثرهم ونحو ذلك، فليس مما يصلح أنْ يكون معارضًا لكلام رسول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، حتى يُعارض به).

الشيخ صالح: نعم، ما عليه الناس أو الكثرة من الناس أو حتى العلماء، ما عليه أحدٌ من العلماء، والعلماء الأجِّلاء، مجرد كونهم عليه وأنهم يستعملونه لا يدل على مشروعيته حتى يأتي دليلٌ من الكتاب أو من السُنَّة يخصص عموم

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم: «كُلُ بِدعَةٍ ضَلاَلَة»، ولا شك أنَّ الآيات والأحاديث يأتي فيها عمومٌ وخصوص، يأتي فيها مُطلقٌ ومُقيد، يأتي فيها ناسخٌ ومنسوخ، فكلام الله وكلام الرسول يفسر بعضه بعضًا، ويقيد بعضه بعضًا ويخصص بعضه بعضًا، وينسخ بعضه بعضًا بضوابط النسخ المعروفة.

فالكلام أننا نتعامل مع الأدلة ولا نتعامل مع عادات الناس وتقاليدهم حتى ولو كثروا؛ الكثرة لا يُحتَّجُ بها من غير دليل، قال تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللّهِ﴾ لماذا؟ ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: 116]، ليس عندهم أدلة إلا أنْ فلان عمله وفلان عمله، فلان جربه، هذه ليست أدلة أبدًا في أمور الشرع.

1454) حتى لو كان عليه بعض العلماء الأجِّلاء

المذيع: وأشرتم إلى أنَّه حتى لو كان عليه بعض العلماء الأجِّلاء.

الشيخ صالح: نعم ولو كان عليه بعض العلماء، لأنَّ العلماء يخطئون ويصيبون ليسوا معصومين، يحصل منهم خطأ، أو بعضهم إذا رأى الكثرة عليه عند مجمعهم لأمرٍ من الأمور، فالحاصل: أنَّ عمل الناس لا يُؤخذ به حتى يكون عليه دليل من كتاب الله وسُنَّة رسوله؛ هذا هو الأصل، وإذا أعملنا هذا الأصل استرحنا من كثيرٍ من الأمور والبدع، وسَلِم لنا ديننا أيضًا، لكن كثيرٍ من الناس لا يقنعهم هذا ولا يرضيهم، لا بُد أنْ يدخلوا كلام فلان وفعل فلان وعلان يُدخلوه في المشروع، وهذا هو الذي أضل كثيرًا من الناس.

1455) من اعتقد أنَّ العادات المخالفة للسُنَّن مُجمع عليها لأنَّ الأمة لم تنكرها، فهو مخطئ

المذيع: أحسن الله إليكم، قال –رَحِمَهُ اللهُ-: (ومن اعتقد أنَّ أكثر هذه العادات المخالفة للسُنَّن مجمعٌ عليها بناءً على أنَّ الأمة أقرتها ولم تنكرها؛ فهو مخطئٌ في هذا الاعتقاد).

الشيخ صالح: نعم، هذا هو الثمرة في أنَّ الكثرة هو ما عليه الناس، وما عليه بعض العلماء لا يُحتَّج به ما لم يكن هناك مستندٌ شرعي من كلام الله وكلام رسوله، فالكثرة ليست حُجَّة؛ الحُجَّة بالدليل ولو لم يكن عليه إلا قلة، أو حتى ليس عليه أحد في بعض البلاد، الحُجَّة إنما هي في كلام الله وكلام رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، قال تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلاَ يَضِلُّ وَلاَ يَشْقَى﴾ [طه: 123]؛ شوف لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة؛ اتبع هدايَّ.

﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ هذا في الدنيا ﴿وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ [طه: 124]، والعياذ بالله، فنحن لا ننساق مع التقاليد والعادات دون أنْ نُحكم كتاب الله وسُنَّة رسوله صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، في أفعال الناس وتقاليدهم، أمَّا كثير من الناس فعلى العكس يُحكِّمون العادات والتقاليد وما عليه الناس على كتاب وسُنَّة رسوله.

مثل قوله صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم: «كُلُ بِدعَةٍ ضَلالَة»؛ قالوا: لا ليس كل بدعة ضلالة، بدليل أنَّ هذا الشيء عليه كثير من الناس، فيحتَّجُون بالكثرة دون دليل، هذا هو الذي ضيَّع الدين وخرب الدنيا على الناس.

(1456 الكثرة ليست حُجَّة ما لم تكن معها دليل شرعي

المذيع: أحسن الله إليكم، قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (فهو مخطئٌ في هذا الاعتقاد فإنه لم يزل ولا يزال في كل وقتٍ من ينهى عن عامة العادات المُحدثة المُخالفة للسُنَّة).

الشيخ صالح: أولًا أنَّ الكثرة ليست حُجَّة ما لم تكن معها دليل من كتاب الله وسُنَّة رسوله، وحتى لو كانت قلة، معها دليل فالحق معها، والكثرة تكون على ضلال؛ على خطأ، هذا هو المقياس فإنَّ الله جَلَّ وَعَلَا، قال: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا﴾ [النساء: 59]، هذا هو الضابط الذي من سار عليه استراح وأراح، ومن تركه وانصرف لعادات الناس ضلَّ وأضَّل.

(1457 لا يجوز الدعوة لإجماع بعمل بلد أو بلاد من المسلمين

المذيع: (وما يجوز الدعوة لإجماع بعمل بلد أو بلادٍ من المسلمين فكيف بعمل طوائف منهم).

الشيخ صالح: نعم، إنْ قالوا هذا عليه كثيرٌ من الناس فهذا مُجمعٌ عليه، والاجماع حُجَّة، نقول: نعم الاجماع حُجَّة، ولكن الاجماع المراد به الاجماع المنضبط، وهو اتفاق علماء العصر على حادثة من الحوادث، هذا هو الاجماع الذي ينضبط.

والإجماع الذي ينضبط -كما قال شيخ الإسلام- ما كان عليه صحابة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، والتابعون وبعدهم؛ بعد القرون المفضلة انتشر الناس في الأمصار وكثرت البدع، الاجماع الذي ينضبط ما عليه القرون المفضلة، وما بعد القرون المفضلة فلا يمكن ضبط الاجماع لانتشار الناس في فِجاج الأرض وفي البلاد الواسعة.

من الذي يضبط الناس أجمعون في المشرق والمغرب والشمال والجنوب؟ صعبٌ هذا أو مستحيل، بينما كان في القرون المفضلة هذا سهل، لأنَّ العلماء متوافرون في كل مكان ولم تتسع رقعة الإسلام هذا الاتساع الذي جاء من بعدهم فهو اجماعٌ منضبط، أمَّا ما بعده فهو ظني ليس منضبطًا، يكون ظنيًا؛ هذا لو قيل أن هذا اجماع، مع أنَّ البدع ليس عليها إجماع لأنَّه لا يزال -ولله الحمد- فيه من ينهى عنها ويُحذِّر منها في كل وقت، فلم يحصل عليها إجماع أبدًا، إنما هو إجماع عُشاق البدع فقط، أمَّا الذين يتبعون الكتاب والسُنَّة فهؤلاء لا ينقطعون، يوجدون في كل زمان ومكان، يحذرون منها من أجل أنْ تقوم الحُجَّة لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، على عباده.

1458) أهل العلم لم يعتمدوا بعمل أهل المدينة، فكيف بالجُهال والدهماء؟

المذيع: أحسن الله إليكم؛ قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (وإذا كان أكثر أهل العلم لم يعتمدوا على عمل علماء أهل المدينة وإجماعهم في عصر مالك، بل رأوا السُنَّة حُجَّة عليهم كما هي حُجَّة على غيرهم، مع ما أُوتوه من العلم والإيمان، فكيف يعتمد المؤمن العالِم على عاداتٍ أكثرُ من اعتمدها عامة، أو من قيدَّته العامة).

الشيخ صالح: نعم، هذه مسألة مهمة وهي: الاحتجاجُ بعمل أهل المدينة، لما كانت المدينة هي بلد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، وفيها كان ينزل الوحي على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، وفيها سكنه وفيها مسجده عليه الصلاة والسلام، وأهلها هم أتباعه وأنصاره، فالإمام مالك يرى الاحتجاج بعمل أهل المدينة، يراه من الأدلة التي يُستدل بها، فما عمل به أهل المدينة فإنَّه يحتَّجُ به على غيرهم لأنَّ أهل المدينة لهم خاصية على غيرهم من البلاد.

وأما الجمهور فيقولون: أهل المدينة وغيرهم سواء، المسلمون سواء في كل مكان ولا خاصية لعمل أهل المدينة، فعمل أهل المدينة إنْ قام عليه دليل من الكتاب والسُنَّة فهو حق وصواب، أمَّا إذا لم يقُم عليه دليل فمجرد كونه عملًا لأهل المدينة لا يجعله حُجَّة على غيرهم، لأنَّ العلماء كلهم سواء، سواءً في المدينة أو في مصر أو في الأندلس أو في الشام، كلهم سواء، لا ميزة لبعضهم على بعض، وليس بعضهم حُجَّة على بعض، إنَّما الحُجَّة فيمَنْ معه الدليل سواءً كان من أهل المدينة أو من غيرهم.

فإذا كان العلماء لا يحتَّجُون بعمل أهل المدينة على فضلهم وشرفهم وفي عصر مالك، لا يحتَّجُون بعمل أهل المدينة وهم جمهور أهل العلم، فكيف يُحتج بعمل الدهماء والكثرة من الجُهلاء والكثرة من أصحاب الأهواء؟

1459) أهل المدينة على فضلهم وشرفهم لا يُحتَّجُ به على غيرهم

المذيع: قال: (فكيف يعتمد المؤمن العالِم على عاداتٍ أكثر من اعتادها عامة، أو من قيَّدَته العامة).

الشيخ صالح: نعم، إذا كان عمل أهل المدينة على فضلهم وشرفهم لا يحُتَّجُ به على غيرهم، كيف يحتج بعمل العامة والدهماء والمقلدين على غيرهم؟

1460) كيف يُحتج بقوم مترأسون بالجهالة ولا يعدون من أولي الأمر؟

المذيع: (أو قوم مترأسون بالجهالة لم يرسخوا في العلم لا يُعدون من أولي الأمر ولا يصلحون للشورى).

الشيخ صالح: كيف يُحتج بعمل الدهماء وعمل العوام؟ وعمل أصحاب الأهواء والرغبات؟ وعمل من يريدون الرئاسة؛ يَفتون بهذه الأشياء من أجل أنْ يكونوا مرجعًا للناس ويكون لهم رئاسة ولهم شأن، أو يكون لهم طمع من مطامع الدنيا، كيف يُحتَّجُ بعمل هؤلاء ما دام أنَّه مخالفٌ للدليل، أو ليس عليه دليل من كتاب الله وسُنَّة رسوله.

ومن المعلوم والقواعد المقررة أنَّ العبادات توقيفية، لا يُؤخذ منها إلا ما قام عليه الدليل من كتاب الله وسُنَّة رسوله بخلاف المعاملات والعادات فإن الأصل فيها الإباحة إلا ما دَلَّ الدليل على منعه.

1461) المترأسون بالعلم قد لا يُعدون من أولي الأمر ولا يصلحون للشورى

المذيع: قال: (لا يُعدون من أولى الأمر ولا يصلحون للشورى، ولعلهم لم يتم إيمانهم بالله ورسوله).

الشيخ صالح: نعم، المترأسين لا يُؤخذ بقول الرؤساء المترأسين بالعلم وهم ليس عندهم علم، يترأسون بجهل، ويترأسون لأغراض الله أعلم بها، ويقال: هؤلاء أئمة، وهم من أولي الأمر، الذين قال الله جَلَّ وَعًلَا، فيهم: ﴿أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: 59]، قالوا: أولي الأمر: العلماء، العلماء من أولي الأمر، فهؤلاء ليسوا من أولي الأمر لأنَّهم جُهال، لأنهم ترَّأسوا بالجهل، فلا يدخلون في أولي الأمر من العلماء.

المذيع: (ولعلهم لم يتم إيمانهم بالله ورسوله).

الشيخ صالح: ولعلهم عندهم نقصٌ في الإيمان بالله ورسوله، فكيف يُتخذون قادة وأئمة يُحتَّجُ بأقوالهم وعندهم نقصٌ في الدين والإيمان.

(1462 أو قد يكونوا دخلوا في البدع بحكم العادة أو من غير رَوُيَّة

المذيع: (أو قد دخلوا فيها بحكم العادة قومٌ من أهل فضل من غير رَوُيِّة).

الشيخ صالح: أو يكون بعض العلماء المحققين دخل معهم، فقد تطوف بعض الأمور على بعض العلماء المحققين فيدخل معهم في هذا؛ هذا ليس حُجَّة وإنْ كان عالمًا تقيًا، إذا دخل معهم فيما لم يشرعه الله؛ لو فُرض هذا، فإنه لا يُحتَّجُ بذلك لأنه قد يدخل معهم عن غفلة أو عن حسن ظنٍ بهم، أو مُداراةً لشرهم، فهذا لا يُحتَّجُ به وإن كان عالمًا.

والضابط في هذا أنَّ ما خالف الدليل فإنَّه لا يُحتُّجُ به كائنًا من كان.

المذيع: قال: (أو لشُبهةٍ أحسنُ أحوالهم فيها أنْ يكونوا فيها بمنزلة المجتهدين من الأئمة والصديقين).

الشيخ صالح: أو دخلوا معهم لشُبهة سوَّغت لهم الدخول معهم، كما ذكرنا أنْ يكون من باب المداراة، أو من باب عدم إثارة النزاع، أو عدم تروٍ في الأمور واستعمالٍ للفكر الصحيح، المهم أنَّهم على كل حال: من خالف الدليل لا يُحتَّجُ به كائنًا من كان.

المذيع: أحسن الله إليكم، وجزاكم خيرًا.

الدرس المائة وستة وثلاثون

المذيع: بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِ العالمين، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها المستمعون الكرام؛ السلامُ عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا وسهلًا بكم إلى هذه الحلقة الجديدة في برنامج **[اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم]** لشيخ الإسلام/ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، رَحِمَهُ اللهُ.

يشرحُ الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

في مَطلع لقاءنا نُرحب بشيخنا الكريم؛ فحياكم الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم.

(1463 ما شرعه الله ليس فيه حرج

المذيع: حينما ذكر الشيخ –رَحِمَهُ اللهُ- الاحتجاج بما عليه أكثرُ الناس من العادات، ومن اتبعهم من قومٌ مترأسين بالجهالة لم يرسخوا في العلم، أو يكون دخل معهم من أهل العلم من دخل لشُبهة أو لعدم تَرُّوٍ، وهذا قد سبق معنا في الحلقة الماضية، قال هنا –رَحِمَهُ اللهُ-: (والاحتجاج بمثلِ هذه الحُجَّج والجواب عنها معلوم، أنَّه ليس طريقة أهل العلم).

الشيخ صالح: بسم الله الرحمن الرحيم، والحمدُ لله، والصَلَّاة والسلام على رسول الله، وبعد؛

ما زال الكلام في الاحتجاج بعادات الناس وتقاليدهم وما أحدثوه من البِدَع ومُعارضة السُنَّة لذلك، وأنَّ هذه المُعارضة باطلة لأنَّ ما خالف الكتاب والسُنَّة فهو محجوجٌ ومغصوب ومفلوج، وإن رُوج له وأُدعي له فإنَّ معنى الأصل الأصيل، وهو اتباع الكتاب والسُنَّة، ولولا ذلك لهلكنا كما هلكت الأمم من قبلنا من بني إسرائيل وغيرهم، فنحن أمةٌ –ولله الحمد- نعتصم بالكتاب والسُنَّة، فالله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِاللّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيم﴾ [آل عمران: 101].

هذا يُريح المسلم في حياته وفي تعبداته وفي معاملاته وفي كل شيء، اجعل الكتاب والسُنَّة بين عينيك واسلك طريقهما ولا تلتفت يمنة ولا يسرة إلى من خالفهما أو ما خالفهما، لا تلتفت إلى ذلك إنْ كنت تريد السلامة لدينك والسلامة لعاقبتك.

فهؤلاء الذين يروُّجون على الناس البدع في هذا الوقت بالذات أو يروُّجون على الناس الأقوال الشاذة في الحلال والحرام والفتوى، ويقولون: هذا قال به فلان وأفتى به فلان، نقول: نحن نعرض كل الأمور وكل الفتاوى وكل التعبدات وكل التصرفات، نعرض ذلك على كتاب الله وسُنَّة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾ [الشورى: 17]، فعندنا الميزان -ولله الحمد- وهو الكتاب والسُنَّة، فلماذا نلتفت يمنة ويسرة ونتبع الناس على ما هم عليه، ونُعرض عما في الكتاب والسُنَّة؟ هذا هو الهلاك والضلال ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيم﴾ [آل عمران: 101]، مفهومه أنَّ من لم يعتصم بالله فإنه يضل وينحرف.

(1464) الاستدلال بالعادات والتقاليد ليس من طريقة أهل العلم

المذيع: قال: (هذا ليس طريقة أهل العلم لكن لكثرة الجهالة قد يستند إلى مثلها خلقٌ كثيرٌ من الناس).

الشيخ صالح: ليس من طريقة أهل العلم الاستدلال بالعادات والتقاليد والاستحسانات وأقوال الرجال، ليس هذا من الاستدلال الصحيح ولا من أقوال أهل العلم المعتبرين، وإنما هذا من قول المتعالمين أو أصحاب الأهواء أو الجُهَّال الذين لا يُميزون بين صحيح وسقيم، كما عليه كثير من الناس اليوم من المناداة من اتباع الخلاف، وهذه المسألة فيها خلاف: إذا قلت هذا حرام، قالوا: هذه مسألة فيها خلاف، ما هو بالعبرة بالخلاف، الخلاف نعم موجود، لكن العبرة مَنْ معه الدليل من المختلفين، إنْ كنتم صادقين من معه الدليل، فإنْ كان الدليل مع أحدهم وجب الأخذ به وترك الآخر، أما أنْ يُقال هذه المسألة فيها خلاف، لا تضيقون على الناس.

نحن لا نُضيق على الناس نحن نريد السعة للناس، لأنَّ السعة في كتاب الله وفي سُنَّة رسول الله ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، يعني: ما شرعه الله فليس فيه حرج، أما ما لم يشرعه الله فهو الحرج وهو الضيق وإنْ زعموا أنَّ فيه توسعة على الناس، فهذا هو الواجب الذي يجب على المؤمن أنْ يسير عليه، ولكن هذا يحتاج إلى شيئين:

أولًا: يحتاج إلى تعلم وتفقه في دين الله.

الثاني: يحتاج إلى إيمان ويقين وعدم انصرافٍ مع الشهوات والرغبات وأنْ يكون الإنسان ثابتًا على الحق سواءً وافق هواه أو خالف هواه يثبت مع الحق ولا يميل مع الريح حيث تميل.

(1465 بسبب الجهالة قد يستند الناس إلى العبادات والعادات في تقرير البدع

المذيع: أحسن الله إليكم؛ قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (لكثرة الجهالة قد يستند إلى مثلها خلقٌ كثيرٌ من الناس حتى من المنتسبين إلى العلم والدين).

الشيخ صالح: نعم، بسبب الجهالة هذا إذا أحسننا بهم الظن وإلا فالغالب أنَّ هذا يكون بسبب الهوى، قد لا يكون جاهلًا، يكون عنده علم ولكن لا يعمل بعلمه اتباعًا لهواه، قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: 50].

(146 قد يُبدي أهل العلم أدلة من الكتاب والسُنَّة على صحة ادعائه

المذيع: (وقد يُبدي ذو العلم والدين له فيها مستندًا آخر من الأدلة الشرعية والله يعلم أنَّ قوله بها وعمله بها ليس مستندًا إلى ما أبداه من الحُجَّة الشرعية).

الشيخ صالح: قد يظن بعض العلماء الذين مالوا مع الأقوال المخالفة أو مع البدع المنحرفة، قد يُبدي أشياء من الكتاب والسُنَّة يظن أنها تدل على ما يريد، وهي في الواقع لا تدل على ما يريد، ولهذا هناك قاعدة ذكرها العلماء ومنهم شيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي -رَحِمَهُ اللهُ-: أنَّ كل من استدل بآيةٍ أو حديث على خلافِ ما تدل عليه، فإنَّ في الآية أو الحديث ما يَردُ عليه؛ نفس الآية أو الحديث الذي استدل به فيها ما يَردُ عليه، وإنْ كان يستدل بها ويظنها له فهي عليه إذا فكرت؛ هذه قاعدة.

(146 الاستناد إلى أمور ليست مأخوذة من الأمور والسُنَّة تعتبر شُبَه

المذيع: أحسن الله إليكم؛ قال: (وإن كانت شُبهةً وإنما هو مستند إلى أمور ليست مأخوذة عن الله ورسوله من أنواع المستندات التي يستند إليها غير أولي العلم والإيمان).

الشيخ صالح: نعم، هذه تسمى شُبَهًا ولا تسمى أدلة، الأدلة من الكتاب والسُنَّة وما عداها فهو شُبَه، حتى في الحلال والحرام قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم:

«بينَهُمَا أُمُورٌ مُشتَبِهَاتٌ» فمن اتقى الشُبهات فقد استبرأ لدينه وعِرضه ومن وقع في الشُبهات وقع في الحرام، فالواجب على المسلم أنْ يتبع الحق البيِّن الواضح ويترك المُشتبه الذي لا يدري هل هو في جانب الحلال أو في جانب الحرام حتى يتبيَّن له ذلك.

1468) البعض قد يحتج بأدلة شرعية دفعًا لمن يناظره فقط

المذيع: (وإنما يذكر الحُجَّة الشرعية حُجَّة على غيره ودفعًا لمن يناظره).

الشيخ صالح: بعض الناس يأخذ بما تهواه نفسه وقد يحتَّج بأدلة شرعية لا رغبة فيها وفيما تدل عليه، بل لأجل أن يخصم صاحبه ويظن الناس أنَّه على حق، إنما يستدل بالأدلة الشرعية من باب التضليل أو التسَّتر، وهذا كثيرٌ في أهل الضلال.

1469) المجادلة المحمودة مطلوبة إذا كان المقصود منها بيان الحق

المذيع: (والمجادلةُ المحمودة إنما هي إبداءُ المدارك وإظهار الحُجَّج التي هي مستند الأقوال والأعمال).

الشيخ صالح: نعم، المجادلة؛ الله جَلَّ وَعَلَا، قال: ﴿وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: 125]، قال: ﴿وَلاَ تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: 46]، فالمُجادلة مطلوبة إذا كان المقصود منها بيان الحق، أما إذا كان المقصود بها المراوغة وترويج الباطل على الناس فهذه مجادلةٌ باطلة ﴿وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾ [الكهف: 56].

المذيع: قال: (وأما إظهارُ الاعتماد على ما ليس هو المُعتمد في القول والعمل، فنوعٌ من النفاق في العلم والجدل والكلام والعمل).

الشيخ صالح: نعم ﴿وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَمَا أُنذِرُوا هُزُوًا﴾ [الكهف: 56]، فدل على أنَّ الباطل يستدلون أحيانًا بأدلة حق لا رغبة فيها وإنما لأجل أنَّ يتستروا من وراءها ويُظهروا للناس أنهم يتبعون الدليل والكتاب والسُنَّة، وهم كاذبون في ذلك.

1470) قد يحتَّجوا بكلمة حق يُراد بها باطل

المذيع: (كقول علي حقٌ يُراد به باطل).

الشيخ صالح: نعم، لما قال الخوارج: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ﴾ [الأنعام: 57]، قال رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه: "كلمة حق يُراد بها باطل"، فما كل من قال كلامًا حقًا أنه يريد الحق ويريد مدلوله، وإنما يريد أنْ يتستر به ويتوصل به إلى الباطل.

(147) لا يجوز حمل الحديث على البدعة التي نهى عنها بخصوصها

المذيع: قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (وأيضًا فلا يجوز حمل قوله صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم: «كُلُ بِدعَةٍ ضَلاَلَة» على البدعة التي نهى عنها بخصوصها لأنَّ هذا تعطيلٌ لفائدة الحديث).

الشيخ صالح: منهم من راوغ وقال قول الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم: «كُلُ بِدعَةٍ ضَلاَلَة»، المراد به ما نهى عنه الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، فما نهى عنه الرسول نتركه، أما ما سكت عنه فإننا نأخذ به في أمور العبادة قصدهم، أما في أمور المعاملات نعم، أما في أمور العبادة يقولون: إنما يكون بدعة ما نهى عنه الرسول وما لم ينهى عنه فإنه لا يكون ضلالة؛ هكذا راوغوا.

وهذا كلامٌ باطل بلا شك، لأنَّ هذه كلمة عامة: «كُلُ بِدعَةٍ ضَلاَلَة»، كل بدعة ليس هو خاص بما نهى عنه بل كل ما أُبتدع في الدين فإنه ضلالة، والكتاب والسُنَّة جاء بقواعد عامة لا يأتي في كل مسألة دليلٌ خاص وإنما هناك أدلة وقواعد وضوابط عامة إلى يوم القيامة، فقوله صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم: «كُلُ بِدعَةٍ ضَلاَلَة» يدخل فيه ما نهى عنه من باب أولى، ويدخل فيه ما لم ينهى عنه من المُحدثات لأننا عرفنا أنَّ الدين توقيفي ليس لأحدٍ أنْ يزيد فيه فلا يُقال هذا ما نهى عنه الرسول، نحن نعبد الله بهذا لأنَّ الرسول لم ينهى عنه.

نقول: لا، الدين ليس فيه احداثات، الدين إنما هو بالتوقيف، قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: 3]، فالذي يُضيف منه شيء أو شيئًا بعد ذلك هذا يدَّعي أنَّه ليس بكامل، وأنَّ هناك شيء لم يذكرها الله ولا رسوله وهي من الدين؛ فهذا اتهامٌ لله ولرسوله بعدم البيان.

المذيع: قال: (لأن هذا تعطيلٌ لفائدة الحديث).

الشيخ صالح: إذا قيل إنَّ البدع ما نهى عنه خاصة، هذا تعطيل لفائدة الحديث، يكفي النهي عنها.

(147) الشرع نهى عن الكفر والفسوق وأنواع المعاصي سواء كانت بدعة أو لا

المذيع: (فإنَّ ما نهى عنه من الكفر والفسوق وأنواع المعاصي، قد عُلم بذلك النهي أنه قبيح مُحرم سواءً كان بدعة أو لم يكن بدعة).

الشيخ صالح: نعم، ما نُص عليه فهذا ما فيه مجال لكن الكلام في الذي لم يُنص عليه وهو داخل في العموم، وتتناوله الأدلة، نحن ذكرنا أنَّ الحوادث كثيرة جدًا وأما النصوص فهي قليلة لكنها قواعد وضوابط وتنتظم كل ما يحدث.

(1473) أمور الدين توقيفية وأمور المعاملات على السِعَة

المذيع: (فإذا كان لا منكر في الدين إلا ما نهى عنه بخصوصه سواءً كان مفعولًا على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، أو لم يكن، وما نهى عنه فهو منكر سواءً كان بدعة أو لم يكن، صار وصف البدعة عديم التأثير لا يدل وجوده على القُبح ولا عدم وجوده على الحُسن).

الشيخ صالح: نحن ذكرنا القاعدة وكررناها أنَّ أمور الدين على التوقيف، فما لم يأمر الله به ولا رسوله فإنه لا يجوز أنْ يُتعبد لله به، وأمور المعاملات فهي على السِعَة؛ على الإباحة إلا ما دلَّ الدليل على منعه، هم أخذوا القاعدة الثانية التي في المعاملات وجعلوها في الدين؛ أنَّ الأصل في الدين الإباحة وأنَّ كلًا يتقرب إلى الله بما يريد إلا ما نهى عنه الله أو رسوله، ما نهى عنه الله أو رسوله، ما نهى عنه الله أو رسوله فإنَّ هذا يُترك ومن ذلك البدع.

قالوا: والبدع لم ينهى الله عنها ولا رسوله، فنحن نتقرَّب إلى الله؛ وهذا من عكس القواعد المقررة، وعكس أمور الدين تمامًا أنْ يُجعل القاعدة في المعاملات هي القاعدة في العبادات، بينهما فرقٌ عظيم.

(1474) الأصل في العادات والمعاملات الإباحة إلا ما دل الدليل على منعه

المذيع: أحسن الله إليكم؛ قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (بل يكون قوله: «كُلَ بِدعَةٍ ضَلاَلَة» بمنزلة قوله: كل عادة ضلالة أو كل ما عليه العرب أو العجم فهو ضلالة، ويُراد بذلك أنَّ ما نهى عنه من ذلك فهو الضلالة، فهذا تعطيلٌ للنصوص من نوع التحريف والإلحاد وليس من نوع التأويل السائغ).

الشيخ صالح: إي نعم؛ هذا إذن يطَّرد حتى في المعاملات التي الأصل فيها الإباحة إلا ما نهى عنه الشرع، فيُقال: كُلُ معاملة فهي ضلالة إلا ما أباحهُ الله ورسوله، يُقال: كل عادة وكُل تعاملٍ فهو ضلالة إلا ما أباحه الله ورسوله، فهذه قاعدة ضالة بلا شك، العكس؛ أنَّ الأصل في العادات والأصل في المعاملات الإباحة والسِعَة إلا ما دلَّ الدليل على منعه.

(1475) القول بأن البدعة هي ما نهى الله عنه ورسوله قد تُسقط الحديث

المذيع: قال –ورَحِمَهُ اللهُ-: (وفيه من المفاسد أشياء؛ أحدها سقوط الاعتماد على هذا الحديث).

الشيخ صالح: هذه من المضار الواضحة في هذه القاعدة التي جاؤوا بها؛ إنَّ البدعة ما نهى الله عنه ورسوله، وما لم ينهى عنه فليس ببدعة؛ من أعظم المضار في هذا الكلام إسقاط هذا الحديث العظيم وأنه لا دلالة له، فما نهى الرسول عنه فهو بدعة وما لم ينهى عنه فهو شرع، من قال هذا؟

المذيع: قال: (أحدها سقوط الاعتماد على هذا الحديث فإنَّ ما عُلم أنه منهيٌ عنه بخصوصه، فقد عُلم حكمه بذلك النهي وما لم يُعلم لا يندرج في هذا الحديث، فلا يبقى في هذا الحديث فائدة مع كون النبي صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، كان يخطب به في الجُمع ويُعده من جوامع الكلم).

الشيخ صالح: نعم، «كُلَ بِدعَةٍ ضَلاَلَة» إذا حملناه على أنَّ كل ما نهى عنه الرسول فهو ضلالة، هذا بلا شك أنَّ كل ما نهى عنه الرسول فهو ضلالة بلا شك، هذا بالنص، لكن هناك أشياء بالمعنى يتناولها الحديث بالمعنى والمدلول، وهو أنَّ الأصل في العبادات التوقيف وعدم الإحداث، بدليل قوله صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم: «مَنْ أحَدَّثَ فيِ أَمرِنَا هَذَا مَاَ لَيَسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدْ»، «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيَسَ عَليِه أَمرُنَا فَهَوَ رَدْ»، لماذا يعمون عن هذا الحديث؟

إذن يُقال: هذا ما نهى عنه الرسول، هذا الإحداث ما نهى عنه الرسول، وهذا العمل ما نهى عنه الرسول فهو مباح، بل هو مشروع كما على قاعدتهم، فيكون هذا إلغاءً للحديث: «كُلَ بِدعَةٍ ضَلاَلَة»، يكون أيضًا إلغاء لقوله: «مَنْ أَحَدَّثَ في أَمرِنَا هَذَا مَاَ لَيَسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدْ»، فلماذا يأخذون بمفهوم حديثٍ وضعوه من عند أنفسهم ويتركون نص حديثٍ آخر؟ «كُلَ مُحدثةٍ بِدعَة، وكُلَ بِدعَةٍ ضَلاَلَة» وكان ينادي بهذا على المنبر كل جُمعة، «شَرَ الأُمُورِ مُحدَثَاتِها»، «كُلَ بِدعَةٍ ضَلاَلَة»، انظر: كل بدعة، يعني: في الدين، فهي ضلالة، «وَكُلُ ضَلاَلَةٍ فِي النَارْ».

(1476) اقتصار البدعة على ما نهى عنه الشارع يجعل لفظ البدعة اسمًا عديم التأثير

المذيع: أحسن الله إليكم؛ قال –رَحِمَهُ اللهُ-: (الثاني: أن لفظ البدعة ومعناها يكون اسمًا عديم التأثير، فتعليق الحكم بهذا اللفظ أو المعنى تعليقٌ له لما لا تأثير له).

الشيخ صالح: إذن ليس هناك بدع، لو أخذنا بهذا المفهوم لن يصير هناك بدع، بل يُقال: كل ما استحسنه الناس أو فعله بعض العلماء أو دعا إليه فإنَّه سُنَّة، ولا يكون هناك في الدنيا شيء اسمه بدعة.

المذيع: (كسائر الصفات العديمة التأثير.

الثالث: أن الخطاب بمثل هذا إذا لم يُقصد إلا الوصف الآخر، وهو كونه منهيًا عنه كتمانٌ لما يجب بيانه، وبيانٌ لما لم يُقصد ظاهره).

الشيخ صالح: نعم، إذا قيل بهذا القول الضال قوله: «كُلَ بِدعَةٍ ضَلاَلَة»؛ أي: كل ما نهيتُ عنه فهو ضلالة، معنى هذا إنَّ الإنسان يفعل ما يشاء ويقول: هذا ما نهى عنه الرسول، يحتفل بالمولد، يُقيم المناسبات البدعية، يعمل العبادات البدعية والأذكار البدعية وما عليه الصوفية ويقال: هذا ما نهى عنه الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، هاتوا لنا حديث أنَّه نهى عن هذه الأمور.

فنقول: الرسول جاء بكلمة جامعة، فقال: «كُلَ بِدعَةٍ ضَلاَلَة»، كل بدعة في أي شيء؟ كل بدعة في الدين فهي ضلالة، فيكون عملكم هذا ضلالة لأنَّه بدعةٌ في الدين، فالمدار على الدين أنَّه لا يُحدَث فيه شيءٌ جديد بعد كتاب الله وسُنَّة رسوله صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم.

1477) هناك فرق بين البدعة وبين ما نُهي عنه

المذيع: قال: (فإن البدعة والنهي الخاص بينهما عمومٌ وخصوص إذ ليس كل بدعة عنها نهيٌ خاص، وليس كل ما فيه نهيٌ خاص بدعة، فالتكلم بأحد الاسمين وإرادة الآخر تلبيسٌ محض، لا يسوغ المتكلم إلا أن يكون مدلسًا).

الشيخ صالح: وهذا وجهٌ آخر وهو أن هناك فرق بين البدعة وبين ما نُهي عنه، فليس كل ما نُهي عنه بدعة فالمعاصي والزنا وشرب الخمر لا يُقال إنها بدع، يُقال: هذه ذنوب ومعاصي وكبائر ليست بدعة إنما هي مخالفة للأدلة، وفعلٌ لما حرَّم الله سُبْحَانهُ وَتَعَالَى، فلا يُقال إن الزاني مبتدع أو السارق مبتدع، بل يقال السارق والزاني عاصيان، فليس كل معصية تكون بدعة، وليس كل ما نُهي يكون بدعة، أما البدع فإنها بالعكس؛ البدع: كل ما أُضيف إلى الدين والعبادة وليس عليه دليلٌ من كتاب الله فهو بدعة، بدعةٌ في الدين، وكل بدعةٌ في الدين فهي ضلالة.

1478) التكلم بأحد الاسمين وإرادة الآخر تلبيسٌ محض

المذيع: قال: (فالتكلم بأحد الاسمين وإرادة الآخر تلبيسٌ محض لا يسوغ المتكلم إلا أن يكون مدلسًا كما قال الأسود وعنى به الفرس، أو الفرس وعنى به الأسود).

الشيخ صالح: نعم، فهذه أمور واضحة لا مغالطة فيها، فهناك فرقٌ بين المعصية وبين البدعة، فما كل من خالف الأوامر والنواهي يكون مبتدعا، بل يكون عاصيًا وفاسقًا ومخالفًا، وأما من أحدَثَ في الدين ما ليس منه فإنَّه هو المبتدع، يجتمع فيه الوصفان أنَّه مبتدع وأنَّه عاصٍ.

أما الأول الذي يفعل المنهي عنه فهذا لا يُقال إنه مبتدع، يُقال إنه عاصٍ فقط، إنه عاصٍ ومخالف وفاسق إنْ كان فعله يقتضي الفسق، ففيه فرق بين هذا وهذا، ولكن من يُسُّوي بين الأمرين فهو مُلبِّس يريد التلبيس على الناس.

(1479 ليس كل الناس ولا حتى العلماء؛ يُحيطون بكل ما نهى عنه الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم

المذيع: (الرابع: أنَّ قوله: «كُلَ بِدعَةٍ ضَلاَلَة»، «وَإِيِاَكُم ومُحدَثَاتِ الأُمُوْرْ»، إذا أراد بهذا ما فيه نهيٌ خاص كان قد أحالهم على معرفة المراد بهذا الحديث على ما لا يكاد يحيط به أحد، ولا يحيط بأكثره إلا خواص الأمة ومثل هذا لا يجوز بحال).

الشيخ صالح: الرابع من وجوه الرد على من قال إنَّ البدع فيها شيءٌ حسن.

نعم إذا فسر الحديث: «كُلَ بِدعَةٍ ضَلاَلَة»؛ أي: كل ما نهيتُ عنه فهو بدعة، وهو ضلالة، هذا إحالة على ما لا يستطيعه الناس، لأن ما كل أحد يحيط بما نهى عنه الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، حتى العلماء الكبار لا يُحيطون بالسُنَّة كلها ويُحيطون بكل ما قاله الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، وإنما يحيطون بالبعض ويخفى عليهم الشيء الكثير.

ولذلك العلماء يتفاوتون فمنهم من يجهل كثيرًا من الأحاديث، بينما هناك من عنده علمٌ بما ليس عند الآخر ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيم﴾ [يوسف: 76]، ومن حفظ حُجَّة على من لم يحفظ.

(1480 مستحيل أنَّك ستحيط بكل ما نهى عنه الرسول

المذيع: قال: (إحالةٌ على ما لا يكادُ يحيط به أحد ولا يُحيطُ بأكثره إلا خواص الأمة، ومثل هذا لا يجوز بحال).

الشيخ صالح: لا يحيط بأكثره، لا بكله، إلا خواص الأمة؛ هذا بالأكثر، أما الكل فهذا مستحيل، مستحيل أنك ستحيط بكل ما نهى عنه الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم.

1481) لو قصرنا الحديث على ما نُهي عنه لصارت البدع قليلة ومحصورة

المذيع: (الخامس: أنَّه إذا أُريد به ما فيه النهي الخاص كان ذلك أقل مما فيه نهيٌ خاصٌ من البدع، فإنَّك لو تأملت البدع التي نهى عنها بأعيانها وما لم ينهى عنها بأعيانها وجدت هذا الضرب هو الأكثر).

الشيخ صالح: نعم، إذا قيل: «كُلَّ بِدعَةٍ ضَلاَلَة»؛ أي: كل ما نهيتُ عنه فهو ضلالة، فهذا تقليلٌ من البدع لأنَّه إنما نهى عن أشياء خاصة بذاتها، نهى عن أشياء من الأعمال بذاتها خاصة، فلو قصرنا الحديث على ما نُهي عنه وقيل هذا هو البدعة لصارت البدع قليلة ومحصورة، وهذا خلاف الواقع، فإنَّ البدع كثيرة وغير محصورة، تصرفات الناس واستحساناتهم لا تُحصى، وكلٌ له ذوق وكلٌ له رغبة وكلٌ له هوى لا يمكن حصر هذا.

1482) اللفظ العام يُعمل بعمومه ولا يُقصر على أشياء خاصة

المذيع: قال: (وجدت هذا الضرب هو الأكثر واللفظ العام لا يجوز أنْ يُراد به الصور القليلة أو النادرة).

الشيخ صالح: اللفظ العام يُعمل بعمومه، يُعمل عموم الحديث ولا يُقصر على أشياء خاصة فإن هذا يُعطِّل العموم.

المذيع: أحسن الله إليكم.

الدرس المائة وسبعة وثلاثون

المذيع: بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِ العالمين، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها المستمعون الكرام؛ السلامُ عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا وسهلًا بكم إلى حلقةٍ جديدة في برنامج **[اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم]** لشيخ الإسلام/ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، رَحِمَهُ اللهُ.

يشرحُ الكتاب في هذه الحلقات صاحبُ الفضيلة الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

في مَطلع هذه الحلقة نُرحب بشيخنا الكريم؛ فحياكم الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حياكم الله.

1483) القول بأنَّ الحديث لا يتناول كل بدعة؛ تأويلٌ فاسد

المذيع: انتهينا في الحلقة الماضية إلى الوجوه الخمسة التي ذكرها المؤلف –رَحِمَهُ اللهُ- في إبطال من يقول إنَّ حديث: «كُلَ بِدعَةٍ ضَلاَلَة» لا يتناول كل بدعة.

وقال هنا –رَحِمَهُ اللهُ-: (فهذِهِ الوجوه وغَيرها تُوجبُ القطع بأنَّ هذا التأويل فاسدٌ لا يجوز حملُ الحديث عليه).

الشيخ صالح: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمدُ لله رب العالمين، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّم عَلَىَ نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

لما كان هناك من عشاق البدع وهُواتها من يدفع الحديث النبوي الصحيح وهو قوله صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم: «وَإِيَاكُم بمُحدَثَاتِ الأُمُوْرْ فَإِنَّ كُلَ مُحدثةٍ بِدعَة، وكُلَ بِدعَةٍ ضَلاَلَة، وَكُلَ ضَلاَلَةٍ فِي النَارْ»، هذا الحديث فيه التغليظ في تحريم البدع وهو مما أُحدث في الدين مما ليس منه، وذلك من وجوه:

 الوجه الأول: قوله: «وَإِيَاكُم بمُحدَثَاتِ الأُمُوْرْ»، فإن هذا تحذيرٌ بليغ؛ أي: احذروا.

 الأمر الثاني: قوله: «فَإِنَّ كُلَ بِدعَةٍ ضَلاَلَة» هذا تعليلٌ للتحذير، وهو أنَّ السبب في التحذير من البدع أنَّها ضلالة.

 والأمر الثالث: الاتيان بـ كُل؛ «كُلَ بِدعَةٍ ضَلاَلَة» فهذا يأتي على جميع البـدع، لا يستثني منها شيئًا.

 الأمـر الرابع: قولـه: «وَكُـلَ ضَـلاَلَةٍ فِي النَـارْ»؛ هـذا تهديـدٌ بالنـار ولا يكـون التعذيب بالنار إلا لكبيرة من كبائر الذنوب.

فهذه الوجوه في هذا الحديث تدلُ على تحريم البِـدَع من غـير اسـتثناء، والوعيـد على من فعلها أو من أحدثها.

قد يقول قائل: مـا هي البدعـة؟ لأنَّ التفسـيرات تختلـف وكـلٌ يفسـرها بحسـب هواه أو حسب ما يظهر له، نقول: إنَّ الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيـهِ وَسَـلَّم، لم يكلنـا إلى تفسيراتنا بل حسم المادة، فقال: «مَنْ أحَدَّثَ في أَمرِنَـا هَـذَا مَـاَ لَيَسَ مِنْـهُ فَهُوَ رَدْ»، وفي رواية: «مَنْ عَمِـل عَمَلًا لَيَسَ عَلِيِـه أَمرُنَـا فَهَـوَ رَدْ»، فكُـل مـا لم يكن عليه أمر الرسول صَـلَّى اللـهُ عَلِيـهِ وَسَـلَّم، من أمـورِ الشـرع فإنَّه بِدعَـة لا يُسـتثنى منـه شـيء، فيكـون هـذا ضـابطًا للبِدعَـة أتى منصوصًـا عليـه من كلام الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، فليس مجالًا للاجتهادات والتفسيرات.

ومع هذا؛ فإنَّ هناك من يقول: هناك بدعٌ حسنة؛ مُحـادًّا للـه ولرسـوله في قولـه صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم: «فَإِنَّ كُلَ بِدعَةٍ ضَلاَلَة»، وقوله تعـالى: اتَّبِعُـواْ مَـا أُنـزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُون [الأعراف: 3].

1484) بطلان تأويل أنَّ هناك بدعًا حسنة

المذيع: أحسن اللـه إليكم؛ قـال –رَحِمَـهُ اللـهُ-: (فهـذه الوجـوه وغيرهـا تُـوجبُ القطع بأنَّ هذا التأويل فاسدٌ لا يجوز تحميل الحديث عليه سواء..).

الشيخ صالح: هذه التـأويلات الخمسـة؛ أو هـذه الوجـوه الخمسـة الـتي ذكرهـا الشيخ سابقًا وشُرحت في الحلقة الماضية، تـدل على بطلان هـذا التأويـل الـذي يقول إنَّ هناك بدعًا حسنة.

1485) لو أتى بدليل صارف بحسن البِدعة فإنَّ هذا مخصص لإطلاق الرسول

المذيع: (لا يجوز حملُ الحديث الذي عليه سواءً أراد المتأول أنْ يعضُـد التأويـل بدليلٍ صارف أو لم يعضُد).

الشيخ صالح: نعم، لا يُعوَّل على هـذا الكلام وهـذا التفسـير المُخـالف لتفسـير الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، والمُستثني لشيءٍ من البدع لأنَّه حسن، فإنَّ هذا مـردودٌ عليـه، وإنْ جـاء بـدليلٍ يـزعم أنَّه صـارف فـإنَّ الـدليل، لا شـك أنَّ كلام

الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، يُفسِّر بعضه بعضًا، ويفصِّل بعضه بعضًا، لكن إذا صح ذلك عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، فإذا صح عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، أنَّ هناك بدعة حسنة فنحن نقول: هذا مُخصِّص لإطلاقه صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، ولكن لم يكن من ذلك شيء، فلم يأتوا بدليلٍ عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، يُثبت فيه أنَّ شيئًا من البِدَع حسن حتى يكون مخصِّصًا لهذا العموم أو مُقيدًا لهذا المطلق.

(1486 على المتأوِّل بيان جواز إرادة المعنى من الحديث وبيان الدليل

المذيع: أحسن الله إليكم؛ قال: (فَإنَّ على المتأول بيان جواز إرادة المعنى الذي حمل الحديث عليه من ذلك الحديث ثم بيان الدليل الصارف له إلى ذلك).

الشيخ صالح: هذه قاعدة أنَّ من ادَّعى في أي دليل من الأدلة أنَّه ليس على ظاهره وأنَّه محمولٌ على معنى آخر غير الظاهر، **فيلزمه أمران:**

أولًا: يلزمه أنْ يأتي بالدليل الصارف.

الأمر الثاني: أن يُبين معنى الدليل الذي جاء به ويفسره بتفسيرٍ صحيح، حتى يكون صارفًا للدليل الأول عن ظاهره.

يلزمه أمران: أولًا الدليل الصحيح الصارف عن ظاهر اللفظ، الثاني: بيان دلالة هذا الصارف على ما يُريده هذا المؤوِّل.

(1487 يبقى الحديث على عمومه من غير صارف

المذيع: أحسن الله إليكم؛ قال: (وهذه الوجوه تمنع جواز إرادة هذا المعنى بالحديث، فهذا الجواب عن مقامهم الأول).

الشيخ صالح: هذه الوجوه التي ذكرها الشيخ فيما سبق، تمنع تأويلات هؤلاء ويبقى الحديث السابق: «فَإِنَّ كُلَ مُحدثةٍ بِدعَة، وكُلَ بِدعَةٍ ضَلاَلَة» على عمومه من غير صارف.

(1488 والدعاوى إذا لم يُقيموا بيِّنات عليها؛ أهلها أدعياءُ

المذيع: قال: (وأما مقامهم الثاني) وقد ذكره في حلقة سلفت أنه يُقال عن بدعة معينة: هذه البدعة حسنة؛ لأنَّ بها من المصلحة كذا وكذا، قال: (وأمَّا مقامهم الثاني فيُقال: هبْ أنَّ البدعة تنقسم إلى حسنٍ وقبيح؛ فهذا القدر لا يمنع أنْ يكون هذا الحديث دالًا على قُبح الجميع).

الشيخ صالح: نعم، المقام الثاني وهو قولهم إنَّ هناك بدعة سيئة وبدعة حسنة، أنْ يُقال الحديث الأول صريحٌ لأنَّه ليس هناك بدعٌ حسنة، وهو دليلٌ صحيح وصريح، فيبقى قولهم: هناك بدعٌ حسنة؛ مجرد دعوة، والدعوة لا يُقاوم بها الحديث الصحيح، والدعاوى إذا لم يُقيموا بيِّنات عليها؛ أهلها أدعياءُ.

1489) الحديث دالًا على قُبح جميع البدع

المذيع: قال: (فهذا القدر لا يمنع أن يكون هذا الحديث دالًا على قُبح الجميع).

الشيخ صالح: على قُبح جميع البدع لعمومه.

1490) إذا ثبت أنَّ هذا حسن فهو داخل في السُنَّن

المذيع: (لكن أكثر ما يُقال أنَّه إذا ثبت أنَّ هذا حسن يكون مستثنى من العموم).

الشيخ صالح: هذا جواب، الجواب الثاني: إذا ثبت أن هذا الذي يدعونه حسن، فنقول: الحسن داخل في السُنَّن ليس بدعة وإنما يكون سُنَّة؛ سُنَّة حسنة تركها الناس فيأتي من يُحييها، كما فعل عُمر، رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه، في صلاة التراويح، فإنها سُنَّة؛ يعني كونها تُصلَّى جماعة خلف إمامٍ واحد هذا سُنَّة، والرسول صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، تخلَّف عن أصحابه خشية أنْ تُفرض عليهم، لم يتخلَّف عنهم لأنَّ ذلك غير مشروع، أو أنَّه نُسخ وإنما بَيَّن صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، ما هو المانع له، وهو خشية الفرضية.

فلما تُوفي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، انتفت الفرضية وبقيت السُنَّة، جاء عُمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه، فأظهر هذه السُنَّة وأعادها كما كانت على عهد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، لأنَّ المحظور انتفى، لأنَّه بعد وفاة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، ليس هناك تشريع ولا إيجاب ولا تحريم بعد وفاة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم.

المذيع: ويبدو يا شيخ إنْ ليس لأهل البدع مستمسك إلا قول عُمر عن هذا العمل: "نِعمة البدعة هذه".

الشيخ صالح: هذا يأتي الجواب عنه.

1491) الأصل أنَّ كُلَ بِدعَةٍ ضَلَالَة

المذيع: أحسن الله إليكم؛ قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (وإلا فالأصل أنَّ كل بدعة ضلالة).

الشيخ صالح: نعم، الأصل أنَّ: «كُلَ بِدعَـةٍ ضَـلاَلَة» كما قـال صَـلَّى اللـهُ عَلِيـهِ وَسَلَّم: «فَإِنَّ كُلَ مُحدثةٍ بِدعَة، وكُـلَ بِدعَـةٍ ضَـلاَلَة»، فمَنْ هـو الـذي يُعقِّب على الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، ويقول: هناك بدعة حسنة؟

1492) إذا ثبت أنَّه حسن فهو ليس بدعة وإنما سُنَّة

المذيع: (وقد تبيَّن أنَّ الجواب عن كل ما يُعارض به من أنَّه حسـن وهـو بدعـة؛ إما أنَّه ليس ببدعة وإما أنَه مخصوص، فقد سلمت دلالة الحديث).

الشيخ صالح: نعم، إما أن يُقال الحسن ليس بدعة وإنما هو سُنَّة لكن اثبتوا لنا أنَّه حسن، وإما أنْ يُقـال إذا ثبت أنَّه حسـن فيُقـال: هـذا مخصـص للحـديث، إذا ثبت.

1493) الضابط في كونه حسن أو بدعة ما جاء به الشرع

المذيع: (وهذا الجواب إنما هو عما ثبت حُسنه).

الشيخ صالح: عما ثبت حسنه، لا بالدعوة يُقـال هـذا حسـن؛ مجـرد دعـوة؛ لأن الاستحسانات تختلف فما يكون حسنًا عند قوم يكونُ سيئًا عند آخرين، فالضـابط ليس أعراف الناس وأذواق الناس، إنما الضابط ما جاء به الشرع.

1494) ما أُدَّعي أنه حسن دون دليل شرعي لا يُؤخذ به

المذيع: (وهذا الجواب إنما هو عمَّا ثبت حُسنه، فأمَّا أمـورٌ أخـرى قـد يُظن أنها حسنة وليست بحسنة أو أمورٌ يجوز أنْ تكون حسنة ويجوز ألا تكـون حسـنة، فلا تصلح المعارضة بها).

الشيخ صالح: نعم، الكلام إنما هو فيما جاء في أدلة الشرع أنَّه حسـن، أمـا مـا أُدَّعي أنَّه حسن فهذا لا يُؤخذ به؛ لأنَّ التحسين والتقبيح إنمـا هـو للشـرع، وهـذه قاعدة أنَّ العقل يدرك التحسين والتقبيح إدراكًا مجملًا، ولكن التفصـيل إنمـا هـو للشرع المُطهر، وإنما المعتزلة هم الذين يقولون بالتحسين والتقـبيح المسـتقل، أما أهل السُنَّة فيقولون: العقل محكومٌ بالشرع.

فالعقل يدرك أنَّ هذا حسن وأنَّ هذا قبيح، لكن لا يُشرع للناس إنمـا الشـرع من عند الله عزَّ وجَلْ.

1495) إنْ لم يثبت أنَّه حسن يكون داخلٌ في العموم

المذيع: أحسن الله إليكم؛ قال –رَحِمَهُ اللهُ-: (بل يُجاب عنها بالجواب المركب، وهو: إنْ ثبت أنَّ هذا حسن فلا يكونُ بدعة أو يكـون مخصوصًـا، وإنْ لم يثبت أنَّه حسن فهو داخلٌ في العموم).

الشـيخ صـالح: نعم، نقـول لهم اثبتـوا لنـا من الشـرع لا من أذواقكم أنَّ هـذا الشيء حسن، فإذا ثبت أنَّه حسن صار داخلًا في السُنَّة.

(1496 دليل الحديث باقية على عمومها لا تُرد

المـذيع: (وإذا عـرفت أنَّ الجـواب عن هـذه المعارضـة بأحـد الجـوابين، فعلى التقديرين الدلالة من الحديث الباقية لا تُرد على ما ذكروه).

الشيخ صالح: الدلالة من الحديث وهو قوله صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَـلَّم: «فَـإِنَّ كُـلَ مُحدثةٍ بِدعَة، وكُلَ بِدعَةٍ ضَلاَلَة»، دلالةٌ باقية على عمومها.

(1497 لا يحلُ لأحد أن يسلب عموم الحديث

المذيع: (ولا يَحلُ لأحد أنْ يُقابل هذه الكلمة الجامعة من رسول الله صَلَّى اللـهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، الكلية وهي قوله: «كُلَ بِدعَةٍ ضَلاَلَة»، بسلب عمومها وهو أن يُقال: ليس كل بدعة ضلالة).

الشيخ صالح: لا يجوز لأحد أنْ يُقابل هذه الكلمة النبوية الجامعـة؛ قولـه صَـلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم: «فَإِنَّ كُلَ مُحدثةٍ بِدعَة، وكُـلَ بِدعَـةٍ ضَـلاَلَة»، لا يجـوز لأحـد أنْ يقابل هذه الكلمة الجامعة النبوية فيسلب عمومها فيقـول: هنـاك بدعـةٌ حسـنة، فهذا استدراكٌ على الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم.

(149 الذي يقول: ليس كل بدعة ضلالة؛ بدون دليل، يُشاقق للرسول

المذيع: (فإنَّ هذا إلى مُشاقة الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيـهِ وَسَـلَّم، أقـرب منه إلى التأويل).

الشيخ صالح: نعم، هذا لا يكفي أنْ يكون تأويلًا فإنَّ التأويـل قـد يكـون صـاحبه معذورًا، لكن هذا مشاقة للرسـول صَـلَّى اللـهُ عَلِيـهِ وَسَـلَّم، قـال تعـالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُـدَى وَيَتَّبِـعْ غَيْـرَ سَـبِيلِ الْمُـؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَـا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا﴾ [النسـاء: 115]، فالـذي يقـول: هنـاك بدعـةٌ حسنة معارضًا بذلك قول الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَـلَّم: «كُـلَ بِدعَـةٍ ضَـلاَلَة»، هذا يكون مشاقًا للرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم.

(1499 ما ثبت أنَّه حسن فهو ليس ببدعة ولو قيل إنَّه بدعة

المذيع: (بل يُقال فيما ثبت أنَّه حسنٌ من الأعمال التي قد يُقال هي بدعة، إنَّ هذا العمل المعين مثلًا ليس ببدعة فلا يندرج في الحديث).

الشيخ صالح: نعم، ما ثبت أنَّه حسن فإنه ليس ببدعة ولو قيل إنَّه بدعة، فإنَّ الشرع جاء بالأمور الحسنة، ونهى عن الأمور القبيحة في العبادات وفي غيرها.

المذيع: قال: (فلا يندرج في الحديث أو إنْ اندرج لكنه مستثنىً من هذا العموم لدليل كذا وكذا الذي هو أقوى من العموم).

الشيخ صالح: هذا كما سبق؛ هذا تكريرٌ لما سبق من أنَّه إذا ثبت أنَّه حسن فإنَّه يكون مندرجًا في السُّنَّن، أو يكون مستثنىً من قوله صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم: «فإِنَّ كُلَ بِدعَةٍ ضَلاَلَة»؛ هذا إذا ثبت بدليل عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، أما مجرد الظنون والاستحسانات والعادات، فهذه لا تكون حاكمة على الحديث الصحيح.

1500) التعميم المحيط بكل صورة من صور الأعمال هو مقصود الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم

المذيع: يقول: (بدليل كذا وكذا الذي هو أقوى من العموم مع أنَّ الجواب الأول أجود، وهذا جواب فيه نظر، فإنَّ قصد التعميم المحيط ظاهرٌ من الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، بهذه الكلمة الجامعة، فلا يُعدَل عن مقصوده، بأبي هو وأمي عليه الصلاة والسلام).

الشيخ صالح: قصد التعميم المحيط بكل صورة من صور الأعمال؛ هذا مقصودٌ بالرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، في قوله: «فَإِنَّ كُلَ بِدعَةٍ ضَلاَلَة»، وهو صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، لا ينطق عن الهوى، وأُوتي جوامع الكلم وفصل الخطاب، فلا يمكن أنْ يُستدرك عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، أو أنْ يُزاد على ما قاله صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، أو أنْ يُنقص منه.

1501) صلاة التراويح ليست بدعة وإنما سُنَّة

المذيع: قال: (فأما صلاة التراويح فليست بدعةً في الشريعة بل سُنَّة بقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، وفعله في الجماعة، فإنَّه قال: «إنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيكُم صِيَامَ رَمَضَانْ وَسَنَّنتُ لَكُم قِيامَهُ».

الشيخ صالح: نعم، فأما صلاة التراويح لأن هذا من الأمثلة التي يحتجون بها؛ وهي أن عُمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه، لما جمع الصحابة على إمامٍ واحد في التراويح، قال: "نِعمةَ البِدعَة هذه والتي ينامون عنها خيرٌ منها" فليس مراد عُمر البدعة

في الدين؛ لأنَّ البدعة في الدين مُحرمة، وعُمر هـو أعلَم النـاس بهـذا، فلم يكن ليبتدع في الدين ما ليس منه، حاشاه رَضِـيَ اَللَّهُ عَنْـه، وهـو الـذي عُـرف بقوتـه وصلابته في وجه البِدَع والمُحـدثات، وإنمـا مُـراده البدعـة اللغويـة وهي مـا كـان على غير مثالٍ سابق؛ لأنَّه مضت فترة في حياة الصـحابة وهم لا يجتمعـون على إمامٍ واحد بعد وفاة الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم.

ثم إن عُمر هداهُ الله فجمعهم على إمامٍ واحد بدل ما يكونون متوزعين يشـوِّش بعضهم على بعض، ولا شك أنَّ دين الإسلام جـاء بالجماعـة وحث على الجماعـة ونهى عن الفُرقة، فعُمر أحيا السُنَّة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه، في هذا العمل من وجوه:

أولًا: أنَّه جمعهم من فُرقة؛ وهذا مقصودٌ للشرع، أنَّ المسلمين يجتمعون، ولهذا يحرم أنْ يُقام في المسجد الواحـد جماعتـان في الفريضـة بـل لا بُـد أنْ يكونـوا جماعة واحدة خلف إمامٍ واحد، وكـذلك في النوافـل، إذا كـانوا في المسـجد فلا يكونون جماعـة متفـرقين في مكـانٍ واحـد؛ هـذا مظهـرٌ سـيء وتعليمٌ للاختلاف والانشقاق، والإسلام بعيدٌ عن هذا وينهى عن هذا؛ هذا من ناحية.

الناحية الثانية: أنَّ عُمر أحيا سُنَّة حمل بها الرسـول صَـلَّى اللـهُ عَلِيـهِ وَسَـلَّم؛ وهي صلاة المسلمين صلاة التراويح خلف إمامٍ واحد، فقد اجتمعـوا خلفـه صَـلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، وصلَّى بهم ليالي، ثم تخلَّف عنهم لعذرٍ أبداه وبيَّنه، وهـو خشـية أنْ تُفرض عليهم لأنَّ الفـرض والنـدب والأحكـام الشـرعية إنمـا كـانت في حيـاة الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، فلما تُوفي النبي صَلَّى اللـهُ عَلِيـهِ وَسَـلَّم، انتفى هذا المحظور لأنَّه لا تشريع بعد وفاة الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم.

فعُمر لم يشرع لهم شيئًا من عنده وإنمـا أعـاد سُـنَّة الرسـول صَـلَّى اللـهُ عَلِيـهِ وَسَلَّم، التي صَلَّاها ليالي من رمضان وكان في ذلك المصلحة العظيمـة لاجتمـاع المسلمين ومظهرهم الطيب وعدم الانشقاق وعدم تشويش بعضهم على بعض، فصلاة التراويح سُنَّة وليست بدعة حتى يحتَّج بهـا من يقـول: هنـاك بـدعٌ حسـنة، فهذه سُنَّة وليست بدعة.

1502) صلاة التراويح ليست بدعة بل سُنَّة

المذيع: أحسن الله إليكم؛ قال –رَحِمَهُ اللهُ-: (ولا صلاتها –أي الـتراويح- جماعـةٌ بدعة، بل هي سُنَّة في الشريعة بل قد صلاها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، في الجماعة في أول شهر رمضان ليلتين بل ثلاثًا).

الشيخ صالح: نعم، فليست صلاة التراويح بدعـةً في الأصـل، فهي سُـنَّة لقولـه صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم عن شهر رمضان: «إنَّ اللـهَ فَـرَضَ عَلَيكُم صِـيَامَ رَمَضَـانْ

وَسَنَّنتُ لَكُم قِيامَهُ» إذن فقيام رمضان سُنَّة، قيام الليل في رمضان سُنَّة، لقوله: «رَمَضَانُ وَسَنَّنتُ لَكُم قِيامَهُ».

ثم أيضًا صلاتها جماعة خلف إمامٍ واحد؛ هذا سُنَّة أيضًا لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، فعل ذلك فصلَّى بأصحابه ليالي من رمضان، وتخلَّف عنهم خشية أنْ تُفرض عليهم فكان تخلُّفه لعذر وليس لأنها نُسخت أو أنها انتهت، بل إنما هو لعذرٍ زال في وفاته صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم.

(1503) كان النبي صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، يصلي التراويح في العشر الأواخر في جماعة

المذيع: (وصلاها أيضًا في العشر الأواخر في جماعة مرات، وقال: «إنَّ الرَجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامَ حَتَى يَنصَرِف كُتِبَ لَهُ قَيِامُ لَيلَة»).

الشيخ صالح: هذا أيضًا من الأدلة على صلاة التراويح وأنها سُنَّة والاجتماع لها خلف إمامٍ واحد، أنها سُنَّة، من قوله صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم: «مَنْ قَامَ مَعْ الإَمَامْ حَتَىَ يَنْصَرِفْ كُتِبَ لَهُ قِيامُ لَيلَة»، ثم إنَّ الصحابة من المهاجرين والأنصار لم يعتبوا على عُمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه، أنَّه جمعهم على إمامٍ واحد بل وافقوه وصَلُّوا خلف إمامٍ واحد، وعمل المسلمين حُجَّة، مع سُنَّة الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم.

المذيع: أحسن الله إليكم؛ قال: (كما قام بها حتى خشوا أن يفوتهم الفلاح).

الشيخ صالح: نعم، كان صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، في العشر الأواخر يُطيل الصلاة، في ليلة قام بهم حتى تأخر إلى آخر الليل حتى خشوا أن يفوتهم الفلاح؛ وهو السحور، خشوا أن يفوتوهم السحور من تأخير الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، وتطويله الصلاة بهم.

المذيع: (رواه أهل السُنَّن).

الشيخ صالح: رواه أهل السُنَّن الأربعة: أبو داوود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة.

المذيع: أحسن الله إليكم. هل في هذه إشارة يا شيخ سُنِّيَة لمن يُطيل من الأئمة –برضا جماعته- أن يُطيل؟ قد يقوم كل الليل في رمضان أو في العشر الأواخر.

الشيخ صالح: نعم، إذا قام لنفسه فليُطوِّل ما شاء كما قال الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، أو قام بجماعة يرضون بذلك أو أمروه بذلك.

(150 صلاة التراويح في الجماعة أفضل من فعلها في حال الانفراد

المذيع: أحسن الله إليكم. قال: (وبهذا الحديث احتَّجَ أحمد وغيره على أنَّ فعلها في الجماعة أفضل من فعلها في حال الانفراد).

الشيخ صالح: نعم، ففعل الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، وفعل عُمر، وموافقة الصحابة له، دليلٌ على أنَّ فعل التراويح جماعة أفضل من صلاتها فُرادى.

(1505 مَنْ قَاَمَ مَعْ الإَمَاَمْ حَتَىَ يَنْصَرِفْ كُتِبَ لَهُ قِيِامُ لَيلَةَ

المذيع: (وفي قوله هذا ترغيبٌ لقيام رمضان خلف الإمام).

الشيخ صالح: نعم، «مَنْ قَاَمَ مَعْ الإَمَاَمْ حَتَىَ يَنْصَرِفْ»؛ هذا فيه ترغيبٌ للاستمرار مع الإمام حتى ينصرف، وفي هذا ردٌ على بعض المتعالمين الآن الذين يحضرون صلاة التراويح في الحرمين، ومعلومٌ أن أئمة الحرمين -حفظهم الله ووفقهم- يُصلُّون ثلاثًا وعشرين ركعة كما كان هذا في عهد عُمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه، ثلاثًا وعشرين ركعة؛ فهذا سُنَّة، قال صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم: «فَعَلَيِكُم بِسُنَّتي وَسُنَّة الخُلفَاءَ الرَاشِدِينَ المَهديين مِنْ بَعْدِي»؛ هذه ناحية.

الناحية الثانية: قوله صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم: «مَنْ قَاَمَ مَعْ الإَمَاَمْ حَتَىَ يَنْصَرِفْ كُتِبَ لَهُ قِيِامُ لَيلَة»، فدل على أنَّه ما دام المسلمون يصلون في الحرمين أنَّه يُستحب أنْ يستمر معهم لأنَّ بعض المتعالمين إذا صلُّوا عشر ركعات انفردوا عن المسلمين وانعزلوا وتركوا البقية ويدَّعون أنهم يعملون بالسُنَّة، وهم في الواقع مُخالفون للسُنَّة.

أولًا: لأنَّ الشرع حث على الجماعة وحث على الجماعة ونهى عن التفرق وعن الشذوذ والاختلاف.

وثانيًا: هذا الحديث: «مَنْ قَاَمَ مَعْ الإَمَاَمْ حَتَىَ يَنْصَرِفْ كُتِبَ لَهُ قِيِامُ لَيلَة»، فهؤلاء انصرفوا قبل أن ينصرف الإمام.

قد يقول متحذلقٌ منهم: إنَّ الذين يصلون في الحرمين يتعاقبون؛ أئمة، عدة أئمة وليس إمام واحد.

فنقول: هذا بمثابة عمل الإمام الواحد؛ لأنَّ الذي كان يصلي في الصحابة ثلاثًا وعشرين هو إمامٌ واحد وهو أُبي بن كعب، رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه، غاية ما حدث الآن أنَّ هذا من باب الاستراحة لأنَّ الإمام يشق عليه أنْ يصلي ثلاثًا وعشرين مع ما في ذلك من القراءة والترتيل وغير ذلك، فيكون هذا من باب التعاون على البِر

والتقوى، وهم بمثابة الإمام الواحد لأنَّها تراويح واحدة، لأنها صلاةٌ واحدة وإنْ تعاقب فيها إمامان فأكثر، فهي صلاةٌ واحدة.

المذيع: أحسن الله إليكم شيخنا وجزاكم خيرًا.

الدرس المائة وثمانية وثلاثون

المذيع: بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِ العالمين، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها المستمعون الكرام؛ السلامُ عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا وسهلًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامج **[اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم]** لشيخ الإسلام/ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، رَحِمَهُ الله.

يشرحُ الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

في مَطلع هذه الحلقة نُرحب بشيخنا الكريم؛ فحياكم الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم.



1506) قيام التراويح مع الجماعة أفضل من فعلها منفردًا

المذيع: تقدَّم معنا في الحلقة الماضية طرفٌ من تعليق المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ- على حديث: «إنَّ الرَجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامَ حَتَى يَنصَرِف كُتِبَ لَهُ قَيِامُ لَيلَة»، فأخذ من ذلك المؤلف -رَحِمَهُ الله- قوله: (وبهذا الحديث احتَّجَ أحمد وغيره على أنَّ فعلها في الجماعة أفضلُ من فعلها في حال الانفراد، وفي قوله هذا ترغيبٌ لقيام رمضان خلف الإمام).

الشيخ صالح: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمدُ لله رب العالمين، وصَلَّى اللهُ وسَلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الشيخ -رَحِمَهُ الله- على حديث: «مَنْ قَامَ مَعْ الإَمَامْ حَتَى يَنْصَرِفْ كُتِبَ لَهُ قِيامُ لَيلَة»، قال: (أخذ منه أحمد بن حنبل -رَحِمَهُ الله- صلاة التراويح جماعة)، لقوله: «مَنْ قَامَ مَعْ الإَمَامْ»، فهذا فيه أنَّ صلاة التراويح تُشرع لها الجماعة.

والأمر الثاني: أنَّه يستمر مع الإمام حتى ينصرف، حتى يحصل على هذا الأجر ولا ينصرف قبله ليفوته هذا الأجر العظيم، وهذا كما أشرنا في آخر الحلقة السابقة فيه ردٌ على من إذا صَلُّوا عشر ركعات بخمس تسليمات مع الإمام في الحرمين، ينصرفون، وأين يذهبون؟ يجلسون يضحكون ويمزحون ويؤذُون المصلين ويتظاهرون بمُخالفة السُنَّة أيضًا، فهؤلاء يجب عليهم أنْ يتقُّوا اللهَ عزَّ وجَلْ، وإذا كانوا لا يرغبون في صلاة التراويح مع الإمام فلينصرفوا إلى بيوتهم ولا يظهروا بهذا المظهر السيء؛ الناس يُصلُّون وهم جالسون ومُعرضون ولا حول ولا قوة إلا بالله.

1507) صلاة التراويح سُنَّة مُقيَّدة مع الجماعة

المذيع: أحسن الله إليكم؛ قال -رَحِمَهُ الله-: (وذلك أوكدُ من أنْ يكون سُنَّة مُطلقة).

الشيخ صالح: نعم، هذا، يعني من قام مع الإمام حتى ينصرف أوكد من أنْ تكون صلاة التراويح مُطلقة، بل هي سُنَّة مُقيدة مع الجماعة، سُنَّة مُقيدة مع الجماعة هذا أفضل ولو صَلَّاها منفردًا في بيته أو في أي مكان فقد أتى بالسُنَّة لكن فاتته الفضيلة؛ وهي فضيلة الجماعة وتحصيل أجر قيام ليلة كاملة.

1508) إقرار النبي لصلاة التراويح جماعة

المذيع: (وكان الناس يُصلُّونها جماعات في مسجد على عهده صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، وهو يُقرهم، وإقراره سُنَّة منه صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم).

الشيخ صالح: نعم، لما تخلَّف عنهم في الليالي الباقية كانوا يُصلُّونها جماعات وأقرها صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، وذلك لأجل أنْ يُبيِّن أنها ليست فريضة، إذْ لو كانت فريضة ما جاز لهم أنْ يتفرَّقوا فيها إلى جماعات، فهو أراد من ذلك عليه الصلاة والسلام، أنْ يُبيِّن أنها ليست فريضة تتحتم فيها الجماعة.

(1509) لو أردنا إثبات حُجَّة قول عُمر، للمحتجين بها؛ لقالوا: قول الصحابي ليس بحُجَّة

المذيع: (وأمَّا قولُ عُمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه: "نِعمَة البِدعَة هذه" فأكثر المحتجين بهذا، لو أردنا أنْ نثبت حكمًا بقول عُمر الذي لم يُخالف فيه لقالوا: قول الصاحب ليس بُحجَّة، فكيف يكونُ حُجَّة لهم في خلاف قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم؟)

الشيخ صالح: نعم، الذين احتجوا بقول عُمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه، لما جمع الصحابة على إمامٍ واحد: "نِعمَة البِدعَة هذه" قالوا: فإنَّ هذا فيه دليل على أنَّ هناك بِدعَة حسنة لقوله: "نِعمَة البِدعَة" وهذا مدح، دل على أنَّ هناك بِدعًا يقال: نِعمَة البِدعَ، فهي حسنة.

فنقول لهم: إذا رجعنا إلى أصل الحديث وجدنا أنَّ عُمر لم يُحدث شيئًا من عنده وإنَّما أحيا سُنَّة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، التي فعلها في أصحابه ثم تخلَّف عنهم في الأخير خشية أنْ تُفرض عليه، تخلَّف عنهم لغرض لا لأنَّ صلاة التراويح في جماعة غير سُنَّة، وإنَّما تخلَّف عنهم خشية أنْ تُفرض عليهم.

فاستقرت السُنَّة جماعة، وانتفت الفرضية، فلما تُوفي الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، والتراويح ليست واجبة وليست فرضية، عُمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه، أحيا هذه السُنَّة بعده صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، فهو فعل سُنَّة ولم يفعل بِدعَة، وأطلق على السُنَّة أنها بِدعَة من باب البِدعَة اللغوية، والبديع هو الشيء الحسن والشيء الذي لم يسبق له مثال، فمضت عليهم فترة في آخر حياة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، وبعد وفاته وهم يُصلُّون متفرقين، فعُمر أعادهم إلى ما كان عليه الأمر قبل ذلك، واعتبر هذا أنَّه بِدعَة حسنة؛ يعني: سُنَّة حسنة، وأما البِدعَ فليس فيها شيءٌ حسن.

فعُمر لم يأتي بشيءٍ لم يأتي به الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، حتى يُقال هذا بِدعَة، وحاشاه أنْ يأتي بشيء ليس عليه فعل الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، وإنَّما فِعلُ عُمر مُبينٌ لسُنَّة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، ومُوضحٌ لها.

(1510) قولُ عُمر حُجَّة

المذيع: قال: (فأكثر المحتجين بهذا)؛ أي قول: عُمر (لو أردنا أن نُثبت حكمًا بقول عُمر الذي لم يُخالف فيه، لقالوا: قول الصاحب ليس بحُجَّة).

الشيخ صالح: لو أننا احتججنا بقول عُمر، مع أنَّ الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، قال: «عَلِيكُم بِسُنَّتي وَسُنَّة الخُلفَاءَ الرَاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي» فقول عُمر حُجَّة لأنَّه ثاني الخلفاء الراشدين، وقول الراشدين سُنَّة.

لو احتججنا بهذا لقالوا: لا قول لأحد مع قول الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، فنرفض أنْ يكون قول عُمر حُجَّة، في حين أنَّهم لما كان لهم هوى في إثبات البِدعَة الحسنة -كما يقولون- احتجوا بقول عُمر لأنَّه يوافق أهوائهم في الظاهر، وإلا فهو لا يوافقها في الحقيقة، لكن انظر إلى صاحب الهوى كيف يذهب به هواه.

1511) قول الصاحب حُجَّة ما لم يُخالفه غيره

المذيع: (ومن اعتقد أنَّ قول الصاحب حُجَّة فلا يعتقده إذا خالف الحديث).

الشيخ صالح: نعم هذا صحيح، هذه قاعدة أنَّ قول الصاحب أو الصحابي حُجَّة ما لم يُخالفه غيره، حتى لو خالفه غيره من الصحابة لم يبق حُجَّة، فكيف إذا خالف الحديث الصحيح.

1512) لا تصلح معارضة الحديث بقول الصاحب

المذيع: (فعلى التقديرين لا تصلح معارضة الحديث بقول الصاحب).

الشيخ صالح: نعم، فنحن نخصمهم بمذهبهم أننا لو احتججنا عليهم بقول عُمر، لقالوا: هذا قول صاحب ولا يُعارض به قول الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، في حين أنَّهم هُم ناقضوا قاعدتهم فاستدَّلوا بقول صاحب على أنَّ هناك بِدعَة حسنة، مع أنَّ قول عُمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه، لا ينطبق على ما يُريدون.

1513) يجوز تخصيص عموم الحديث بقول الصاحب الذي لم يُخالَف

المذيع: قال -رَحِمَهُ الله-: (نعم يجوز تخصيص عموم الحديث بقول الصاحب الذي لم يُخالَف على إحدى الروايتين).

الشيخ صالح: نعم، هو مسألة الاحتجاج بقول الصحابي هذه مسألة خلافية، والصحيح أنَّه حُجَّة ما لم يُخالفه صحابيٍ آخر، لأنَّه إذا خالفه صحابيٍ آخر فليس الأخذ بقوله بأولى من الأخذ بقول أخيه الصحابي الآخر.

المذيع: (نعم يجوز تخصيص عموم الحديث بقول الصاحب الذي لم يُخالَف).

الشيخ صالح: نعم، الذي لم يُخالِف؛ يعني: لم يخالفه أحدٌ من الصحابة؛ لأنَّ الصحابي تتلمذ على يد الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، فيكون أخذ عنه هذا الشيء، فيُحتَّج بما رواه أو بما فعل أو كذا إذا لم يُخالفه صحابيٌ آخر.

المذيع: (فيفيدهم هذا حُسن تلك البِدعَة، أما غيرها فلا).

الشيخ صالح: تلك البِدعَة، يعني خاصة.

المذيع: التي هي فعل عُمر.

الشيخ صالح: التي هي فعل عُمر، هذا على التنزل معهم، لكن من أين جاؤوا بحُسن بِدعَة المولد، وحُسن البِدعَ الأخرى التي أحدثوها من الأذكار والصلوات وأنواع العبادات التي لا دليل عليها، هل عُمر قال هذا أو فعل هذا؟ أو أحد من الصحابة فعل هذا أو قال هذا؟ أنَّى لهم هذا؟

وإنما يرجعون إلى قول الصحابي إذا احتاجوا إليه، وأما إذا لم يحتاجوا إليه فإنهم لا يعبؤون به، وكيف يعبؤون به وهم لا يعبؤون بقول الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم: «فَإِنَّ كُلَ بِدعَة ضَلاَلَة».

1514) تسمية عُمر نِعمَة البِدعَة؛ تسمية لغوية لا تسمية شرعية

المذيع: (ثم نقول: أكثر ما في هذا: تسمية عُمر تلك بِدعَة مع حسنها، وهذه تسمية لغوية لا تسمية شرعية).

الشيخ صالح: نعم؛ نِعمَة البِدعَة؛ يعني: البِدعَة اللغوية لا الشرعية، فإن البِدعَة اللغوية هي ما كان على غير مثالٍ سابق.

1515) البِدعَة الشرعية هي ما لم يدل عليه دليلٌ شرعي

المذيع: (وذلك أنَّ البِدعَة في اللغة تعمُ كل ما فُعل ابتداءً من غير مثال سابق، وأما البِدعَة الشرعية فما لم يدل عليه دليلٌ شرعي).

الشيخ صالح: البِدعَة اللغوية لها تفسير، والبِدعَة الشرعية لها تفسير؛ فالبِدعَة اللغوية: ما وُجد على غير مثال سابق؛ وأما البِدعَة الشرعية: فهو ما أُحدث بغير دليل من كتاب الله وسُنَّة رسوله صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، لا يكفي أنها على غير مثالٍ سابق، بل لم يكن ثابتًا عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، أو في كتاب الله.

(151 ما شرعه الرسول ولم يُعمل به إلا بعد موته؛ سُنَّة وليس بِدعَة

المذيع: (فإذا كان نصُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، قد دَلَ على استحباب فعلٍ أو إيجابه بعد موته، أو دَلَ عليه مطلقًا ولم يُعمل به إلا بعد موته ككتاب الصدقة الذي أخرجه أبو بكر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه، فإذا عُمل ذلك العمل بعد موته، صحَّ أنْ يُسمى بِدعَة في اللغة لأنَّه عُمل مبتدعًا كما أنَّ نفس الدين الذي جاء به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، يسمى بِدعَة ويسمى مُحدثًا في اللغة، كما قالت رسل قريش للنجاشي عن أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، المهاجرين إلى الحبشة: "إنَّ هؤلاء خرجوا من دين آباءهم ولم يدخلوا في دين الملك وجاؤوا بدينٍ مُحدثٍ لا يُعرف").

الشيخ صالح: نعم، ما شرعه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، ولم يظهر العمل به إلا بعد مُدة مثل صلاة التراويح، لم يظهر العمل بها وهي جَمعُهُمْ على إمامٍ واحد إلا بعد مُدة من وفاة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، فلا يمنع هذا أنَّ يكون هذا سُنَّة؛ سُنَّة تأخر العمل بها لكن أصلها ثابتٌ في سُنَّة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، فهي ليست بِدعَة.

ومثل ذلك أيضًا كتاب الصدقات الذي كتبه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، لعمرو بن حزم، في بيان أسنان الإبل في الصدقات ونِصاب الإبل، هذا كان عند أبي بكر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه، فلما تولى أبو بكر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه، الخلافة، وأرسل أنس بن مالك إلى البحرين أعطاه هذا الكتاب الذي فيه بيان الصدقات وأنصابها ومقاديرها، فتأخَّر العمل بهذا الكتاب ولم يظهر إلا في عهد أبي بكر، رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه، هل يُقال إنَّ هذا بِدعَة؟

هذا سُنَّة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، ولكن لم يظهر ويُعرف إلا بعد مُدة، وكذلك سائر السُنَّن التي تخفى على الناس وهي ثابتة عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، فإذا جاء أحدٌ وأحياها لا يُقال إنَّ هذا بِدعَة وإنما يُقال أنَّ هذه سُنَّة، وهذا أحيا السُنَّة، لا يقال إنَّه أقام بِدعَة إلا من قبيل اللغة العربية، هذا واضح -ولله الحمد- ولا يحتاج إلى أكثر من هذا.

(151) العمل الذي دَلَ عليه الشرع ليس بدعة شرعًا وإنْ سُمي بدعة لغةً

المذيع: (ثم ذلك العمل الذي دَلَ عليه الكتاب والسُنَّة، ليس بِدعَة في الشريعة وإنْ سُمي بِدعَة في اللغة).

الشيخ صالح: نعم، الذي ثبت عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، ثبت في كتاب الله وفي سُنَّة رسول الله فإنَّه ليس ببِدعَة، وإنْ تأخر العمل به وإنْ جهله

الناس ولم يظهر إلا بعد مُدة فإنه سُنَّة ما دام له أصلٌ في الكتاب والسُنَّة فهو سُنَّة، لكن إذا ظهر وعرفه الناس قد يُقال إنَّه بِدعَة لغوية لا بِدعَة شرعية.

1518) لفظ البَدعَة في اللغة أعمُ من لفظ البَدعَة في الشريعة

المذيع: (فلفظ البِدعَة في اللغة أعمُ من لفظ البِدعَة في الشريعة).

الشيخ صالح: نعم، لفظ البِدعَة يكون في العبادات ويكون في العادات ويكون في الأشياء المستجدة المخترعات والمصنوعات وغير ذلك، فهي أعم من البِدعَة الشرعية.

البِدعَة الشرعية خاصة بالعبادات فقط، أما البِدعَة اللغوية فتكون في العبادات وتكون في العادات والمباحات والمستجدات، فقول عُمر: "نِعمَة البِدعَة هذه" هو من قبيل البِدعَة اللغوية.

1519) «كُلَ بِدعَةٍ ضَلاَلَة» المُراد به ما في الدين خاصة

المذيع: أحسن الله إليكم؛ (وقد عُلم أنّ قول النبي صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم: «كُلَ بِدعَة ضَلاَلَة» لم يُرد به كل عملٍ مبتدع، فإنَّ دين الإسلام بل كُل دينٍ جاءت به الرسل فهو عمل مبتدع، وإنما أراد ما أُبتدع من الأعمال التي لم يشرعها هو صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم).

الشيخ صالح: قول الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم: «كُلَ بِدعَة ضَلاَلَة» هذا لا يشمل البِدعَ في العادات والمعاملات والمخترعات وغير ذلك من الأمور الدنيوية، والمباحات، لا يشمله قول الرسول أنَّه ضلالة، بل هذا مما أباح الله الانتفاع به، ولكن قوله صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم: «كُلَ بِدعَة ضَلاَلَة» المراد به البِدعَة في الدين خاصة «كُلَ بِدعَة ضَلاَلَة» ولهذا في صدر الحديث قال: «مَنْ يَعِش مِنْكُمْ بَعَدِي فَسَيَرى اخْتِلاَفًا كَثِيرًا فَعَلِيكُم بِسُنَّتي وَسُنَّة الخُلفَاءَ الرَاشِدِينَ المَهديينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعُضُوا عَلِيهَا بِالنَوَاجِذْ، وَإِيَاكُم ومُحدَثَاتِ الأُمُوُرْ فَإِنَّ كُلَ مُحدَثَةٍ بَدعَة وكُلَ بِدعَة ضَلاَلَة وكُلُ ضَلاَلةٍ فِي النَارْ»، فلو أنَّ المستدل الذي يريد الحق يأتي بالنص كاملًا، فتبيَّن له الحق، ولكن بعض الجُهال أو بعض الضُلَّال يقتطع جزئية من الدليل ويفصلها عن غيرها ثم يستدل بها ويُحدث شيئًا يهواه ويريده ويستدِّل بلفظة أو بقطعة من الآية أو من الحديث، في حين أنَّه لو ساق الحديث كاملًا أو الآية كاملة، لتبيَّن له الحق والسياق، فهذا أمرٌ يجب التفطُّن له.

المذيع: أحسن الله إليكم؛ قال –رَحِمَهُ الله-: (وإنما أراد ما أُبتدع من الأعمال التي لم يشرعها هو صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم).

الشيخ صالح: العبادات لو قيل إنَّه ما أُحدث على غير مثال سابق كله بِدعَة، لشمل ذلك ما جاء به الأنبياء فإنَّ الأنبياء إنما جاؤوا بشرائع مُحدثة على عهدهم وبعد إرسالهم من الله سُبْحَانهُ وَتَعَالَى، فهل يُقال إنَّ هذا بِدعَة شرعة؟

لا، هذا تشريع من الله، لكن قد يُقال إنَّه بِدعَة لغوية.

1520) امتنع النبي عن صلاة التراويح جماعة لئلا تُفرض على المسلمين

المذيع: (وإذا كان كذلك فالنبي صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، قد كانوا يُصلُّون قيام رمضان على عهده جماعة وفُرادى، وقد قال لهم في الليلة الثالثة أو الرابعة لما اجتمعوا: «إِنَّهُ لمَ يَمنَعْنِي أَنْ أَخرُجَ إِلِيكُم إِلاَ كَرَاهَةَ أَنْ تُفرَضْ عَلَيكُم فَصَلُّوا فِي بِيوُتِكُم، فَإِنَّ أَفضَلَ صَلاَة المَرءِ فِي بَيتِهِ إِلَّا المَكتُوبَة»).

الشيخ صالح: نعم، هذا السياق يُعطينا التفصيل الكامل في هذه المسألة؛ الذي يُريح طالب الحق، وهو أنَّه صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، صلَّى ليلة، فجاء ناس فصلوا مكانه، فتعالم الناس في النهار فكثروا أكثر من الليلة الماضية، ثم تعالموا في الثالثة فضاق بهم المسجد، فلما رآهم صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، خشي أنْ تُفرض إليهم فتأخر ولم يخرج إليهم، ولم يسكت ويتركهم بل لما صَلَّى بهم الفجر بيَّن لهم صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، سبب تأخره عنهم فإنَّه قال: «لَقَدْ عَلِمتُ مَكَانَكُم البَارِحَة وَلَمْ يَمنَعنِي مِنَ الخُروُجْ إِلاَ أَنِّي خَشِيتُ أنْ تُفرَض عَلِيكُم فَتعجَزوُا عَنْهَا»، فهذا هو الذي سبب تأخره صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، خشية الفرضية.

وأما السُنِّية فهي استقرت وبقيت؛ وهي صلاة التراويح جماعة.

1521) صلاة النافلة في البيت أفضل من الجماعة

المذيع: قال: («فَصَلُّوا فِي بِيوُتِكُم، فَإِنَّ أَفضَلَ صَلاَة المَرءِ فِي بَيتِهِ إِلَا المَكتُوبَة»).

الشيخ صالح: «فَصَلُّوا فِي بِيوُتِكُم» يعني صلاة التراويح وغيرها، «فَإِنَّ أَفضَلَ صَلاَة المَرءِ فِي بَيتِهِ» لأنَّ هذا أدعى للخشوع وأبعد عن الرياء وفيه إحياءٌ للبيت لذكر الله وطردٌ للشياطين، فينبغي أنْ يجعل المسلم لبيته حظًا من صلاته النافلة، ولهذا قال صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم: «صَلُّوا فِي بِيوُتِكُم وَلاَ تَتّخِذُوهَا قُبورًا»، فلا شك أنَّ صلاة المرء في بيته؛ النافلة أفضل.

لكن صلاة التراويح لما كانت تُشرع لها الجماعة في المسجد، فصلاتها جماعة مع المسلمين أفضل من صلاته إياها في بيته لأنها شعيرة من شعائر الإسلام.

(1522) عدم خروج النبي للتراويح خشية الافتراض ولكن المُقتضي للخروج قائم

المذيع: أحسن الله إليكم؛ قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (فعلَّل صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، عدم الخروج لخشية الافتراض، فعُلم بذلك أنَّ المقتضي للخروج قائم وأنَّه لولا خوف الافتراض لخرج إليهم).

الشيخ صالح: نعم، عُلم بذلك أنَّ الخروج لصلاة التراويح أنَّه مستحب ومستمر، ولكنه هو بخصوصه صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، لو خرج فلزم على ذلك محظور؛ وهو الفرضية، أما خروج غيره فليس فيه هذا المعنى فلذلك بقيت صلاة التراويح مستمرة إلى أنْ تقوم الساعة، ولا يزال المسلمون -ولله الحمد- يُقيمونها في المساجد، ولكن لما جاء بعض المتعالمين الآن صاروا يشككون في صلاة التراويح ويتلاعبون بها وقد يغلقون المساجد ويذهبون للعمرة أو ما أشبه ذلك، فهؤلاء يجب منعهم ويجب فصلهم من الإمامة لئلا يُشَوِّشوا على الناس في عباداتهم ويحرموهم من فضيلة قيام رمضان وصلاة التراويح والتهجُّد في المساجد.

(1523) صلاة التراويح في عهد عُمر سُميت بِدعَة لأنهم لم يعملوه من قبل

المذيع: قال: (فلمَّا كان في عهد عُمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه، جَمعهُم على قارئٍ واحد وأسَرَجَ المسجد فصارت هذه الهيئة -وهي اجتماعهم في المساجد وعلى إمامٍ واحد مع الإسراج- عملًا لم يكونوا يعملونه من قبل، فسُمي بِدعَة).

الشيخ صالح: سُمي بِدعَة من هذا الوجه لأنَّه لم يكونوا يعملونه من قبل، وهو سُنَّة من سُنَّة الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، ولكن البِدعَية إنما جاءت في المظهر فقط، بِدعَية اللغة لا بِدعَية الشرع.

(1524) السُنَّة اقتضت أنَّ التراويح في جماعة عملٌ صالح لولا خوف الافتراض

المذيع: قال: (فسُمي بِدعَة لأنَّه في اللغة يُسمى بذلك ولم يكن بِدعَة شرعية، لأنَّ السُنَّة اقتضت أنَّه عملٌ صالح لولا خوف الافتراض، وخوف الافتراض زال بموته صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، فانتفى المعارض).

الشيخ صالح: هذا هو؛ خشية الافتراض إنما كـان الفـرض والتحـريم والتشـريع في حياته صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، فلما مات انتفى هذا المانع؛ لأنَّه لا تشـريع بعـد وفاة الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم

1525) أعادهم عُمر على ما كانوا عليه في بداية الأمر في حياة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم

فلذلك أعادهم عُمر على مـا كـانوا عليـه في بدايـة الأمـر في حيـاة رسـول اللـه صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، فأحيا هذه السُـنَّة بعـد تـأخر العمـل بهـا ففاتـه المحظـور الذي خافه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم.

فالرسول لم يقل لهم إنَّ صلاة التراويح غير سُنَّة وإنَّما قال: «خَشيِتْ أنْ تُفرَض عَليِكُم» هذا هو الذي منعه صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم.

1526) منع جمع القرآن في عهد النبي لاستمرار نزول الوحي

المذيع: قال: (وهكذا جمعُ القرآن، فإنَّ المانع من جمعه كان على عهـد رسـول الله صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، أنَّ الـوحي كـان لا يـزال يـنزل فيغـير اللـه مـا يشـاء ويحكم ما يُريد، فلو جُمع في مصـحف واحـد لتعسَّـر أو تعـذَّر تغيـيره كـل وقت، فلما استقر القرآن بموته واستقرت الشريعة بموته صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، عمل الناس من زيادة القرآن ونقصه).

الشيخ صالح: كان صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، في حياته يـنزل عليـه القـرآن وكـان يأمر بكتابته، يأمر بكتابة الآيات ويُرتبها صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، فترتيب الآيات هذا نص من الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، لكن لم يجمعه في مصحفٍ واحد وإنمـا كان مُفرقًا، يعني كـان يُحفـظ في الصـدور ويُكتب في السـطور، لكن يُكتب في صحائف؛ ما تيسر من الصحائف والرقاع والعظام واللخاف وعُسُب النخـل، فمـا توفي صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، إلا والقرآن متكاملٌ في الصدور وفي الكتاب، لكنـه كان مُفرقًا لم يُجمع في مكانٍ واحد، وكان الصحابة يعتمدون على حفظ القـرآن لا على الكتابة، وإنما الكتابة توثيق فقط للقـرآن، فكـانوا يعتمـدون على حفظهم ويتناقلون القرآن عن الحفظ فقط والتلقي.

فلما جاءت واقعة اليمامة مـع مسـيلمة الكـذَّاب، وكـثرُ القتـل في القُـرَّاء الـذين يحفظون القرآن خشي الصحابة من ضـياع شـيء من القـرآن إذا قُتـل حُفَّاظـه، فأشاروا على أبي بكر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه، أنْ يجمـع القـرآن من الجهـات المتفرقـة، فجاء بزيد بن ثابت ومن معه فجمعوا القرآن من الأمكنة المتفرِّقـة وجعلـوه في حيزٍ واحد لئلا يضيع منه شيء، فهذا العمل من أبي بكر رَضِـيَ اَللَّهُ عَنْـه، لم يكن

في عهد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، وإنما الذي كان على عهد الرسول الكتاب دون الجمع، فأبو بكر جمعه لغرضٍ صحيح وهي خشية أنْ يضيع منه شيءٌ بقتل حفظته أو موتهم؛ فهذا الجمع أجمع عليه الصحابة وأقروه، فكان القرآن مجموعًا في مكانٍ واحد في عهد أبي بكر وعُمر.

ولما تولَّى عُمر بن الخطاب، بعد أبي بكر آلَ إليه القرآن المجموع، وكان عُمر أودعه عند بنته حفصة؛ أُم المؤمنين رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه، فلما كان في عهد عُثمان، رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه، القرآن لا يزالُ مجموعًا وعند حفصة، ولكن كان القُرَّاء مختلفين في قراءاتهم، هذا يقرأ بوجه وهذا يقرأ بوجه، فلاحظ ذلك حُذيفة بن اليمان، رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه، وخشي أنْ يحصل ذلك ما حصل في بني إسرائيل من الاختلاف في قراءة القرآن، فأشار على عُثمان رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه، أنْ يجمع القرآن في مصحفٍ واحد، فجمعه في مصحف واحد ونسخ منه عدة نُسخ وأرسلها للأقاليم؛ وهذا ما يسمى بالرسم العثماني، فجمعهم على مصحفٍ واحد.

وإنْ اختلفت القراءات في الرسم فإنَّ ما دامت القراءات موافقة للرسم العثماني فهي قراءة صحيحة، وما خالف الرسم العثماني فإنَّه غير صحيحة، فبهذا حصل القرآن الكريم؛ هذا قصد الشيخ من أنَّ هذا عملٌ لا يسمى بِدعَة لأنَّه حفظٌ للقرآن الكريم من الضياع فلا يسمى بِدعَة.

المذيع: أحسن الله إليكم وجزاكم خيرًا.

الدرس المائة وتسعة وثلاثون

المذيع: بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِ العالمين، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة الكرام؛ السلامُ عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا وسهلًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامج **[اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم]** لشيخ الإسلام/ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، رَحِمَهُ اللهُ.

يشرحُ الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

في مَطلع لقاءنا نُرحب بشيخنا الكريم؛ فحياكم الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم.

1527) المصالح مُعتبرة في الشرع

المذيع: انتهى بنا الحديث في الحلقة الماضية إلى ما ذكره الشيخ عند قوله: (أنَّ كل أمرٍ يكون مقتضي لفعله على عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، موجودًا لو كان مصلحة ولم يُفعل، يُعلم أنَّه ليس بمصلحة، وأما ما حدث المقتضي له بعد موته من غير معصية الخلق، فقد يكون مصلحة.

وفصَّل في ذلك ثم قال هنا: (وهذان المعنيان من فهمها انحلَّ عليه كثيرٌ من شُبَه البِدعَ الحادثة، فإنه قد رُوي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، أنَّه قال: «مَا أَحدَثَ قَومٌ بِدعَة إِلَا نَزعَ اللهُ مِنَ السُّنَّة مِثلَهَا»، وقد أشرتُ إلى هذا المعنى فيما تقدَّم).

الشيخ صالح: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمدُ لله رب العالمين، وصَلَّى اللهُ وسَلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

ما زال الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ- في معرض الرد من يُحسِّنون البِدعَة ويقولون لأنَّ فيها مصالح، والمصالح معتبرة في الشرع.

الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ- يجيب عن هذا بأنَّ ما كان سببه موجودًا في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، ولم يأمر به ولم يشرعه لأمته مع أنَّ السبب موجود؛ فهذا دليلٌ على أنَّ هذا لم يشرعه الله ولا أمر به، وأنَّ ما يزعم فيه من المصلحة أنَّ هذا الزعم غير صحيح، فإنَّ الشارع ما ترك شيئًا فيه مصلحة للعباد إلا شرعه لهم، وما ترك شيئًا فيه مضرة للعباد إلا نهاهم عنهم.

فلو كان في هذا الأمر مصلحة لما تركه الله عزَّ وجَلْ، في حياة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، ومن ذلك البِدعَ، فإنَّها لو كان فيها مصلحة لم يتركها الشارع، بل إنَّ الشارع نهى عنها، قال: «وَإِيَاكُم بمُحدَثَاتِ الأُمُوْرْ فَإِنَّ كُلَ مُحدثةٍ بِدعَة، وكُلَ بِدعَة ضَلاَلَة»، وأمَّا ما حصل بعد وفاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، ولم يسبق له نظير في عهد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، فهذا يُنظر إنْ كان سببه ذنوب العبادة فإنه لا يُحدث حكمٌ جديد لمنعهم من ذلك وإنما يُمنعون من الذنوب التي هي سبب حدوث هذا الشيء، يُمنعون من إحداث السبب ولا يُوضع حكمٌ جديدٌ لردعهم عن هذا الشيء.

أما إذا حدث هذا الشيء وليس سببه ذنوب العباد وفيه مصلحة؛ فهذا -كما سبق- أنَّه من المصالح المُرسلة التي اختلف العلماء فيها، هل تعتبر أو لا تعتبر.

1528) متى اغتذت القلوب بالبِدعَ لم يبق فيها فضلٌ للسُنَّن

المذيع: قال: (وقد أشرتُ إلى هذا المعنى فيما تقدَّم وبَيَّنتُ أنَّ الشرائع أغذية القلوب، فمتى اغتذت القلوب بالبِدعَ لم يبقى فيها فضلٌ للسُنَّن، فهي تكون بمنزلة من اغتذى بالطعام الخبيث).

الشيخ صالح: نعم، وهذا أيضًا وجهٌ قويٌ في رد البِدعَ، كما سبق: أنَّ الناس إذا أحدثوا البِدعَ فإنها تُرفع السُنَّن وترفث عند الناس السُنَّن؛ وهذا شيءٌ مشاهد، وضرب لذلك مثلًا بالإنسان الذي يغتذي بالخبيث؛ بالطعام الخبيث، فإنَّه لا تبقى عنده شهوةٌ للطعام الطيب لأنَّه قد أخذ نهمته من الطعام الخبيث، فكذلك من تعبَّد بالبِدعَ وشغل وقته بها فإنَّه لا يبقى عنده محلٌ للسُنَّن.

(152) لو عمل العلماء بعلمهم لتزايد العلم والفقه في دين الله

المذيع: أحسن الله إليكم؛ قال –رَحِمَهُ اللهُ-: (وكذلك العلماء، إذا أقاموا كتاب الله وفقِهوا ما فيه من البيِّنات التي هي حُجَّج الله، وما فيه من الهُدى الذي هي العلم النافع والعمل الصالح، وأقاموا حكمة الله التي بعث بها رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، وهي سُنَّته، لوجدوا فيها من أنواع العلوم النافعة ما يُحيط بعلم عامة الناس، ولميزوا حينئذٍ بين المُحق والمبُطل جميع الخلق).

الشيخ صالح: وكذلك العلماء لو أنهم عملوا بعلمهم ونشروه على الناس وعلموا الناس الخير ونهوهم عن الشر لتزايد العلم والفقه في دين الله ولابتعدت عنهم البِدعَ والشرور والمنكرات، ولكن لما سكت كثيرٌ من العلماء أو بعض العلماء حصل الخلل في هذا الأمر.

(153) تقصير العلماء في التفقُّه في الدين سبب الخلل عند الناس

المذيع: قال: (لوجدوا فيها من أنواع العلوم النافعة ما يحيط عامة الناس، ولميَّزوا حينئذ بين المٌحق والمبطل من جميع الخلق بوصف الشهادة التي جعلها الله لهذه الأمة، حيث يقول عزَّ وجَلْ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: 143]).

الشيخ صالح: كذلك لو أنَّ العلماء أعملوا التفقُّه في دين الله والتبصُّر في دين الله ونزَّلوا الوقائع والحوادث على كتاب الله وعلى سُنَّة رسول الله؛ لوجدوا لها حلولًا ناجعة لأنَّ الله جَلَّ وَعَلَا، ضَمَّن كتابه كل ما يحتاجه الخلق، ولكن هذا يرجع إلى أنَّ العلماء يبذلون جُهدهم في استخراج الأحكام من هذا الشرع ومن هذا

الكتاب والسُنَّة، لو فعلوا ذلك لوجدوا لكل نازلة حلًا، والله جَلَّ وَعَلَا، يقــول: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ الأنعام: 138]، وقال سُبْحَانهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلاَ يَأْتُونَـكَ بِمَثَلٍ إِلاَّ جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان: 33].

فلما قصَّر العلمـاء أو بعض العلمـاء قصَّروا عن التفقُّه في دين اللـه، وعن بَـذْل الجهود في استنباط الأحكام الشرعية واقتصروا على التقليد الأعمى؛ حصـل مـا حصل من الخلل حتى وُصمت الشريعة بأنَّها ناقصة وأنَّها لا تصـلح لكـل زمـان أو لكل مكان، وهذا ليس لنقصٍ في الشريعة ولكنه لنقصٍ في مدارك الناس وعمل الناس.

كمـا أن الـولاة لـو أقـاموا على تطـبيق الشـريعة وعلى الحكم بهـا على الوقـائع ووضعوا كل حكمٍ على موضـعه، لاسـتتب الأمن ولحصـل الخـير للمجتمـع، فلمـا تكاسل وُلاة الأمور عن تطبيق الأحكام الشرعية أو دخل فيها شـيء من الهَـوادة أو المُهادنة، حصل بذلك الخلل الكثير في الأمن.

(1531) لو استدلَّ العلماء بوسائل الاستدلال الصحيحة لحصل العلم النافع

المذيع: قال: (ولاستغنوا بذلك عما ابتدعه المبتدعون من الحُجَّج الفاسدة الـتي يزعم الكلاميون أنهم ينصرون بها أصل الدين، ومن الـرأي الفاسـد الـذين يـزعم القياسيون أنهم يتمون به فروع الدين).

الشيخ صالح: ذلك من ناحية الاستدلال؛ لو أنَّ العلماء أعملوا وسائل الاستدلال الصحيحة من الكتاب والسُنَّة التي كان عليها سلف هـذه الأمـة، ولم يلجـؤوا إلى علم الجدل وعلم الكلام وعلم المنطق؛ لحصل العلم النافع وحصل بـذلك الفقـه في دين الله عزَّ وجَلْ، من غير حاجة إلى قواعد المنطق وجدليات المنطق التي اسـتغنى بهـا كثـيرٌ منهم عن كتـاب اللـه وسُـنَّة رسـوله، حـتى قـالوا إنَّ الآيـات والأحاديث دلالاتهـا ظنيـة وإنَّ دلالات علم الكلام والقواعـد المنطـق إنهـا يقينيـة، وسـموها الـبراهين اليقينيـة؛ العقليـة، فقـدَّموها على الشـرع، وإذا اختلفت مـع الشرع يُخضون الشرع لها ويؤلون الشرع من أجلها لأنَّها بزعمهم يقينية وبراهين عقلية، وأما الشرع فعندهم أنها دلائل ظنية.

(1532) دخل علم الكلام على أنه يُراد به الرد على الملاحدة والكفار

المذيع: قال: (ومن الرأي الفاسد الذي يزعم القياسيون أنهم يُتمـون بـه فـروع الدين).

الشيخ صالح: نعم، وهكذا دخل علم الكلام بهذه الطريقة أنه يُراد به الرد على الملاحدة والرد على الكفار وغير ذلك، وأنه يُراد به أيضًا قوة الحُجَّة وقوة البرهان وعند ذلك أعرضوا عن كتاب الله وعن سُنَّة رسوله، كما سبق أنَّ المبتدع إذا تغذى بالطعام الخبيث فإنَّه يزهد في الطعام الطيب.

(1533 الحُجَّج الصحيحة لها أصلٌ في كتاب الله وسُنَّة رسوله

المذيع: (وما كان من الحُجَّج صحيحًا ومن الرأي سديدًا؛ فذلك له أصل في كتاب الله وسُنَّة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، فهمه من فهمه وحُرمه من حُرمه).

الشيخ صالح: إذا قالوا إنَّ قواعد المنطق وعلم الكلام فيها أشياء صحيحة، نقول: هذا موجودٌ في كتاب الله وفي سُنَّة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، فلسنا بحاجة إلى أنْ نأخذ هذا الصحيح من علم الكلام ومن علم المنطق، بل نرجع إلى كتاب الله وما كان مخالفًا لكتاب الله فإنه باطل.

(153 يجب أنْ يتعبَّد الناس بما شُرع من الأعمال والأقوال من والله والرسول

المذيع: أحسن الله إليكم، قال –رَحِمَهُ اللهُ-: (وكذلك العُبَّاد إذا تعبَّدوا بما شُرع من الأعمال والأقوال ظاهرًا وباطنًا وذاقوا طعم الكلِم الطيب والعمل الصالح الذي بعث به رسوله؛ وجدوا في ذلك من الأحوال الزكية والمقامات العلية والنتائج العظيمة ما يُغنيهم عما قد يُحدث في نوعه، كالتغبير ونحوه من السماعات المبتدعة الصارفة عن القرآن وأنواعٍ من الأذكار والأوراد لفَّقها بعض الناس).

الشيخ صالح: وهذا صنفٌ ثالث من الأصناف الثلاثة:

- **الصنف الأول**: الوُلاة والحكام.
- **والصنف الثاني**: العلماء.
- **والصنف الثالث**: العُبَّاد؛ الذين يتعبَّدون بالبِدعَ من الأذكار المبتدعة والصلوات المبتدعة، والأغاني والأناشيد التي يُسَّمونها الأذكار، وغير ذلك، فلو أنَّهم اشتغلوا بالسُنَّن وأحيوا السُنَّن لأغنتهم عن البِدعَ.

فمثلًا الصلاة: لو أنَّ هذا العابد اقتصر على الصلوات المشروعة؛ صلاة الضُحى، صلاة الليل، الوِتر، الرواتب التي مع الفرائض، النوافل المطلقة؛ لشغلت وقته

واشـتغل بهـا عن البِـدعَ وأغنتـه عن البِـدعَ، بينمـا أنهم على العكس اشـتغلوا بالصلوات المبتدعة؛ صلاة التسبيح، صلاة الرغائب، صلاة كذا وكذا.

وكذلك في الأذكار أحدثوا أذكارًا طُرقية أحدثها رؤساء الطرق الصوفية مـا أنـزل الله بها من سـلطان؛ الصـلاة التيجانيـة، الصـلاة البرهانيـة، الصـلاة الكـذا وكـذا، وتركوا الصلوات الشرعية والأذكار الشرعية.

وكذلك الذكر؛ ذكر الله عزَّ وجَلّ، أحدثوا له أذكارًا مبتدعة باطلة، مثل: اللـه اللـه اللـه، هو هو هو هو، وما أشبه ذلـك؛ وهـذه ليسـت أذكـارًا، الحقيقـة أنهـا ليسـت أذكارًا، فالله الله، بدون جملة تامة كأنَّ تقول: الله أكبر، أو سبحان اللـه والحمـد لله ولا إله إلا الله، وكذلك هو هو؛ ضمير غائب منفصل ماذا يُعطي من المعـنى؟ ليس له معنى.

لكن لو قلت: اللـه لا إلـه إلا هـو؛ تمَّ المعـنى، فهـذه أذكـارٌ مُبتدعـة اشـتغلوا بهـا وتركوا الأذكار الشرعية في القرآن والسُنَّة.

(153 قد يكون الذكر والصلوات مشروعة في الأصل لكن زادوا عليها أشياء غير مشروعة

المـذيع: قـال: (في نوعـه أو في قـدره كالزيـادات من التعبـدات أحـدثها من أحدثها).

الشيخ صالح: نعم، قد يكون الذكر والصلوات مشـروعة في الأصـل لكن زادوا عليها، زادوا عليها صلوات وأذكار غير مشروعة، أو أضافوا إليهـا صـفة أو وقتًـا لا تُشرع فيه فصارت بِدعًا إضافية؛ لأنَّ **البِدعَة على قسمين:**

- بِدعَة حقيقية.

- وبِدعَة إضافية.

البِدعَة الحقيقية هي التي ليس لها أصلٌ في كتاب الله ولا في سُنَّة رسوله صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، كإحياء بِدعَة المولد؛ هذه ليس لها أصلٌ في كتـاب اللـه ولا في سُنَّة رسول الله، قد تكون إضافية مثل أنْ يكون أصل العمل مشروعًا لكن يأتي به في زمانٍ لا يُشرع فيه، أو مكانٍ لا يُشرع فيـه، فيزيـد صـفة من عنـده، مثـل: الصلاة ليلة النصف من شعبان؛ صلاة الليـل مطلوبـة، ولكن تخصيصـها في ليلـةٍ معينة بدون دليل؛ هذا يجعلها بِدعَة إضافية، وهكذا.

(1536 عبادة الله بما شرع وأما الزيادة فهذه باطلة وبِدعَة

المذيع: أحسن الله إليكم؛ قال: (أو في قدره كزيادات من التعبدات أحدثها من أحدثها لنقص تمسكه بالمشروع منها).

الشيخ صالح: نعم، أو زيادة مبتدعة على المشروعة، مثل ما سبق التمثيل: لو زاد على صلاة الفجر وجعلها ثلاثة أو أربع ركعات، أو المغرب جعلها أربع، أو العشاء الرباعية جعلت خمس ركعات، ويقول: هذا ذكرٌ لله وعبادةٌ لله، فنقول: عبادة الله بما شرع، وأما الزيادة فهذه باطلة وبِدعَة.

(153 قد يكون كثيرٌ من العلماء والعُبَّاد معذورون فيما أحدثوه لنوع اجتهاد

المذيع: قال: (وإنْ كان كثيرٌ من العلماء والعُبَّاد بل والأمراء معذورًا فيما أحدثه لنوع اجتهاد).

الشيخ صالح: نعم وإنْ كان من أحدث هذا الشيء قد يكون معذورًا إذا كان مجتهدًا يلتمس الحق ولكنه أخطأ، فنحن نعذره لاجتهاده وهو مأجورٌ على اجتهاده لكن لا يجوز لنا أنْ نأخذ ما ابتدعه وأحدثه، وهو أيضًا لا يجوز له إذا علم أنَّه مخطي أنْ يستمر على خطأه، فإذا استمر على خطأه لم يكن معذورًا حينئذٍ.

(1538 الصِديِّقون غير معصومين من الخطأ

المذيع: (فالغرض أنْ يُعرف الدليل الصحيح وإنْ كان التارك له قد يكون معذورًا لاجتهاده، بل قد يكون صِدِّيقًا عظيمًا فليس من شرط الصِدِّيق أنْ يكون قوله كله صحيحًا وعمله كله سُنَّة إذْ كان يقوم بمثابة النبي صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم؛ وهذا بابٌ واسع).

الشيخ صالح: نعم؛ أولى الناس مرتبة وأعلاهم مرتبة الصديقون؛ فهم بعد الأنبياء، ولكن ليس معنى هذا أنْ يكون الصديقُ معصومًا لا يقع منه خطأ، وإنما المعصوم هو الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، المعصومون هم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فيما يُبلغونه عن الله سُبْحَانهُ وَتَعَالَى، ومعصومون أيضًا عن الكبائر؛ هذا بالإجماع أنهم معصومون فيما يُبلغون عن الله ومعصومون عن الكبائر.

وأما الصغائر؛ فإنهم معصومون من الاستمرار عليها إذا حصل شيئًا منها فإن الله يُنبههم ويتوبون ويتركونها، فهم معصومون منها في النهاية قد لا يكونون معصومون في البداية.

فالحاصل أن العُصمة إنما هي لرسل اللـه عليهم الصلاة والسلام، أما من عـدا الرسل وإن كان من أفضل الخلق كالصدِيِّقين فإنَّه ليس معصومًا من الأخطاء، وبناءً على ذلك لا يجوز لنا أنْ نأخذ بما أخطأ فيه ولو كان صِدِّيقًا، فكيف إذا كـان من أدنى الناس مرتبة وعلمًا أن نأخذ به أقواله وأفعاله لأنه عابد، لأنه عالم، لأنه رئيس طريقة، لأنه وليٌ لله؛ لا، لا نأخذ الخطأ أبدًا من أيًا كان، لكن المُخطئ قـد يكون معذورًا ومُثابًا عند الله سُبْحَانهُ وَتَعَالَى، لاجتهاده وعدم تعمده للخطـأ، أمـا نحن إذا تبيَّن لنا الخطأ ليس لنا أن ننظر بخطئه نظرًا لمنزلته أو مرتبته.

المذيع: هذا الكلام يا شيخ قد يُنقل عن المؤلف؛ شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللهُ- ولا يفههم الكثير من السامعين، أو يُحمل عنه غير ما أراد -رَحِمَهُ اللـهُ- إنـه أحيانًا يقول: قد يكون المخطئ معذورًا أو مأجورًا، لكن ليس معنى ذلك أنْ يُتبـع ذي الخطأ)، كما أشرتم.

الشيخ صالح: إي نعم؛ هـو كـذلك، قـال صَـلَّى اللـهُ عَلِيـهِ وَسَـلَّم: «إِذَا اِجتَهـدَ الحَاكِم فَأصَابَ فَلَهُ أَجرِان، وَإِنْ اِجتَهدَ فَأخطَأَ فَلهُ أَجرٌ واحِـد»، فصـار مُثابًـا على اجتهاده ولو كان مخطئًا لأنَّه يريد الحق لم يتعمد الخطأ، وإنمـا يبحث عن الحـق، والنبي صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، قال: «سَدِّدُوا أوْ قَـارِبوُا»، والتسـديد هـو الإصـابة، والمقاربة هي مقاربة الإصابة ولو لم يُصب، ما دام أنه بذل جُهده وأفـنى وِسـعه في طلب الحق لكنه لم يُوفق إليه فهو معذور ومأجورٌ على اجتهاده.

(1539) المجتهد مُثاب على اجتهاده ولكن لا يُتابع في خطأه

المذيع: لكن كيف لا يُتابع فيما أخطأ.

الشيخ صالح: هذا بالإجماع أنَّه لا يُتابع على الخطـأ، حـتى هم لا يرضـون بهـذا، الأئمة الأربعة حذروا من اتباعهم وأخـذ أقـوالهم مجـرد عن الـدليل حـتى تُعـرض على الدليل، فمـا وافـق الـدليل يُؤخـذ بـه ومـا خـالف الـدليل يُطـرح، كمـا قـال الشافعي -رَحِمَهُ اللهُ-: "إذا خالف قولي قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، فخذوا بقول رسول الله واضربوا بقولي عرض الحائط".

(1540) النصوص الدالة على ذمْ البِدَع مما يجب العمل به

المذيع: أحسـن اللـه إليكم، قـال -رَحِمَـهُ اللـهُ-: (ولكن الكلام في أنـواع البِـدعَ وأحكامها وصفاتها لا يتسعُ له هـذا الكتـاب، وإنمـا الغـرض التنبيـه على مـا يُزيـل شُبهة المعارضة للحديث الصحيح الذي ذكرنـاه، والتعريـف بـأنَّ النصـوص الدالـة على ذم البِدعَ مما يجب العمل بها).

الشيخ صالح: رَحِمَهُ اللهُ، مع ما أفاض فيه من العلم الغزير في هذا الكتاب، يعترف ويقول إنَّ الكتاب لا يتسع للاستقصاء، فهذا يدل على غزارة علمه – رَحِمَهُ اللهُ- وأنَّ عنده شيئًا كثيرًا ما يسمع الكتاب أو المكان للإفاضة فيه.

المذيع: أحسن الله إليكم شيخنا وجزاكم خيرًا.

الدرس المائة وأربعون

المذيع: بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِ العالمين، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها المستمعون الكرام؛ السلامُ عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا وسهلًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامج **[اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم]** لشيخ الإسلام/ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، رَحِمَهُ اللهُ.

يشرحُ الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

في مَطلع هذا اللقاء نُرحب بشيخنا الكريم؛ حياكم الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم.

154) ذمْ المواسم والأعياد المُحدثة لما فيها من الفساد في الدين

المذيع: قال –رَحِمَهُ اللهُ-: (والوجه الثاني في ذَمْ المواسم والأعياد المُحدثة ما تشتملُ عليه من الفساد في الدين).

الشيخ صالح: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمدُ لله رب العالمين، وصَلَّى اللهُ وسَلَّم على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

تقدَّم أنَّ الشيخ –رَحِمَهُ اللهُ- بيَّن أنَّ **المُحدثات في الدين أنها لا تجوز، لأمرين:**

الوجه الأول: أنها بدعة، وذكر ضوابط البدعة وأفاض في ذلك إلى أن وصل إلى هذا المكان.

فانتقل إلى **الوجه الثاني:** أنها مع كونها بدعة ومخالفة مع كتاب الله وسُنَّة رسوله وزيادة على ما شرعه الله ورسوله، فهي أيضًا فيها مفاسد، فالبدع فيها مفاسد وإن كان أصحابها يزعمون أنَّ فيها مصالح وأنَّها بدعٌ حسنة وأنَّ قصدهم الخير وما أشبه ذلك، فإنَّ هذا كله لا يُبرر لهم ارتكاب البدع، فإنَّ المصالح إنما

هي فيما شرعه الله عزَّ وجَلْ، وأمَّا ما لم يشرعه الله في الدين، فإنَّه باطل وإن زعم أصحابه أن فيه مصالح.

1542) ليس كل أحد يُدرك فساد هذا النوع من البدع

المذيع: قال: (لما تشتملُ عليه من الفساد في الدين)؛ أي: الأعياد المُحدثة والمواسم، (واعلم إنَّه ليس كل أحد، بل ولا أكثر الناس يُدرك فساد هذا النوع من البِدَع، لا سيما إذا كان من جنس العبادات المشروعة).

الشيخ صالح: نعم، قال: (اعلم) هذا من باب التنبيه والاهتمام، أنه ليس كل الناس أو أكثر الناس يُدرك ما فيها من المفاسد لأنَّ هذه الأمور خفية ولا يعلمها إلا من أعطاه الله علمًا نافعًا ونية صادقة صالحة، ويلتمس الحق ويبحث عنه، وإلا فكثير من الناس لا تظهر لهم هذه الأشياء، ينظرون إلى ظواهر الأمور دون نظرٍ في باطن الأمور وما تشتمل عليه، فهم أصحاب مظاهر فقط ولذلك يستحسنون هذه البدع لما فيها -بزعمهم- ولما يظهر منها من المصالح، دون نظرٍ إلى ما تُحدثه من الشرور وما تتضمنه من الفساد وما يحصل لأهلها من انتكاس القلوب، وغير ذلك.

1543) أولو الألباب هم من يُدركون ما في البدع من الفساد

المذيع: قال: (بل أولو الألباب هم الذين يُدركون بعض ما فيه من الفساد).

الشيخ صالح: أولو الألباب؛ الألباب: جمع لُب وهو العقل، العقل الصحيح، هم الذين يدركون ما في البدع من الفساد، أما من ضعفت عقولهم أو غلبت عليهم النظرة الظاهرة دون تفحص للأمور فإنهم يستحسنون هذه المُحدثات، ولذلك تروج هذه المُحدثات في المجتمعات الإسلامية لا سيما وإذا كان في هذه المجتمعات من ينتسب إلى العلم أو إلى الصلاح والعبادة، فإنهم يظنون أنَّ سكوته عنها أنَّه دليلٌ على مشروعيتها واستساغتها، فما بالك إذا كانوا يدعون لها ويدعون إليها ويُحسنونها للناس بحُجَّة أنَّ فيها مصالح وأنَّ فيها منافع وأنها ترقق القلوب، وأنها ذكرٌ لله وطاعةٌ لله وعبادةٌ لله، ولا يعلمون أنَّها ليست ذكرًا لله على الحقيقة، ولا يعلمون أنها ليست عبادة لله على الحقيقة وإنَّما هي عبادة للشيطان وذكر للشيطان لأنَّه هو الذي أمرهم بها ورغبهم فيها.

1544) الواجب على الخلق اتباع الكتاب والسُنَّة

المذيع: أحسن الله إليكم، قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (والواجب على الخلق اتباع الكتاب والسُنَّة وإن لم يدركوا ما في ذلك من المصلحة والمفسدة).

الشيخ صالح: الواجب علينا اتباع الكتاب والسُنَّة والتسليم لهما، وألا نزيد على ما جاء فيهما وإن لم يتبين لنا ما في اتباع الكتاب والسُنَّة، يعني من دقائق المصالح وإلا فالمصلحة ظاهرة لكل مسلم ولو كان عاميًا، لكن هناك أشياء مصالح ظاهرة باطنة قد لا يدركها إلا أهل العلم والبصيرة، فنحن نمتثل للكتاب والسُنَّة ولو لم تظهر لنا المصالح، لأنَّنا نعلم أنَّ الكتاب والسُنَّة معصومان وأنَّهما لا يأمران إلا بالخير ولا ينهيان إلا عن الشر، هذه القاعدة تكفينا في أن نثق في كتاب ربنا وسُنَّة نبينا صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم.

كذلك نعلم أنَّ الكتاب والسُنَّة لم يُفرطا في شيءٍ فيه مصلحة ومنفعة للناس فلم يشرعاه للناس أبدًا، قال تعالى: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ ﴾ [الأنعام: 38]، ﴿وَلاَ يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلاَّ جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان: 33]، والله حثنا على التفقُّه في كتابه وسُنَّة نبيه صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، والتأمل فيهما، لكن نحن إذا عرفنا وتيقننا أنَّ الكتاب والسُنَّة معصومان من الخطأ وأنهما متضمنان لمصالح الدنيا والآخرة، فهذا يكفينا ولو لم ندرك ما الحكمة في هذا النوع من العبادة أو هذا الشيء الذي نفعله، نحن نفعله تعبدًا لله وطاعة لله مع اعتقادنا أنه هو عين المصلحة وإن لم تظهر لنا.

(1545 الترجيح من غير مُرجِّح ممتنع

المذيع: قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (فنُبِّه على بعض مفاسدها؛ فمن ذلك أنَّ من أحدث عملًا في يوم كإحداثِ صوم أول خميس من رجب، والصلاة في ليلة تلك الجُمعة التي يسميها الجاهلون صلاة الرغائب، مثلًا، وما يتبع ذلك من إحداث أطعمة وزينة وتوسيع في النفقة ونحو ذلك، فلا بُد أن يتبع هذا العمل اعتقادٌ في القلب، وذلك لأنَّه لا بُد أن يعتقد أنَّ هذا اليوم أفضل من أمثاله، وأنَّ الصوم فيه مستحبٌ استحبابًا زائدًا على الخميس الذي قبله وبعده مثلًا، وأنَّ هذه الليلة أفضل من غيرها من الجُمع، وأنَّ الصلاة أفضل فيها من غيرها من ليالي الجُمع خصوصًا وسائر الليالي عمومًا، إذْ لولا قيام هذا الاعتقاد في قلبه أو في قلب متبوعه، لما انبعث القلب لتخصيص هذا اليوم والليلة فإنَّ الترجيح من غير مُرجِّح ممتنع).

الشيخ صالح: نعم، هذا من أعظم المفاسد أنَّ من يُصلي صلاة غير مشروعة كصلاة الرغائب؛ وهي صوم أول خميس وقيام أول ليلة جُمعة من رجب، يعتقد أنَّ هذه الجُمعة من رجب وهذا الخميس من رجب أفضل من غيره من الخميس في سائر الأسابيع، فكان صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، يصوم يوم الاثنين والخميس من كل أسبوع ولم يُخصص هذا في رجب، فهذا الذي يصوم يوم الخميس من رجب

أو يقوم ليلة الجُمعة من رجب، يعتقد أن هذا اليوم وهذه الليلة أفضل ليالي السنة، في حين أنَّ العكس هو الصحيح أن هذه الليلة وهذا اليوم غير مشروع، وأن المشروع غيره مما شرعه الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم.

وكفى بهذا فسادًا، أن يعتقد ما ليس مشروعًا مشروع، وما ليس فاضلًا يعتقده فاضلًا ويترك المشروع ويترك الفاضل مما شرعه الله ورسوله، فهو يتعوض الذي هو أدنى بالذي هو خير.

(1546) ثلاثة أقوال حول العلل

المذيع: أحسن الله إليكم، قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (وهذا المعنى قد شهد له الشرع بالاعتبار في هذا الحكم ونص على تأثيره فهو من المعاني المناسبة المؤثرة، فإنَّ مجرد المناسبة مع الاقتران يدل على العِلَة عندما يقول بالمناسب القريب، وهم كثيرٌ من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم.

ومن لا يقول إلا بالمؤثرة فلا يكتفي بمجرد المناسبة حتى يدل الشرع على أنَّ مثل ذلك الوصف مؤثرٌ في مثل ذلك الحكم وهو قول كثيرٌ من الفقهاء أيضًا من أصحابنا وغيرهم.

وأولى إذا رأوا الحكم المنصوص فيه معنىً قد أثر في مثل ذلك الحكم في موضعٍ آخر، عللوا ذلك الحكم المنصوص به.

وهنا قولٌ ثالث قاله كثيرٌ من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم أيضًا، وهو أن الحكم المنصوص لا يُعلل إلا بوصفٍ دلَّ الشرع على أنه مُعلل به، ولا يُكتفى بكونه عُلل به نظيره أو نوعه).

الشيخ صالح: هذا بحثٌ في العلل الشرعية، العلل القياسية التي يعتمدها الأصوليون في القياس وهو الوصف، الوصف الذي يكون مع الحكم فإذا كان هذا الوصف ليس له تأثيرٌ في الحكم فهو ما يسمى بالوصف الطردي الذي لا يُفهم منه عِلَة، وإذا كان هذا الوصف له تأثيرٌ في الحكم فهذا عند الجمهور أنَّه هو العِلَة؛ أن هذا الوصف هو العِلَة، وسيضرب الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ- فيما يأتي، أمثلة لهذه الأقسام.

فالحاصل أنَّ **العِلَة في القياس على قسمين:**

القسم الأول: أن تكون عِلَة منصوصة، كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38]، فلما رتَّب القطع على اسم السارق دل هذا على أن العِلَة هي السرقة، هذه عِلَة منصوصة.

 القسم الثاني: عِلَة مستنبطة وليست منصوصة.

1547) العِلَة المنصوصة

المذيع: قال: (وتلخيص الفرق بين الأقوال الثلاثة أننا إذا رأينا الشارع قد نصَّ على الحُكم ودل على علته).

الشيخ صالح: هذه عِلَة منصوصة.

1548) نص الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، على أنَّ الهِرة ليست بنجس؛ عِلَة منصوصة

المذيع: (كما قال صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، في الهِرة: «إِنَّهاَ لَيسَتْ بِنَجِسْ إِنَّهاَ مِنَ الطوَّافِينَ عَلِيكُمْ وَالطوَافَات»).

الشيخ صالح: هذه عِلَة منصوصة لأنَّ الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، حكم على الهِرة بأنها ليست بنجس، فما أكلت منه أو شربت منه وبقي منها بقية، وكذلك ريقها إذا شربت من الماء فإنَّ الماء طاهر لا تُنجسه، لماذا؟ الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، قال: «إِنَّهاَ مِنَ الطوَّافِينَ عَلِيكُمْ» فجعلت عِلَة أنها ليست بنجس، العِلَة أنها من الطوافين؛ أي أنها تتردد على الناس في بيوتهم وتدخل عليهم وتخالطهم وتأكل معهم وتشرب من أوانيهم، فلو كانت نجسة لشقَّ ذلك على الناس لأنَّ الهِرة يصعب التحرُّز منها، فلو كان ما شربت منه أو أكلت منه أو لمسته يكون نجسًا، لشقَّ ذلك على الناس وتحرَّجوا، فالله جعلها ليست نجسة، تخفيفًا على الناس.

خلاف الكلب فإنَّه نجس، وقد أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، بغسل الإناء إذا ولغ فيه سبع مرات إحداها بالتراب، لأنَّ الكلب لا يُلامس الناس ويخالطهم بل منهيٌّ عن استصحاب الكلب إلا للأحوال الثلاث التي سيأتي ذكرها، فكون الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، قال في الهِرة: «إِنَّهاَ لَيسَتْ بِنَجِسْ» ثم بيَّن العِلَة فقال: «إِنَّهاَ مِنَ الطوَّافِينَ عَلِيكُمْ وَالطوَافَات»، فهذا حكمٌ مقرونٌ بعلته، وهذه هي العِلَة المنصوصة التي لا تحتاج إلى اجتهادٍ في إثباتها.

1549) العِلَة المنصوصة لا تحتاج إلى اجتهاد في إثباتها

المذيع: (فهذه العِلَة تسمى المنصوصة أو المومأ إليها عُلمت مناسبتها أو لم تُعلم فيُعمل بموجبها باتفاق الطوائف الثلاث، وإذا اختلفوا في أن هذا يسمى قياسًا أو لا يسمى.

ومثاله في كلام الناس: ما لو قال السيد لغلامه: لا تُدخل داري فلانًا فإنه مبتـدع، أو فإنه أسود، ونحو ذلك).

الشيخ صالح: نعم، لو قال السيد لغلامه؛ يعـني: مملوكـه أو خادمـه: "لا تُـدخل عليَّ فلانًا فإنه أسود"، فيُعرف من النهي عن إدخاله أنَّه أسود، تكون كلمة "إنَّه" أسود أنها عِلَة منصوصة، أو "أنه مُبتدع"؛ وهذه أشـد: "لا تُـدخل داري فلانًـا فإنَّه مبتدع"؛ فهذه عِلَة منصوصة من كلام القائل، فـإنَّ العِلَـة في عـدم إدخالـه كونـه مبتدعًا، فيشمل كل مبتدع لا يقتصر على هذا الشخص بل كل مبتدعٍ، وفي الأول "فإنَّه أسود" يشمل كل أسود، يُقاس عليه يعني.

المذيع: (فإنه يُفهم منه أنـه لا يُـدخل داره من كـان مبتـدعًا أو من كـان أسـود، وهو نظير أن يقول: لا تُدخل داري مبتدعًا ولا أسود).

الشيخ صالح: يعني بدون عِلَة، لو قال: لا تُدخل داري مبتدعًا ولا أسود، فمثلـه: لا تُدخل داري فلانًا لأنه أسود أو لأنه مبتدع.

1550) يُقاس على العِلَة الواحدة كل مثلٌ لها

المذيع: (ولهذا نحن نعمل بمثل هذا في باب الأيمان، فلـو قـال: لا لبسـتُ هـذا الثوب الذي يمُن به عليَّ، حلف بما كان مِنَّته مثل مِنَّته وهو).

الشيخ صالح: لو حلف: "لا ألبس هذا الثوب الذي فيه مِنَّة"، صـارت العِلَـة هي المِنَّة، إذن كل شيءٌ فيه مِنَّة إذا استعمله فإنَّه يحنث ولو لم يحلف عليه، قياسًـا على الذي حلف عليه لأنَّ العِلَة واحدة وهي: المِنَّة، فلو أكل من طعامـه أو ركب سيارته أو دخل داره يحنث، لأنَّ العِلَة واحدة.

المذيع: قال: (حلف بما كانت مِنَّته مثل مِنَّته وهو يَمُنه، ونحو ذلك.

وأما إذا رأينا الشارع قد حكم بحكمٍ ولم يذكر علته، لكن قد ذكـر عِلَـة نظـيره أو نوعه، مثل أنَّه جوَّز للأب أن يزوج ابنته الصغيرة البِكر بلا إذنها، وقد رأينـاه جـوَّز له الاستيلاء على مالها كونها صغيرة فهل يُعتقد أن عِلَة ولاية النكـاح هي الصـغر مثلًا؟ فهذه هي العِلَة المؤثرة، أي: قد بيَّن الشـارع تأثيرهـا في حكم المنصـوص وسكت عن بيان تأثيرها في نظير ذلك الحكم؟

فالفريقان الأولان يقولان بها، وهو في الحقيقة إثباتٌ للعِلَة بالقياس، فإنَّه يقـول: كما أنَّ هـذا الوصـف أثَّر في ذلـك المكـان، كـذلك يـؤثر في هـذا المكـان)، كمـا أشرتم.

الشيخ صالح: الشارع نهى أن يزوج ابنته الصغيرة بدون إذنها، فما هي العِلَة؟ هل لأنها لم تأذن أو لأنها صغيرة ولا يُعتبر لها إذنٌ، بل إنه جوَّز له الاستيلاء على مالها لصغرها، فقال: ﴿وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾ [النساء: 5]، ﴿وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: 6]، فجعل العِلَة الصغر مع عدم الرُشد، فهل كون الرسول نهى الرجل أن يُزوج ابنته الصغيرة، أن العِلَة هي الصغر؟ أو العِلَة أنها لم تأذن.

إذا قيسنا الزواج على المال، فنقول: العِلَة هي الصغر لأنَّ الشارع نصَ عليها في الأموال وكذلك في التزويج.

(1551) المجتهد مُثاب على اجتهاده ولكن لا يُتابع في خطأه

المذيع: قال: (فالفريقان الأولان يقولان بها وهو في الحقيقة إثباتٌ للعِلَة بالقياس، فإنَّه يقول: كما أن هذا الوصف أثر في ذلك المكان).

الشيخ صالح: نعم، العِلَة مقيسة كما سبق في قوله: «إِنَّهاَ مِنَ الطوَّافِينَ»، وعِلَة مقيسة وليست منصوصة.

المذيع: (فيقول إنَّه كما أن هذا الوصف أثر في ذلك الحكم في ذلك المكان، كذلك يؤثر في ذلك المكان.

والفريق الثالث لا يقول بها إلا بدلالة خاصة لجواز أن يكون النوع الواحد من الأحكام له علل مختلفة).

الشيخ صالح: الذي ينفي القياس لا يقول بقياس مسألة الصغر على مسألة المال؛ مسألة النكاح لا يقول بعِلَة منع انكاحها بغير إذنها على الاستيلاء على مالها لصغرها، فيقول: لعل الشارع لم يقصد الصغر في هذه المسألة وأنتم جعلتم الحكم منوطًا به والشارع لم ينص عليه؛ هذا اجتهاد من بعض الفقهاء.

(155 نهي النبي أن يبيع الرجل، أو يستام أو يخطب على مثله لأخيه

المذيع: (ومن هذا النوع أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم)، أي أن يكون النوع الواحد من الأحكام له علل مختلفة، (أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، نهى عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه، أو يستام الرجل على سوم أخيه، أو يخطب الرجل على خطبة أخيه، فيعلل ذلك بما فيه من فساد ذات البين.

كما علل به بقوله: «لَا تُنكَحَ المَرأَة عَلَى عَمَتهَا وَلَا عَلَى خَالَتهَا، فَإِنَّكُم إِذَا فَعَلْتُم ذَلِكَ قَطَعتُم أَرحَامَكُم»).

الشيخ صالح: نعم، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، نهى أن يـبيع الرجـل على بيـع أخيه؛ كأن يبيع سلعة ويجعل له الخيار لمدة ثلاثة أيـام مثلًا أو يـوم أو يـومين، ثم يأتيه شخصٌ آخر ويقول له: اترك هذه السلعة أنا أبيعها لك أحسن منها بأقل ثمنًا منها؛ فهذا باع على بيع أخيه.

وكذلك السوم على سومه؛ كأن تُعرض السلعة بالمزادٍ العلـني ويسـومها النـاس وينتهي السوم عند واحـد، يريـد صـاحب السـلعة أن يبيعهـا على آخـر من سـام، فيأتيه واحد ويقول: اصبر لا تبِع عليه؛ هـذا لا يجـوز، ويسـومها بـأكثر بعـدما مـال صاحبها إلى البيع وقبل، فيأتي ويمنعه من البيع وإنهـاء السـوم، لأنَّ عنـده سـومًا آخر؛ هذا لا يجوز، يتركه يبيع على أخيه.

وكذلك الخِطبة لا يخطب على خِطبة أخيـه، حـتى ينكح أو يُـرد، فـإذا سـمعت أن أخاك خطب امرأة وأنت لك رغبةً فيها فلا تُقدم على خطبتها، لأنك حينئـذٍ تُفسـد عليه خطبته، وأيضًا تجعل أهل الزوجة يعدلون عنها بعدما مـالوا إليـه، وهـذا فيـه إفساد، وفيه إخلالٌ بمصالح الإخوة.

لكن لم ينص الشارع على العِلَة، نهى عن البيع على بيـع أخيـه، عن السـوم على سوم أخيه، عن الخِطبة على خِطبة أخيـه ولم يُنبـه على العِلَـة، بينمـا نص عليهـا في أمرٍ آخـر وهـو نهي الرسـول صَـلَّى اللـهُ عَلِيـهِ وَسَـلَّم، أن تُنكح المـرأة على عمتهـا أو على خالتهـا، قـال: «لِئَلا تَقطَعُـوا أَرحَـامَكُم»، فنص على العِلَـة وهي الفساد وهي قطيعة الرحم؛ لأن ذلك يُحدث فسادًا وهو قطيعة الرحم.

فكذلك في السوم على سوم أخيه والـبيع على بيـع أخيـه، والخِطبـة على خِطبـة أخيه، العِلَة هي ما يحصل من الفساد وتعطيل المصالح.

1553) السبرُ دليلٌ خاصٌ على العِلَة

المذيع: أحسن الله إليكم؛ قال: (وإن كان هذا المثال يظهـر التعليـل فيـه مـا لا يظهر في الأول) يعني نكـاح المـرأة لعمتهـا (فإنمـا ذاك لأنـه يظهـر فيـه وصـفٌ مناسبٌ للنهي إلا هذا، والسبر دليلٌ خاصٌ على العِلَة).

الشيخ صالح: السبر الذي هو التتبع، يسـمونه السـبر والتقسـيم؛ أن تسـتعرض عدة صفات، عدة أوصاف وتنظر أيُها المناسب للحكم، ثم تُلغي ما ليس مناسـبًا وتأخذ الأنسب؛ فهذا السبر والتقسيم، لالتمـاس العِلَـة هـذا إن كـانت العِلَـة غـير منصوصة فيأتي دور السبر والتقسيم.

المذيع: قال: (والسبر دليلٌ خاصٌ على العِلَة ونظيره من كلام الناس أن تقول: لا تُعطي هذا الفقير فإنه مبتدع، ثم يسأله فقيرٌ آخر مبتدع، فيقول: لا تُعطه، وقد يكون ذلك الفقير عدوًا له).

الشيخ صالح: نعم، إذا قال: "لا تُعطي هذا الفقير فإنه مبتدع"؛ هنا نص على العِلَة، ثم جاء فقيهٌ آخر وقال: "لا تُعطيه"، ولم ينص على العِلَة، فنقيس هذا على الأول، فنقول: القائل "لا تُعطي الثاني لأنه مبتدع"، بدليل قوله في الأول: "فإنه مبتدع"؛ فهذا من إثبات العِلَة في القياس، مع أنه قد يكون ما قصد هذا وإنما قصد أنه عدوٌ له ولم يقصد بأنه مبتدع، لكن لما نص عليه في مكانٍ آخر ألحقنا به المكان المُهمل.

(155 إذا حكم الشارع بحكم وذكر علته ثم حكم آخر ولم يذكر العلة، هل نجعل العلة الأولى أم لا؟

المذيع: قال: (وقد يكون ذلك الفقير عدوًا له، فهل يُحكم بأنَّ العِلَة هي البدعة، أم يتردد لجواز أن تكون العِلَة هي العداوة؟

وأما إذا رأينا الشارع قد حكم بحكم ورأينا فيه وصفًا مناسبًا له لكن الشارع لم يذكر تلك العِلَة ولا علل بها نظير ذلك الحكم في موضعٍ آخر، فهذا هو الوصف المناسب الغريب لأنَّه لا نظير له في الشرع ولا دل عليه كلام الشارع وإيماؤه عليه، فيجوِّز اتباعه الفريق الأول، ونفاه الآخران).

الشيخ صالح: نعم، هو هذا كله في بحث العِلَة المستنبطة، فإذا حكم الشارع بحكمٍ وذكر علته ثم حكم بحكمٍ آخر ولم يذكر العِلَة، فهل نُرجِع الآخر إلى الأول ونجعلَ العِلَة هي العِلَة التي في الأول أو لا؟ فهذا محل الاجتهاد بين العلماء.

المذيع: قال: (وأما إذا رأينا الشارع قد حكم بحكم ورأينا فيه وصفًا مناسبًا له لكن الشارع لم يذكر تلك العِلَة ولا علل بها نظير ذلك الحكم في موضعٍ آخر، فهذا هو الوصف المناسب الغريب لأنَّه لا نظير له في الشرع ولا دل عليه كلام الشارع وإيماؤه عليه، فيجوِّز اتباعه الفريق الأول، ونفاه الآخران).

الشيخ صالح: نعم الشارع لم يذكر العِلَة لكن ذكر وصفًا مناسبًا ولم ينص على أنَّ هذا الوصف هو العِلَة، فنحن علقنا الحكم بهذا الوصف المناسب في هذا الموضع.

جاء في موضعٍ آخر وحكم بحكمٍ آخر ولم يذكر له وصفًا، الأول ذكر وصفًا، وفي هذا الثاني حكم بحكمٍ ولم يذكر له وصفًا، فهل نقيسه على الأول أو لا نقيسه؟ هذا هو الوصف الغريب الذي فيه إشكال.

المذيع: قال: (فيجوِّز اتباعه الفريق الأول ونفاه الآخران).

الشيخ صالح: نعم الفريقان، لأنه ذكر ثلاثة مذاهب لاستنباط العِلَة.

1555) لو دل كلام الشارع على الشارع لا يحتاج إلى عقولنا

المذيع: (وهذا إدراكٌ لعِلَة الشارع بنفس عقولنا من غير دلالة منه).

الشيخ صالح: أما لو دل كلام الشارع عليه ما يحتاج إلى عقولنا، وإنما هذا استنباط منا واجتهاد منا.

1556) قد تُعلم عِلَة الحكم المعين بالسبر وبدلالاتٍ أخرى

المذيع: (كما أن الذي قبله إدراكٌ لعلته بنفس القياس على كلامه، والأول إدراكٌ لعلته بنفس كلامه. ومع هذا فقد تُعلم عِلَة الحكم المعين بالسبر وبدلالاتٍ أخرى).

الشيخ صالح: هذا موضعه علم الأصول في العِلَة المستنبطة.

المذيع: أحسن الله إليكم وجزاكم خيرًا

الدرس المائة وواحد وأربعون

المذيع: بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِ العالمين، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها المستمعون الكرام؛ السلامُ عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا وسهلًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامج **[اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم]** لشيخ الإسلام/ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، رَحِمَهُ اللهُ.

يشرحُ الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

في مَطلع لقاءنا نُرحب بشيخنا الكريم؛ فحياكم الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم.

1557) بيان معنى البدعة الإضافية

المذيع: قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: (فإذا ثبتت هذه الأقسام فمسألتنا من باب العلة المنصوصة في موضع المؤثرة في موضعٍ آخر، وهي أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، نهى عن تخصيص أوقاتٍ بصلاة أو بصيام وأباح ذلك إذا لم يكن على وجه التخصيص.

فروى مسلمٌ في صحيحه، عن أبي هريرة، رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، قال: «لاَ تَخصُّوا لَيلَةَ الجُمعَة بِقيامٍ مِنْ بَينَ الليالي وَلَا تَخصُّوا يَومَ الجُمعة بصِيامٍ مِنْ بَينَ الأيَام إِلَا أن يَكونَ فِي صَوُمٍ يَصُومُه أَحدِكُم»).

الشيخ صالح: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمدُ لله رب العالمين، وصَلَّى اللهُ وسَلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

تقدَّم أنَّ الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ- بحث في العلة المنصوصة والعلة المستنبطة، وهنا يقول -رَحِمَهُ اللهُ- في معرض بيان البدعة الإضافية؛ وهي التي أصلها مشروع لكن هذا المشروع يُربط بزمان أو بمكانٍ لم يُخصِّصه الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم.

ومن ذلك الصيام؛ صيام التطوع، فإنَّه مشروع ولكن ربطه بأيامٍ مُخصصة لا بُد له من دليل وإلا كان بدعة، فالذي يصومُ يوم الجُمعة مُفردًا يكون هذا من البدعة الإضافية لأنَّ الصيام مشروع، ولكن تخصيصه بيوم الجُمعة هذا منهيٌ عنه؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، في الحديث الصحيح نهى عن صوم يوم الجُمعة مفردًا، أما صيام يوم الجُمعة تابعًا لغيره كأن يصوم قبله أو بعده فإنَّه لا بأس به فيُباح في التبعية ما لا يُباح في الاستقلال.

1558) نهي النبي عن صيام الجُمعة مفردًا

المذيع: أحسن الله إليكم؛ قال: (وفي الصحيحين عن أبي هريرة، رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه، قال: «سمعتُ النبي صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، يقول: لا يَصُومَنْ أَحَدِكُم يَومَ الجُمعَةَ إِلَا يَومًا قَبلَهُ أو بَعدَه» وهذا لفظ البخاري).

الشيخ صالح: نعم، هذا في الحديث الصحيح النهي عن إفراد يوم الجُمعة بصوم، والرخصة أو الإباحة لصيامه تابعًا لغيره كأن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده، فمن خصَّ يوم الجُمعة دون غيره فإنَّه يكون مُبتدعًا بدعة إضافية.

1559) لا يجوز صوم يوم الجُمعة حتى يربطه بغيره من الأيام

المذيع: (وروى البخاري عن جويرية بنت الحارث، رَضِيَ اَللَّهُ عَنْها، أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، دخل عليها يوم الجُمعة وهي صائمة فقال: «أَصُمتِي أمسْ؟ قَالتْ: لَا، قَالَ: أتُريدِينَ أنْ تَصومِي غَدًا؟ قَالَت: لَا، قَالَ: فأَفطِري»).

الشيخ صالح: وهذه جويرية بنت الحارث أم المؤمنين زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، دخل عليها وهي صائمة الجُمعة، فقال لها: «أَصُمتِي أمسْ؟ قَالتْ: لَا، قَالَ: أتُريدِينَ أنْ تَصومِي غَدًا؟ قَالَت: لَا، قَالَ: فأَفطِري» فهذا يدل على أنه لا يجوز إفراد يوم الجُمعة بصوم تطوع حتى يربطه بغيره من الأيام قبله أو بعده.

1560) مَنْ أَفردَ الجُمعة بالصوم؛ هل يكون مُبتدعًا؟

المذيع: (وفي الصحيحين عن مُحمد بن عبَّاد بن جعفر، قال: سألتُ جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت: «أنهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، عن صيام يوم الجُمعة؟ قال: نعم، ورب هذا البيت» وهذا لفظ مسلم).

الشيخ صالح: نعم؛ وهذا جابر بن عبد الله، رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه، يروي عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، أنه نهى عن إفراد يوم الجُمعة بصيام لما سأله السائل عن ذلك واقسم عن ذلك بقوله: «ورب هذا البيت»، فهذا مما يُؤكد أنه لا يجوز إفراد يوم الجُمعة بصوم للأحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك، فمن أفرده فإنه يكون مبتدعًا.

المذيع: (وعن ابن عباسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهمَا، أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، قال: «لَا تَصومُوا يَومَ الجُمعةَ وَحدَهُ» رواه الإمام أحمد).

الشيخ صالح: وهذا أيضًا يُصرِّح بما دلت عليه الأحاديث السابقة وأنَّ العلة في النهي عن صوم يوم الجُمعة هي إفراده دون غيره، ولهذا قال: وحده، فلو صامه مع غيره جاز ذلك.

1561) نهي الرسول عن الصوم قبل رمضان بيوم أو يومين

المذيع: (ومثل هذا ما أخرجاه في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، قال: «لَا يَتقدَمَنْ أحدَكُم رَمضَانَ بِصوم يَومٍ أو يَومِين إِلَا أن يكون رِجلٌ كَانَ يَصومُ صُومَهُ فليصُم ذَلِكَ اليوم» اللفظ للبخاري؛ أي: يصوم عادته).

الشيخ صالح: نعم، لا يصوم الإنسان في آخر شعبان وبين رمضان، لِئلا يظن الناس أنَّ هذا من رمضان، ولهذا نُهي عن صوم يوم الشك وهو اليوم الذي لم يظهر الهلال بسبب القتر والغيم فإنَّه لا يُصام لئلا يُزاد على رمضان ما ليس منه، ولذلك نهى صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، لكن من كان عادته أنَّه يصوم من شعبان فإنَّه يصوم يوم أو يومين تابعة لصيامه الذي كان يصومه لا على أنه بمناسبة رمضان، وإنما لأنَّه تابعٌ لصيامه الذي كان يصومه من شعبان، فبذلك يزول المحظور.

1562) تقسيم الأيام باعتبار الصوم

المذيع: أحسن الله إليكم؛ قال –رَحِمَهُ اللهُ-: (فوجه الدلالة أن الشارع قسَّم الأيام باعتبار الصوم ثلاثة أقسام:

قسمٌ شرع تخصيصه بالصيام: إما إيجابًا كرمضان، وإما استحبابًا كيوم عرفة وعاشوراء.

وقسمٌ نهى عن صومه مطلقًا: كيوم العيدين.

وقسمٌ إنما نهى عن تخصيصه: كيوم الجُمعة وثغر شعبان).

الشيخ صالح: نعم، هذا تفصيلٌ جيد من الشيخ –رَحِمَهُ اللهُ- في صيام الأيام:

- فهناك صيامٌ أمر به النبي صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، إما أمر إيجاب أو أمر استحباب، هناك أيامٌ تُصام أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، بصومها أمر إيجابٍ كرمضان، وأمر استحباب كالصوم التطوع؛ صوم ثلاثة أيام من كل شهر، صوم الست من شوال بعد رمضان، صوم يوم عرفة لغير الحاج، صوم يوم عاشوراء مع يومٍ قبله أو يومٍ بعده، فهذه أيامٌ أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، بصيامها، أو شرع لأمته صيامها فرضًا أو تطوعًا؛ ولا خلاف في ذلك.

- القسم الثاني: ما حرَّم النبي صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، صيامه، ولا خلاف في ذلك: مثل يومي العيدين، فإنه يحرم على المسلم صوم يومي العيدين، وكذلك صوم أيام التشريق إلا من لم يجد الهدي فإنه يصومه كما في حديث عائشة، فهذه أيامٌ منع النبي صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، من صيامها.

- وهناك أيامٌ نهى عن صيامها مُفردة ولا بأس بصيامها تابعةً لغيرها -كما سبق- أن يصوم من آخر شعبان، قبل رمضان بيوم أو يومين تابعًا لصيامٍ كان يصومه من شعبان؛ فلا بأس بذلك وكما سبق عن النهي عن صوم يوم الجُمعة إلا إذا ربطه بغيره كصوم يومٍ قبله أو يومٍ بعده، فصار النهي إنما هو عن الإفراد.

المذيع: أحسن الله إليكم؛ قال –رَحِمَهُ اللهُ- في هذا الأخير: (فهذا النوع لو صيم مع غيره لم يُكره).

الشيخ صالح: نعم، تزول الكراهة لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، أذن بصيامه مع غيره فيكون تابعًا لا استقلالًا.

1563) من تبيَّن له أن اليوم منهيٌ عنه أثناء صيامه؛ فليُفطر

المذيع: (فإذا خُصص بالفعل نُهي عن ذلك سواءً قصد الصائم التخصيص أو لم يقصده، وسواءً اعتقد الرُجحان أو لم يعتقده).

الشيخ صالح: نعم، فما نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، عن صيامه فإنَّه لا يُصام سواءً علم الصائم أنه منهيٌ عنه أو لم يعلم، فهو لا يجوز صحته، فمن تبيَّن له أثناء اليوم أنه منهيٌ عنه فإنه يفطر، كما أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، جويرية، أن تفطر لما صامت يوم الجُمعة مفردًا، ولا يستمر في صيامه.

المذيع: (فإذا خُصص بالفعل نُهي عن ذلك سواءً قصد الصائم التخصيص أو لم يقصده).

الشيخ صالح: نعم، فالمدار على النهي، فإذا صام يومًا منهيًا عن صومه فصيامه غير صحيح سواءً قصد التخصيص أو لم يقصده.

1564) المدار على كل شيء على الدليل

المذيع: (وسواء اعتقد الرُجحان أو لم يعتقده).

الشيخ صالح: رُجحان في الخلاف ربما إذا كان فيه خلاف وقصد أن يأخذ بالراجح عنده أو فيما يظهر له، فالمدار على الدليل، المدار في كل شيء على الدليل.

1565) ينبغي على المسلم ألا يُخصص شيئًا نهى عنه الرسول

المذيع: (ومعلومٌ أن مفسدة هذا العمل لولا أنها موجودةٌ في التخصيص أو في غيره، لكان إما أن ينهى عنه مطلقًا كيوم العيد أو لا ينهى عنه كيوم عرفة وعاشوراء، وتلك المفسدة ليست موجودة في سائر الأوقاف.

ومعلومٌ أنَّ مفسدة هذا العمل لولا أنها موجودةٌ في التخصيص دون غيره، لكان إما أن ينهى عنه مطلقًا كيوم العيد، أو لا ينهى عنه كيوم عرفة وعاشوراء).

الشيخ صالح: نعم؛ فالنهي عن التخصيص لا يُخالفها المسلم ويُخصص شيئًا نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، عن تخصيصه بالصوم لأنَّ ذلك معصية وإن كان صاحبه يعتقد أنه طاعة.

1566) الأجر والفضيلة إنما هي فيما أمر به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم

المذيع: (وتلك المفسدة ليست موجودةً في سائر الأوقاف).

الشيخ صالح: نعم، فصيام اليوم المنهي عن صيامه مفسدة، فيُنهى عن المفسدة، وإن كان صاحبه يزعم أنَّ في ذلك مصلحة وهو تحصيل الأجر، فإنَّ الأجر والفضيلة إنما هي فيما أمر به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم.

وغرض الشيخ من هذا -والله أعلم- الرد على من يُحسنون البدع ويقولون إنَّ أصحابها يقصدون الخير، نقول: ولو قصدوا الخير ما دام أنها بدعة فإنها تحرم ولو قصد صاحبها الخير، فليست العبرة بالمقاصد وإنما العبرة باتباع الدليل.

1567) المفسدة تنشأ من تخصيص ما لا خصيصة له

المذيع: (قال: وإلا لم يكن للتخصيص بالنهي فائدة، فظهر أن المفسدة تنشأ من تخصيص ما لا خصيصة له).

الشيخ صالح: نعم، وهذا عامٌ في كل عملٍ لم يشرعه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، فإنه لا خير فيه، وإن كان صاحبه يظن أن فيه خيرًا، فإن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، بَيَّن البيان المبين وبلغ البلاغ المبين فما ترك شيئًا يقرِّب الأمة إلى ربها إلا بينه، وما ترك شيئًا يُبعد الأمة عن ربها ويُؤثمها إلا نهى عنه صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم.

156) نفس الفعل المنهي عنه أو المأمور به قد يشتمل على حكمة الأمر أو النهي

المذيع: قال: (فظهر أن المفسدة تنشأ من تخصيص ما لا خصيصة له كما أشعر به لفظ الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، فإنَّ نفس الفعل المنهي عنه أو المأمور به قد يشتمل على حكمة الأمر أو النهي، كما في قوله: «خَالِفوا المُشركِين» فلفظ النهي عن الاختصاص لوقتٍ لصومٍ أو صلاة يقتضي أنَّ الفساد ناشئٌ من جهة الاختصاص).

الشيخ صالح: نعم، فالفساد ليس من جهة الصوم لأنَّ الصوم عبادة، ولكن الفساد من جهة الاختصاص الذي لم يخصه الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم.

1569) السبرُ دليلٌ خاصٌ على العِلَة

المذيع: وهذا ينطبق مثلما أشرتم؛ إلى اختصاص أوقات ببدع مثل الأعياد أو غيرها.

الشيخ صالح: نعم، ما في شك.

المذيع: من جهة الاختصاص.

الشيخ صالح: من جهة الاختصاص.

1570) قد يُتوهم من فضل يوم الجُمعة في الصلاة والدعاء والذكر؛ فضله في الصيام والقيام

المذيع: قال: (فإذا كان يوم الجُمعة يومًا فاضلًا يُستحب فيه من الصلاة والدعاء والذكر والقراءة والطهارة والطيب والزينة ما لا يُستحب في غيره، كان ذلك في مَظنة أن يُتوهم أنَّ صومه أفضل من غيره، ويُعتقد أن قيام ليلته كالصيام في نهاره لها فضيلة على قيام غيرها من الليالي، فنهى النبي صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، عن التخصيص دفعًا لهذه المفسدة التي لا تنشأ إلا من التخصيص).

الشيخ صالح: نعم، فإذا توَّهم متوهمٌ مشروعية صوم يوم الجُمعة لأنه يومٌ فاضل وتُشرع فيه أعمالٌ لا تُعمل في غيره، فيقول: ما دام أنه يومٌ فاضل ويُتقرب فيه إلى الله بأنواعٍ من الأعمال فمن جملتها الصيام لأن الصيام عملٌ صالح.

فنقول: لا، الصيام نهى عنه الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، ليوم الجُمعة فهو مفسدة وليس مصلحة.

1571) قد يُتوهَّم في استقبال رمضان أن فيه فضلًا من الاحتياط للصوم

المذيع: (وكذلك تلقي رمضان قد يُتوهم أن فيه فضلًا لما فيه من الاحتياط للصوم، ولا فضل فيه بالشرع، فنهى النبي صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، عن تلقيه لذلك).

الشيخ صالح: وكذلك لو أراد الإنسان أن يصوم قبل رمضان بيوم أو يومين من باب الاحتياط، يقول مثلًا: ربما أنَّ الهلال لا يُرى ويكون الناس قد أخطأوا فأنا أصوم يومًا أو يومين قبل رمضان احتياطًا.

فنقول: هذا عملٌ باطل، لأنَّ الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، نهى عن تقدُّم رمضان بيومٍ أو يومين، وما نهى عنه الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، فإنَّه لا يكون فيه خيرًا أبدًا.

(1572 لا ينبعث التخصيص بالفضل إلا عن اعتقاد الاختصاص

المذيع: أحسن الله إليكم، (وهذا المعنى موجودٌ في مسألتنا) يقول الشيخ –رَحِمَهُ اللهُ-: (فإن الناس قد يخصون هذه المواسم لاعتقادهم فيها فضيلة، ومتى كان تخصيص الوقت بصومٍ أو بصلاةٍ قد يقترن باعتقاد فضل ذلك، ولا فضل فيه، نُهي عن التخصيص، إذْ لا ينبعث التخصيص إلا عن اعتقاد الاختصاص).

الشيخ صالح: نعم، التخصيص يدل على اعتقاد الاختصاص، فهو ما خص هذا اليوم إلا أنَّه يعتقد أنَّه يختص بفضيلة لم يُبينها الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، فلأجل ذلك صار تخصيص ما لم يُخصصه الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، من صيام أو صلاة بيوم أو ليلة أو ما أشبه ذلك، إنما هو بدعة لقوله صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيسَ عَليهِ أَمرُنَا فَهَوَ رَدْ»، وهذا من العمل الذي لم يأمر به النبي صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم؛ قيام ليلة الجُمعة خاصة، أو صيام يوم الجُمعة خاصة، أو قيام ليلة النصف من شعبان خاصة، أو صيام يوم النصف من شعبان خاصة؛ كل هذه أعمالٌ لا مشروعية لها ولا مشروعية لتخصيصها بصلاةٍ أو صيام.

فهذا مما يجب التفطُن له، وهو أنَّ الناس وإن توهموا في بعض الأيام أو بعض الليالي فضيلة وأنشأوا فيها عبادة؛ هم يريدون الخير، ولكن نقول: هذا ليس فيه خير، لو كان فيه خيرٌ لشرعه لنا الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم.

(1573 قد يكون للإنسان أعذار في تخصيص بعض الأيام بالفضل، ولكن هذا من البدع

المذيع: (ومن قال إنَّ الصلاة أو الصوم في هذه الليلة كغيرها؛ هذا اعتقادي ومع ذلك فأنا أخصها، فلا بُد أن يكون باعثه إما موافقة غيره وإما اتباع العادة وإما خوف اللوم له ونحو ذلك، وإلا فهو كاذب).

الشيخ صالح: نعم، قد يكون للإنسان أعذارٌ في تخصيصه بعض الأيام وبعض الليالي بالعبادة، إما لأنَّه رأى الناس يفعلون هذا فعمل مثل عملهم، وإما لأنَّه كره أن يُخالِف من يراهم يعملون هذا العمل فجاملهم في هذا الأمر، وإما لأنَّه ظن أن هذا اليوم أو هذه الليلة لها خاصيةٌ بالعمل كصيام أو قيام ليل، وكل هذا لا يسوغ للإنسان أن يُحدث شيئًا لم يشرعه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، لأمته، وبهذا ينسد باب البدع.

أما لو فتحنا باب الاستحسانات وباب النيات الصالحة أو باب موافقة الناس، أو مجاملة الناس، لانفتح علينا تشريعٌ كثير لم يشرعه الله ولا رسوله، فيكون هذا من البدع المُحدثة المردودة الضلالة.

المذيع: قال: (وإلا فهو كاذب) من قال: أنا أخصها، وأعتقد أنها كغيرها.

الشيخ صالح: إذا قال: أعتقد أنها كغيرها من الليالي والأيام لكني أخصها بعمل، نقول: هذا كذب لأن تخصيصك لها دون غيرها من الليالي والأيام دليلٌ على أنك ترى أنك ترى أنَّ لها مزية على غيرها.

(1574) ما لم يشرعه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، لا نفعله

المذيع: قال: (فالداعي إلى هذا العمل لا يخلو قطُ من أن يكون ذلك الاعتقاد الفاسد، أو باعثًا آخر غير دينٍ، وذلك لاعتقادُ ضلال).

الشيخ صالح: على كل حال وعلى كل تقدير، ما لم يشرعه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، فإننا لا نفعله وإن توهمنا أنَّ المصلحة فيه وأنَّ فيه الأجر وأنَّه عبادةٌ لله، بعضهم يقول: هذه عبادة، نقول: لا، هذه ليس عبادة، لو كان عبادة لشرعه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، فإنَّ العبادات توقيفية لا يُفعل منها إلا ما قام الدليل عليه من كتاب الله ومن سُنَّة رسوله، وأما ما يراه الناس أو يستحسنونه أو يُقلِّدون فيه غيرهم من الذين لا يُبالون بإحياء البدع وإحداثها فهذا ليس عبادة لله وإنما هو عبادةٌ للهوى أو عبادة لغير الله، وقد يكون عبادة للشيطان لأنه هو الذي يأمر بالبدع ويُحسنها للناس ويُشرع للناس هذه الأعمال.

(157 تخصيص يوم بفضل صيام أو قيام لم يشرعه الرسول؛ اعتقادُ ضلال

المذيع: قال: (وذلك لاعتقاد ضلال فإنَّا قد علمنا يقينًا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، وأصحابه وسائر الأئمة لم يذكروا في فضل هذا اليوم والليلة ولا في فضل صومه بخصوصه، أو فضل قيامه بخصوصها حرفًا واحدًا).

الشيخ صالح: نعم، وما دام كذلك أنَّه لم يرد حرفٌ واحد في شأن هذه الليـالي التي يخصونها أو الأيام التي يصومونها، لم يرد فيـه دليـلٌ من كتـاب اللـه ولا من سُنَة رسوله ولا من عمل السلف الصالح، فإن هذا يدل على أنَّ هذا الأمر مبتدع وأنَّه لا خير فيه، لو كان خيرًا لسبقونا إليه لأنَّهم أحرصُ منا وأعلم منها ما شرعه الله ورسوله.

1576) العبرة في الأحاديث بما ثبت عن الرسول

المذيع: قال: (وأن الحديث المأثور فيها موضوع).

الشيخ صالح: إن قُدر أنَّ فيها أحـاديث؛ نعم يوجـد أحـاديث يضـعها الوضـاعون والكذابون لأجل أن يُغرروا بالناس ويخدعوهم بهذه الأحاديث، فالحديث لـه نُقـاد ولـه حُفَّاظ ولـه ممـيزون يُمـيزون الحـديث الصـحيح من الحـديث السـقيم والموضوع، فما كل ما قيل إنَّه حديث يكون حديثًا فالأحاديث يكون فيها الصـحيح ويكون فيها الحسن ويكون فيها الضعيف ويكون فيها الموضوع المكذوب، وكلهـا تسمى أحـاديث، فليسـت العـبرة بالتسـمية وإنمـا العـبرة بمـا ثبت عن الرسـول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، برواية الثقاة.

وأيضًا مع ثبوت الحديث لا بُد أيضًا ألا يعارضه حديثًا آخر، أو ينسخه حـديثٌ آخـر، فلا بُد من الجمع بين الأحاديث والنظر في مدلولاتها والسبر ألا يكون بينها شـيءٌ من التعارض أو شيءٌ من النسخ أو شـيءٌ من التخصـيص أو شـيءٌ من التقييـد؛ كل هذه أمورٌ لا بُد من معرفتها، وهذه مدارك لا يصل إليهـا الجُهَّال والمتعـالمون إنما هي من شأن الراسخين في العلم.

1577) دعوى فضيلة الجُمعة لم تحدث إلا بعد المائة الرابعة

المذيع: (وأنها) أي: دعوى فضيلة الجُمعة (إنما حـدثت في الإسـلام بعـد المائـة الرابعة ولا يجوز والحال هذه أن يكون لها فضل).

الشيخ صالح: بعد المائة والرابعة، أي: انتهى عصر القرون المفضـلة يقينًـا، قـال صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم: «خيركم قرني ثم الـذين يلـونهم ثم الـذين يلـونهم» قـال الراوي: لا أدري ذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة، «ثم بعد ذلك يـأتي أُنـاسٌ يقولـون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يُؤمرون تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينـه شـهادته، يظهر فيه السِمَنْ» فبعد انقضاء القرون المفضلة لا يُـؤمن حـدوث الفتن والبـدع والمُحدثات، فلا بُـد من التمحيص، ولا بُـد من الرجـوع إلى الكتـاب والسُـنَّة، وألا نقبل كل ما سُوِّد في الصفحات أو رُوي من الحكايات والأحاديث والمنامات، هذا هو الذي أضَلَّ كثيرًا من الجُهَّال.

المذيع: أحسن الله إليكم شيخنا وجزاكم خيرًا.

الدرس المائة واثنان وأربعون

المذيع: بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِ العالمين، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها المستمعون الكرام؛ السلامُ عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا وسهلًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامج **[اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم]** لشيخ الإسلام/ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، رَحِمَهُ اللهُ.

يشرحُ الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

في مَطلع هذه الحلقة نُرحب بشيخنا الكريم؛ فحياكم الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم.

(1578 كثُرت المُحدثات والبِدَع بعد المائة الرابعة

المذيع: تَقدَّم حديثٌ للمؤلف -رَحِمَهُ اللهُ- عن بِدعَية صيام يوم الجُمعة وقيام ليلته، وأنَّ الثابت في ذلك هو نهي النبي صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، عن ذلك، ثم

قال: (وإنَّ الحديث المأثور فيها موضوع، وأنَّها إنما حدثت في الإسلام بعد المائة الرابعة).

الشيخ صالح: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمدُ لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن والاه، وبعد؛

فقد سبق في آخر الحلقة السابقة أنَّه بعد المائة الرابعة حصل ما حصل من انتشار البِدعَ، وحصل ما حصل من اختلاط الأمور بسبب البُعد عن عهد الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، لأنه كلما تأخر الوقت عن عهد الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، فإنَّه يفشو الجهل وتكثُر المُحدثات والبِدعَ فلا بُد من أخذ الحيطة والحذر في هذا الأمر، وهو أن لا يُقبل كل ما قاله الناس من الترغيب في الأعمال وغيرها ما لم يُعرف له دليلٌ صحيح من أحاديث الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، فإنَّه بعد المائة الرابعة فشا الوضع والوضاعون للأحاديث وكثُرت الحكايات في الفضائل وغيرها، فلا بُد من التمحيص والرجوع إلى كتاب الله وإلى سُنَّة رسوله صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، لقوله صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم: «إِنَّهُ مَنْ يَعِش مِنْكُمْ بَعَدِي فَسَيَرى اخْتِلاَفًا كَثَيِرًا فَعَلَيكُم بِسُنَّتي وَسُنَّة الخُلفَاءَ الرَاشِدِينَ المَهديين مِنْ بَعْدِي»، وقال عليه الصلاة والسلام: «تركتُكُم عَلَى البَيضَاء لَا يَزيغُ عَنْهَا إلَا هَالِكْ»، وقال عليه الصلاة والسلام: «إني تاركٌ فيكُم مَا إنْ تَمسَكتُم بِه لَن تَضلُّوا بَعدِي، كِتاَبَ اللهُ وسُنَّتي».

فأوصى صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، بالتمسُّك بالكتاب والسُنَّة ولا سيما كل ما تأخَّر الوقت وطال الزمان فإنَّه يفشو الجهل ويكثر المبتدعة والضُلَّال، فلا بُد من أخذ الحيطة في هذه الأمور.

وصيام يوم الجُمعة ثبت النهي عنه في الصِحاح عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، فلو قد رُوي في إفراده حديث فإننا نعلم أنَّ هذا الحديث كذب لا أصل له.

1579) النبي أعلم الناس بما شرعه الله سُبْحَانهُ وَتَعَالَى

المذيع: أحسن الله إليكم؛ قال: (ولا يجوز الحالة هذه)؛ أي: كُونَ أنَّها حدث تخصيصها بعد المائة الرابعة (لا يجوز أن يكون لها فضل لأنَّ ذلك الفضل إنما يعلمهُ النبي صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، ولا أصحابه ولا التابعون ولا سائر الأئمة، امتنع أن نعلم نحن من الدين أن تُقرِّب من الدين ما لا يعلمه النبي صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، ولا أصحابه والتابعون وسائر الأئمة).

الشيخ صالح: نعم، وهذا شيءٌ معلوم أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، هو أعلم الناس بما شرعه الله سُبْحَانهُ وَتَعَالَى، والرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، لم يكتُم شيئًا مما بيَّنه الله وأمر به بإبلاغه للناس، فلا يأتي متحذلقٌ في آخر الزمان أو بعد المائة الرابعة ويزعم أنَّ هناك أمورًا تُستحسن وأنَّ هناك أمورًا فيها خير وفيها مصلحة فيُضل للناس بهذا الكلام.

نحن -ولله الحمد- على جادة واضحة تركنا عليها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، وأمرنا بلزومها وهي الكتاب والسُنَّة، ففيهما الخير وفيهما الفضل، وما عداهما فإنَّه لا يُقبل وإن زيَّنه من زيَّنه وحسَّنه من حسَّنه من المُبتدعة، أو من الجُهَّال الذين يريدون الخير لكنهم ليس عندهم علمٌ يُميِّزون به بين المشروع وغير المشروع.

1580) لا يجوز صوم الجُمعة حتى يربطه بغيره من الأيام

المذيع: أحسن الله إليكم، قال: (وإن علموه امتنع مع توفر دواعيهم على العمل الصالح وتعليم الخلق والنصيحة لهم، امتنع ألا يعلموا أحدًا بهذا الفضل ولا يُسارع إليه واحدٌ منهم).

الشيخ صالح: إذا جاء متأخرٌ وزعم أنَّ في بعض الأعمال فضيلة، فنقول له: هل علمها السلف الصالح أو لم يعلمها؟ فإن قال: "علموها"، قلنا: "هل بلغوها للناس أو كتموها"، فلا بُد إما أن يقول إنهم بلغوها، فنقول له: "أين المستند لك على أنهم بلغوا هذا؟"

وإن قال: "إنهم لم يعلموها للناس"، قلنا: "عندئذٍ يلزم من هذا أنَّ السلف الصالح كتموا العلم وأنهم لم يُبينوا للناس"؛ وهذا اتهامٌ خطير.

إذن فالسلف الصالح بلَّغوا ما حملوه عن رسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، ولم يدعوا لمن يأتي بعدهم مقالًا.

1581) مفهوم الفضل المُدَّعى

المذيع: (فإذا كان هذا الفضل المُدَّعى، مستلزمًا لعدم علم الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، وخير القرون ببعض دين الله، أو لكتمانهم وتركهم ما تقتضي شريعتهم وعاداتهم ألا يكتموه ولا يتركوه، وكل واحدٍ من اللازمين مُنتفٍ إما بالشرع وإما بالعادة مع الشرع، عُلم انتفاع الملزوم؛ وهو الفضل المُدَّعى).

الشيخ صالح: نعم؛ الفضل المُدعى يقال لمُدعيه: هل علمه السلف أو لم يعلمه؟ وإذا علموه هل بلغوه أو لم يبلغوه؟

فإن قال: "لم يعلموا"، فقد اتهَّم السلف بالجهل وفيهم الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم.

وإن قال: "علموه ولم يبلغوه"، اتهمهم بالكتمان وأنهم كتموا شيئًا من هذا الدين.

وكلا الاحتمالين خطيرٌ وباطل، فهم علموا ما علَّمهم الله ورسوله، وبلَّغوه للأمة ولم يكتموا شيئًا، ولم يقولوا شيئًا من عند أنفسهم.

(1582) العمل المبتدع مستلزمٌ لاعتقاد ضلال أو عمل دين لغير الله

المذيع: أحسن الله إليكم، قال: (ثم هذا العمل المبتدع مستلزمٌ إما لاعتقادٌ هو ضلالٌ في الدين، أو عمل دينٍ لغير الله سبحانه).

الشيخ صالح: نعم، العمل المبتدع لا يخرج من احتمالين:

 الاحتمال الأول: أن يُنسب إلى الشرع فيكون من الكذب على الله ورسوله؛ لأنَّ الشرع لا يدل على هذا الشيء.

 أو يكون **الاحتمال الثاني**: أنَّ لأصحابها أطماعًا من ورائها ليترأسُّوا على الناس ويأكلوا أموال الناس بالباطل، وهذا ما عليه كثيرٌ من أئمة الضلال فإنهم قد يعلمون أنهم على ضلال ولكنهم يريدون أن يترأسُّوا على الناس وأن يأكلوا أموالهم بالباطل ولو لم يفعلوا هذا ظنوا أنها تذهب رئاستهم أو تنقطع أرزاقهم، وكل هذا من كيد الشيطان لهؤلاء.

فالواجب الرجوع إلى كتاب الله وسُنَّة رسوله صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، ففيهما الهدى والبيان، قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا﴾ [النساء: 59].

(1583) التديُّن بالاعتقادات الفاسدة أو لغير الله لا يجوز

المذيع: قال: (ثم هذا العمل المُبتدّع مستلزمٌ إما لاعتقادٌ هو ضلالٌ في الدين، أو عمل دينٍ لغير الله سبحانه، والتدين بالاعتقادات الفاسدة أو التديُّن لغير الله لا يجوز).

الشيخ صالح: وأيضًا هذا العمل المبتدع، إما أن يُعتقد أنَّه من دين الله عزَّ وجَلْ، وهو ليس من دين الله، هذا ضلال وكذبٌ على الله ورسوله.

وإما أن يكون -كما سبق- القصد منه غير الله جَلَّ وَعَلَا، أن يكون القصد منه الرئاسة وأكل أموال الناس بالباطل، وأن يُعظم الشخص ويُتخذ مرجعًا، وهذا أيضًا خطيرٌ جدًا لأن هذا يكون ثمنًا لدينه؛ يبيع دينه بدنياه.

1584) البِدعَ مستلزمة قطعًا أو ظاهرًا لفعل ما يجوز

المذيع: قال: (فهذه البِدعَ وأمثالها مستلزمةٌ قطعًا أو ظاهرًا لفعل ما لا يجوز).

الشيخ صالح: نعم، الآن هذه النتيجة من البحث السابق؛ أن هذه البِدعَ التي أُحدثت في الدين وأُلصقت بالدين هي من هذا القبيل الذي إما أن يكون لأصحابه مقامًا يعيشون من ورائها، وإما أنهم يتهمون السلف بالتقصير وكتمان شيء من الدين لم يُبيِّنوه للناس حتى جاؤوا هم وبيَّنوه وأظهروه.

وكلا الاحتمالين خطيرٌ جدًا.

المذيع: (فهذه البِدعَ وأمثالها مستلزمةٌ قطعًا أو ظاهرًا لفعل ما لا يجوز، فأقل أحوال المُستلزَم إن لم يكون محرمًا، ألا يكون مكروهًا).

الشيخ صالح: نعم، هي لا تخرج من دائرة البِدعَة، وهذه البِدعَ تتفاوت، منها ما يصل إلى حد الكفر والشِرك كدعاء غير الله والاستغاثة بغير الله وظن أن هذا من محبة الصالحين ومن الاستشفاع بهم، إلى غير ذلك من الشُبَّه.

وقد تكون البِدعَة بِدعَة دون الشِرك والكفر لكنها ضلالة، كما قال صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم: «فَإِنَّ كُلَ مُحدثَةٍ بِدعَة، وكُلَ بِدعَة ضَلاَلَة».

1585) البِدعَة إما تصل إلى حد الكفر، أو الضلال أو المُحرَّم

المذيع: (وهذا المعنى سارٍ في سائر البِدعَ المُحدثة).

الشيخ صالح: نعم، لا تخلو إما أن تكون تصل إلى حد الكفر، أو تصل إلى حد الضلال «وكُلَ بِدعَة ضَلاَلَة»، أو تصل إلى حد المُحرم الذي لا يصل إلى حد الكفر.

المذيع: (ثم هذا الاعتقاد يتبعه أحوالٌ في القلب من التعظيم والإجلال، وتلك الأحوال أيضًا باطلة ليست من دين الله).

الشيخ صالح: نعم، هو كما سبق، أنَّ لأصحاب البِدعَ الذين أحدثوها لهم حظٌ لنفوسهم من الرئاسة والاسترزاق وغير ذلك، والتعظيم.

المذيع: وربما أراد تعظيم إجلال تلك الأعمال يعني، كتعظيم ليلة الجُمعة ويومه للتخصيص، أو الأعياد التي تُبتدع.

الشيخ صالح: هذا من التعظيم الـذي لم يشـرعه اللـه، تعظيم الجُمعـة بمـا لم يشرعه الله، أو تعظيم رمضان بما لم يشرعه اللـه، أو أي تعظيم إن لم يشـرعه الله حتى ولو كان هذه الأيام وهذه الشهور، أو هذه الأوقـات، أنَّهـا مُعظمـة عنـد الله ورسوله.

المذيع: من جهة أخرى

الشيخ صالح: معظمة عند اللـه ورسـوله، لكن نحن لا نُحـدث شـيئًا زائدًا عمـا شرعه الله ورسوله فيها، ونقول: هذا من تعظيمها.

(158 لو لم يعتقد الرجل في البِدعَة الفضل فلا يمكنه إزالة التعظيم في قلبه

المذيع: أحسـن اللـه إليكم؛ قـال: (ولـو فُـرض أنَّ الرجـل يقـول: أنـا لا أعتقـد الفضــل، فلا يمكنــه مــع التعبُّد أن يزيــل الحــال الــذي في قلبــه من التعظيم والإجلال).

الشيخ صالح: لو تظاهر مُرتكب البِدعَة وقال: أنا لا أريد منها الفضل، لأنه يعلم أنها بِدعَة، ولكن يعملها لغرضٍ دنيوي أو لأمرٍ من الأمور ويظن أنَّ هذا أمرٌ سهل لأنَّه لا يعتقد لها فضلًا ولا أنها مشروعة، لكن يعملها إما من باب المُجاملة للناس ومجاراة الناس وإما لأنَّه يستحي أن يُخالف الناس أو أن يُسيئوا بـه الظن، أو مـا أشبه ذلك، أو يتهموه بأنَّه متشدد وأنه وأنـه، فالمسـلم لا ينظـر إلى هـذه الأمـور فيُجامل في البِدعَة.

المذيع: قال: (لو قال: لا أعتقد البِدعَـة لفضـل، فلا يمكنـه مـع التعبـد أن يُزيـل الحال الذي في قلبه من التعظيم والإجلال).

الشيخ صالح: نعم، هو لا يُظهر عبادة مُبتدعة ويعتقد أنـه لا يعتقـد فيهـا فضـل، لكن قلبه لا يخلو من اعتقاد أنَّ هذا له فضل إلا إن كان مجنونًا، وأمـا العاقـل فلا يُقدِم على شيءٍ وهو لا يرى أنَّ له ميزة.

(1587 التعظيم والإجلال لا ينشأ إلا بشعور من جنس الاعتقاد

المذيع: قال: (والتعظيم والإجلال لا ينشأ إلا بشعورٍ من جنس الاعتقاد، ولو أنـه وهم أو ظن أنَّ هـذا الأمـر ضـروري فـإنَّ النفس لَـو خلت عن الشـعور بنفس الفضل امتنع مع ذلك أن تُعظمه).

الشيخ صالح: نعم، والتعظيم قـد يكـون في الظـاهر، وقـد يكـون في البـاطن، والباطن لا بُد منه أبدًا، لا بُد من التعظيم في الباطن لا تخلـو منـه النفـوس، أمـا

في الظاهر قد يوجد التعظيم في الظاهر وقد لا يوجد، لكن في الباطن لا بُد من وجوده فهو لا يفعل فعلًا أو يقول قولًا إلا وهو يعتقد أنَّ هذا القول أو هـذا الفعـل له مزية.

المذيع: (ولكن قد تقوم لها خواطر متقابلـة، فهـو من حيث اعتقـاده أنـه بِدعَـة يقتضي منه ذلك عدم تعظيمه، ومن حيث شعوره بما رُوي فيـه أو بفعـل النـاس لـه أو بـأن فلان وفلان فعلـوه، أو بمـا يظهـر لـه فيـه من المنفعـة، يقـوم بقلبـه عظمته).

الشيخ صالح: نعم، قد يرى من أنه غير مشروع أو ليس فيه فضل إذا نظر في الأدلة الشرعية، ولكن هذا لا يُزيل من قلبه محبة هذه الأشـياء إلا بقـوة الإيمـان، وقوة الاتباع والاقتداء بالرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم.

1588) البِدَع لا خير فيها لا ظاهرًا ولا باطنًا

المذيع: (فعلمت أن فعل هذه البِدعَ يناقض الاعتقادات الواجبـة وينـازع الرسـل ما جاؤوا به عن الله وأنها تُورث القلب نفاقًا ولو كان نفاقًا خفيفًا).

الشيخ صالح: نعم، هذه البِدعَة شر، ولهذا قال صَلَّى اللـهُ عَلِيـهِ وَسَـلَّم: «فَـإِنَّ كُلَ مُحدثَـةٍ بِدعَـة، وكُـلَ بِدعَـة ضَـلاَلَة»، وقـال عليـه الصـلاة والسـلام: «وَإِيـاَكُم ومُحدثَاتِ الأُمُوْرْ»؛ تحذير منه صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَـلَّم، فهـذا يقتضـي أنَّ البِـدعَ لا خير فيها لا ظاهرًا ولا باطنًا وأنَّ من يزاولون هذه البِدعَ وإن كـانوا يقولـون: نحن لا نعتقد أن فيها فضيلة، ولكنهم في قلوبهم لو لم يعتقدوا فيها فضيلة لما أقدموا عليها.

فمثلًا: بِدعَة المُولد، كثيرٌ ممن نُوقشوا منهم يقولـون: نحن لا نعتقـد أنهـا عبـادة، وعلى أنها فضيلة لكننا نُحب الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، فنحن نُقيمهـا محبـةً للرسـول صَـلَّى اللـهُ عَلِيـهِ وَسَـلَّم، فهـذا يـدل على أن في قلـوبهم محبـة لهـذه الأشياء، وإن تظاهروا بأنها ليسـت عبـادة وإنمـا هي من بـاب المحبـة للرسـول، فقط.

فنقول: الذي يُحب الرسول حقًا، يتبع الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، والرســول حذر من البِدعَ، وأنذر منها، وأعـاد وأبـدى صَـلَّى اللـهُ عَلِيـهِ وَسَـلَّم، فالـذي يُحبُ الرسول، يتبعه، ولهذا يقول الشاعر:

تُحب أعداء الحبيبِ وتدَّعي حُبًا له ... وهذا لعمري في القياس شنيعُ

لو كان حُبك صادقًا لأطعته ... إن المُحب لمن يُحب مُطيعُ

فالمحبة تقتضي الطاعة والاتباع، ولا تجيز الابتداع أبدًا لأنَّ الرسول لا يرضى بالبِدعَ، فكيف أنت تفعل شيئًا لا يرضاه الرسول وأنت تزعم أنك تُحبه.

(1589 البِدَع تُورث القلب نفاقًا ولو كان خفيفًا

المذيع: أحسن الله إليكم، قال: (فعلمت أن فعل هذه البِدعَ يُناقض الاعتقادات الواجبة، وينازع الرسل ما جاؤوا به عن الله، وأنها تُورث القلب نفاقًا ولو كان نفاقًا خفيفًا).

الشيخ صالح: وهذا من مفاسد البِدعَة، أنها تُورث في القلب نفاقًا، وهذا النفاق قد يكون نفاقًا غليظًا وقد يكون خفيفًا، المهم أنها لا تأتي بخير، والنفاق هو إظهار الخير وإبطان الشر.

المذيع: (ومثلها مثلُ أقوامٌ كانوا يُعظمون أبا جهل أو عبد الله بن أُبي، لرئاسته وماله ونسبه وإحسانه إليهم وسلطانه عليهم، فإذا ذمَّه الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، أو بيَّن نقصه، أو أمر بإهانته أو قتله، فمن لم يخلص إيمانه وإلا يبقى في قلبه منازعة بين طاعة الرسول التابعة لاعتقاده الصحيح، واتباع ما في نفسه من الحال التابع لتلك الظنون الكاذبة).

الشيخ صالح: قد يكون بعض الناس يُعظم أئمة الكفر كأبي جهلٍ، ورأس المنافقين عبد الله بن أُبي بن سلول، فهو يُعظمهم ولكن إذا سمع أنَّ الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، ذَّمهم فإنَّه لا يتظاهر بمعارضة الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، ولكن يكون هناك معارضة في قلبه؛ لأن حُب هؤلاء لم يزل من قلبه وذلك لضعف إيمانه.

المذيع: قال: (وأمر بإهانته أو قتله).

بعضهم قد يجد ذلك إذا قرأ قول النبي صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، مَنْ لبيب بن أشرف.

الشيخ صالح: هذا رأس اليهود، نعم.

(1590 من علم ما سبق من الكلام علم أن البِدَع محشوَّة بالسموم

المذيع: (فمن تدبَّر هذا علم يقينًا ما في حشو البِدعَ من السموم المُضعفة للإيمان).

الشيخ صالح: من علم ما سبق من الكلام علم أن البِدعَ لا خير فيها قط، لأنها محشوة بالسموم كالطعام المسموم الذي طعمه لذيذ لكنه مسمومٌ يقتل،

وكذلك البِدعَ قد تكون مظاهر دينية ومظاهر محبة للرسول، ومظاهر لتعظيم الإسلام وما أشبه ذلك لكن هي سمومٌ قاتلة، لأنها أمورٌ مُحدثةٌ في الدين وليست منه.

1591) البِدَع مُشتقة من الكفر

المذيع: (ولهذا قيل إن البِدعَ مشتقة من الكُفر).

الشيخ صالح: نعم، أو هي بريد الكفر، فالبِدعَ فيها نوعٌ من الكفر؛ الكفر بما جاء به الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، فالذين يعملون البِدعَ وهم يعلمون أنَّ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، نهى عنها، كأنهم يكفرون بقول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، وأنَّه ليس حقًا، وإلا لما ارتكبوا هذه البِدعَ.

المذيع: قال: (وهذا المعنى الذي ذكرته معتبرٌ فيه).

الشيخ صالح: قوله: نوع كفر، ليس المراد بالكفر المُخرج من الملة، قد يكون هذا وقد يكون الكفر الأصغر.

1592) كل ما نهى عنه الشارع من العبادات فلا خير فيه

المذيع: (وهذا المعنى الذي ذكرته معتبرٌ في كل ما نهى عنه الشارع من أنواع العبادات التي لا مزية لها في الشرع).

الشيخ صالح: نعم، كل ما نهى عنه الشارع من العبادات فلا خير فيه، وإن فعله من فعله يريد الأجر وأنه عبادة لله، فنقول: هذا ليس عبادة لله، وإنما هو عبادةٌ للشيطان وعبادةٌ للهوى، فالذي يعبد الله حقًا يتبع ما أنزله الله ورسوله، ولا يتبع ما استحسنه هو أو استحسنه فلان أو عمل به البلد الفلاني، فإنَّ هذا تقديمٌ لقول غير الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، على قول الرسول.

1593) ينبغي ألا ينساق الإنسان وراء ما يظهر له من المحاسن

المذيع: قال: (هذا المعنى الذي ذكرته معتبرٌ في كل ما نهى عنه الشارع من أنواع العبادات التي لا مزية لها في الشرع إذا جاز أن يُتوهم لها مزية، كالصلاة عند القبور، أو الذبح عند الأصنام، ونحو ذلك).

الشيخ صالح: نعم، هذا الكلام يطَّرد في كل ما نهى عنه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، فإنها لا خير فيها وإن ظن بعض الناس أنَّ فيها بعض الخير أو بعض الفائدة، كالذبح عند القبور، يكون هذا لإطعام المساكين وهذا فيه لحم، وهذا فيه تعظيم لأولياء الله ومحبة لأولياء الله، وما أشبه ذلك.

فهذا هو الذي قاله المشركون من قبل: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ [الزمر: 3]، ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللّهِ مَا لاَ يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَـؤُلاء شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللّهِ﴾ [يونس: 18].

فالحاصل أن الإنسان لا ينساق وراء ما يظهر له من المحاسن أو ما يظهر له من أن الناس إذا عملوا هذا الشيء، بعضهم يقول: هذا يعمله المسلمون، وما عمله المسلمون فهو عملٌ صالح.

نقول له: لا، المسلمون لا يعملون هذا، إنما يعمله بعض المسلمون، أو حتى كثير من المسلمين، أما قولك إن هذا ما عمله المسلمون حق، وأن ما رآه المسلمون حسنًا هو عند الله والناس يُقيمون الموالد في العالم الإسلام؛ فهذا دليل على أنها حق.

فنقول له: كلا، المسلمون لم يُجمعوا عليه بل المسلمون بالمعنى الصحيح وسلفهم الصالح يُنكرون هذه البِدعَة، وأما الغوغاء وعامة الناس أو الجُهَّال أو أهل الضلال أو ضعاف الإيمان فهؤلاء لا عبرة بهم.

المذيع: أحسن الله إليكم. شيخ قبل أن نختم في، ما ذكره الدعاء، الصلاة عند القبور وأشرتم: والذبح.

الآن هناك من يتبع الجنازة بما يتصدَّق به، يسقي من يقومون على الجنازة ويتبعونها، هل هذا داخل في النهي؟ لأنها قُربة عند القبر أو لا؟

الشيخ صالح: هذه بداية سيئة يعني، كونهم يحملون.. ما عُثر أن السلف يتزودون بالماء إذا ذهبوا مع الجنازة ويحملون معهم الماء، وإذا فُتح هذا الباب جاء الطعام وجاء الغداء والعشاء وجاءت الصدقات، اُتخذت المقابر محلًا للعبادة، هذا أمرٌ لا يجوز، والذي يظمأ يخرج، ينصرف ويشرب.

المذيع: لكن السُقيا عند القبر هو من التصدق عند المقابر؟

الشيخ صالح: هو نوع من التصدق وفتح باب أيضًا، وشيء لم يفعله السلف لا نفعله ولا نقول هذا فيه خير.

المذيع: الخير فيما شرعه الله ورسوله.

الشيخ صالح: الخير في اتباع ما شرعه الله ورسوله، وأيضًا ليس هناك ضرورة إلى هذا الشيء، الذي يظمأ يخرج ويشرب، ينصرف.

المذيع: أحسن الله إليكم شيخنا وجزاكم خيرًا.

الدرس المائة وثلاثة وأربعون

المذيع: بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِ العالمين، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها المستمعون الكرام؛ السلامُ عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا وسهلًا بكم إلى هذه الحلقة الجديدة في برنامج **[اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم]** لشيخ الإسلام/ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، رَحِمَهُ اللهُ.

يشرحُ الكتاب في هذه الحلقات صاحبُ الفضيلة الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

في مَطلع هذه الحلقة نُرحب بشيخنا الكريم؛ فحياكم الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم.

(1594 نهي الشارع عن البدع الإضافية

المذيع: سبق للمؤلف حديث في تخصيص يوم الجُمعة بفضائل من الأعمال ومنعه من فضائل أخرى كالصوم، قال معنا هنا: (وهذا المعنى الذي ذكرته معتبرٌ في كل ما نهى عنه الشارع) أي: ألا يستزيد العامل بعبادةٍ يبتدعها ولها أصلٌ مشروع (مُعتبرٌ في كل ما نهى عنه الشارع من أنواع العبادات التي لا مزية لها في الشرع إذا جاز أن يُتوهم لها مزية؛ كالصلاة عند القبور أو الذبح عند الأصنام ونحو ذلك، وإن لم يكن الفاعل معتقدًا للمزية).

الشيخ صالح: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمدُ لله رب العالمين، وصَلَّى اللهُ وسَلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

من البدع المنهى عنها: البدعة الإضافية؛ وهي أن يكون العمل في أصله مشروعًا ولكن يُزاد عليه صفة أو زمان أو مكان لم يُعلقه الله به، فالمُبتدع أضاف هذه الزيادة إلى شيءٍ مشروع، فصار عمله هذا بدعة إضافية، **من ذلك:**

- **الصلاة**: الصلاة مشروعة وهي من أفضل الأعمال، ولكن تخصيصها بمكانٍ أو زمانٍ لم يشرعه الله ورسوله؛ يكون هذا من البدعة.

فمثلًا إذا صَلَّى عند القبور، يُريد الصلاة لله جَلَّ وَعَلَا، ولكن ظن أنَّ الصلاة عند القبر لها مزية وفيها فضل نظرًا لأنَّ المقبور له فضل وله مكانة فظن أنَّ الصلاة عند قبره لها خاصية.

- وكذلك **الدعاء**: الدعاء؛ دعاء الله جَلَّ وَعَلَا، عند القبور، فالداعي يدعو الله جَلَّ وَعَلَا، والدعاء مشروع وهو أعظم أنواع العبادة، ولكن إذا دعا عند القبر فهذا ممنوع؛ لأنَّ هذا إضافة شيء لم يشرعه الله، فالله لم يشرع لنا الدعاء عند القبور ولا الصلاة عند القبور.

والعِلة في ذلك والحكمة؛ أن هذا وسيلةٌ إلى الشرِك لأنه إذا عظَّم هذا القبر وصَلَّى عنده أو دعا عنده وإن كان لا يُصلِّي إلا لله ولا يدعو إلا الله، فإن هذا وسيلةٌ إلى الشِرك، إلى أن يُعظِّم الميت ويطلب منه حوائجه، والشرع جاء بسد الذرائع التي تُفضي إلى الشِرك ومنها الصلاة عند القبور والدعاء عند القبور، وإن كانت نية الفاعل حسنة ويريدُ العبادة لكن مجرد النية لا يُسوِّغ أنه يأتي ببدع مُحدثات وإن كانت نيته حسنة فهذا لا يسوِّغ فِعل البِدَع لا الأصلية ولا الإضافية؛ لأنَّ العبادات توقيفية لا يُفعل شيءٌ منها إلا بدليل، ولا يُؤدى شيءٌ منها في مكانٍ أو زمانٍ إلا بدليل.

(1595) النهي عن الذبح عند الأصنام

المذيع: قال: (والذبح عند الأصنام ونحو ذلك).

الشيخ صالح: وكذلك إذا كان هناك صنم يعبده المشركون فجاء مسلمٌ وذبح عنده يقصد الذبح لله عزَّ وجَلْ، يتقرَّب إلى الله بالذبح، لكنه ذبحه عند الصنم، فهذا منهيٌ عنه لأنَّه وسيلة من وسائل الشِرك وبِدعة، ولهذا لما نذر رجل أن ينحر إبلاً ببوانة؛ موضع قريبٌ من مكة، جاء يستفتي النبي صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، فقال له صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم: «هَل كَان فيها وثنٌ من أوثان الجاهلية يُعبد؟ قال: لا، قال: هَل كَان فيها عيدٌ من أعيادهم؟ قال: لا، قال: فأوفِ بنذرك فإنَّه لا وفاءَ لنذرٍ في مَعصية الله ولا فِيما لا يملكه ابن آدم» فهذا الرجل نذر لله، يريد التقرُّب إلى الله، ولكن لو كان في هذا المكان الذي نذر فيه صنمٌ كان

في الجاهلية ليس موجودًا الآن، كان في الجاهلية ثم أُزيل، فلا يجوز لأحد أن يأتي ويذبح في المكان.

فكيف إذا كان الصنم موجودًا وقائمًا؛ فهذا أشد لأن هذا وسيلة من وسائل الشِرك، والله جَلَّ وَعَلَا، والرسول صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، سدَّ كل الوسائل التي تُفضي إلى الشِرك حماية لعقيدة التوحيد.

1596) النهي عن الفعل ولو لم يعتقد فاعله أن فيه مزية

المذيع: أحسن الله إليكم؛ قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (وإن لم يكن الفاعلُ معتقدًا للمزية، لكنَّ نفس الفعل قد يكون مظنة للمزية).

الشيخ صالح: حتى ولو كان الفاعل لا يرى أن لهذا المكان مزية وإنما ذبح فيه على أنه مكان، مجرد مكان، فهذا لا يجوز، وإن لم يكن الفاعل يعتقد أن لهذا المكان مزية؛ لأنَّ هذا وسيلة من وسائل الشِرك.

1597) رفع الفضيلة غير الشرعية مقصود

المذيع: (فكما أن إثبات الفضيلة الشرعية مقصود، فرفع الفضيلة غير الشرعية مقصودٌ أيضًا).

الشيخ صالح: نعم، كما أن الفضيلة الشرعية مقصودٌ للمسلم وله أجرٌ عليه، فكذلك رفع الفضيلة غير الشرعية هذا مقصودٌ للمسلم أيضًا، وهذا من هذا الباب، يعني الذبح عند القبور، أو الصلاة عند القبور، أو الدعاء عند القبور؛ فهذا رفعٌ لفضيلة كان يعتقدها هذا الفاعل ولا أصل لها.

1598) فِعْلِ أولي الفضل للبدعة لا يمنع كراهتها والنهي عنها

المذيع: (فإن قيل هذا يعارضه أن هذه المواسم مثلًا فعلها قومٌ من أولي العلم والفضل، الصديقين فمن دونهم، وفيها فوائد يجدها المؤمن في قلبه وغير قلبه من طهارة قلبه ورقته وزوال آثار الذنوب عنه، وإجابة دعائه ونحو ذلك، مع ما ينضم إلى ذلك من العمومات الدالة على فضل الصلاة والصيام، كقوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى (9) عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾ [العلق: 9-10]، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم: «الصلاةُ نور» ونحو ذلك، قلنا: لا ريب أنَّ من فعلها متأولًا مجتهدًا أو مقلدًا كان له أجرٌ على حُسن قصده وعلى عمله من حيث ما فيه من المشروع، وكان ما فيه من المُبتدع مغفورًا له إذا كان في اجتهاده أو تقليده من المعذورين، وكذلك ما ذُكر فيها من الفوائد كلها إنما حصلت لما اشتملت عليه من المشروع في جنسه؛ كالصوم والذكر والقراءة والركوع والسجود، وحُسن

القصد في عبادة الله وطاعته ودعائه، وما اشتملت عليه من المكروه انتفى موجبه بعفو الله عنه لاجتهاد صاحبه أو تقليده؛ وهذا المعنى ثابتٌ في كل ما يُذكر في بعض البدع المكروهة من الفائدة، لكن هذا القدر لا يمنع كراهتها والنهي عنها والاعتياض عنها بالمشروع الذي لا بدعة فيه).

الشيخ صالح: هذه شُبهةٌ يُريدونها؛ يريدها أصحاب البدع، وهي أنهم يقولون: "هذا الشيء الذي تقولون إنه بدعة فعله العالم الفلاني، والعابد الفلاني، ومن لهم فضيلة في الإسلام فعلوا هذا الشيء، نحن نفعله تقليدًا لهم" فيقال: هذا تقليدٌ لا يجوز، ولو كان المُقلَد من أصحاب الفضل، لأنَّ الإنسان إن كان من أهل الفضل قد يفعلُ شيئًا باجتهاده؛ والاجتهاد يخطئ ويصيب، فالعُمدة على الدليل وليست على أفعال الناس.

فأفعال العلماء وأفعال الصلحاء يُستدل لها ولا يستدل بها، فلا تُتخذ دليلًا للتشريع، وإنما العبادات يُستدل لها بالكتاب والسُنَّة، أو الإجماع من الأمة، أما مُجرد شخص أو أشخاص يعملون هذا الشيء إذا لم يكن عندهم دليل، فعملهم هذا غير مشروع لأنه بدون دليل؛ هذه ناحية.

الناحية الثانية: قد يقول قائلهم: "إن فلانًا أو جماعة من الناس عمِلوا هذا الشيء وحصلوا على مطلوبهم؛ دعوا عند القبر فأُجيبوا أو صَلُّوا عند القبر ودعوا فأُجيبوا، حصلت حاجتهم" فيقال: وكذلك حصول المقصود والمطلوب لا يدل على المشروعية ولا على الجواز، فقد يحصل هذا الشيء؛ فكثيرٌ من عُبَّاد القبور يحصل لهم مقصودهم، وتحصل لهم طلباتهم، وهذا يحتمل **<u>أحد الأمرين:</u>**

- إما أن هذا من باب الاستدراج لهم، لأنهم لما أقدموا على هذا العمل استدرجهم الله فأعطاهم مقصودهم ابتلاءً وامتحانًا.

- وإما -كما سبق- بأن هذا صادف قضاءً وقدرًا قُدر في هذا الوقت فحصل المقصود، ليس لأنه فعل هذا عند القبر وإنما لأنَّه مُقدرٌ له عند الله سُبْحَانهُ وَتَعَالَى، حصول هذا المقصود.

والحُجَّة ليست في القدر، الحُجَّة إنما هي في الشرع، فإن كان هناك دليلٌ على هذا العمل من كتاب الله وسُنَّة رسوله، فهو مشروع، أما مجرد أنه حصل له المقصود.

- وناحيةٌ ثالثة: ذكرها الشيخ فيما سبق؛ وهي أن الشياطين قد تتبدَّى لهؤلاء في صور الموتى الذين هم عند قبورهم فيقولون لهم: "قُضيت حاجتكم أو نحن نسعى في قضاء حاجتكم"، ويحضرون لهم أشياء غائبة، لأن الشياطين تقدر

على ما لا يقدر عليه الإنسان، فقد يُحضـرون لهم طعامًـا، يُحضـرون لهم نقـودًا، يُحضرون لهم ملابس، يسرقونها من هنـا أو هنـاك ثم يُحضـرونها لهم، ويقولـون: هذا من الميت؛ يريدون أن يضلوا الناس بذلك، فيجب الحذر من هذا الأمر.

الناحية الثالثة في جواب الشيخ: أن هؤلاء الذين فعلوا هذا الفعل وهم لهم فضل ولهم مكانة في العلم، هؤلاء مجتهدون وعندهم إخلاص للـه عـزَّ وجَـلْ، وعنـدهم قصدٌ حسن، فهم جُوزوا على نياتهم ومقاصدهم، ولا يدل هذا على أن هذا العمل مشروع ما دام أنه ليس فيه دليل من كتـاب اللـه ومن سُـنَّة رسـول صَـلَّى اللـهُ عَلِيهِ وَسَلَّم.

المذيع: قال: (وفيها فوائد مثل يجدها المؤمن في قلبـه وغـير قلبـه من طهـارة قلبه ورقته وزوال آثار الذنوب عنه) هذه الأحاسيس التي يجدونها.

الشيخ صالح: نعم، إن هذا ليس دليل، كل هذا ليس دليـل؛ إنـه يجـد ميـول في قلبه أو راحة في نفسه أو طهارة في قلبه، كل هـذا ليس دليلًا –كمـا سـبق- أنـه قد تحصل له حاجته ولكن هذا إما أن يكون من باب القضاء والقـدر، أو من بـاب الاستدراج، أو أنه لصفاء نيته واجتهاده في الخير ومحبة الخـير إلا أنـه أخطـأ في الفعل.

(1599) من فعل البدعة متأولًا أو مقلدًا كان له أجر حسن قصده وعمله

المذيع: ربما يحتـاج تحـذيرًا قـول المؤلـف –رَحِمَـهُ اللـهُ- قـال: (لا ريب أن من فعلها متأولاً مجتهدًا أو مقلدًا كان له أجرٌ على حسن قصده وعلى عمله).

الشيخ صالح: نعم، هذا في الحديث؛ «إذا اجتهد الحاكم فله أجران، وإذا اجتهـد وأخطأ فله أجر» فهو فعل هـذا لاجتهـاده وهـو من أهـل الاجتهـاد والنظـر لكن لا يُضمن له الصواب، قد يخطئ فيحصل له الأجـر على اجتهـاده، ولكن عملـه هـذا خطأ فلا يُتابع على خطأه.

المذيع: لأن هذا المعنى ينقله بعضهم عن شيخ الإسلام –رَحِمَـهُ اللـهُ- يقـول إن أهل البدع قد يُثابون على بدعهم إذا صحت نياتهم.

الشيخ صالح: لا؛ هذا غلط وهذا كذب على الشيخ، ما قال: يُثابون على بـدعهم وإنما قال: يُثابون على نياتهم ومقاصدهم.

المذيع: ويُغفر لهم ما كان من الخطأ.

الشيخ صالح: إي نعم.

1600) وذلك لا يمنع كراهتها والنهي عنها

المذيع: أحسن الله إليكم، قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (لكن هذا القدر لا يمنع كراهتها والنهي عنها والاعتياض عنها بالمشروع الذي لا بدعة فيه).

الشيخ صالح: نعم، كل هذه الأمور التي ذكروها لا تدل على المشروعية ما دام ليس فيه دليل من كتاب الله وسُنَّة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، ثم أشار الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ- إلى فائدةٍ عظيمة؛ وهي أن الاكتفاء بالمشروع يُغني عن البدع والمُحدثات، فمن كان يريد الخير فعليه أن يتحرَّى العبادات المشروعة من فرائض ونوافل وصدقات وغير ذلك وهي تُشبع رغبته، وهي تُشبع أيضًا فراغه في المشروع لا في البدع والمُحدثات، وديننا -ولله الحمد- كامل ليس بحاجة إلى الإضافات والاحداثات واجتهادات الناس، وإنما في المشروع غُني عن المُبتدع.

1601) زيادة الآذان في العيدين بدعة

المذيع: قال: (كما أن الذين زادوا الآذان في العيدين؛ هم كذلك).

الشيخ صالح: نعم، الذين زادوا الآذان في العيدين؛ هذا بدعة لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، لم يشرع لأمته الآذان في العيدين، لكن هم لما فعلوا هذا عن اجتهادٍ منهم، فقد يُثابون على نيتهم لا على عملهم.

1602) مجرد وجود الفائدة على العمل لا يدل على مشروعيته

المذيع: (بل اليهود والنصارى يجدون في عباداتهم أيضًا فوائد، وذلك لأنه لا بُد أن تشتمل عباداتهم على نوعٍ ما مشروعٍ في جنسه، كما أن أقوالهم لا بُد أن تشتمل على صدقٍ ما مأثورٌ عن الأنبياء، ثم مع ذلك لا يُوجب ذلك النفع على عبادتهم أو نروي كلماتهم).

الشيخ صالح: نعم، اليهود والنصارى قد يجدون شيئًا من الفوائد في عبادتهم فمُجرد وجود الفائدة في العمل لا يدل على مشروعيته؛ هذه قاعدة عظيمة، إنما الدليل على المشروعية كتاب الله وسُنَّة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، أو إجماعُ الأمة على ذلك، وما لم يكن فيه دليلٌ من هذه الأصول العظيمة فإننا لا نقبله وإن كان صاحبه معذورًا أو مأجورًا أو له فضل، أو له مكانة، أو حصل له مقصوده، كل هذه أمورٌ لا تُسوِّغ البدع والمُحدثات.

1603) جميع المبتدعات لا بُد أن تشتمل على شرٍ راجح على الخير

المذيع: (لأن جميع المُبتدعات لا بُد أن تشتمل على شرٍ راجحٍ على ما فيها من الخير).

الشيخ صالح: نعم البدع قد يكون فيها شيء من الخير لكن الضرر فيها أرجح؛ أرجح مما فيها من الخير، والشرع إنما جاء بتشريع ما فيه مصلحةٌ راجحة على مضرته، أما ما كانت مضرته راجحةً على مصلحته أو مساوية فإن هذا لا يشرعه الله سُبْحَانهُ وَتَعَالَى، لعباده، ومن ذلك البِدَع، فإنها وإن قُدر أن فيها نفعًا -كما سبق ما ذكره الشيخ- من صلاح النفس ورقة القلب وغير ذلك، وقضاء الحاجات وغير ذلك، فإن هذا لا يدل على مشروعية هذا الشيء.

(1604 لو كانت البدع خير لما أهملتها الشريعة

المذيع: قال: (إذ لو كان خيرها)؛ أي: البدع (راجحًا، لما أهملتها الشريعة، فنحن نستدل بكونها بدعة على أن إثمها أكبر من نفعها، وذلك هو المُوجب للنهي).

الشيخ صالح: نعم، لو كان في البدع منفعة أو مصلحة راجحة لم تُهملها الشريعة؛ فإن هذا الدين كامل، فلما لم يشرعها الله دل على أن مفسدتها أرجح من مصلحتها.

(1605 فاعل البدعة قد يزول عنه الإثم لاجتهاد أو غيره

المذيع: (وأقول إنَّ إثمها قد يزول عن بعض الأشخاص لمُعارض، لاجتهادٍ أو غيره).

الشيخ صالح: كما سبق، أن فاعلها وإن كان فعله هذا بدعة، فقد يزول عنه الإثم لمُعارضٍ إما لصلاحه أو لاجتهاده أو لتقليده لغيره، لكن العمل هذا لا يُقال إنه مشروع، ولا يُداوم عليه هو أيضًا، بل ينتهي عنه.

(1606 الاختلاف حول إثم النبيذ والربا

المذيع: (كما يزول إثم النبيذ والربا المُختلف فيهما عن المُجتهدين من السلف، ثم مع ذلك يجب بيان حالها وألا يُقتضى بمن استحلها ولا يُقتصر، يُقصد بطلب العلم المبين لحقيقتها).

الشيخ صالح: نعم، في من يرى إباحة النبيذ؛ وهو الشراب الذي نُبذ فيه شيء من الفواكه واشتدَّ لطول مدته؛ فهذا يحرم؛ لأنه تحوَّل إلى مُسكر، فمن المُجتهدين من يُبيح اليسير من النبيذ؛ يقول: لأن حقيقة الخمر إنما هي في العنب؛ عصير العنب.

المذيع: والنبيذ هو ما وُضع فيه شيء من الخمر مثلًا؟

الشيخ صالح: عنب؛ شيء من العنب أو فيه تمر أو فيه شيء.

المذيع: يُحلَّى به.

الشيخ صالح: يُحلَّى به، فيقول: الخمر حرامٌ، عصير العنب حرامٌ؛ يعني إذا اشتد خمر العنب هذا حرامٌ قليله وكثيره، بينما يقول في النبيذ؛ إنما الحرامُ كثيره وأما قليله فليس بحرام؛ هذا رأي لبعض السلف، وهو مُخطئ -على كل حال-، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم: «كُلِ مُسكرٍ خَمْر» -من أي مادةٍ كان- «وكُلِ خمرٍ حرام»، لكن هذا لما كان مُجتهدًا وأباح اليسير من النبيذ وهو مُجتهد، فإنه قد يرتفع عنه الإثم لكن لا يُسوِّغ هذا أننا نُبيح النبيذ لأن فلانًا أباحه.

وكذلك المُختلف فيه من الربا؛ مثل المسائل الفرعية التي اختلف هل هي تدخل في الربا أو لا تدخل، فإذا أباحها شخصٌ ورأى أنها لا تدخل فإنَّ عموم الأدلة ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275]، وعموم الأدلة على تحريم الربا بجميع أنواعه؛ هذا هو الصواب وهو الأصل، لكن كون هذا اجتهد ورأى أنَّ هذا اليسير لا يدخل في صور الربا، قد يرتفع عنه الإثم بسبب اجتهاده، لكن لا بُد من البيان -يقول الشيخ- على حسب الأدلة؛ حُرمة النبيذ -قليله وكثيره-، وحُرمة الربا.

المذيع: (وألا يُقتدى بمن استحلها).

الشيخ صالح: وهذا نعم، ولا يُقتدى بمن استحلَّها، وإن كان مُستحلِّها معذورًا هو قد يكون مأجورًا على اجتهاده لكن لا يُتخذ هذا تشريعًا للناس.

المذيع: (وألا يُقصر في طلب العلم المبين لحقيقتها).

الشيخ صالح: وكذلك لا نقتصر على أن فلان أباحها ولا نبحث عن الدليل ونبحث عن الراجح والمرجوح، لا يُبرئ ذمتنا هذا؛ لا بُد أن نبحث في المسائل الشرعية ونُبيِّن ما يُحلّه الشرع وما يُحرمه ولا نقتصر على الاجتهادات؛ المُجتهدين، وإلا كنا كالنصارى الذين اتخذوا أحبارهم ورُهبانهم أربابًا من دون الله، أحلُّوا لهم الحرام فاستحلوه، وحرموا عليهم الحلال فحرموه.

(160) البدع مشتملة على مفاسد اعتقادية أو حالية مناقضة لما جاء به النبي

المذيع: أحسن الله إليكم؛ (وهذا الدليل كافٍ في بيان أن هذه البدع مشتملةٌ على مفاسد اعتقادية أو حالية مناقضةً لما جاء به الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، وأن ما فيها من المنفعة مرجوح لا يصلح للمُعارضة).

الشيخ صالح: هذا لو قُدر إنَّ فيها منفعة، فإنَّ منفعتها مرجوحة؛ بأي شيء؟ بالضرر، وما كان ضرره أرجح من نفعه فهو حرام، والصواب أننا لا نقبل قول أحد إلا بعد معرفة دليله من الكتاب والسُنَّة، أما مجرد الرأي ومجرد القول فهذا لا يُبيح لنا أن نأخذ قول فلان وعلان.

المذيع: رد أقوالهم الذين يشترطوا الدليل، ينال من منزلة العلماء واحترامهم؟ بعضهم يقول: لا، هم عُلماء ونحترمهم وأهل اختصاص.

الشيخ صالح: نعم، نحترمهم، وقد يكونوا مأجورين على اجتهادهم وهم مخطئون «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»، فلهم مكانتهم وعلمهم لأنهم لم يقصدوا الخطأ وإنما هم يبحثون عن الحق، ولكن لم يُصيبوه فلهم الأجر على اجتهادهم، لكن نحن لا نأخذ خطأهم ونعمل به لمجرد قول فلان أو قول فلان.

(1608) إذا فعل البدعة قومٌ ذوو فضل فقد خالفهم في زمنهم مَن هُم أفضل منهم أو ليسوا دونهم

المذيع: أحسن الله إليكم؛ قال –رَحِمَهُ اللهُ-: (ثم يُقال على سبيل التفصيل: إذا فعلها قومٌ ذوو فضلٍ ودين فقد تركها في زمان هؤلاء معتقدًا لكراهتها وأنكرها قومٌ إن لم يكونوا أفضل ممن فعلها فليسوا دونهم).

الشيخ صالح: إذا احتجَّجنا بالرجال وقلنا: هذا قول فلان، وهذا رأي فلان وهو عالم، نقول: نعم، وكذلك له مخالفون، له من هو أفضل له مخالفٌ له من السلف والخلف، فلماذا نأخذ قول فلان ونترك قول الآخر؛ هذا لو رجعنا إلى أقوال الرجال، لكن الحمد لله نحن عندنا الكتاب والسُنَّة نزن بهما الأقوال، قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ [النساء: 59]، فقول الشيخ هذا من باب التنزُّل أنه إذا كان يُحتَّج بقول فلان وفلان، فلماذا لا يُحتَّج بقول مخالفه وهو قد يكون أفضل منه وأمكَن منه في العلم.

(1609) إذا تنازع فيها أولو الأمر تُرد إلى الله والرسول

المذيع: قال: (ولو كانوا دونه في الفضل، فقد تنازع فيها أولو الأمر فتُرد إلى الله والرسول، وكتاب الله وسُنَّة رسوله مع من كرهها، لا مع من رخَّص فيها).

الشيخ صالح: إنما أصحاب الأهواء هم الذين يأخذون ما يروق لهم ويوافق رغباتهم، وأما الذين يُريدون السلامة ويُريدون الحق فهم لا يأخذون الأقوال على علاتها، وإنما يزنونها بميزان الكتاب والسُنَّة.

المذيع: (ثم عامة المتقدمين الذين هم أفضل من المتأخرين مع هؤلاء: يعني: مانعيها.

الشيخ صالح: مع الذين منعوها، نعم، هذا إذا رجعنا لأقوال الناس، لكن ليس الرجوع إلى أقوال الناس، الرجوع إلى الكتاب والسُنَّة.

المذيع: أحسن الله إليكم شيخنا وجزاكم خيرًا.

أيها المستمعون الكرام، إلى هنا نأتي إلى نهاية هذه الحلقة من برنامج **[اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم]** مع صاحب الفضيلة الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان.

شكر الله لشيخنا ما تكرَّم به من الشرح والبيان، وشكر لكم حسن استماعكم، ونفعنا وإياكم بما نقول ونسمع.

حتى نلقاكم في الحلقة القادمة -إن شاء الله- نستودعكم الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدرس المائة وأربعون

المذيع: بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِ العالمين، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها المستمعون الكرام؛ السلامُ عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا وسهلًا بكم إلى حلقةٍ جديدة في برنامج **[اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم]** لشيخ الإسلام/ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، رَحِمَهُ اللهُ.

يشرحُ الكتاب في هذه الحلقات صاحبُ الفضيلة الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

في مَطلع هذا اللقاء نُرحب بشيخنا الكريم؛ فحياكم الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم.

(1610) ما في البدع من منفعة، يعارضه ما فيها من المفاسد

المذيع: قال الشيخ –رَحِمَهُ اللهُ- في الحديث عما يُذكر من المنافع في البِدَع: (وأما ما فيها من المنفعة فيعارضه ما فيها من مفاسد البدع الراجحة) ثم مضى يُبين ذلك.

الشيخ صالح: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمدُ لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

إذا احتجَّ مُحتَّجٍ من المُبتدعة على أن البدعة فيها منفعة فنقول: ليس كل شيء فيه منفعة يُؤخذ على علاته حتى يُقارن بين ما فيه من المنفعة والمضرة، فإذا كانت المضرة راجحة فهذا الشيء حرام، وإن كان المضرة مرجوحة والمنفعة أرجح فهذا الشيء حلال؛ هذه هي القاعدة.

والبدع أضرارها أكثر من منافعها -لو قُدِّر أن فيها منافع-، فأضرارها أكثر من منافعها مما سيبينه الشيخ إن شاء الله.

(1611) من مفاسد البدعة أن القلوب تستعذبها وتستغني بها عن السُنَّن

المذيع: قال: (منها مع ما تقدم من المفسدة الاعتقادية والحالية؛ أن القلوب تستعذبها وتستغني بها عن كثيرٍ من السُنَّن).

الشيخ صالح: البدعة مضارها أكثر من منافعها لو قُدِّر أن فيها منفعة، من ذلك هذه الجزئية؛ أن القلوب إذا ألفت البدعة اندرجت معها وهجرت السُنَّة، وهذا من أعظم المضار أن الناس إذا فُتح لهم باب الابتداع فسينساقون مع البدع لأن نفوسهم تميل إليها ولأن الشيطان يُرغبهم فيها، ولأن دُعاة السوء يُروجونها، فإذا فُتح هذا الباب فإنها تُدفن السُنَّن ولا تُطلب أبدًا؛ وهذا من أعظم الأضرار في البدع، أنها تصد عن السُنَّن.

المذيع: (حتى تجد كثيرًا من العامة يحافظ عليها ما لا يُحافظ على التراويح والصلوات الخمس).

الشيخ صالح: والخطر الكبير على العامة الذين ليس عندهم علم، فإنهم يميلون مع البدع ويرغبونها كثيرًا لأنهم ليس عندهم علم يفرقون به بين الحق والباطل وبين السُنَّة والبدعة، فتميل نفوسهم إلى هذه البدع لا سيما وقد يجدون فيها أشياء من مطامعهم ورغباتهم، فعند ذلك يستهوونها، وهذا من أعظم الضرر في البدع.

(1612) من مفاسدها أيضًا أنها تنقص العناية بالفرائض والسُنَّن

المذيع: (ومنها أن الخاصة والعامة تنقص بسببها عنايتهم بالفرائض والسُنَّن ورغبتهم فيها).

الشيخ صالح: نعم، وكذلك من مضار البدع أنها تنقِّص الرغبة حتى في الفرائض التي أوجبها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، على عباده، فيعتاضون عن الفرائض بالبدع المُحدثة، والله جَلَّ وَعَلَا يقول في الحديث القدسي: «ما تقرَّب إليَّ عبدي بشيءٍ أحبَ إليَّ مما افترضته عليه، ولا يزالُ عبدي يتقرَّبُ إليَّ بالنوافل حتى أُحبه»، والمراد النوافل المشروعة، فهؤلاء المبتدعة ومن تابعهم يُرجِّحون البدع على الفرائض، فتجد منهم من يعتني بالبدع ولا يُصلِّي الجُمعة، ولا يُصلي الجماعة، بل قد لا يصلِّي أبدًا ويقول: يغنيني أني أعمل في الأسبوع كذا أو في السنة كذا، وقد وُجد هذا، ووُجد من لا يُصلِّي لا فرض ولا نافلة، ويقول: يكفيني إني أقيم احتفال على مدار السنة بمولد الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، ويشفع لي، فلا أحتاج إلى عمل وإلى فرائض ونوافل وتعب.

المذيع: قال: (فتجد الرجل يجتهد فيها ويُخلص وينيب ويفعل فيها ما لا يفعله في الفرائض والسُنَّن).

الشيخ صالح: نعم، تجد المبتدعة يكون لهم من الخوف والرغبة والبكاء والتضرع ما لم يكن لهم في الفرائض وفي المساجد، فتجدهم يبكون عند القبور

ويتضرعون عند القبور ويصبرون الليالي والأيام معتكفين عنـدها في حين أنهم لا يتجهون إلى المساجد ولا يُؤدون الفرائض مع المسلمين؛ فهذا من مضار البـدع، أنها تصرف عن طاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، إلى طاعة الشيطان.

(1613) حتى كأن فاعل البدعة يفعلها عبادة ويفعل الفرائض عادة ووظيفة

المذيع: (حتى كأنه يفعل هذه) أي: البدع (عبادة، ويفعل الفرائض والسُنَّن عادة ووظيفة؛ وهذا عكس الدين).

الشيخ صالح: هذا عكس الدين أن تجعل العبادة من العادات ولا يجـد لهـا لـذة في قلبه، بينما في البدعة يجد لذة في قلبه وراحة لنفسه وانشراح لصدره وغير ذلك من الأُبَّهات والفخفخات، فهو يتخذ البدعة عبادة ويتخذ السُنَّة حتى الفرائض من بـاب العـادة، قـد يفعلها من بـاب العـادة لأنَّ النـاس يفعلونهـا ولا يجـرؤ أن يُخالف الناس، فيُجامل ويُصلِّي مع النـاس في حين أنَّ البدعـة أرغب إليـه وأحب إلى نفسه.

(1614) فعل البدع قد يُفَوِّت على الشخص ما في الفرائض والسُنَّن

المذيع: قال: (وهذا عكس الدين، فيفوتـه بـذلك مـا في الفـرائض والسُنَّن من المغفرة والرحمة والرقة والطهارة والخشـوع وإجابـة الـدعوة وحلاوة المناجـاة، إلى غير ذلك من الفوائد).

الشيخ صالح: هذا يُبينه الحديث القدسي، أن الله جَلَّ وَعَلَا، قال: «ومـا تقـرَّب إليَّ عبـدي بشـيءٍ أحبَ إليَّ ممـا افترضـتهُ عليـه، ولا يـزالُ عبـدي يتقـرَّبُ إليَّ بالنوافل حتى أُحبه، فإذا أحَببته كنتُ سمعه الذي يسمعُ به، وبصـره الـذي يُبصـر به، ويدهُ التي يبطشُ بها، ورجلـهُ الـتي يمشـي بهـا، ولئن سـألني لأعطينَّه، ولئن استعاذني لأعيذنَّه، وما ترددتُ في شـيءٍ أنـا فاعلـه تـرددي في قَبض روح قلب عبدي المؤمن، يكره الموت وأكره مساءته» هذه الفرائض والنوافل المشروعة، هذه فوائدها.

فكيف تُقـارن بالبـدع السـاقطة المرفوضـة الـتي هي من حياكـة شـياطين الجن والإنس؟ فتُقدَّم البدع على الفرائض والسُنَّن، البدع التي شرعها الشـيطان على الفرائض والسُنَّن التي شـرعها الـرحمن، لكن هـذا من انتكـاس القلـوب، وهـذه عقوبـة لهم؛ في الحقيقـة إن هـذه عقوبـة لهم فالإنسـان إذا تـرك الحـق أُبتلي بالباطل.

المذيع: قال: (وإن لم يفته هذا كله فلا بُد أن يفوته كماله).

الشيخ صالح: يعني لو لم يفته فضل الفرائض والنوافل المشروعة، فاته الكمال وتمام الأجر، لكن الغالب أنه يفوته كل الأجر وكل الثواب في الفرائض والنوافل لأنه لا يفعلها عبادة وإنما يفعلها عادة ومُجاملة مع الناس، وليس لها قيمةٌ عنده، ولا يجد لها حلاوة ولذة.

(1615) ومن مضارها تحوُّل المعروف إلى منكر والمنكر إلى معروف

المذيع: أحسن الله إليكم، قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (ومنها ما في ذلك من مصير المعروف منكرا، والمنكر معروفا).

الشيخ صالح: من مضار البدع أنه يتحول المعروف الذي أمر الله به ورسوله من الطاعات والعبادات والفرائض والسُنَّن، إلى منكر، ويتحوَّل المنكر الذي هو البدع والمُحدثات إلى معروف، فالآن إذا نهيتهم عن البدع وأمرتهم بالفرائض والنوافل المشروعة، يعكسون عليك الأمر: "أنت تكره الخير"، "أنت تُبغض أهل الخير"، أنت وأنت؛ فهم اتخذوا المعروف منكرًا والمنكر معروفًا.

قد جاء في الحديث أنه في آخر الزمان تُغيَّر الأمور فتُتخذ البدعة سُنَّة، فيقال: إذا غُيرت البدعة قالوا: غُيرت السُنَّة.

(1616) إذا اشتغل الناس بالبدع انصرفوا عن العلم النافع ومعرفة الدين

المذيع: قال: (وجهالة أكثر الناس بدين المرسلين).

الشيخ صالح: نعم، وهذا من الأضرار أن الناس إذا اشتغلوا بالبدع انصرفوا عن العلم النافع ومعرفة دين المرسلين والنبيين، إلى دين الشياطين والخرافيين والمبتدعين، فيقولون: رأى فلانٌ في النوم كذا، حكاية أن فلان عمل كذا فحصل له كذا، أو على أحاديث موضوعة مكذوبة على الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، هذه عُمدتهم إما حكايات مكذوبة أو مُتخيلة وإما منامات شيطانية، وإما أحاديث موضوعة.

(1617) تعود الجاهلية بانتشار البدع

المذيع: (وانتشاء زرع الجاهلية).

الشيخ صالح: نعم، تعود الجاهلية إذا أُتخذت البدع تحوَّل الدين عادة الجاهلية، فالجاهلية كانوا على بدع كانوا يعبدون الأشجار والأصنام والأحجار، وهذا مما ابتدعوه في دين الله ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللّهِ مَا لاَ يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَـؤُلاء شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللّهِ﴾ [يونس: 18]، ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾

[الزمر: 3]، فهم ابتدعوا الشِرك مع المخلوقين ومع الأشجار والأحجار، يطلبون منها ما يُطلب من الله سُبْحَانهُ وَتَعَالَى، ويقولون إنها تشفع لنا عند الله، فهكذا دين الجاهلية.

فإذا أفسح المجال للبدع والمبتدعة في دين الإسلام؛ فإنها تعود الجاهلية، ولهذا يقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه: "إنما تُنقض عُرى الإسلام عُروة عُروة إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية"، والبدع من الجاهلية فإذا أُتيح لها الفرصة ولأهلها فإنها تعود الجاهلية الأولى.

(1618) من مضار البدع اشتمالها على أنواع من المكروهات في الشريعة

المذيع: أحسن الله إليكم؛ قال –رَحِمَهُ اللهُ-: (ومنها اشتمالها على أنواعٍ من المكروهات في الشريعة مثل تأخير الفطور، وأداء العشاء الآخرة بلا قلوبٍ حاضرة، والمبادرة إلى تعجيلها، ومنها).

الشيخ صالح: نعم، أي: من مضار البدع.

المذيع: (اشتمالها على أنواعٍ من المكروهات في الشريعة، مثل تأخير الفطور).

الشيخ صالح: نعم، تأخير الفطور، الله جَلَّ وَعَلَا، قال: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾ [البقرة: 187]، وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم: «إذا أقبَلَ الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم» هناك من المُبتدعة من يؤخر، يقول: "لم يأتي الليل بعد" ويُؤخر الإفطار إلى أن تشتبك النجوم ويظلم الجو، ويقول إن هذا من باب الاحتياط ومن باب العبادة؛ وهذا بدعة، مكروه، وفي الحديث القدسي أن الله جَلَّ وَعَلَا يقول: «أحبُ عبادي إليَّ أعجلهم فطرة» فهؤلاء خالفوا ما يُحبه الله سُبْحَانهُ وَتَعَالَى وأخروا الإفطار؛ وهذا بدعةٌ مكروهة، والسُنَّة تأخير السحور وتعجيل الفطر؛ هذا هو السُنَّة.

المذيع: (وأداء العشاء الآخرة بلا قلوبٍ حاضرة والمبادرة إلى تعجيلها).

الشيخ صالح: نعم، السُنَّة أن العشاء الآخر أنها تُؤخر، فمنهم من يُعجِّلها حتى قد يكون ما دخل وقتها، وهذا من المكروهات والبدع.

(1619) من مضار البدع السجود بعد السلام لغير سهو

المذيع: (والسجود بعد السلام لغير سهو).

الشيخ صالح: كذلك بعضهم إذا أدَّى الفريضة يسجد بعد السلام، يقول: احتياطي يمكن إني ساهي؛ وهذا بدعة ما أنزل الله بها من سلطان، بل منهم من يُعيد الصلاة كاملة، إذا سلَّم الناس قام وصلَّى صلاة كاملة، يقول: "أخاف أن تكون صلاتي فيها شيء"، إذا صلَّى الجُمعة يقوم ويأتي بظهر، ويقول: "أخشى أن الجُمعة ما صحَّت، وأنه مُختل فيها شرط"؛ هذا كله من البدع المُحدثة التي زينها شياطين الإنس والجن لهؤلاء الجُهَّال والموسوسين.

1620) من البدع أنواع من الأذكار لا أصل لها

المذيع: (وأنواعٌ من الأذكار ومقاديرها لا أصل لها).

الشيخ صالح: كذلك من البدع أنواعٌ من الأذكار؛ الأذكار مشروعة، ذكر الله عزَّ وجَلْ، لكن بالصيغ الواردة في الكتاب والسُنَّة، فمنهم من يُحدث أذكارًا لا أصل لها مثل الأناشيد عند الصوفية يتخذونها من الأذكار، يتقربون إلى الله بالأغاني ويقولون: هذه من الأذكار.

ومنها أن غُلاتهم لا يقولون لا إله إلا الله، التي هي كلمة التوحيد وإنما يقول: "هو هو هو هو" هذا يعتبرونه ذكر وهو ليس ذكرًا لله سُبْحَانهُ وَتَعَالَى، لأن ذكر الله لا بُد أن يكون بجُملة مفيدة، مثل: لا إله إلا الله، سبحان الله، الله أكبر، الحمد لله، لا بُد أن يكون جملة مفيدة أما الاسم المفرد، الاسم الظاهر أو الضمير فهذا لا يكون ذكرًا لله سُبْحَانهُ وَتَعَالَى.

المذيع: أحسن الله إليكم، قال: (إلى غير ذلك من المفاسد التي لا يُدركها إلا من استنارت بصيرته وسلمت سريرته).

الشيخ صالح: نعم، إلى غير ذلك من المفاسد في البدع، وقد ذكر كثيرًا من مضارها كنموذج وإلا فمضارها كثيرة، حسبك أنها لم يشرعها الله ولا رسوله، فلو كان فيها خيرٌ لشرعها لنا ربنا، وشرعها لنا نبينا محمدٌ صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم.

1621) من البدع مسارقة الطبع إلى الانحلال من رقة الاتباع

المذيع: (ومنها مسارقة الطبع إلى الانحلال من رقة الاتباع).

الشيخ صالح: وهذه أعظم مضرة؛ الله أمرنا باتباع الكتاب والسُنَّة، أمرنا باتباع الرسول عليه الصلاة والسلام: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: 31]، فالعبادة بالاتباع فإذا أُتيحت الفرصة للبدع والمبتدعة، ضعف هذا الاتباع للرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، وصار الاتباع للمُبتدعة ولأصحاب الأهواء، فتحوَّل اتباع الرسول إلى اتباع غيره، لأنَّ البدعة

ليس مما جاء به الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، وإنما هي مما جاء به غير الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، فمن فعلها وداوم عليها وأحبها فإنه ينخلع من اتباع الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، إلى اتباع غيره من الخرافيين والدجالين.

المذيع: قال: (منها مسارقة الطبع إلى الانحلال من رقة الاتباع وفوات سلوك الصراط المستقيم).

الشيخ صالح: وذلك أن صاحبها ليس على صراطٍ مستقيم، الله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ﴾ [الأنعام: 153]، ﴿اهدِنَــا الصِّــرَاطَ المُسـتَقِيم (6) صِــرَاطَ الَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِمْ غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالِّين (7)﴾ [الفاتحة]، فالله جَلَّ وَعَلَا، شرع لنا أن نسأله الهداية لصراط المُنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وأن نستعيذ به من طريق المغضوب عليهم والضالين، والضالون هم الذين يعبدون الله بالبدع والمُحدثات وهم النصارى الذين أحدثوا الرهبانية: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد: 27].

فالابتداع من شأن النصارى يغلب عليه، وأما التساهل والتفريط فمن شأن اليهود، فلذلك صار مغضوبًا عليهم، والعياذ بالله.

(1622) حقيقة أن النفس فيها كِبر فُتحب أن تخرج من العبودية بحسب الإمكان

المذيع: قال: (وذلك أن النفس فيها نوعٌ من الكبر فتُحب أن تخرج من العبودية والاتباع بحسب الإمكان).

الشيخ صالح: وهذه آفةٌ عظيمة في المبتدعة، أنهم إذا أُعطوا رغباتهم ومشوا على رغباتهم في العبادات وما يستحسنونه أو يستحسنه غيرهم؛ رأوا بذلك حرية وخروجًا من طاعة غيره؛ طاعة الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، فكونهم هم الذين يخططون لأنفسهم في العبادة أرغب عليهم من كون الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، هو الذي يخُط لهم الطريق والمنهج.

النفوس مبلوَّة بالكِبر، فهي لا تحب الخضوع لغيرها، تحب شيئًا هي التي تبتكره وتبتدعه، وهذا شأن المبتدعة.

المذيع: قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (كما قال أبو عثمان النيسابوري -رَحِمَهُ اللهُ-: ما ترك أحدٌ شيئًا من السُنَّة إلا لكبرٍ في نفسه).

الشيخ صالح: إلا لكبرٍ في نفسه عن اتباع الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، فهو يريد أن يتخذ لنفسه منهجًا هو الذي يبتكره ولا يدخل فيه تحت إمرة غيره، ولهذا

سهلت عليهم البدع لأنهم يدخلون تحت إمرة أنفسهم وتخطيطهم، ولا يدخلون تحت إمرة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، واتباعه.

(1623 إذا انسلخ القلب عن اتباع الرسول قد يفسد عليه دينه

المذيع: قال: (ثم هذا مظنةً لغيره فينسلخ القلب عن حقيقة اتباع الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، ويصير فيه من الكِبر وضعف الإيمان ما يفسد عليه دينه أو يكاد).

الشيخ صالح: فإذا استكبر القلب عن اتباع الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، وخضع لاتباع هواه واتباع المضلين، فحينئذٍ ينسلخ من الدين ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ [القصص: 50]، ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيم (31) قُلْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ فإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْكَافِرِين﴾ **[آل عمران: 31-32]**.

(1624 قد يفسد عليه دينه وهو يحسب أنهم يُحسن صنعًا

المذيع: (ويصير فيه من الكبر وضعف الإيمان ما يُفسد عليه دينه أو يكاد وهم يحسبون أنهم يُحسنون صُنعًا).

الشيخ صالح: نعم، هم في هذه البدع يحسبون أنهم يتقرَّبون إلى الله وأنهم يجدون فيها لذة وراحة لقلوبهم لما يُزينه الشيطان لهم؛ شياطين الإنس والجن، فينخلعون من طاعة الله إلى طاعة غيره، وبدل أن يكونوا عبادًا لله مُطيعين له، يكونون عبادًا لغيره مُطيعين لهم، كما قال الإمام ابن القيم –رَحِمَهُ اللهُ-: "هربوا من الرق الذي خُلقوا له فبُلوا برق النفس والشيطان"، هربوا من الرق الذي خُلقوا له؛ وهو عبادة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فبُلوا برق النفس والشيطان" فالإنسان عبدٌ ولا بُد، إذا لم يكن عبدًا لله صار عبدًا للشيطان لغيره، صار عبدًا لغيره، قد يكون غبدًا للشيطان، عبدًا للسلطان، عبدًا للشهوات، عبدًا للهوى.

(1625 نُقل المسلمون من أعياد الكفار إلى العيدين الشرعيين

المذيع: أحسن الله إليكم؛ قال: (ومنها ما تقدَّم التنبيه عليه في أعياد أهل الكتاب من المفاسد التي توجد في كلا النوعين المُحدثين، النوع الذي فيه مُشابهة والنوع الذي لا مُشابهة فيه).

الشيخ صالح: تقدَّم هذا في كلام الشيخ –رَحِمَهُ اللهُ- على أعياد الكفار، وأن المسلمين نُهوا عنها ونُقلوا منها إلى العيدين الشرعيين عيد الفطر وعيد

الأضحى، لما فيهما من الخير والذكر لله عزَّ وجَلْ، والعبادة لله، والفرح بطاعة الله عزَّ وجَلْ، فهم نُقلوا من أعياد الكفار لما فيه من الشرك والكفر وظلمات القلوب وغير ذلك، فهذا من رحمة الله سُبْحَانهُ وَتَعَالَى.

المذيع: قال: (والكلام في ذم البدع لما كان مقررًا في غير هذا الموضع، لم نُطل النفس في تقريره بل نذكر بعض أعيان هذه المواسم).

الشيخ صالح: رَحِمَهُ اللهُ، مع هذا يعتذر ويقول إن ضيق الوقت لا يتسع للاستطراد في ذكر مذام البدع ومضارها ويُحيل على غيره من كُتبه، وهذا موجودٌ في [الفتاوى الكبرى]، موجودٌ كلامه عن البدع والمُحدثات بأسلوبٍ طويل، رَحِمَهُ اللهُ وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، فقد بيَّن ووضَّح وجدَّد لهذه الأمة أمر دينها، وحارب البدع وصبر وصابر وتعرَّض للأذى، ولا يزال المُبتدعة والخرافيون يؤذونه الآن ويسبونه ويصفونه بالأوصاف، وهذا مما يرفع الله به درجاته عنده، وهذا دليل على غيظهم وحقدهم لأنه -رَحِمَهُ اللهُ- سحب البساط من تحت أرجلهم وبيَّن مخازيهم، فهم ينتصرون لأنفسهم من هذا العالِم الجليل.

(1626) أنواع العيد

المذيع: أحسن الله إليكم، رَحِمَهُ اللهُ وتقبَّل منه، قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (فصلٌ قد تقدَّم أن العيد يكون اسمًا لنفس المكان ولنفس الزمان ولنفس الاجتماع، وهذه الثلاثة قد أُحدث منها أشياء).

الشيخ صالح: نعم، تقدَّم أن **العيد ثلاثة أنواع:**

العيد الزماني: كعيد الفطر وعيد الأضحى ويوم الجُمعة، هذا عيد زماني.

العيد المكاني: كالمساجد والمشاعر، مشاعر الحج والعُمرة التي يجتمع فيها الناس لعبادة الله وحده على رأس السنة في كل سنة مرة الحج، وأما العُمرة فعلى مدار السنة، لكن الذهاب إلى مكة وإلى المشاعر وإلى الكعبة فهذه أعياد مكانية للمسلمين، كما أن للمُبتدعة أعياد مكانية أيضًا عند القبور وعند الأضرحة وعند تجمعاتهم الجاهلية.

العيد الاجتماعي: الاجتماعي ينعقد على مدار السنة أو الشهر أو الأسبوع ويُعيدونه ويكررون هذا الاجتماع، فهذا نوعٌ من العيد، لأن العيد اسمٌ لما يتكرر ويعود بعود السنة أو بعود الشهر أو بعود الأسبوع.

(1627) بدعة أول خميس من رجب

المذيع: قال: (أما الزمان فثلاثة أنواع، ويدخل فيها بعض بدع أعياد المكان والأفعال، أحدها يومٌ لم تُعظمه الشريعةُ أصلًا، ولم يكن له ذكرٌ في السلف ولا جرى فيه ما يُوجب تعظيمه مثل أول خميس من رجب).

الشيخ صالح: نعم، الأعياد الزمانية للمبتدعة مثل أول خميس من رجب يُعظمونه، شهر رجب شهرٌ من شهور الله وهو من الأشهر الحُرُم لكن لم يثبت له فضيلة خاصة على غيره من الشهور، فلا يُخصُّ بعبادة صيام أو صلاة أو قيام، لكن هم يخصون أول خميس منه، ويخصون أول جُمعة منه.

(1628) بدعة صلاة الرغائب

المذيع: قال: (مثل أول خميسٍ من رجب وليلة تلك الجُمعة التي تسمى الرغائب).

الشيخ صالح: نعم، صلاة الرغائب ليلة أول جُمعة من رجب يصلون فيها صلاة طويلة يسمونها صلاة الرغائب، وهي مبتدَعة، لا أصل لها.

المذيع: (فإن تعظيم هذا اليوم والليلة إنما حدث في الإسلام بعد المائة الرابعة).

الشيخ صالح: بعد القرون المفضلة التي أثنى عليها الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم.

(1629) استناد المُبتدعة على حديث موضوع في فضيلة صيام أول خميس من رجب وقيام أول جُمعة

المذيع: (ورُوي فيه حديثٌ موضوع باتفاق العلماء مضمونه: فضيلة صيام ذلك اليوم وفعل هذه الصلاة المسماة عند الجاهليين بصلاة الرغائب).

الشيخ صالح: نعم، حديثٌ موضوع يُرغب في، وهم كما ذكرنا قريبًا أنهم يعتمدون على الأحاديث الموضوعة المكذوبة عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، ويتركون الأحاديث الصحيحة الصريحة، يتجنبونها ويحاربونها فهم يعتمدون على الأحاديث الموضوعات، والحمد لله أن العلماء والحفاظ حاصروا هذه الموضوعات وبيَّنوها ودونوها في كُتُب اسمها [الموضوعات] مثل **[موضوعات ابن الجوزي]** وغيرها، فهم حاصروها، لكن هؤلاء ينبشونها ويستدلون بها، ولا يرجون إلى صحيح البخاري أو صحيح مسلم أو السُنَّن الأربعة أو مسند الإمام أحمد، أو غيرها من الأحاديث الصحيحة وإنما يرجعون إلى هذه الموضوعات؛

الأحــاديث الموضــوعة، فينبشــونها مــع أن العلمــاء قبروهــا، لكن هم ينبشــونها ويروجونها ويطبعونها ويحققونها أيضًا ليُحييوا هذه البدع، ولكل قومٍ وارث.

المذيع: (وقد ذكر ذلك بعض المتأخرين من العلماء من الأصحاب وغيرهم) بيان الباطل في صلاة الرغائب يعني.

الشيخ صالح: نعم، قد يكون بعض الفقهاء من يُرغب في هذا من بــاب التقليــد لمن سبقوه دون تفحصٍ ودراسة لهذا الأمر وتثبتٍ فيه.

المذيع: قال –رَحِمَـهُ اللـهُ-: (والصـواب الـذي عليـه المحققـون من أهـل العلم النهي عن إفراد هذا اليوم بالصوم، وعن هذه الصلاة المُحدثـة) وسـندع هـذا إلى لقاءنا القادم إن شاء الله- لنهاية لقاء اليوم دونه.

فشكر الله لشيخنا الشيخ/ صالح بن فـوزان الفـوزان، مـا تكـرَّم بـه من الشـرح والبيان، وشكر لإخوتنا المستمعين لما تكرَّموا به أيضًا، ونفعنا وإيـاهم بمـا نقـول ونسمع.

في نهاية هذه الحلقة من **[اقتضاء الصراط المسـتقيم مخالفـة أصـحاب الجحيم]** نسـأل اللـه أن يجـدد اللقـاء لنـا ولكم بخـير، وهـذه في الختـام تحيـة مهندس الصوت/ عبد الله السلولي، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدرس المائة وخمسة وأربعون

المذيع: بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِ العالمين، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها المستمعون الكرام؛ السلامُ عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا وسهلًا بكم إلى حلقةٍ جديدة في برنامج **[اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم]** لشيخ الإسلام/ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، رَحِمَهُ اللهُ.

يشرحُ الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

في مَطلع لقاءنا نُرحب بشيخنا الكريم؛ فحياكم الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم.

1630) كيف يُنمي المسلم محبة النبي في قلبه؟

المذيع: انتهينا في الحلقة الماضية إلى ما أشار إليه الشيخ من الأعياد المُحدثة المُبتدعة، وذكر عيد المولد، وأفضتم في أنَّ ذلك من البدع، وأنَّ مُقيمه يزعمون محبة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، ولو صدقت محبتهم لم يخالفوه، وإن ما يحصلونه من ثواب الأجر قد يغلبه ما يصيبهم من إثم المخالفة.

وأشرتم إلى قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يُؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده».

يتبادر سؤال يا شيخ: كيف يجد المؤمن، أو يُنمي في قلبه محبة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم؟

الشيخ صالح: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمدُ لله رب العالمين، وصَلَّى اللهُ وسَلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

يُنمي المسلم محبة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، بأشياء كثيرة، منها: إذا تأمَّل ما ذكره الله في حق هذا الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، من الصفات الحميدة والأخلاق العظيمة ونُصحه للأمة وبلاغه صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، المبين الذي بلَّغه للأمة، ويتأمَّل كيف أنَّ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، انتشل أمة عظيمة من عبادة الأصنام ومن أعمال الجاهلية لا في العرب فقط، بل في المجموعة البشرية، انتشلها صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، وأخرجها الله به من الظلمات إلى النور

وهداهم إلى الصراط المستقيم، وما ورَّثه من العلم النافع الذي هو حياة القلوب.

هذه الأمور إذا تأملها الإنسان تُحدث في قلبه محبة للرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، من صفاته وأفعاله وأخلاقه صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، وما قام به من الدعوة إلى الله والبلاغ المبين، وما ورَّثه من العلم النافع والهداية التي جعلت الناس المؤمنين يمشون على نور، على برهان، ولهذا قال سبحانه: ﴿وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىَ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: 103].

فمن الذي أنقذ الله به؟ من الذي أنقذ الله به الناس من الحفرة من النار إلى الجنة إلا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم؟ فإنه هو الذي دعا إلى الله وبين ونصح وبلَّغ ووضح حتى تبيَّن لمن يريد الحق ويريد النجاة، تبيَّن له النور والبرهان وترك أمور الجاهلية وترك الضلالات وأصبح في هداية وفي نور، فلا يقتضي هذا منا محبة هذا الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم؟ وذلك يقتضي اتباعه صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم لأنه ناصحٌ أمين، عليه الصلاة والسلام.

فيجب علينا أن نتبعه وأن نعمل بسُنَّته وأن نحذر مما حذرنا الله منه، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: 7]، وقال سُبْحَانهُ وَتَعَالَى: ﴿مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ وَمَن تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً﴾ [النساء: 80]، فالواجب أن نُطيعه وأن نتبعه وأن نقتدي به وأن نسير على نهجه لأنه هو الحق وهو النجاة وهو الفلاح وهو السعادة في الدنيا والآخرة، هذا مما يُوجب محبة هذا النبي عليه الصلاة والسلام.

المذيع: إذن نقول: لا بُد لمحبته من معرفته؟ أخلاقه وآثاره؟

الشيخ صالح: نعم وسيرته ودعوته ومنهجه عليه الصلاة والسلام، لا بُد من هذا.

(1631) من الأعياد المُحدثة مولد النبي

المذيع: أحسن الله إليكم، قال الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ-: (كذلك) أي: من الأعياد المُحدثة (ما يُحدثه بعض الناس إما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى عليه السلام، وإما محبة للنبي صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، وتعظيمًا، والله قد يُثيبهم على هذه المحبة والاجتهاد لا على البدع من اتخاذ مولد النبي صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، عيدًا) سبق هذا معنا.

الشيخ صالح: نعم، فهذه الجُملة التي قالها الشيخ أن الله يُثيبهم على نيتهم واجتهادهم لا على ما أحدثوه من البدع، تنبَّه لها فإنَّ كثيرًا من المُبتدعة الآن وأصحاب الموالد يأخذون هذه الجُملة، ويقولون: الشيخ يرى إقامة المولد وأنهم يثابون على ذلك.

الشيخ لم يقل هذا، هذا كذب، الشيخ قال: يُثابون على محبتهم لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، ولكن لا يُثابون على البدعة بل إنهم يُعذبون عليها ويأثمون بها، فالشيخ لم يُحبِّذ إقامة المولد بهذه الكلمة التي يُروجون بها على الناس، ويقولون إن الشيخ يرى أن إقامة المولد لا بأس بها لأنها محبة للرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم.

المذيع: يمكن هذا من فرط إنصافه لهم، قال: لعل عندهم شيء يُثابون عليه.

الشيخ صالح: نعم.

(163) لم يقُم السلف بالاحتفال بمولد النبي مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه

المذيع: قال: (مع اختلاف الناس في مولده فإن هذا لم يفعله السلف مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه لو كان خيرًا).

الشيخ صالح: وهذا المولد الذي يُقيمونه هو باطلٌ من عدة وجوه:

أولًا: أنه لا دليل على إقامته لا من كتاب الله ولا من سُنَّة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، ولا من هدي السلف الصالح الذين هم أعلم الناس بسُنَّة الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، وهم يُحبونه أكثر من محبتنا، فإذا قال المبتدعة: إننا نُقيم هذا محبة للرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، فنحن نقول: هل أنتم أعظم محبة من صحابة رسول الله، لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم؟ فإن قالوا هذا كذبوا، وإن قالوا: لا لسنا أشد محبة من أبي بكر وعُمر وعُثمان وعليّ وعن الصحابة، قلنا: إذن لماذا تُحدثون شيئًا لم يفعلوه ولم يروه؟ أنتم مخالفون لهم في هذا.

المذيع: هذا الوجه الأول من بطلانه.

الشيخ صالح: هذا الوجه الأول من بطلانه.

المذيع: قال: (مع اختلاف الناس في مولده).

الشيخ صالح: الوجه الثاني مما يدل على بطلان هذا المولد: أن الناس اختلفوا في مولده، في أي يومٍ كان وفي أي شهر كان، وهذا يدل على أنه لا مصلحة لنا في معرفة يوم مولده، فلو كان لنا مصلحة في ذلك لبُيِّن يوم مولده، وعلى أنه

لا يتعلَّق به حكمٌ شرعي، إذْ لو كان يتعلَّق بيوم مولده حكمٍ شرعي لبيَّنه الله لنا، فاختلافهم هم حتى المبتدعة مختلفون في يوم مولده صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، فهذا دليلٌ على أنه لا أصل للعناية بهذا اليوم.

المذيع: قال: (فإن هذا لم يفعله السالف مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه لو كان خيرًا).

الشيخ صالح: نعم، لوجود المقتضي له؛ وهو محبة الرسول، فهم يُحبون الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، وعدم المانع منه، أنه لا أحد يمنعهم لو أرادوا ذلك ما خافوا من سلطان ولا خافوا من سطوة إنما تركوه اختيارًا، فدل على أنه غير مشروع.

1633) ولو كان المولد خيرًا أو راجحًا لكان السلف أحق به منا

المذيع: قال: (ولو كان هذا خيرًا محضًا أو راجحًا لكان السلف -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهم- أحق به منا).

الشيخ صالح: لو كان إحياء هذا اليوم بالدعة حقًا، لما خفي على صحابة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، ومن بعدهم، ثم يظهر ذلك للخلف الذين جاؤوا من بعدهم.

المذيع: (فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، وتعظيمًا له منا).

الشيخ صالح: هذا الذي قلناه سابقًا.

المذيع: (وهم على الخير أحرص).

الشيخ صالح: وهم على الخير أحرص، فلو كان في إقامة هذه المناسبة خيرٌ لكانوا أسبق إليه، فدل على أنه لا خير فيها، ما تركوها إلا لأنها لا خير فيها.

1634) علامات محبة النبي طاعته واتباع أوامره وإحياء سُنَّته

المذيع: قال: (وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعته وطاعته واتباع أمره وإحياء سُنَّته باطنًا وظاهرًا).

الشيخ صالح: علامات محبته صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، طاعته واتباعه فيما جاء به ظاهرًا وباطنًا، هذه علامة المحبة، وليس علامة المحبة إحياء البدع ونسبتها إلى تعظيمه ومحبته فإن هذا ليس من محبته، بل هذا مما يكرهه صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، ويبغضه.

فإذا كنت تحب شخصًا فكيف تعمل شيئًا يُغضبه؟ كيف تعمل شيئًا ينهى عنه ذلك الشخص ولا يُريده؟ هل هذا من المحبة؟ هذا مع غير الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، فكيف بالرسول عليه الصلاة والسلام؟

المذيع: قال: (وإحياء سُنَّته باطنًا وظاهرًا، ونشر ما بُعث به).

الشيخ صالح: هذا لو كانوا يريدون الخير ويريدون الأجر لنشروا سُنَّة الرسول بدل أن ينشروا البدعة، لكنهم -سيأتي به كلام الشيخ- أنهم لا يحرصون على السُنَّن، وسبق أنه قال هذا، أن المبتدعة لا يحرصون على السُنَّن وإنما يحرصون على البدع وإحياء البدع، وهذا من حكمة الله، أن من ترك الحق فإنه يُبتلى بالباطل، فمن ترك السُنَّة أُبتلي بالبدعة، ضده.

1635) جهاد السلف على اتباع الرسول بالقلب واليد واللسان

المذيع: (والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان).

الشيخ صالح: هكذا فعلوا، جاهدوا على ما جاء به الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، باليد واللسان والمال، فكيف يُقال إنهم تركوا شيئًا من قدر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، ومن حق الرسول عليهم، وهو إحياء يوم مولده.

1636) يُؤجر الإنسان على النية الصالحة ولكن يأثم على البدعة

المذيع: (فإن هذه طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان.

وأكثر هؤلاء الذين تجدهم حراصًا على أمثال هذه البدع مع ما لهم من حُسن القصد والاجتهاد اللذين يُرجى لهم بهما المثوبة، تجدهم فاترين في أمر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، عما أمروا بالنشاط فيه، وإنما هم بمنزلة من يحلِّي المصحف ولا يقرأ فيه).

الشيخ صالح: نعم، هذا من الإنصاف من الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ- يقول إنهم يُحبون الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، فهم يُؤجرون على محبة الرسول، لكن لا يُؤجرون على البدعة، بل يأثمون عليها -كما سبق- وكذلك الاجتهاد هم يتحرُّون الخير ويجتهدون في طلب الخير، لكنهم أخطأوا في هذا، قد قال صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجرٌ واحد» على اجتهاده.

فهم يُؤجرون على النية الصالح والمحبة للرسول وعلى الاجتهاد الذين يتحرُّون به الفضيلة، لكنهم لا يُؤجرون على المخالفة والبدع والمُحدثات، بل يأثمون

عليه، فإذا قارنت بين هذا وهذا ستجد أن الإثم المترتب على البدعة أشد من الأجر المترتب على المحبة والنية الصالحة والاجتهاد.

1637) من يجتهد في محبة الرسول بالبدعة كمن يُحلِّي المصحف ولا يقرأ فيه

المذيع: (وإنما هم بمنزلة من يُحلِّي المصحف ولا يقرأ فيه، أو يقرأ فيه ولا يتَّبعه).

الشيخ صالح: هم بعملهم هذه البدعة يزعمون أنها من المحسنات في حق الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، ومن التجّمُّل مع الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، لكنهم لا يتبعونه لأنَّه نهى عن البدع ونهى عن المُحدثات، ولم يعملوا بسُنَّته عليه الصلاة والسلام، فهم بمنزلة من يُحلِّي المصحف بالذهب والفضة ويُنمِّق غلافه ويُحسن طباعته وكتابته ولكنه لا يعمل به، لا يعمل بما في المصحف من القرآن من الأوامر والنواهي والطاعات وفعل الخير، فعمله في المصحف لا ينفعه شيئًا ولا يُجزيه شيئًا.

كذلك هؤلاء اجتهادهم في محبة الرسول –بزعمهم- وعمل هذه الأعمال، هذا لا ينفعهم شيئًا لأنهم لم يتبعوا الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم.

المذيع: (وبمنزلة من يزخرف المسجد ولا يُصلِّي فيه، أو يُصلِّى فيه قليلًا).

الشيخ صالح: وبمثابة من يزخرف مسجدًا ويزخرفه وينفق عليه الأموال لكن لا يُصلِّي مع الجماعة، فهذا لا تنفعه إقامة المسجد لأنه لا يُصلِّي فيه، ولا يُؤدي فيه صلاة الجماعة الواجبة عليه عينًا، فقارن بين تركه لصلاة الجماعة وما فيه من الإثم، وزخرفته للمسجد، بل قد نقول إنَّ زخرفة المسجد يأثم عليها لأنه مكروهٌ زخرفة المساجد، فهذا لا يجزي عنه شيئًا زخرفته للمسجد وتعظيمه للمسجد وإنفاقه الأموال فيه وهو لا يُصلي فيه، هذا لا ينفعه شيء عند الله سُبْحَانهُ وَتَعَالَى.

المذيع: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [النساء: 23].

الشيخ صالح: نعم.

1638) هناك من يتخذ المظاهر للعبادات ولا يعتني بالحقائق

المذيع: إنا لله وإنا إليه راجعون (وبمنزلة من اتخذ المسابح والسجادات المزخرفة، وأمثال هذه الزخارف الظاهرة التي لم تُشرع ويصحبها من الرياء والكِبر والاشتغال عن المشروع ما يُفسد حال صاحبها).

الشيخ صالح: بعض الناس يتخذ المظاهر للعبادات ويعتني بها لكن لا يعتني بالحقائق، فيأتي بالمسبحة؛ التسبيح مطلوب ومشروع، لكن المسبحة غير مشروعة، غاية ما يُقال إنه يباح عد التسبيح بها، فكونه يزخرفها ويذهبها ويقول: هذا تعظيمٌ لذكر الله سُبْحَانهُ وَتَعَالَى، هذا غير صحيح، لو سبَّح بالحصى أو سبَّح بأصابعه هذا أفضل من المسبحة، كونه يزخرف المسبحة ويخسر عليها ويقول هذا من تعظيم ذكر الله، هل يُؤجر على ذلك؟ لا يُؤجر على ذلك.

وكذلك السجادة، أن يأتي بسجادة يصلِّي عليها من أفخر ما يكون من أنواع السجاد لكنه لا يُصلِّي عليها ولو صلَّى عليها لا يُتقن الصلاة ولا يُتقن الخشوع والعبادة، فلا تنفعه السجادة المزخرفة، كذلك المساجد؛ الذي يزخرف المسجد ويزينه بأنواع الزينة ويخسر عليه ولكنه لا يصلِّي فيه، إذا ماذا استفاد؟ لم يستفد شيئًا، والزخرفة يأثم عليها لأنه منهي عن زخرفة المساجد.

المذيع: (ويصحبها من الرياء والكبر والاشتغال عن المشروع ما يفسد حال صاحبها كما جاء في الحديث).

الشيخ صالح: كذلك من المحظورات في الزخرفة والتزيين والتنويق في العبادات، أنها لا تدل على الفضيلة أو على الأجر والثواب عند الله سُبْحَانهُ وَتَعَالَى، لأن الأمور ليست بالمظاهر وإنما الأمور بالحقائق وما في القلوب، وربما يكون إنسان ليس عليه ثياب جمال، أشعث أغبر مدفوعٌ بالأبواب، لو أقسم على الله لأبره؛ لماذا؟ نظرًا لقلبه ومحبته لله وخشيته لله، فليست العبرة بالمظاهر، بالسجاد والمسابح وزخرفة المساجد وما يكون في عيد المولد من المظاهر التي يزعمون أنها تعظيم للرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، وتجديد لذكراه كما يقولون، أو بعضهم يقول إنَّ الرسول يحضر في هذه، يعني يحاضر هذا الاحتفال، وربما يقول بعضهم إنه يلقي كلمة في هذا الاحتفال، وما أشبه ذلك من غرور الشيطان لهؤلاء.

المذيع: قال: (ويصحبها من الرياء والكِبر والاشتغال بالمشروع ما يفسد حال صاحبها كما جاء في الحديث: «ما ساء عمل أمة قط إلا زخرفوا مساجدهم»).

الشيخ صالح: نعم، فالعبرة ليست بزخرفة المساجد إنما العبرة في عمارة المساجد في العبادة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللّهِ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللّهَ فَعَسَى أُوْلَـئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: 18]، المسجد يكفي أن يكون قدر الحاجة، يؤوي من الحر ومن البرد ومن المطر ويكون متقنًا بحيث لا ينفذُ إليه ما يؤذي

المصلين، أما الزخرفة فهذه لا تصلح في المساجد لأن المسألة ليست مسألة مظاهر ومتاحف ومفاخر، وإنما هي مسألة عبادة.

مسجد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، كيف كان في عهده؟ أليس هو من الخشب؟ من جذوع النخل، أعمدته من جذوع النخل وسقفه من السعف والجريد، وهو أفضل مسجدٍ على وجه الأرض بعد المسجد الحرام، والصلاة فيه عن ألف صلاةٍ فيما سواه، مع أنه بهذا المظهر، فالعبرة ليست بالمظاهر، العبرة بالحقائق.

1639) من الأعمال ما اشتملت عليه من الشر ومن الخير

المذيع: أحسن الله إليكم، قال –رَحِمَهُ اللهُ-: (واعلم أن من الأعمال ما يكون فيه خير لاشتماله على أنواعٍ من المشروع، وفيه أيضًا شر من بدعة وغيرها، فيكون ذلك العمل خيرًا بالنسبة إلى ما اشتمل عليه من أنواع المشروع، وشرًا بالنسبة إلى ما اشتمل عليه من الإعراض عن الدين بالكُلية، كحال المنافقين والفاسقين، وهذا قد أُبتلي به أكثر الأمة في الأزمان المتأخرة).

الشيخ صالح: نعم، العمل قد يكون خيرًا خالصًا، وقد يكون شرًا خالصًا، وقد يكون فيه خيرٌ وشر، العبرة بما ترجَّح فإن كان الراجح الخير فإنه خير، وإن كان الراجح الشر فإنه شر، وإن تساويا كذلك فهو شر.

فالمولد إن قيل إنَّ فيه خير فإنه مغمورٌ بما فيه من الشرور والبدع والمُحدثات، يكفي أنَّ أصله مُبتدع.

1640) الحث على حرص الإنسان بالتمسك بالسُنَّة باطنًا وظاهرًا

المذيع: قال: (فعليك هنا) يعني ما كان فيه خير وشر (بأدبين؛ أحدهما أن يكون حرصك على التمسك بالسُنَّة باطنًا وظاهرًا خاصتك وخاصة من يُطيعك، واعرِف المعروف وأنكِر المنكر.

والثاني: أن تدعو الناس إلى السُنَّة بحسب الإمكان).

الشيخ صالح: عليك نحو الخير أنك تُبادر بنفسك إليه وتعمل به وتتمسك به، ثم بعد ذلك تدعو الناس إليه، فلا تقتصر على نفسك وتترك الناس، ولا تعتني بالناس وتترك نفسك، بل عليك أن تجمع بين الأمرين: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: 44]، هذا يخالف العقل.

1641) الدعوة إلى السُنَّة بحسب الإمكان



المذيع: (الثاني: أن تدعو الناس إلى السُنَّة بحسب الإمكان).

الشيخ صالح: بحسب الإمكان وما أتاك الله من القدر على ذلك ولا تقتصر على نفسك.

(1642 لا تدعو إلى ترك منكر بفعل ما هو أنكر منه

المذيع: (فإذا رأيت من يعمل هذا ولا يتركه إلا إلى شرٍ منه، فلا تدعو إلى ترك منكرٍ بفعل ما هو أنكر منه، أو بترك واجبٍ أو مندوبٍ تركه أضر من فعل ذلك المكروه).

الشيخ صالح: هذه قضية من قضايا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الشيخ من عادته -رَحِمَهُ اللهُ- أنه يستطرد إذا جاءت مناسبة.

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يُنظر فيه إلى الأثر الذي يحصل، فإن كان سيزول المنكر أو يخف المنكر فإنه يُقدم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أما إذا كان المنكر يزيد أو لا يخف ولا يتغير، فحيئنذٍ لا فائدة من الإنكار.

(1643 إذا كان في البدعة خير فالأفضل العوض عنها بالمشروع حسب الإمكان

المذيع: (ولكن إذا كان في البدعة من الخير فعوِّض عنه من الخير المشروع بحسب الإمكان، إذ النفوس لا تترك شيئًا إلا بشيء).

الشيخ صالح: لو قيل إن البدعة فيها خير لكن السُنَّة كلها خير، فلماذا تترك ما هو خيرٌ كله وتذهب إلى شيءٍ فيه خير ربما يكون مرجوحًا بالشر، هذا من باب التنزُّل معهم في مجادلتهم وإلا فالبدعة ليس فيها خير أصلًا، لو كان فيها خير لما نهى عنها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، وشدد النهي فيها، وحذر منها.

(1644 لا ينبغي لأحد أن يترك خيرًا إلا إلى مثله أو إلى خيرٍ منه

المذيع: (ولا ينبغي لأحدٍ أن يترك خيرًا إلا إلى مثله أو إلى خيرٍ منه، فإنه كما أن الفاعلين لهذه البدع معيبون قد أتوا مكروهًا، فالتاركون أيضًا للسُنَّن مذمومون، فإن منها ما يكون واجبًا على الإطلاق، ومنها ما يكون واجبًا على التقييد).

الشيخ صالح: نعم، يقال لهؤلاء الذين يحيون البدع ويزعمون أنهم يتقرَّبون إلى الله: لماذا تركتم ما هو خيرٌ محض أو خيرٌ غالب، وذهبتم إلى ما هو شرٌ محض أو شرٌ غالب؟ لماذا أخذتم البدعة المنهي عنها وتركتم السُنَّة المأمور بها؟

وفي السُّنَّن خير وشغلٌ شاغل للإنسان، لا تتركوا له فراغًا، إذا حرصوا عليها لا تتركوا لها فراغًا.

المذيع: (فإن منها ما يكون واجبًا على الإطلاق، ومنها ما يكون واجبًا على التقييد، كما أن الصلاة النافلة لا تجب ولكن من أراد أن يُصلِّيها يجب عليه أن يأتي بأركانها).

الشيخ صالح: نعم، فالعبادة إذا دخل الإنسان فيها فإنه يُتقنها حسب استطاعته، ولا يقول: هذه سُنَّة، يُتهاون فيها، فهي وإن كانت سُنَّة لا بُد من تكميلها، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ﴾ [البقرة: 196]، حتى وإن كان نافلة فيجب إتمامه، ولو كان الحج نافلة أو العمرة نافلة فلا يقول: هذه نافلة ويقصر فيها.

كذلك سائر العبادات، لا إذا صَلَّى نافلة لا يخفف فيها ويترك الطمأنينة أو ينشغل بقلبه وبفكره عنها ويقول: هذه نافلة، لا، أكملها، أكمل حتى النافلة، وأتي بأركانها وشروطها حتى تصح وتُثاب عليها.

(1645) يجب على كل من يؤدي عملًا خاصًا به أو للناس أن يُتمه

المذيع: (وكما يجب على من أتى الذنوب من الكفارات والقضاء والتوبة والحسنات الماحية، وما يجب على من كان إمامًا أو قاضيًا أو مفتيًا أو واليًا من الحقوق، وما يجب على طالب العلم أنواع في العبادة من الحقوق).

الشيخ صالح: كما يجب على كل من يؤدي عملًا سواءً كان خاصًا به أو للناس، كالذي يُصلِّي وحده أو يُصلِّي بالناس، فيجب عليه أن يتقن الصلاة سواءً صلَّى وحده أو صلَّى إمامًا للناس، لأنها عبادة لله على كلا الحالين، سواءً أديتها منفردًا أو أديتها مع الناس أو إمامًا للناس، فالعبادة لا بُد من اتمامها وإيفاءها حقها حتى تكون نافعة لصاحبها ويُثيبه الله عليها.

المذيع: أحسن الله إليكم، ذكر من السُنَّن ما يكون واجبًا على الإطلاق أو على التقييد. وندع إلى حلقة قادمة -إن شاء الله- منها ما يُكره المداومة على تركه، لنهاية وقت لقاءنا.

أيها المستمعون الكرام، إلى هنا نأتي إلى نهاية هذه الحلقة من **[اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم]** مع شيخنا الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان، شكر الله لشيخنا ما تكرَّم به من الشرح والبيان، وشكر لكم حسن استماعكم.

هذه في الختام تحية مهندس الصوت أخي/ حمد العزاز، حتى نلقاكم في الحلقة القادمة -إن شاء الله- نستودعكم الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدرس المائة وستة وأربعون

المذيع: بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِ العالمين، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها المستمعون الكرام؛ السلامُ عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا وسهلًا بكم إلى حلقةٍ جديدة في برنامج **[اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم]** لشيخ الإسلام/ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، رَحِمَهُ اللهُ.

يشرحُ الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

في مَطلع هذه الحلقة نُرحب بشيخنا الكريم؛ فحياكم الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم.

1646) من النوافل ما يُكره المداومة على تركه كراهة شديدة

المذيع: تقدَّم معنا في الحلقة الماضية قول الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ-: (فالتاركون أيضًا للسُنَّن مذمومون فإنَّ منها ما يكون واجبًا على الإطلاق) وذكره، (ومنها ما يكون واجبًا على التقييد) وذكره، قال: (ومنها ما يُكره المداومة على تركه كراهةً شديدة).

الشيخ صالح: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمدُ لله رب العالمين، وصَلَّى اللهُ وسَلَّم على نبينا محمد، وعلى آله واصحابه أجمعين.

أما الفرائض؛ فلا بُد من أدائها، وأما النوافل فمنها ما هو مؤكد ومنها ما هو غير مؤكدٍ فعله، ومنها ما هو مُقيد ومنها ما هو مُطلق، فالنوافل تختلف في ترتيبها وفي آكاديتها ولكن على المسلم أن يُكثر منها كما قال الله جَلَّ وَعَلَا، في الحديث القدسي: «ولا يزالُ عبدي يتقرَّبُ إليَّ بالنوافل حتى أُحبه، فإذا أحببته كنتُ سمعه الذي يسمع به.. الحديث»، وهو بحاجة إلى النوافل لأن النوافل تزيد في أجره وأيضًا النوافل يُكمَّل منها النقص في الفرائض يوم القيامة، وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، مع محافظته على فرائض الله، كان يُكثر من النوافل، وهو أتم الناس للفرائض، أو هو أشد الناس إتمامًا للفرائض عليه الصلاة

والسلام، ومع هذا لم يكن يترك النوافل، بل كان يُداوم عليها إلا شيئًا يتركه لأجل بيان التشريع أنَّه غير واجب.

فالنوافل المؤكدة كالرواتب اللاتي مع الصلوات المفروضة، لا ينبغي للمسلم أن يتركها بل يُتأكد عليه فعلها إلا إذا كان يقصر الصلاة فإنَّه يتركها إلا راتبة الفجر التي قبله، وكذلك الوتر فهو من النوافل المؤكدة، وعند الإمام أبي حنيفة أنه واجب، والجمهور على أنَّه سُنَّةٌ مؤكدة، وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، يحافظ عليه في السفر والحضر.

وكذلك تحية المسجد، وما زاد عن النوافل المؤكدة فإنه زيادة في الأجر وخيرٌ للإنسان يأتي منه ما تيسر، والعمل الذي يُداوم عليه صاحبه وإن كان قليلًا أحسن من العمل الذي لا يداوم عليه ولو كان كثيرًا، ولهذا قال صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم: «أحبُ العمل إلى الله أدومهُ وإن قَل».

لكن إن الإنسان يترك النوافل بناء على أنها نوافل ويقول: "أنا إذا أديت الفرائض يكفي"؛ فهذا يعتبر كسلًا وزهدًا في الخير، والإنسان بحاجة إلى الخير، وأيضًا كما ذكرنا، ما الذي يُدريه أنه أدَّى الفرائض على الكمال والتمام؟ فهو بحاجة إلى النوافل لتُكمل ما نقص من فرائضه.

ولهذا لما بلغ عائشة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْها، أنَّ قومًا يقولون: "لا نبالي إذا أدينا الفرائض أن نترك النوافل، فقالت رَضِيَ اَللَّهُ عَنْها: إنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، ما ترك النوافل، وكان صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، إذا كسل أو مرض صلى قاعدًا؛ يعني: في النوافل، «ما أنتم إلا من نبيكم وما نبيكم إلا منكم، والله ما ترك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، صلاة الليل، وكان إذا كسل أو مرِضَ صلَّاها جالسًا» فهذا مما يحث المسلم على ألا يزهد في النوافل ويقول: هذه مستحبة، هذه ليست بواجبة، ثم يترك النوافل، فعند ذلك يحصل الخلل في عمله.

المذيع: كنوافل الصلاة أو الصيام أو الصدقة أو الذكر؟

الشيخ صالح: كل النوافل المشروعة، لا يعود الإنسان نفسه على الزُهد فيها والكسل عنها.

(164) من السُنَّن ما يُكره تركه أو يجب فعله على الأئمة دون غيرهم

المذيع: أحسن الله إليكم، قال-رَحِمَهُ اللهُ-: (ومنها ما يُكره المداومة على تركه كراهةً شديدة، ومنها ما يُكره تركه أو يجب فعله على الأئمة دون غيرهم، وعامتها يجب تعليمها والحضّ عليها والدعاء إليها).

الشيخ صالح: ومن كان قدوةٌ فإنه يتأكد في حقه الحرص على النوافل لأنه قدوة والناس يقتدون به، وقد يجب عليه ذلك لئلا يُزهِّد الناس في العمل الصالح.

1648) من اشتغل بالبدع زهد في السُنَّن

المذيع: قال: (وكثيرٌ من المُنكرين للبدع العبادات والعادات، تجدهم مقصرين في فعل السُنَّن من ذلك أو الأمر به).

الشيخ صالح: هذا كما سبق؛ أن من اشتغل بالبدع زهد في ضدها والسُنَّن؛ لأن الإنسان إذا شغل نفسه بشيء لم يبقى فيها فراغٌ لغيره، فإذا شغل نفسه بالبدع فإنه يزهد في السُنَّن وترخص عليه السُنَّن، وقد يُعاقب، فإذا ترك السُنَّن عُوقب بالبدع عقوبة له، لأنه من ترك الحق أُبتلي بالباطل.

المذيع: قال: (وكثيرٌ من المنكرين لبدع العبادات والعادات تجدهم مقصرين في فعل تلك السُنَّن من ذلك أو الأمر فيها).

الشيخ صالح: نعم، بعض الناس ينكر البدع وهذا شيءٌ مطلوب، لكنه لا يكون حريصًا على السُنَّن، فالذي ينبغي له الوصفان: إنكار البدع والحرص على السُنَّن.

1649) الدين هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المذيع: (ولعل حال كثيرٍ منهم يكون أسوأ من حال من يأتي بتلك العبادات المشتملة على نوعٍ من الكراهة، بل الدين هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا قوام لأحدهما إلا بصاحبه).

الشيخ صالح: نعم، فكثيرٌ من الناس ينكرون البدع، وهذا شيءٌ مطلوب، ولكنهم لا ينشطون في السُنَّن، فهم فعلوا شيئًا وتركوا شيئًا، فإذا نهوا عن البدع فينبغي أن يحرصوا على السُنَّن، وهذا حال كثيرٍ من الشباب وطلبة العلم منهم في وقتنا الحاضر، فإنهم ينكرون البدع وقد أحيانًا يحكمون على بعض العبادات أنها بدعة، كصلاة التراويح أو عدد صلاة التراويح، ثم نجدهم كسلى، لا يُصلُّون مع الناس التراويح ولا التهجُّد، لا نجدهم يحرصون على السُنَّة، وإنما ديدنهم إنكار البدع وهذا شيءٌ مطلوب، لكن ما يكفي هذا، فأنت إذا أنكرتَ البدعة فعوِّض عنها بالسُنَّة، وأيضًا أنت إذا أنكرت البدع اغرس بدلها السُنَّن في قلبك وفي قلوب الناس ولا تجعل الأمر فراغًا، الناس سيعملون إما في الخير وإما في الشر، فإما شغلتهم بالسُنَّة وبيَّنتها لهم، اشتغلوا بالبدعة.

والشيخ نبَّه على شيء، قال إن بعضهم حاله –من ينكرون البدع- قد يكون حاله أسوأ ممن يفعل شيئًا فيه شيءٌ من المكروه، لأن هذا الذي يفعل شيئًا من المكروه عنده حرص على العبادة يتربى في الخير، لكنه قد يخطئ، لكن هؤلاء ما يتركون العمل نهائيًا.

1650) ضرورة النهي عن المنكر والأمر بمعروف يُغني عنه

المذيع: أحسن الله إليكم، قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (فلا ينهى عن منكر إلا ويأمر بمعروفٍ يُغني عنه، كما يُؤمر بعبادة الله سبحانه ويُنهى عن عبادة ما سواه).

الشيخ صالح: نعم، الله قرن إنكار المنكر بالأمر بالمعروف ﴿وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: 104]، فلا تنهى عن المنكر فقط، تنهى عن البدع فقط، وتترك السُنَّن، فأنت تعمل الأمرين؛ لا تنكر المنكر وتترك المعروف، ولا تأمر بالمعروف وتترك المنكر، فلا بُد من الجمع بينهما، فمن أنكر البدع فإنه يشتغل بالسُنَّن.

المذيع: أحسن الله إليكم، قال: (كما يُؤمر بعبادة الله سبحانه، ويُنهى بعبادة من سواه، إدراس الأمر شهادة أن لا إله الله والنفوس خُلقت لتعمل لا لتترك).

الشيخ صالح: الله جَلَّ وَعَلَا، قال: ﴿وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: 36]، لم يقل: واعبدوا الله فقط، بل قال: ولا تشركوا به شيئًا، وهذا مثل: ﴿وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ لا لا يكفي أنك تنكر الشرك فقط ولكنك لا تعمل للتوحيد.

1651) إذا لم يشتغل الناس بالحق اشتغلوا بالباطل

المذيع: قال: (والنفوس خُلقت لتعمل لا لتترك، وإنما الترك مقصودٌ لغيره).

الشيخ صالح: هذا هو السبب أن الناس يشتغلون، إما اشتغلوا بالحق أو اشتغلوا بالباطل، ولا يبقون مُعطلين.

المذيع: (وإنما الترك مقصودٌ لغيره فإن لم يشتغل بعمل صالح وإلا لم يترك العمل السيء أو الناقص).

الشيخ صالح: إي نعم، لأنه مجبورٌ على العمل فإذا لم يشتغل بالحق، اشتغل بالباطل.

المذيع: (لكن لما كان من الأعمال السيئة ما يُفسد عليها العمل الصالح نُهيت عنه) أي: النفوس (حفظًا للعمل الصالح).

الشيخ صالح: نعم، لكن لما كان من الأعمال السيئة ما يُبطل العمل الصالح، جُمع بين الأمرين، فأُمر بالعمل الصالح ونُهي عن العمل السيء.

(165 قد يُثاب تعظيم الناس للمولد على نياتهم وتعظيمهم للرسول

المذيع: قال: (فتعظيم المولد واتخاذه موسمًا، قد يفعله بعض الناس ويكون له فيه أجرٌ عظيم لحُسن قصده وتعظيمه لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، كما قدَّمته لك: أنه يحصل من بعض الناس ما يُستقبح من المؤمن المُسدد، ولهذا قيل للإمام أحمد عن بعض الأمراء: إنه أنفق على مصحفٍ ألف دينار، أو نحو ذلك، فقال: "دعهم، فهذا أفضل ما أنفقوا فيه الذهب" أو كما قال، مع أنَّ مذهبه أن زخرفة المصاحف مكروهة).

الشيخ صالح: نعم، الإنسان -كما قيل- إذا لم يشتغل بالحق، سيشتغل بالباطل، فإذا كان ينهى عن مفسدة سيرتكب مفسدة أعظم منها، فإنَّ ارتكاب أخف الضررين قاعدة شرعية لدفع أعلاهما، فإذا كان أحدٌ يُزخرف المصحف ويُحسِّنه فلا تنهه عن ذلك لأنَّه إذا نهيته عن ذلك ربما يتهاون بالمصحف، ربما يتهاون أو يستهين بالمصحف، ففعله هذا فيه شيءٌ مستحب وهو تعظيم المصحف وتوقيره، وإن كان هو زاد في القدر على ذلك.

غرض الشيخ أن يقول إن الذين يعملون المولد قد يُثابون على نياتهم فقط ومقاصدهم، لا يُثابون على البدع وعلى عمل المولد، إنما يُثابون على نياتهم فقط فقد يكون الذي يعمل المولد وهو قصده بذلك النية الصالحة لكن أخطأ الطريق، أحسن من الذي لم يعمل شيئًا ولم ينوِ خيرًا.

(165 كون الإنسان يعمل عملًا خيرًا فيه شيءٌ من الشر أفضل ممن لا يعمل قط

المذيع: قال: (وقد تأوَّل بعض الأصحاب أنه أنفقها في تجويد الورق والخط وليس مقصود أحمد هذا، إنما قصده أن هذا العمل فيه مصلحة وفيه أيضًا مفسدةٌ كُره لأجلها، فهؤلاء إن لم يفعلوا هذا وإلا اعتاضوا بفسادٍ لا صلاح فيه).

الشيخ صالح: نعم، إذا كان الإنسان يشتغل بخير ولو كان عنده خطأ في ذلك العمل، فكونه يعمل خيرًا معه شيءٌ من الشر، أحسن من الذي لا يعمل خيرًا قط.

المذيع: قال: (مثل الذي لا يُنفقها في كتابٍ من كُتُب الفجور، من كُتب الأسماء أو الأشعار، أو حكمة فارس والروم).

الشيخ صالح: نعم، إذا نُهي عن العناية بالمصحف طباعة وتجليدًا وتحسينًا وتنميقًا، فسينصرف إلى كُتُب الضلال، فإذا كان إذا نهيته عن زخرفة المُصحف وجودة الإخراج سينصرف إلى كُتُب الضلال، فكما سبق أن درء أعظم المفسدتين بارتكاب أدناهما، هذا مأمورٌ به تخفيفًا للشر.

(165 انظر ما في الأعمال من المفاسد والمصالح حتى تقرر تُقدم عليه أو لا

المذيع: قال: (فتفطَّن لحقيقة الدين وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية والمفاسد بحيث تعرف ما مراتب المعروف ومراتب المنكر، حتى تُقدِّم أهمها عند الازدحام).

الشيخ صالح: نعم، أي عمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكل عمل تأتيه من الأعمال انظر ما فيه من المفاسد والمصالح، فإن كانت منفعته خالصة فأقدِم عليه، وإن كانت منفعته راجحة أيضًا فأقدِم عليه، وإن كانت مفسدته أرجح أو متساوية فاتركه وابتعد عنه.

(165 إنكار المنكرين أو أعرف المعروفين إنما هو خاصة العلماء بهذا الدين

المذيع: (فإنَّ هذا حقيقة العلم بما جاءت به الرسل).

الشيخ صالح: كذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان يترتب عليه زوال المنكر، أو تخفيف المنكر فأقدِم عليه، أما إذا كان بالعكس سيترتب عليه منكر أعظم أو مساويًا فإنك لا تُقدم عليه، لأنه يكون ليس فيه فائدة.

المذيع: قال: (فإنَّ هذا حقيقة العلم بما جاءت به الرسل، فإنَّ التمييز بين جنس المعروف وجنس المنكر، أو جنس الدليل وجنس غير الدليل يتيسر كثيرًا.

فأما مراتب المعروف والمنكر، ومراتب الدليل بحيث يُقدَّم عند التزاحم أعرف المعروفين، ويُنكر أنكر المنكرين، ويُرجَّحُ أقوى الدليلين فإنه هو خاصة العلماء بهذا الدين).

الشيخ صالح: نعم، الترجيح عرفنا أنه لا بُد من ملاحظته عند الإقدام على الفعل، لكن من هو الذي يقدر على الترجيح؟ هم أهل العلم الذين يوازنون بين المصالح والمفاسد، فهم الذين يقدِّرون هذه المصالح وهذه المفاسد، ويأمرون بما ترجَّحت مصلحته على مفسدته، أما الجاهل فإنه لا يدري ربما يأخذ الشيء الذي ترجَّح مفسدته ويظن أنه قد ترجحت مصلحته لأنه لا يدري وربما ينخدع ببعض الدعايات أو ببعض المظاهر، فلا شيءٌ لا يعرفه إلا الراسخون في العلم،

وهذه الأمور تحتاج إلى علم وتحتاج إلى بصيرة، ومن ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر يقدم أعرف المعروفين بالأمر، وأنكر المنكرين بالنهي.

1656) مراتب الأعمال

المذيع: قال: (بل مراتب ثلاث؛ إحداها العمل الصالح المشروع الذي لا كراهة فيه).

الشيخ صالح: فهو ما تخلص به المصلحة.

المذيع: (والثانية العمل الصالح من بعض وجوهه أو أكثرها، إما لحسن قصد أو لاشتماله مع ذلك على أنواعٍ من المشروع.

والثالثة: ما ليس فيه صلاحٌ أصلاً، إما لكونه تركًا للعمل الصالح مطلقًا، أو لكونه عملًا فاسدًا محضًا).

الشيخ صالح: نعم، التقسيم إلى ثلاثة أنواع:

-**ما كان مصلحة خالصة**؛ فهذا يُفعل.

-**ما كان مفسدة خالصة**؛ فهذا يُترك.

-**ما كان فيه مصلحة ومفسدة**؛ فيُنظر أيهما أرجح، فما كانت مفسدته أرجح يُترك، وما كانت مصلحته أكثر فإنه يُفعل.

المذيع: وإن استوت مصلحته ومفسدته؟

الشيخ صالح: كذلك يُترك، لأنه لا فائدة فيه حينئذٍ.

1657) العمل بالمرتبة الأولى والمرتبة الثانية

المذيع: أحسن الله إليكم، قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (فأما الأولى فهو سُنَّة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم) أي: المرتبة الأولى العمل المشروع الذي لا كراهة فيه، قال: (هو سُنَّة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، باطنها وظاهرها، قولها وعملها، في الأمور العملية والعلمية مطلقًا).

الشيخ صالح: نعم، الأول يعني الذي مصلحةٌ محضة وخالصة، سُنَّة الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، لا شك أنها مصلحةٌ خالصة.

المذيع: (فهذا هو الذي يجب تعلُّمه وتعليمه والأمر به وفعله على حسب مقتضى الشريعة من إيجابٍ واستحباب، والغالبُ على هذا الدرب هو أعمال السابقين الأولين من المُهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان).

الشيخ صالح: نعم، متى نعرف أن هذا هو سُنَّة الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم؟ **فنأخذ بها لأمرين:**

- لثبوتها عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، من حيث السند والنقل.

- أو بعمل السلف الصالح، فإنهم أعرَف بما جاء عن النبي صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، من الصحابة والتابعين والقرون المفضلة.

المذيع: (وأما المرتبة الثانية) أي: ما فيه صالح من بعض وجوهه أو أكثرها (فهي كثيرةٌ جدًا في طرق المتأخرين من المنتسبين إلى علمٍ أو عبادة، ومن العامة أيضًا، وهؤلاء خيرٌ ممن لا يعمل عملًا صالحًا مشروعًا ولا غَير مشروع، أو من يكون عمله من جنس المُحرم كالكُفر والكذب والخيانة والجهل، ويندرج في هذا أنواعٌ كثيرة).

الشيخ صالح: نعم، من عمل شيئًا من الخير أحسن ممن لا يعمل شيئًا قط بلا شك، فكما سبق أن الإنسان سيعمل ولا يبقى مُعطلًا، فإما أن يشتغل بالخير وإما أن يشتغل بالشر، فالذي يعمل الخير ولكنه يُخطئ من بعض الوجوه أحسن من الذي لا يعمل شيئًا من الخير مُطلقًا.

(1658) من يعمل صالحًا خيرًا من البطَّال الذي ليس فيه حرص على عبادة أو طاعة

المذيع: قال: (فمن تعبَّد بعض هذه العبادات المشتملة على نوعٍ من الكراهة، كالوصال في الصيام وترك جنس الشهوات ونحو ذلك، أو قصد إحياء ليالٍ لا خُصوص لها كأولِ ليلة من رجب ونحو ذلك قد يكون حاله خيرًا من حال البطَّال الذي ليس فيه حرصٌ على عبادة الله وطاعته).

الشيخ صالح: نعم، هذا تقريرٌ للقاعدة أنَّ من يعمل العمل الصالح وإن كان عنده شيء من الخطأ أحسن من الإنسان الذي لا يعمل صالحًا، يزهد في السُنَّن والنوافل، فالذي يعمل السُنَّن والنوافل ويحرص عليها وإن كان قد يُخطئ في بعضها أو يصوم مثلًا الأيام التي يُكره صيامها، أو يقوم الليالي التي لم يثبت فيها دليل فنقول إنها بدعة، أحسن حالًا من الذي لا يقوم الليل ولا يتصدَّق بالصدقات، ولا يعمل الأعمال ويبقى مُعطلًا، فهذا عنده خطأ لكن ذاك أعظم خطأً منه وهو تعطيل العمل.

(1659) كثيرٌ من الذين ينكرون المنكر زاهدون في جنس عبادة الله من العلم النافع والعمل الصالح

المذيع: قال: (بل كثيرٌ من هؤلاء الذين يُنكرون هذه الأشياء زاهدون في جنس عبادة الله من العلم النافع والعمل الصالح، أو في أحدهما لا يُحبونها ولا يرغبون فيها).

الشيخ صالح: أنا قلت قبل قليل إن بعض الشباب المتدينين أو المتعالمين أو الذين عندهم شيء من محبة الخير، إنما همهم الإنكار وتخطئة الناس فقط، وتتبع الأخطاء، أما هم في أنفسهم فلا يعملون، لا نراهم يعملون، ولا يسبقون إلى الطاعات وإلى الخيرات، وهذا شيءٌ يُلامون عليه في الحقيقة.

المذيع: أحسن الله إليكم، قال –رَحِمَهُ اللهُ-: (لا يُحبونها ولا يرغبون فيها لكن لا يمكنهم ذلك من المشروع، فيصرفون قوتهم إلى هذه الأشياء، فهم بأحوالهم مُنكرون للمشروع وغير المشروع، وبأقوالهم لا يُمكنهم إلا إنكار هذا المشروع).

الشيخ صالح: نعم، كما سبق أنه لا ينبغي للإنسان أنَّه يُعطِّل العمل ويُنكر على من يعمل ولو عنده شيء من المخالفات، ما دام أن أكثر عمله مشروع وأنه يريد الخير، قد يُغتفر له ما يقع منه ما من الخطأ لكن مع البيان له والمُناصحة له، لكن على كل حال هو أحسن توجهًا من الذي لا رغبة له في الخير، وإنما همه انتقاد الناس وتخطئة الناس وهو مُعطلٌ عن العمل وكسلان.

(1660) لا مانع من موافقة بعض المنافقين في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المذيع: قال: (ومع هذا فالمؤمن يعرف المعروف ويُنكر المنكر، ولا يمنع من ذلك موافقة بعض المنافقين له ظاهرًا في الأمر بذلك المعروف والنهي عن ذلك المنكر، ولا مخالفة بعض علماء المؤمنين فهذه الأمور وأمثالها مما ينبغي معرفتها والعمل بها).

الشيخ صالح: نعم، أنت إذا عملت الخير ولو كان وافقك فيه أحدٌ من الشر، فكونه يعمل معك أحسن من كونه لا يعمل، ولو كان.. أنت لك الظاهر فقط، وأما البواطن فهي إلى الله سُبْحَانهُ وَتَعَالَى، ولهذا كان المنافقون يعملون مع الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، ومع الصحابة، ولا يمنعونهم من العمل، إنما يُنكرون عليهم المنكر؛ النفاق، ينكرون عليهم النفاق والكلام الذي يصدر منهم أحيانًا يُنكرونهم عليهم، أما أنهم يمنعونهم من العمل ويقولون لهم: "أنتم منافقون وأنت ليس لكم عمل"، فهذا ليس من فعل الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ

وَسَلَّم، وعثمان رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه، لما قالوا له في الحصار وهو مُحصر: "إن فلانًا يصلِّي بالناس" -من أهل الفتنة- "فهل نصلي خلفه وهو إمام فتنة وأنت إمام عدل؟ قال رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه: يا ابن أخي، إذا أحسن الناس فأحسِن معهم، وإذا أساؤوا فتجنب إساءتهم".

المذيع: قال: (ولا يمنع من ذلك موافقة بعض المنافقين ولا مخالفة بعض علماء المؤمنين).

الشيخ صالح: نعم، كما ذكرنا.

المذيع: النوع الثالث ندعه -إن شاء الله- للحلقة القادمة لنهاية هذا الوقت.

أيها الإخوة المستمعون، إلى هنا نأتي إلى نهاية هذه الحلقة من **[اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم]** مع شيخنا الكريم الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان.

شكر الله لشيخنا ما تكرَّم به من الشرح والبيان، وشكر لكم حسن استماعكم، ونفعنا وإياكم بما نقول ونسمع وجعله حُجَّة لنا لا علينا.

هذه في الختام تحية مهندس الصوت أخي/ عبد الله السلولي، حتى نلقاكم في الحلقة القادمة -إن شاء الله- نستودعكم الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدرس المائة وسبعة وأربعون

المذيع: بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِ العالمين، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها المستمعون الكرام؛ السلامُ عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا وسهلًا بكم إلى حلقةٍ جديدة في برنامج **[اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم]** لشيخ الإسلام/ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، رَحِمَهُ اللهُ.

يشرحُ الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

في مَطلع هذه الحلقة نُرحب بشيخنا الكريم؛ فحياكم الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم.

(1661) الدرب الثالث من دروب مراتب العمل

المذيع: قال -رَحِمَهُ اللهُ تعالى-: (النوع الثالث ما هو مُعظمٌ في الشريعة كيوم عاشوراء ويوم عرفة ويومي العيدين، والعشر الأواخر من شهر رمضان، والعشر الأول من ذي الحجة، وليلة الجُمعة ويومها، والأول من المُحرم، ونحو ذلك من الأوقات الفاضلة.

فهذا الدرب قد يُحدث فيه ما يُعتقد أن له فضيلة، وتوابع ذلك ما يصير منكرًا يُنهى عنه).

الشيخ صالح: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمدُ لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الدرب الثالث من دروب مراتب العمل: ما يكون له فضيلة ورد بها الشرع، وذلك كالعبادة في الأيام التي عظَّمها الله سُبْحَانهُ وَتَعَالَى، كالعشر الأواخر من رمضان، وليلة القدر، وعشر ذي الحجة، وشهر المُحرم، وعاشوراء، فهذه يُقتصر العمل فيها على الوارد في السُنَّة، وقد يُحدث بعضهم فيها أشياء ليست من السُنَّة، فتكون زيادة على المشروع، فيُبيَّن أن ما زاد عن المشروع فإنه يُنهى عنه ويُقتصر على الشيء المشروع، وهذا قد يضيف بعض الناس زيادة يجتهد فيها بدافع حب الخير، ولكن لا يُقر على ذلك، فيُبيَّن له أن الزيادة على ما شرعه الله في هذه الأيام أو هذه الأوقات الفاضلة؛ أن الزيادة ليست مشروعة ولا يُؤجر عليها بل يأثم عليها، خصوصًا إذا كان ممن يعلم ذلك.





(1662 كل ما أُحدث في يوم عاشوراء لم يشرعه الله ورسوله

المذيع: أحسن الله إليكم، قال –رَحِمَهُ اللهُ-: (مثل ما أحـدث بعض الأهـواء في يوم عاشوراء من التعطش والتحزن والتجمع وغير ذلك من الأمور المُحدثة الـتي لم يشرعها الله تَعَالَى، ولا رسوله صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، ولا أحـد من السـلف لا من أهل بيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، ولا من غيرهم).

الشيخ صالح: يوم عاشوراء هو اليوم العاشر وهو يومٌ مُعظم من قديم الزمـان في الشرائع، لأنَّه اليوم الذي نجى الله فيه موسى وقومه، وأغـرق فيـه فرعـون وقومه، وقد صامهُ موسى كليم الله، عليه الصلاة والسـلام، شـكرًا للـه، وصـامهُ أتباعه، وصامهُ نبينا محمدٌ صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَـلَّم، ولكنـه أمـر بصـيام يومًـا قبلـه مخالفة لليهود؛ هذا هو المشـروع فيـه فلا يُـزاد على ذلـك مثـل مـا أحدثـه بعض الفِرق من جعله يوم حزن ويوم عطش ويوم كآبة، ويوم كآبـة ويـوم بكـاء، بُحجَّة أنَّ الحسين رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه، قُتل في هذا اليوم، فهذه إضافةٌ مُحرمة.

وقتل الحسين رَضِيَ اَللَّهُ عَنْـه، مصـيبة بلا شـك، ولكن المصـائب تُقابـل بالصـبر على المصيبة، وقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، أما أن يُحدث فيها الحزن والجـزع والسخط وضرب الأجسام بالسياط أو بالحديد، فهذا كله من البدع المُحدثة التي ما أنزل الله بها من سلطان، فهي إضافةٌ أضافوها من عند أنفسهم لا تُقبل.

وكذلك على العكس؛ هناك من النـاس من يجعـل هـذا اليـوم يـوم فـرح وسـرور ويُزينون أولادهم وقد يصنعون شـيئًا من الأطعمـة وغـير ذلـك ويُظهـرون الزينـة، وهذا أيضًا مُبتدع، إنما المشروع في يوم عاشوراء هو صيامه شكرًا لله عزَّ وجَلْ، على نُصرة الحق، وقمع الباطل، هذا هو المشروع.

(166 ما أُحدث في يوم عاشوراء خلاف ما أمر الله به عند المصائب

المذيع: أحسن الله إليكم، قال–رَحِمَهُ اللهُ-: (لكن لما أكرم الله فيه سبطا نبيـه أحد سيد شباب أهل الجنة، وطائفة من أهل بيته بعيد الفجرة الذين أهانهم اللـه، وكانت هذه عند المسلمين يجب أن تُتلقى مما تلقى به المصائب من الاسترجاع المشروع، فأحدث بعض أهل البدع في مثل هذا اليوم خلاف ما أمر الله بـه عنـد المصائب، وضموا إلى ذلك من الكـذب والوقيعـة في الصـحابة البرئـاء من فتنـة الحسين رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه، وغيرها أمورًا أخرى مما يكرهها الله ورسوله).

الشيخ صالح: نعم، هذا توضيحٌ لما أُحدث في هـذا اليـوم ممـا لم يشـرعه اللـه ورسوله، وهو إظهار الجزع والسخط والبكاء والعويل، ورفع الأصوات بالتسخُّط، واعتباره يوم حزن، وقد يضربون أنفسهم بالحديد والسلاسل؛ هذا كله من البـدع

وهذا من العذاب العاجل الذي ما أنزل الله به من سلطان، ويتهمون بقتله رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه، يتهمون صحابة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، وحاشاهم، ولكن الذين قتلوهم رجال فتنة وليسوا من الصحابة ولا من أهل الفضل، وإنما قتله رجال فتنة.

والحسين رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه، هو سبط رسول الله صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، ابن فاطمة، ابن بنته، وهو مع أخيه سيدا شباب أهل الجنة، رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهما، فالمسلمون يتلقون هذه المصيبة بالصبر، واحتساب الأجر، ويترضون عن الحسين رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه؛ هذا هو المشروع.

(166 من أُصيب بمصيبة فذكرها وإن تقادم عهدها كتب الله له مثل أجرها يوم أُصيب

المذيع: قال: (وقد روي عن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها الحسين بن عليّ، رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهم، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم: «من أُصيب بمصيبةٍ فذكر مصيبته فأحدث استرجاعًا وإن تقادم عهدها كتب الله له من الأجر مثلها يوم أُصيب» رواه أحمد وابن ماجة).

الشيخ صالح: هذا الحديث عن الحسين نفسه رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه، أنه روى عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، أن من أُصيب بمصيبة فذكرها، فأحدث بذلك صبرًا واحتسابًا واسترجاعًا، وإن تقادم عهدها فله أجر الصابرين المحتسبين، فهذا فيه ردٌ على هؤلاء الذين قلبوا الأمر وجعلوا هذا اليوم يوم بدعة، ويوم شر، إما بحزنٍ وبكاء وعويل وإما بسرورٍ وبفرح وتوسعة على العيال كما يقولون.

المذيع: أحسن الله إليكم، قال: (فتدَّبر كيف روى مثل هذا الحديث الحسين رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه، وعنه بنته التي شهدت مصابه).

الشيخ صالح: نعم، تدَّبر من لطائف حكمة الله سُبْحَانهُ وَتَعَالَى، أنَّ هذا الحديث رواه الحسين وبنته التي حضرت المصيبة وشهدت قتل أبيها، ومع هذا رووا ما يرد عن الذين أحدثوا في هذا اليوم ما لم يشرعه الله ورسوله، وإنما يكون فيه الصبر والاحتساب والدعاء بجبر المصيبة، فلا شك أن قتل الحسين رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه، مصيبة على المسلمين، المفروض فيها الصبر والاحتساب والترضي عن الحسين، رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه.

(1665 اتخاذ أمثال أيام المصائب مآتم، ليس في دين المسلمين

المذيع: (وأما اتخاذ أمثال أيام المصائب مآتم، فهذا ليس في دين المسلمين، بل هو إلى دين الجاهلية أقرب).

الشيخ صالح: نعم، الله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِين (155) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُواْ إِنَّا لِلّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعون (156) أُولَـئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَـئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُون﴾ [البقرة: 155-157]، فقُتل من الصحابة من قُتل؛ قُتل أمير المؤمنين عُمر بن الخطاب، وقُتل أمير المؤمنين عُثمان، قُتل أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب، جد الحسين، ومع هذا لا يجوز أن يُحدث في أيام مقتلهم شيءٌ من ما أحدثه هؤلاء في مقتل الحسين.

المذيع: قال: (ثم فوَّتوا بذلك ما في صوم هذا اليوم من الفضل).

الشيخ صالح: نعم، تركوا المشروع الذي هو صوم هذا اليوم لا لمناسبة قتل الحسين، وإنما هذا شرعٌ قديم وهو شكرٌ لله سُبْحَانهُ، على نصر المسلمين وقتل عدوهم وهو فرعون.

(1666) إحداث الاغتسال أو التكحل أو المصافحة في هذا اليوم مستندة إلى أحاديث موضوعة

المذيع: (وأحدث بعض الناس فيه أشياء مستندة إلى أحاديث موضوعة لا أصل لها، مثل فضل الاغتسال فيه أو التكحل أو المصافحة).

الشيخ صالح: هذا على عكس ما يُحدثه أهل الجزع، يجعلون هذا اليوم يوم سرور، وبزعمهم أنهم يردون على هذه الطائفة؛ هذا خطأ، فالباطل لا يُرد بالباطل، إنما يُرد بالحق، وما رُوي فيه من الأحاديث في أنه يُظهر فيه الفرح والسرور والتوسعة على الأولاد والاكتحال والتزين لا أصل له، موضوع.

المذيع: قال: (وهذه الأشياء ونحوها من الأمور المُبتدعة كلها مكروهة، وإنما المُستحب صومه).

الشيخ صالح: نعم، وعرفنا الحكمة من صومه؛ أنه ليس من أجل قتل الحسين رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه، وإنما هو مشروعٌ صومه قديمًا من عهد موسى عليه السلام.

المذيع: (وقد رُوي في التوسيع على العيال في آثار معروفة، أعلى ما فيها حديث إبراهيم بن محمد بن منتشٍ عن أبيه، قال: "بلغنا أنه من وسَّع على أهله يوم عاشوراء، وسَّع الله عليه سائر سنته" رواه عنه ابن عُيينة، وهذا بلاغٌ منقطعٌ لا يُعرف قائله، والأشبه أن هذا وُضع لما ظهرت العصبية بين الناصبة والرافضة).

الشيخ صالح: نعم، كما أن الرافضة وضعت أحاديث وكذبت على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، في مثل هذا اليوم، فكذلك الناصبة الذين ناصبوا أهل البيت العداوة، فوضعوا أحاديث في ذمهم وفرحوا بقتل الحسين، رَضِيَ اَللَّهُ

عَنْه، وهذا كله باطل، فنحن نتولى الحسين ونترضى عنه، رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه، ونحبه، ونُصاب في مقتله، ولكن لا نُحدث شيئًا لا من جهة الجزع ولا من جهة الفرح، إنما يُقتصر على ما شرعه الله في هذا اليوم، وهو الصيام الذي يُكفِّر السنة الماضية كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم.

(1667 التوسع على الأولاد أو التحزن في عاشوراء، باطلًا

المذيع: قال: (والأشبه أن هذا وُضع لما ظهرت العصبية بين الناصبة والرافضة، فإن هؤلاء اتخذوا يوم عاشورًا هذا مأتما فوضعوا أولئك فيه آثارًا تقتضي التوسع فيما اتخاذه عيدًا؛ وكلاهما باطلًا).

الشيخ صالح: نعم، وضع هؤلاء وهؤلاء آثارًا؛ يعني كتبوها، من أجل أن ينصروا مذهبهم، وهذه بطريقة أهل الباطل، الباطل ليس عليه دليل دائمًا وأبدًا، وإنما أهله هم الذين يكذبون ويضعون له أدلة مُصطنعة.

(166 المختار بن أبي عُبيد الثقفي هو من أحدث بدعة ما يُعمل في يوم عاشوراء

المذيع: (وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، أنه قال: «سيكون في ثقيف كذابٌ ومُبين»، فكان الكذاب المختار بن أبي عُبيد، وكان يتشيَّع للحسين، ثم أظهر الكذب والافتراء على الله).

الشيخ صالح: نعم، الذي أسس هذه البدعة وهي ما يُعمل في يوم عاشوراء هو المختار بن أبي عُبيد الثقفي، الذي ادعى النبوة، وحصل منه سفكٌ للدماء، وهو كذاب كما أخبر عنه النبي صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، كذَّاب، فوضع أحاديث على الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، في مناسبة هذا اليوم لأنه كان يتشيَّع للحسين؛ بزعمه.

المذيع: قال: (وكان يتشيَّع للحسين، ثم أظهر الكذب والافتراء على الله، وكان فيها الحجاج بن يوسف، وكان في انحرافٍ عن عليٍّ وشيعته وكان مُبيرًا).

الشيخ صالح: نعم، المُبير معناه الذي يقتل بغير حق؛ كثير القتل، وهو الحجاج، وقد وقع ما أمر به صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، فظهر الكذاب وهو المختار بن أبي عُبيد، والمُبير وهو الحجاج.

فالمختار بن أبي عُبيد، يتشيَّع لأهل البيت ويدس الكذب؛ كفرق الشيعة، وأما الحجاج فهو على العكس يحصل منه منافرة لأهل البيت، لكنه لا يكذب، هو

الحجاج مع ظلمه لكنه لا يكذب على الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، المهم أنه على النقيض من المختار.

المذيع: لكن الحجاج والمختار لا يتولى المسلمون منهم أحدًا؟

الشيخ صالح: الحجاج لا يُسب ولا يُحب، كما قال الشيخ تقي الدين، وأما المُختار فيُبين ضلاله ويُبيَّن افتراءه، الحجاج على ظلمه لم يكذب على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، بل قالوا إنه خدم القرآن بوضع الشكل ووضع النقاط، وكان يقوم من الليل، وكان له جهدٌ في تلاوة القرآن.

(1669) لا يجوز الكذب على الرسول لأجل نُصرة المذهب

المذيع: قال: (وهؤلاء لهم بدع وضلال، وأولئك بهم بدع وضلال، وإن كانت الشيعة أكثر كذبًا وأسوأ حال، لكن لا يجوز لأحد أن يُغيِّر شيئًا من الشريعة لأجل أحد، وإظهار الفرح والسرور يوم عاشوراء وتوسيع الإنفاق فيه، هو من البدع المُحدثة المقابلة للرافضة).

الشيخ صالح: نعم، لا يجوز الكذب على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، لأجل نُصرة المذهب، لأجل مناصرة المذهب والاتجاه الذي يكون عليه الإنسان أو الطائفة التي يميل إليها ويُحبها، قد قال صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم: «إنَّ كذبًا عليَّ ليسَ ككذبٍ على غيري، من كذِبَ عليَّ متعمدًا فليتبوَّأ مقعده من النار» والعياذ بالله، لا يجوز الكذب على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، لأجل نُصرة المذهب أو القوم.

المذيع: أحسن الله إليكم، قال: (وقد وُضعت في ذلك أحاديث مكذوبة في فضائل ما يُصنع فيه من الاغتسال والاكتحال وغير ذلك).

الشيخ صالح: نعم، هذا جانب الذي ضد أهل الجزع.

(1670) وإن صحح هذه المُحدثات بعض الناس؛ فليس فيها ما يصح

المذيع: (وصححها بعض الناس كابن ناصرٍ وغيره وليس فيها ما يصح).

الشيخ صالح: نعم، وإن صححها بعض الناس فإنها ليست صحيحة بالتتبع والتحقيق وإجراء ضوابط الصحيح عليها، تخرج مكذوب على الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم.

المذيع: (لكن رُويت لأُناسٍ اعتقدوا صحتها فعملوا بها ولم يعلموا أنها كذب، فهذا مثل هذا).



الشيخ صالح: نعم، وُضعت لأُناس عوام أو جُهَّال ووثقوا بمن رواها فعملوا بها، وعملهم ليس حُجَّة وإن عملوا بها، وتصحيح من صححها أيضًا ليس حُجَّة إذا كان لا ينطبق عليها شروط الصحيح، يكون هذا غالطًا في تصحيحه.

(1671 لا يُبالغ في تعظيم يوم عاشوراء على ما شرعه الله

المذيع: (وقد يكون سبب الغُلُو في تعظيمه من بعض المنتسبة لمقابلة الروافض، فإنَّ الشيطان قصده أن يحرف الخلق عن الصراط المستقيم، ولا يبالي إلى أي الشقين صاروا).

الشيخ صالح: لا يُبالغ في تعظيم يوم عاشوراء، على ما شرعه الله وإنما تعظيمه يكون بالصيام فقط وشكر الله عزَّ وجَلْ، فلا يُزاد على ذلك التوسعة على العيال وجعله يوم عيد وفرح وسرور، لا يُجعل هذا.

المذيع: (فينبغي أن يُجتنب جميع هذه المُحدثات).

الشيخ صالح: نعم، من الطائفتين، لا الطائفة الناصبة التي تُناصب أهل البيت العداوة، ولا الشيعة الذين يزعمون محبتهم كذبًا وبهتانًا، وإن أحبه من أحبه من جُهالهم فهو على غير هدى، المحبة الشرعية المحبة الدينية، المحبة لله وفي الله، وأنه من قرابة رسول الله، بل هو ابن رسول الله فيُحب، لكن أن يُوضع شيء ويُكذب على الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، فهذا ما لا يجوز قطعًا.

(1672 بيان حقيقة فضل شهر رجب

المذيع: أحسن الله إليكم، قال –رَحِمَهُ اللهُ-: (ومن هذا الباب شهر رجب، فإنه أحد الأشهر الحُرُم، وقد رُوي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، أنه كان إذا دخل شهر رجب قال: «اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلِّغنا رمضان»، ولم يثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، في فضل رجب، حديثٌ آخر بل عامة الأحاديث المأثورة فيه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، كذب).

الشيخ صالح: نعم، ومن الأزمنة التي زُعم لها فضائل؛ شهر رجب، شهر رجب من الأشهر الحُرُم التي حرَّم الله فيها القتال، أما غير ذلك فليس له فضيلة على غيره من الشهور، وما رُوي في فضله فلا أصل له.

إنما ورد أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم، كان يقول إذا رأى هلال رجب: «اللهم بارك لنا في رجب وشعبان، وبلِّغنا رمضان» وهذا أيضًا فيه مقال، أما ما رُوي في فضائله وصوم أيامٍ منه وقيام ليالي من لياليه أو ذبح الفرعة والعتيرة

وما أشبه ذلك؛ كل هذه من البدع، بل بعضها من أمـور الجاهليـة الـتي نُهينـا عن إحيائها.

(167) الحديث إذا لم يُعلم أنه كذب فروايته في الفضائل أمرٌ قريب

المذيع: أحسن الله إليكم، قال –رَحِمَهُ اللهُ-: (والحـديث إذا لم يُعلم أنـه كـذب فروايته في الفضائل أمرٌ قريب).

الشيخ صالح: هذه قضية العمل بالحديث الضعيف الـذي لا يُعلم أنـه كـذب، لـه ضوابط يجوز أن يُعمل به بشرط:

أولًا: ألا يُعلم أنه كذب، فهذا يُعمل به.

ثانيًا: أن يُعمل به في فضائل الأعمال؛ الترغيب والترهيب، ولا يُؤسـس بـه حكمٌ شرعي م إيجابٍ أو تحريم.

ثالثًا: ألا يُجزم بنسبته إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَـلَّم، بـل يُقـال رُوِي أو ورد، أو ما أشبه ذلك بصيغة التضعيف ولا تقل: قال رسول الله صَلَّى اللـهُ عَلِيـهِ وَسَلَّم.

المذيع: أحسن الله إليكم، قال –رَحِمَهُ اللهُ-: (أما إذا عُلم كذبه فلا يجوز روايتـه إلا مع بيان حاله لقوله صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَّم: «من روى عني حديثًا وهو يرى أنه كذب، فهو أحد الكذَّابين»).

الشيخ صالح: نعم، والحـديث المكـذوب لا تجـوز روايتـه إلا لبيـان حالـه، لأجـل التحذير منه لئلا يغتر به أحد، فلو تُرك ولم يُـبيَّن ربمـا يلتبس على بعض النـاس، فكونه يُروى ويُبيَّن حالـه وأنـه موضـوع هـذا من النصـيحة للـه ولرسـوله ولأئمـة المسلمين وعامتهم؛ ولذلك العلماء بيَّنوا في كُتبهم، بـل خصَّصـوا كتبًا للأحـاديث الموضوعة، وأيضًا بيَّنوا الوضَّاعين بأسمائهم حتى يُعرفوا ويشتهروا ويُحذر منهم، وهذا من النصيحة لسُنَّة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلِيهِ وَسَـلَّم، أمـا أن يُـرى ويُـترك ولا يُبيَّن حاله فهذا يكون من التغرير بالناس.

المذيع: أحسن الله إليكم شيخنا، وجزاكم خيرًا.

للمؤلف بقية حديث عن رجب وما أُحدث فيه، ندعه –إن شاء الله- للقائنا القادم لتسرب وقت هذا اللقاء دونه.

في نهاية هذه الحلقة، نشكر لشيخنا الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان، مـا تكـرَّم بـه من الشـرح والبيـان، ونشـكر لكم مسـتمعينا الأفاضـل مـا تكـرَّمتم بـه من المتابعة، ونسأل الله أن يوفقنا وإياكم للعمل الصالح والعلم النافع.

هذه في الختام تحية مهندس الصوت أخي/ عبد الله السلولي، حتى نلقاكم في الحلقة القادمة -إن شاء الله- نستودعكم الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

CONTENTS